



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللهُ أَكْبَرُ الْفَعْلَانِي

فتىَّنَ الْبَشَرَ بِهِ

هذا نسخ

برأْيِ الْأَكْبَرِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الآراء الفقهية

كاتب:

الشيخ هادي النجفي

نشرت في الطباعة:

مهر قائم

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
19	الآراء الفقهية: (قسم البیع 5) المجلد 8
19	هوية الكتاب
19	اشارة
21	تقدير الحكيم المتأله المرجع الديني آية الله العظمى المرحوم السيد عزالدين
27	فصل شرائط العوضين
27	اشارة
29	1_ المالية
37	2_ الملكية
37	اشارة
39	دليل اعتبار الملكية ونقده
42	أقسام الأرضين وأحكامها
42	اشارة
43	1_ الأرض الموات بالأصلية
43	اشارة
44	الطاقة الأولى: النصوص الدالة على أنها من الأنفال
45	الطاقة الثانية: النصوص الدالة على أن الأرض كلها للإمام عليه السلام
46	الطاقة الثالثة: التبويان العاميان
46	اشارة
47	مناقشة المحقق الإصفهاني في دلالة الروايات
49	الجواب عن مناقشة المحقق الإصفهاني
55	تبسيمات
55	الأول: ما المراد من ملكية الأنفال للإمام عليه السلام

64	الثالث: الاحياء سبب لملكية الأرض للمحى
65	2_ الأرض العامرة بالأصلية..... اشارة
66	اعتراض الثاني على الشيخ الأعظم ونقده
67	مناقشة المحقق الإصفهانى للشيخ الأعظم
70	مناقشة الأستاذ المحقق _ مظله _ للشيخ الأعظم
72	والمحى في المقام: اشارة
72	فيع: هل تملك الأرض العامرة بالأصلية بالحيازة؟
72	اشارة
81	فذلك الكلام
82	3_ الأرض العامرة بالعرض
82	اشارة
87	قولان رئيسيان في المسألة
87	اشارة
88	أدلة القول الأول
89	أدلة القول الثاني
89	اشارة
96	أشكالات ثلاثة على القول الثاني
100	فذلك الكلام بين القولين والمحى منهما
106	تبية
107	تذكير: ثمرات البحث بين القولين
108	تمكيل: بعض أحكام هذا القسم
108	تميمان:
108	الأول: هل يعتبر كون المحى مسلما؟

108	اشاره
108	1_ اعتبار إسلام المحيي
111	أدلة اعتبار إسلام المحيي
114	2_ عدم اعتبار إسلام المحيي وهو القول بالتعيم
116	أدلة عدم اعتبار إسلام المحيي
118	الثاني: شرائط الإحياء
118	اشاره
118	1_ ألا يكون على الأرض يد ليس له
120	2_ أن لا يكون حريراً لعامرٍ
126	3_ «أن لا يسميه الشرعُ مشرعاً للعبادة
131	4_ «ألا يكون مما أقطعه إمام الأصل
140	5_ «ألا يسبق إليه سابق بالتحجير
147	6_ أن لا يكون قد حمأه النبي صلى الله عليه وآله
163	حكم الأرضى المفتوحة عنونة
163	اشاره
164	إجماع فقهاء فى المسألة وخلاف العامة فيها
176	مستند فقهاء الطائفه
176	اشاره
183	الاحتمالات التي يمكن استفادتها من الروايات
183	اشاره
186	الموانع التي تمنع من الأخذ بظهور صحيحة الحلبي
186	اشاره
186	1_ الاشكال العقلى
188	2_ كيف تكون ملكيتها لعامة المسلمين ثم يجوز استيجارها لهم؟!
188	3_ كيف تجتمع الملكية مع عدم جواز التصرفات الاختيارية والخارجية؟

189	4_ كيف تجتمع الملكية مع عدم ثبوت الإرث فيها؟
192	بعض أحكام الأرض المفتوحة عنوة
192	1_ هل تشمل فريضة الأرض المفتوحة عنوة أو أنها ملك خاص للمسلمين ولا يحتاج إلى أداء الخمس؟
193	2_ المتصدى للأراضي الخارجية
194	3_ لا يجوز بيع الأراضي الخارجية
197	حكم الأرض الصلحية
197	اشاره
197	المقام الأول: مقتضى عقد الصلح
197	المقام الثاني: مقتضى الروايات
201	3_ الطلاقية (التمامية)
201	اشاره
204	الأولى: ما معنى الطلاقية والتمامية؟
208	الثانية: فارق القولين
209	الثالثة: اعتراض المحقق الخراساني على مقالة الشيخ الأعظم ودفاع المحقق الإصفهانى عن الشيخ الأعظم
211	الرابعة: الإشكالات الواردة على الشيخ الأعظم
213	الخامسة: القول المختار في المقام وعدد مسائل هذه الشرطية
213	اشاره
215	المسألة الاولى: عدم جواز بيع الوقف
215	تمهيد: ما هي حقيقة الوقف؟
215	اشاره
215	القائلون بذاتية مانعية الوقف مع البيع وهذه هي الدليل الأول لبطلان بيع الوقف
215	اشاره
215	القول الأول: الوقف هو الحبس المترافق مع الممنوعية عن التصرفات
215	القول الثاني: الوقف عبارة عن قصر الملك على شخص أو جهة خاصة وهو
219	اشكالات السيد الخميني على المحقق الإصفهانى

219	الإشكال الأول وجوابه ..
220	الإشكال الثاني ونقدہ ..
221	الإشكال الثالث رَزْدَةٌ ..
222	الإشكال الرابع وَمَنْعِهُ ..
223	مقالة الثانيي في حقيقة الوقف ..
223	إشارة ..
225	ظهور الابراد على السيد الخميني رحمه الله ..
226	الدليل الثاني: الإجماع ..
227	الدليل الثالث: الاطلاقات ..
228	الدليل الرابع: الروايات العامة الواردة في باب الوقف ..
228	إشارة ..
229	اعتراض المحقق الإيرواني ونقدہ ..
229	ومنها: صحيحة أبي على بن راشد ..
229	إشارة ..
232	التقرير الأول: ..
233	التقرير الثاني: ..
234	التقرير الثالث: ..
234	إشارة ..
235	واعتراض الشيخ الأعظم عليه بثلاث اعترافات: ..
235	إشارة ..
236	ولكن يمكن أن يجاب عن الشيخ الأعظم: ..
236	تهافت في كلام الشيخ الأعظم ..
236	إشارة ..
237	محاولة المحقق الإصفهانى لرفع التهافت ونقدہ ..
237	إشارة ..

237	نقداً: المحاولة عقيمة «لمخالفتها مع صريح كلام الشيخ القائل بأنه: «على تقدير
238	تعليق المحقق الإصفهاني على ترجمة صاحب المقتبس
245	موانع بيع الوقف في رأي الشيخ الأعظم
245	إشارة
245	١_ أمراً حق الواقف
246	٢_ وأمّا حُقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
246	٣_ وأمّا حُقَّ الْبَطْرَنَ الْمُتَأْخِرَةَ
251	فذلكة القول
254	فذلكة الكلام إلى هنا
254	هل جواز البيع موجب لبطلان الوقف أو أنَّ الوقف لا يبطل إلا بالبيع الخارجى فيجوز إبطال الوقف بالبيع؟
255	اعتراض الشيخ الأعظم على المشايخ الثلاثة ونقده
259	الجهة الأولى: الخروج الموضوعى عن هذا الأصل الأولى
259	إشارة
259	أقوال
259	القول الأول:
259	القول الثاني:
259	القول الثالث:
261	القول الخامس:
261	القول السادس:
262	الجهة الأولى في الوقف المؤيد
262	إشارة
262	١_ الوقف التملبكي: «ما يكون ملكاً للموقوف عليهم فيمكون منفعته فليهم
262	٢_ الوقف التحريري: «ما لا يكون ملكاً لأحدٍ بل يكون فك ملكٍ نظير التحرير
264	وها هنا فروع لابد من البحث حولها:
264	الأول: حكم بيع المساجد

277	الثاني: وأمّا أجزاؤه وآلاته وأثاثه .
282	الثالث: ما الحق بالمساجد .
285	الرابع: هل اتلاف الوقف العام يوجب الضمان؟
286	الخامس: الوقف على الموقوفات
287	السادس: حكم كسوة الكعبة .
288	الجهة الثانية: صور جواز بيع الوقف .
288	الصورة الأولى:
288	إشارة
289	كلمات الفقهاء في المقام .
292	المقام الأول: تحقق المقتضى للبيع
295	المقام الثاني: عدم المانع .
295	إشارة
297	فذلك القول في المقام .
298	ثم إنَّ هاهنا إشكالاً لابدَ من الجواب عنه .
298	الإشكال
299	قد تعرضن الأعلامُ لحلٍّ هذا الإشكال:
299	محاولة المحقق الخراساني
299	إشارة
299	نقد الإصفهانى على محاولة الخراسانى ثم توجيهها
301	محاولة السيد اليرزدى .
304	جواب السيد الخوئي
311	إنَّ هاهنا فروعاً لابدَ من البحث حولها
311	الفرع الأول: البدل وقف أو ملك طلق للبطن الموجود؟
313	الفرع الثاني: هل يحتاج البدل في كونه وقفاً إلى صيغة الوقف؟
314	الفرع الثالث: هل يجوز بيع البدل من دون طرُو مسوغات بيع الوقف؟

315	الفرع الرابع: هل يعتبر بعد البيع شراء المماثل لوقف؟
315	شارة
316	أدلة القول بوجوب شراء المماثل
316	الدليل الأول: قياس المسألة بباب الصنمان
318	الدليل الثاني: اهمال أدلة جواز بيع الوقف
318	الدليل الثالث: لزوم مراعاة حق الواقع وغرضه
318	الدليل الرابع: قاعدة البذرية تقتضي المماثلة
319	الفرع الخامس: من هو المباشر للبيع؟
322	الفرع السادس: هل تسقط تولية المتولى عن بدل الوقف؟
324	الفرع السابع: إذا لم يمكن الاتفاق بالبدل مع بقاء عينه كالنقددين ماذا يُعمل بهما؟
327	الفرع الثامن: لا فرق في جواز البيع بين خراب كل الوقف أو بعضه
328	الفرع التاسع: احتجاج الوقف إلى صرف المنفعة الموجودة
330	الفرع العاشر: لو خرب بعض الوقف وبقي بعضه محتاجا إلى العمارة
332	الفرع الحادى عشر: إذا لا يمكن الاتفاق في حق الموقوف عليهم
332	الفرع الثاني عشر: سقوط العين الموقوفة عن الاتفاق بعد مدة
332	الصورة الثانية
332	شارة
334	مقالة السيد الخوئي في توضيح ونقد كلام الشيخ الأعظم
336	تبيّه:
336	شارة
337	إشكالات الشيخ الأعظم على مقالة صاحب الجواهر
337	شارة
337	مقالة صاحب الجواهر
337	شارة
339	توضيح كلام صاحب الجواهر

340	اشكالُ الشِّيخِ الأَعْظَم
346	الحكمة بين الشيختين صاحبِي الجوادر والمكاسب
346	أقول: بالنسبة إلى الاعتراض الأول:
347	وأمّا بالنسبة إلى الاعتراض الثاني للشيخ الأعظم فأقول:
350	تبيهٌ حول تفصيل المحقق النائني ونقدِه وملاحظاتِ النقد
355	الصورة الثالثة
355	إشارة
357	نقد مقالات الأعلام الثلاثة
357	إشارة
359	التنبيه على الأمرين (مقدمة على نقد كلام ابن إدريس)
360	الاشكالُ الوارد على شيخنا الأنصارى
362	الصورة الرابعة
362	إشارة
366	الاحتمالات الواردة في خبر جعفر بن حيان
366	إشارة
368	اشكالات الشيخ الأعظم على خبر جعفر بن حيان
373	وأمّا تقرير دلالتها:
373	إشارة
374	الاشكال على دلالة مكتبة الحميري
374	الاشكالان المشتركان من الشيخ الأعظم على الروايتين
375	فذلكة الكلام في نقد دلالة المكتبة
376	الصورة الخامسة
376	إشارة
377	دليل القائلين بالجواز
379	دليل القائلين بالمنع

380	الصورة السادسة.....
380	اشارة.....
381	الأقوال في المسألة.....
382	ما المراد من الشرط هنا؟.....
383	هذه الصورة على اختلاف المباني.....
383	مبني المختار.....
388	الصورة السابعة.....
388	اشارة.....
388	الأول: إذا كان البقاء مؤدياً إلى.....
388	الثاني: إذا كان كذلك على وجه نقص المنفعة لا سقوطها بالكلية.....
388	اشارة.....
388	الدليل على جواز البيع في القسم الأول من هذه الصورة.....
388	1_ لزوم متابعة غرض الواقع: وغرضه بقاء العين إلى يوم القيمة.....
390	2_ يستلزم الحكم بعدم جواز البيع مع تضييع المال وفساده:.....
390	3_ الحقوق الثلاثة: المذكورة في كلام الشيخ الأعظم.....
393	4_ ليس لأدلة نفروذ الوقوف وعدم جواز بيته إطلاق:.....
395	القسم الثاني من الصورة السابعة.....
395	اشارة.....
395	1_ عموم قوله عليه السلام: لا يجوز شراء الوقوف.....
398	2_ عموم قوله عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها.....
399	3_ عموم قوله عليه السلام: صدقة لاتبع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث.....
400	4_ الاستصحاب.....
400	اشارة.....
400	تَوَهَّمُ وَدَفْعَةٌ
402	القول المختار في القسم الثاني من الصورة السابعة.....

402	الصورة الثامنة: أن يقع بين الموقف
402	الصورة التاسعة: أن يؤدي إلى الاختلاف
403	الصورة العاشرة: أن يلزم فسادًّا يستباح
403	إشارة
406	مستند جواز البيع في هذه الصور الثلاث
406	عودٌ إلى ما مضى: هل يمكن الاستناد بهذه الصحة للحكم بالجواز في القسم الثاني من الصورة السابعة
407	ثم ناقش في هذا المقال ثلاثة إشكالات:
407	إشارة
407	جواب إشكالات الشيخ الأعظم
409	كيفية الاستدلال للصور الثلاث بالصحة
409	تقريب الاستدلال للصورة الثامنة بها
409	إشارة
409	اعتراض الشيخ الأعظم على تقريب الاستدلال
410	وأما تقريب الاستدلال للصورة التاسعة بالصحة: فمبني على حصول ضرر
411	وأما تقريب الاستدلال بالصحة للصورة العاشرة:
411	إشارة
411	اعتراض الشيخ الأعظم على هذا التقريب
412	استظهار الشيخ الأعظم من الصحة
412	إشارة
415	فذلكة كلام الشيخ الأعظم ونقدتها
415	مقالة المحقق السيد الخوئي حول الصحة ونقدتها
419	فذلكة الكلام في صحة عليين مهزيار
420	الاستدلال للصور الثلاث الأخيرة بالقواعد العامة
420	إشارة

420	قاعدة لا ضرر 2
423	الاستدلال للصور الثلاث بالشرط الضمني للوقف
423	الوقف المقطعي
424	إشارة
426	الجهة الاولى: صحة وقف المقطعي الآخر وعدهما؟
426	إشارة
427	أ: الأقوال في المسألة
430	ب: أدلة صحة الوقف المقطعي الآخر
437	ج: ملكية العين الموقوفة
442	د: بيع العين الموقوفة في الوقف المقطعي الآخر
442	إشارة
442	المناقشة في صحة هذا البيع بالغرض
444	مقالة المحققين الخراساني والإصفهانى في صحة المعاملة
444	إشارة
446	نقد مقالتهما في بيان الاستاذ المحقق
448	المختار في بيع العين الموقوفة في الوقف المقطعي الآخر
451	المسألة الثانية: بيع أم الولد
451	إشارة
451	المسألة إجماعية بين المسلمين
452	تبين المسألة
455	صور جواز بيع أم الولد
455	الصورة الأولى: جواز بيعها في ثمن رقتها الذي وقع في عقد المعاوضة
457	الصورة الثانية: هي الصورة الأولى مع حياة مولاه
459	الصورة الثالثة: بيع أم الولد في الدين الذي استقرضه المولى واشتري به الأمة

- الصورة الرابعة: يبعها لوفاء الشمن الذى استدنه لوفاء ثمن الرقبة الذى كان فى ذمة المولى 459
- الصورة الخامسة: يبعها لأداء ما اشترط عليه فى عقد المعاوضة 460
- الصورة السادسة: تعلق ضمان اليد بها 460
- الصورة السابعة: إذا جنت على غير مولاها 460
- الصورة الثامنة: إذا عجز مولاها عن نفقتها 461
- الصورة التاسعة: إذا مات قريبها 461
- الصورة العاشرة: إذا كان علوتها بعد الارتهان 461
- الصورة الحادية عشرة: إذا كان علوتها بعد الأفلان 461
- الصورة الثانية عشرة: يبعها عن من تتعنق عليه 461
- الصورة الثالثة عشرة: جواز يبعها بشرط العتق 462
- الصورة الرابعة عشرة: يبعها في كفن سيدها 462
- الصورة الخامسة عشرة: إذا أسلمت أو أسلمت أبوها أو جدها 462
- الصورة السادسة عشرة: إذا كان ولدها غير وارث 462
- الصورة الثامنة عشرة: إذا لحقت أم الولد 462
- الصورة التاسعة عشرة: إذا كانت لمكاتب 462
- الصورة العشرون: يبعها في حق المضمون للمولى 462
- المسألة الثالثة: بيع العين المرهونة 465
- إشارة 465
- المانع من صحة بيع العين المرهونة 466
- إشارة 466
- 1_ الإجماع 467
- 2_ الأخبار 467
- 3_ المانع العقلى وهو التنافى بين البيع والرهن 470
- القولان فى بيع العين المرهونة 472
- إشارة 472

472 _ أدلة القول بالبطلان
472 شارة
474 مناقشات الشيخ الأعظم على صاحب المقابس ونقدتها
479 _ أدلة القول بالصحة بعد لحقوق إذن المرتهن
479 شارة
479 _ الاستدلال بالأدلة العامة
480 _ التعليل الوارد في صحة نكاح العبد
481 _ فحوى أدلة صحة الفضولى
482 مقالة المحقق الإيرواني في المقام ومتابعة المحقق الإصفهاني له
485 مقالة المؤسس الحائزى في المقام
491 ثم إن هنا قوله آخر وهو انتقال حق الرهانة من العين إلى الشمن
492 القول المختار في المسألة
493 ثم إن هاهنا فروع لابد أن نبحث حولها:
493 _ الإجازة هنا كافية أو ناقلة؟
497 _ إجازة المرتهن يترب عليه سقوط حقه أو أنها إسقاط لحقه:
500 _ حكم الإجازة بعد الرد
501 _ فك الرهن بعد البيع
507 _ مسقطات حق الرهانة كافية أو ناقلة؟
508 _ هل يجب على الراهن فك الرهن لو باع العين المرهونة أم لا يجب؟
511 _ لو امتنع الراهن من فك الرهن هل يباع عليه أم لا
539 تعريف مركز

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: النجفي، هادي، 1342 -

عنوان واسم المؤلف: الآراء الفقهية/ تاليف هادي النجفي.

تفاصيل المنشور: تهران: شب افروز، 1393.

مواصفات المظهر: 3 ج.

شابك : 0 20000 ريال: دوره: 978-7331-964-978؛ ج. 1: 978-74-7331-964-978؛ ج. 2: 978-77-7331-964-978؛

؛ ج. 3: 978-85-7331-964-978-شابك : 978-600-978-4-8-92902-4-

حالة الاستعمال: فاپا/الاستعانة بمصادر خارجية.

لسان: العربية.

ملحوظة: ج. 2 و 3 (الطبعة الأولى: 1429ق. = 1387).

ملحوظة: فهرس.

موضوع : المعاملات (فقه)

موضوع : أعمال الهرم

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

ترتيب الكونجرس: 1/BP190 آن3 36 آن3/1393

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: 3555378

ص: 1

اشارة

تقریظ الحکیم المتأله المرجع الدينی آیة الله العظمی المرحوم السید عزالدین

الحسینی الزنجانی قدس سره (1340-1434) بخطه الشریف فی شهر رجب المرجب 1431

ص: 3

چه مبارک سحری بود [و] چه فرخنده شبی آن شب قدر که این تازه براتم دادند

بر حسب سیره آباء و اجداد بحمد اللہ روزهای جمعه تا این جانب به خاطر دارم مجالس ذکر مولانا ابو عبداللہ الحسین - ارواحنا و ارواح العالمین لتراب مرقد الفداء - در حسینیه منزل شخصی برقرار است. برکات و افاضات این عمل نورانی پیوسته ساطع و لامع است به گونه ای که برای معاندی هم جای انکار باقی نمی ماند.

از آن جمله در جمعه گذشته مجلس به قدم میمنتْ لزوم عالم بزرگوار آیة الله آقای حاج شیخ هادی نجفی - دامت برکاته - مزین شد و روح و طراوت خاصی به مجلس، بالخصوص به این بنده به هیچ ارزنده بخشید. لاسیما خود حامل آثار علمی خود در مکاسب محروم در

سه

صفحه 4

بحمدالله آثار تحقیق از محابرات آشکار بود. بسیار خوشوقت و ان شاء الله مورد استفاده قرار خواهد گرفت. از حسن تصادف این جانب هم با رفقای حوزه مشغول مباحثه و تدریس این قسمت هستم.

در خاتمه این بهترین عمل را به عالم فرهیخته اصفهان تبریک تقدیم نموده و مزید توفیقات معظم له از قادر متعال و ائمه اطهار_صلوات الله علیہم_خواستارم. به راستی ملتمنس دعا هستم.

این جانب هم توفیق مسافرت به اصفهان فقط به قصد زیارت قبر مجلسی_سلام الله علیه_ در چندین سال قبل در زمان حیات رجل الرجال و واحد الأحاد آقای ارباب قدس سرہ داشته و از محضر شریفشاون استفاده بردم. آن بزرگمرد در احیاء نماز جمعه تأکید داشتند و این جانب را به مناسبت اقامت نماز جمعه در زنجان مورد تشویق قرار دادند.

اللهم اعل درجات علمائنا الماضين وأحيانا حياتهم وأمتنا على سيرتهم وطريقهم.

مشهد مقدس - محمد عزالدین الحسینی الزنجانی

باسمك تعالى

يا سحرا مباركة ويا ليلة رائعة / ليلة القدر التي أعطيت فيها رخصة النجاة من النار

إن مجالس عزاء مولانا أبي عبدالله الحسين - أرواحنا وأرواح العالمين لتراب مرقده الفداء - كانت ولا تزال منعقدة في حسينية بيتي الخاص كل جمعة حسب سيرة آبائى واجدادى على ما فى بالى، ولم تتفكر تسقط بركات هذا العمل النوراني وتلمع آثارها الخير حيث لا يبقى مجالاً للإنكار ولو للمكابرین.

منها أن مجلس هذا العبد قد أشراق وساده روح وريحان بورود العالم الجليل آية الله الحاج الشيخ هادى النجفى - دامت بركاته - في الجمعة الماضية، خاصة أن سماحته جاء ومعه ثلاثة مجلدات من كتابه القيم المکاسب المحرمة أهدأها إلى.

والحمد لله هو كتاب مفعم بالتحقيق والإبداع. لقد سرت وتأسفت منه إن شاء الله. ومن المصادفة الطيبة أننى منشغل بمذكرة الموضوع وتدريسه مع بعض زملائى من علماء الدين.

وختاماً أنهى العالم الجليل الجهيد بهذا العمل الرائع، وأسائل المولى القدير والأئمة الأطهار - صلوات الله عليهم - له مزيداً من التوفيق، وأطلب جداً منه الدعاء.

وأما أنا، فأسعدنى التوفيق بأن أسافر إلى إصفahan لأجل الزيارة مضجع المجلسى - سلام الله عليه - قبل عدة سنوات في أيام حياة رجل الرجال وواحد الآحاد سماحة السيد أرباب قدس سره ، واستفدت من مجلسه العلمي. كان سماحته يشدد على إقامة صلاة الجمعة وقدر جهودى في إقامتها بزنجان.

اللهم أعل درجات علماءنا الماضين وأحياناً حياتهم وأمتنا على سيرتهم وطريقهم.

مشهد المقدسة - محمد عزالدين الحسيني الزنجانى

ص: 6

1- (1) بقلم الدكتور على زاهدپور - حفظه الله .

تاریخُ إِنْهَاءِ الْمُجَلَّدِ الثامِنِ مِنْ كِتَابِ «الآرَاءُ الْفِقَهِيَّةُ» لِسَمَاحَةِ الْمَدْقُوقِ النِّحْرِيرِ الْمُجَتَهِدِ الْمُحَكَّمِ الْكَبِيرِ آيَةِ اللهِ الشَّيْخِ هَادِي آلِ أَبِي
الْمَجْدِ التَّجَفِّيِّ - دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِفُ -

الآيَةُ النَّاجِفِيُّ فَيَصُنْ عَطَائِهِ الْ - فِكْرِيٌّ مُتَّصِلٌ بِغَيْرِ تَقادِ

فِيَمْرَقِ التَّحْقِيقِ كَمْ قَدْ خَطَّ مِنْ كُتُبٍ فَرَائِدَ دُوَّنَتْ بِسَدَادٍ

لَمْ يَعْرُهَا حَشْوٌ وَلَمْ يَعْلَقْ بِهَا عَابٌ يُثِيرُ حَفَائِظَ التَّقادِ

بِمُذَابٍ تَبَرِّ دُبَّحْ صَفَحَانُهَا الْ - غُرُّ التَّفَاعُسُ لَا بِسَيْلٍ مِدَادٍ

(ورِثَ) الْفَقَاهَةَ (كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ مَوْصُولَةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِسْنَادِ) [\(1\)](#)

ص: 7

1- (2) ما بين الأقواسِ تضمنُ مع تَصَدَّرِ يَسِيرٍ وَهُوَ لِأَهَدِ الشُّعَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ عَلَى مَا أَحْفَظُ فِي مَذْحِ الْوَزِيرِ الْعَالِمِ
الْأَدِيبِ الصَّاحِبِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَادٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . وَقَدْ اسْتَبَدَّلْتُ بِقَوْلِهِ: (ورِثَ الْوَزَارَةَ): وَرِثَ الْفَقَاهَةَ. لِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ ذَلِكَ.

وَقَفَا (أَبَا الْمَجْدِ الرِّضا) بِبُيُونِهِ وَاعْتَامَ (1) نَهْجَ أَعْظَمِ الْأَجْدَادِ

فَغَدَا لَهُ مِيرَاثُهُمْ فِي عَصْرِنَا (فَرِضاً وَرَدَّاً) وَهُوَ أَوْفَرُ زَادٍ

وَكَفَاهُ بِـ (الآراء) مِنْ فَخْرٍ يَهْ خَلْدَ اسْمُهُ السَّامِيُّ مَدِي الْآبَادِ

فَلَقَدْ أَقَامَ بِهِ عَلَى اسْتِبْنَاطِهِ الْ وَافَى شَوَاهِدَ جَمَّةَ الْأَعْدَادِ

وَبِـ (ثَامِنِ الْأَجْرَاءِ) أَتَحَفَ مَعْشَرَ الْ فَقَهَاءِ أَعْلَامِ الْهُدَى الْأَعْوَادِ

أَئْعِمْ بِهِ سِفْرًا تَالَّقَ بِالْبَهَا فَمَحَا الدُّجْنَةَ بِالسَّنَا الْوَقَادِ

وَبِمُنْتَهِي الْقِسْطَاسِ (2) قُلْتُ مُؤَرِّخًا: (قَدْ ضَاءَ (3) بِـ (الآراءِ) فِقْهُ الْهَادِيُّ)

(51)(158)(263)(802)(104)(60)

سنة 1438هـ

الْأَقْلَى عَبْدُ السَّتَّارِ عَفَا عَنْهُ الْمَلِيكُ الْغَفَّارُ، وَعَنْ وَالِدَيْهِ

الْأَنْجَفُ الْأَشْرُفُ _ الْمَدْرَسَةُ الْمَهْدِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الدِّينِيَّةُ

ص: 8

ـ 1ـ (3) أى اختار.

ـ 2ـ (4) فى عِبارَةِ (وَبِمُنْتَهِي الْقِسْطَاسِ) تَوْرِيَةٌ بِإِضَافَةِ قِيمَةِ السَّيْنِ وَهِيَ سُتُّونَ إِلَى مَادَّةِ التَّارِيخِ وَبِهَا يَتَمُّ المَفْصُودُ.

ـ 3ـ (5) يُقَالُ: ضَاءَ، وَأَضَاءَ، كِلاهُمَا صَحِيحٌ.

يظهر من العلامة اعتبارها في البيع حيث يقول: «لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه لأنّه ليس مالاً، فلا يؤخذ في مقابلته المال، كالحبة والحبوب من المخطة، ولا نظر إلى ظهور الانتفاع إذا انصضم إلينا أمثالها، ولا إلى أنها قد توضع في الفتح⁽¹⁾ أو تُبذر. ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء. ومع هذا فلا يجوز أخذ حبة من صُبْرَة الغير، فإن أخذت، وجب الرد، فإن تلفت، فلا ضمان؛ لأنّه لا مالية لها.

وهذا كله للشافعى أيضاً، وفي وجه آخر له: جواز بيعها وثبوت مثيلها في الذمة. وليس بجيد⁽²⁾.

وبعده الشيخ الأعظم وذهب إلى اعتبار الماليّة في كلّ من العوضين وقال: «يشترط في كلّ منهما كونه متمملاً لأنّ البيع لغةً مبادلة مالٍ بمال⁽³⁾...⁽⁴⁾ والأولى أن يقال: (إنّ ما تحقق أنه ليس بمال عرفة، فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين؛ إذ لا بيع إلا في ملك). وما لم يتحقق فيه ذلك: فإن كان أكل المال في مقابلة أكل بالباطل عرفة، فالظاهر فساد المقابلة. وما لم يتحقق فيه ذلك: فإن ثبت دليل من نصّ أو إجماع على عدم جواز بيعه فهو، وإنّما يخفى وجوب الرجوع إلى عموماتٍ صحة البيع والتجارة،

ص: 11

- 1) الفتح: المصيدة. الصحاح 1/428
- 2) تذكرة الفقهاء 35/10، مسألة 14.
- 3) كما في المصباح المنير / 69.
- 4) المكاسب 9/4.

وخصوص قوله عليه السلام في المروي عن تحف العقول: «وَكُلْ شَيْءٌ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجَهَاتِ، فَكُلْ ذَلِكَ حَلَالٌ بِعِيهِ... إِلَى آخِرِ الرِّوَايَةِ»⁽¹⁾، وقد تقدّمت في أول الكتاب⁽²⁾⁽³⁾.

يرد عليه: «أولاً: أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا [أَيِّ اعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ]، سُوَى الْمَصْبَاحِ الَّذِي هُوَ عَلَى فَرْضِ اعْتِبَارِهِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ قَبْلِ شَرْحِ الْاسْمِ، فَإِذَا تَعْلَقَ الْغَرْضُ الشَّخْصِيُّ بِشَيْءٍ – كَالْعَقْرُبِ وَالْخَنْفَسَاءِ أَوْ كِتَابَةِ الْدَّهْرِ أَوْ صُورَتِهِ – لَا مَانِعٌ مِنْ شَرَاهِهِ.

وثانياً: لَوْ سَلَّمْنَا اعْتِبَارَ الْمَالِيَّةِ فِيهِ، فَغَایَتِهِ أَنَّ لَا يَرْتَبَ عَلَى مَعَاوِضَةِ غَيْرِ الْأَمْوَالِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ لِلْبَيْعِ وَلَا تَعْمَمَهَا أَدْلِلَةُ الْخَاصَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ شَمْوَلُ مَا وَرَدَ فِي صَحَّةِ مَطْلَقِ الْعَقُودِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فَتَكُونُ مَعَاوِضَةً صَحِيحَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَعَا؛ وَلَذَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ تَبَيِّهَاتِ الْمَعَاطَاتِ: أَنَّهُ إِذَا بَدَّلَ أَحَدُ عَبَائِهِ بِقَبَائِهِ غَيْرِهِ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَعَا وَلَمْ يَصِدِّقْ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، بَلْ لَوْ سَلَّمَ كُلَّ مِنْهُمَا وَقَيِّلَ لَهُ: إِنْكَ بَعْثَتَ مَالِكَ؟ أَجَابَ بَأْنِي لَمْ أَبْعَثْ وَلَكِنْ عَاوَضْتَ مَالِيَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مَعَاوِضَةً.

[وَثَالِثًا]: أَنَّ مَا ذَكَرْهُ فِي فَرْضِ الشَّكِ فِي الْمَالِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ، مِنْ أَنَّهُ إِذَا أُحْرَزَ كُونُ أَكْلِ الْمَالِ فِي مَقَابِلِهِ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ كَانَ فَاسِدًا، خَلْفٌ وَمُنَاقِضَةٌ؛ إِذَا مَعَ الشَّكِ فِي الْمَالِيَّةِ لَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ بِكُونِ أَكْلِ الْمَالِ فِي مَقَابِلِهِ أَكْلًا لِهِ بِالْبَاطِلِ، بَلِ الشَّكُ فِي ذَلِكَ مُسْتَلزمٌ لِلشَّكِ فِيهِ. هَذَا بَنَاءً عَلَى أَنْ يَحْمِلَ الْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ [الشِّيخُ الْأَعْظَمُ]، وَأَمَّا عَلَى الْمُخْتَارِ فَهُوَ أَجْنَبٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ رَأْسًا.

[وَرَابِعًا]: أَنَّ مَا ذَكَرْهُ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَى عُمُومَاتِ صَحَّةِ الْبَيْعِ وَالتَّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَحْرُزْ كُونَهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، يَكُونُ مِنْ قَبْلِ التَّمِسُّكِ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهَةِ الْمَصْدَاقَيَّةِ، إِذَا مَفْرُوضُ الشَّكِ فِي مَالِيَّةِ الْمَبْيَعِ، فَتَكُونُ الشَّبَهَةُ مَصْدَاقَيَّةً.

[وَخَامِسًا]: وَأَمَّا الرَّجُوعُ إِلَى رِوَايَةِ تَحْفَ الْعُقُولِ حِيثُ جَوَّزَ بَيعَ كُلِّ مَا فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وَجوهٍ

ص: 12

.1- (10) تحف العقول / 333

.2- (11) المكاسب 1/5

.3- (12) المكاسب 4/10

الصلاح، فهو فاسد بعد ما عرفت (1) من فسادها سنداً ودلالة».(2).

ما هي المالية؟

قال المحقق النائيني: «ويعتبر في مالية الشيء أمور:

الأول: أن يكون له أحد الأمرين من المنفعة أو الخاصية على سبيل منع الخلو، والمراد بالمنفعة هو قابلية الانتفاع به مع بقاء عينه كسكنى الدار وركوب الدابة، وبالخاصية ما يترتب عليه من المنافع المتوقف ترتبه على ذهاب عينه مثل الاشباع المترتب على الخبر الموقوف على ذهاب عينه بأكمله، وهذا الأمر على سبيل منع الخلو مقومان لمالية المال فملاً منفعة فيه ولا خاصية له أصلًا فلامال.

الثاني: أن يكون مما يصح اقتناه لأجل ما يترتب عليه من المنفعة أو الخاصية عقلاً بأن كان مما يقتنيه العقلاء لذلك بحسب عادتهم سواء كان استعماله لأجل خاصيته مثلـ^١ شيئاً غير مختص ببعض الأحوال كالحنطة التي تقتني لأجل الاقتيات، أو كان نادراً مختصاً ببعض الأحوال لمكان تعلق غرض العقلاء باقتناها، مما لا يصح اقتناه لأجل ما يترتب عليه من المنافع والأغراض فلا يكون مالاً وإن كان له أحد الأمرين من المنفعة والخاصية، لكن لمكان شيوخ وجوده مثل الرمل والأحجار في مواضعها لا يقدم العقلاء على اقتناه بل يعد اقتناه عملاً سفهياً عندهم.

الثالث: أن يكون مما يبذل العقلاء بإزائه المال، فلو لم يبذل بإزائه المال لم يكن مالاً كالماء في جنب الأنهر حيث أنه مع ماله من المنفعة والخاصية لا يكون عندهم مالاً لمكان عدم إقدامهم ببذل المال بإزائه، وهذه الأمور المذكورة دخلة في التمول عرفاً.

الرابع: أن لا تكون تلك المنفعة أو الخاصية المقومان لمالية الشيء مصباً ومورداً للنهى الشرعي بأن تعلق النهي بنفس تلك المنفعة أو الخاصية، لصيروحة الشخص بسبب حرمة هذه المنفعة أو الخاصية عليه محروماً عن ذلك الشيء شرعاً، فيكون وجود المنفعة

ص: 13

-1 (13) راجع الآراء الفقهية 1/20-16.

-2 (14) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/103 و 104.

والخاصية كالعدم، إذ ما لا يجوز الانتفاع به فيما يترتب عليه يكون كما لا ينتفع به أصلًا، فمثل الخمر ونحوه⁽¹⁾ لا يكون مالاً لأجل المنع عن ترتيب ما هو الملاك في مالية المال عليه شرعاً»⁽²⁾.

وقال الإيرولاني في تعريفها: «ثم إنّ تعريف المال بأنه ما يبذل بإزائه المال في غاية الفساد، فإنه من أخذ المعرفَ في التعريف، والظاهر أنه لا إشكال في اعتبار أمرين في تحقق مفهومه، أحدهما حاجة الناس إليه في أمور دنياهם، أو عقباهم، والثاني عدم إمكان الوصول إليه بلا إعمال عمل»⁽³⁾.

وقال الاستاذ المحقق _ مدظله _ بعد المناقشة في التعريفين: «ولعل أسلم التعاريف _ وإن لا يخلو عن المناقشة باعتبار شموله للمناصب الاعتبارية التي يتنافس عليها العقلاء، لكنّها غير معدودة من الأموال _ اعتبار الماليّة شيئاً يتنافس عليه العقلاء، وليس المراد من العقلاء الإنسان الذي يمتلك عقلاً يعبد به الرحمن، بل من له عقل المعاش، ويسعى لكسب ما ينتفع به، وبالتالي يعُد الكنز الذي لا مالك له مالاً، كما يعُد الخمر والخنزير أيضاً مالاً _ لولا الحكومة الشرعية بإلغاء الماليّة عنهم _ لتنافس العقلاء عليهم»⁽⁴⁾.

أقول: تعريف المال ويتبعه الماليّة واضحٌ عند العُرف لاغبار عليه وكلٌّ هذه التعاريف تَرُدُّ عليها مناقشات لأنّها لا تكون إلاً شرحاً للاسم لإبعادنا عن المعنى العرفي الواضح فلا تحتاج إلى النقض والابرام فيها وإلاً لعل أرءى التعاريف هي الأخيرة منها. والله العالم.

الدليل على اعتبار الماليّة في البيوع

الأول: قول الفيومي في المصباح المنير: «الأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم

ص: 14

-1) كذا ورد في الأصل، والصواب «ونحوها»؛ لأنَّ الخمر مُؤنثة في كلام العرب بلا خلاف.

-2) المكاسب والبيع 2/364 و 365.

-3) حاشية المكاسب 2/414.

-4) العقد النضيد 4/338.

بيع رابع وبيع خاسِرٌ وذلك حقيقةً في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنَّه سبب التملِكِ والتملُكِ»⁽¹⁾.

ويرد عليه: أولاًً: قد مرّ أنَّ هذا التعريف لا يكون إلا شرعاً للإسم بل لا يكون حتى شرح الاسم.

وثانياً: اعترف الفيومي بأنَّ هذا الإطلاق مجازٌ.

وثالثاً: لا اعتبار بقول اللغوي في التحديدات الشرعية كما بحثنا عنه في مباحثنا الأصولية.

الثاني: قوله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا بيع إلا في ما يملك⁽²⁾, يدلُّ على أنَّ المبيع يجب أن يكون مالاً حتى يدخل في الملك.

ويرد عليه: أولاًً: الرواية عامية.

وثانياً: الرواية تدلُّ على اعتبار الملكية لا المالية فلا تطابق بين الدليل والمدعى.

وثالثاً: إنَّ النسبة بين الملك والمالي عموماً وخصوصاً من وجه ولا يصح الاستدلال بأحد هما على إثبات الآخر.

ورابعاً: المالية مفهوم عرفي والرواية نصٌّ شرعي ولا يحدد المفهوم العرفي بالنص الشرعي.

الثالث: المبيع إذا لم يكن مالاً يكون أكل المال في مقابله أكلاً له بالباطل، نهى عنه قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ»⁽³⁾.

يرد عليه: المراد «بالباطل» في الآية الشريفة الأسباب الباطلة و«الباء» للسببية فلا يتم الاستدلال لأنَّها غير ناظرة إلى المبيع وشروطه.

ص: 15

-1 (19) المصباح المنير / 69.

-2 (20) سنن الترمذى 3/486، ح 1181؛ مسنَد أحمد 207/2؛ السنن الكبرى 7/318؛ سنن الدارقطنى 4/14، ح 42؛ المصنَف

.2/17، ح 11456 لعبد الرزاق؛ كنز العمال 9/641، ح 27779؛ مستدرك الحاكم

-3 (21) سورة النساء / 29.

وقد يقال: «أساس المالية وملوك اعتبارها عقلائية وليس بشخصية، بمعنى أن الشيء يعد مالاً فيما إذا اعتبره العرف والعقلاة مالاً، ولذلك لا يمكن وصف مال معتبر عند شخص تعلق به غرضه – لكن يستهين به العرف والعقلاة – أنه مال لفقده ملك المالية، فالثواب البالى الذى قد يعترض به الشخص لكونه ثوب أى ويزدكره به، ولا يتنازل عنه فى مقابل أموال الدنيا، لا يعد مالاً لعدم كونه موصوفاً بالمالية العرفية، وأماماً الفقهاء فقد علّقوا وصف المالية بما يعتبره العرف والعقلاة مالاً، وإن كان منشئه شخصياً، فالمدار فى تحقق المالية هي الثابتة عند العرف والعقلاة وإن كانت ناشئة من غرض شخصى، فالحشرات برغم خسستها وحقارتها العرفية، وعدم تقابلها بالمال، إلا أنها قد توصف بالمالية بالنسبة إلى العالم بالحشرات الذى يتعلّق غرضه بها، ويبذل الأموال الطائلة لتصفيتها وتصنيفها وتحنيطها وما إلى ذلك، فإن هذه الرغبة المعقوله والمتحترمة عند العقلاة تجعلها مالاً، برغم أن المعاملة الواقعه عليها معاملة على ما لا يبذل بازاءه مال عقلاء وعرفا.

أما اعتبار المالية فى العوضين، فقد ادعى الشيخ [الأعظم] صراحةً لرُؤومَ مالية العوضين و[قال]: «إن ما تحقق أنه ليس بماليٍ عرفاً فلام إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين»⁽¹⁾ وقد أقام أدلةً عديدة على ذلك، لكن ثبت ممنوعيتها واندفاعها، وبذلك يسقط أصل الدعوى، وبالتالي فيصبح معاملة حبة حنطة واحدة بحبة شعير واحدة، بمثل ما تصح معاملة من من الحنطة بمن من الشعير، نعم المعاملة الأولى غير عقلائية، لا يقدم عليها العقلاة دون الثانية، إلا أن عدم معقوليتها لا يخرجها عن عنوان البيع والمعاملة لصدق مفهوم البيع عليها. وهكذا ثبت عدم تقييد مفهوم البيع لغةً وعرفاً بالمالية.

أما بالنسبة إلى الأدلة الشرعية: فقد نوقشت في تقييدها بالمالية وعدمه على قولين:

قيل: إن الأدلة مطلقة غير مقيّدة بالمالية وعدمها، وهو مختار المحقق السيد الخوئي، حيث التزم بأن الأدلة الشرعية مطلقة تشمل جميع المعاملات والعقود عدا ما يصدر من السفيه، وأن الممنوع بيع السفيه دون البيع السفهى الصادر من العاقل.

ص: 16

وقيل: إن الأدلة الشرعية وموضوعاتها مقيدة بالعقلانية، بمعنى أن إطلاقات أدلة الحل ولزوم الوفاء مقيدة بالمعاملات الصادرة من العقلاء، وهو الصحيح لأن الأدلة الشرعية الواردة في باب المعاملات تدرج في الأحكام الإمضائية المنصرفة إلى ارتکازات العقلاء، وإن يتحمل أن تكون أوسع وأشمل مما عند العقلاء، لكن المتيقن منها ما هو المرتكز عندهم، ومن المعلوم أن المرتكز عند العقلاء تصحيح البيوع الصادرة من العقلاء على وجه معقول، لا مطلق ما يتعامل به وإن كان غير معقول.

وبالجملة أولاً: إن إطلاق الأدلة الشرعية الواردة في باب المعاملات مقيدة ومضيقه ذاتا بما عدا المعاملات السفهية.

وثانياً: اعتبار الأدلة الإمضائية أدلة تأسيسية دالة على حكم الشارع بصحّة أمر غير عقلائي، بعيدٌ عن روح الشريعة ومقاصدها، ويتوقف ثبوتها على مؤونة زائدة.

ومقتضى الدليلين المذكورين انصراف إطلاق آية الحل واللزوم عن البيع السفهى، واحتصاصهما بالبيوع العرفية العقلانية، واندفاع ما قيل من إطلاقها ولا أقلّ من الشك في شمولهما للبيع الفاقد للمالية، فيكون المرجع أصالة الفساد.

وخلاصة الكلام: هي أنه قد ثبتت مما ذكرنا أن النتائج المترتبة على المسالك المختلفة كما يلى:

1_ بناءً على مسلك المشهور – وهو مسلك الشيخ [الأعظم] – القائل باعتبار لزوم تحقق المالية في مفهوم البيع، ثبت انتفاء مفهوم البيع عند إحراز عدم المالية.

2_ بناءً على مسلك المحقق السيد الخوئي، فإن مفهوم البيع غير متقوم بالمالية، وبالتالي يكون اقتضاء شمول الأدلة لمطلق البيوع حتى الفاقدة للمالية تماماً ومانعه مفقوداً.

3_ وأما بناءً على المسلك المختار – بعد ثبوت بطلان المسلكين السابقين – فإن مفهوم البيع عرفاً غير متقوم بالمالية، لكنه مقيد بها شرعاً، وبالتالي فإن مبادلة ما لا مالية

فيه بيعٌ لكنّها غير صحيحة شرعاً»⁽¹⁾.

أقول: بعد قبول عدم اعتبار دليل الماليّة، وأنّ الممنوع هو بيع السفيه دون البيع السفيه، وأنّ أدلة المعاملات إمضائية وليس بتؤسسيّة، ووجود إطلاق أدلة صحة البيع وغيره من المعاملات فلابدّ لنا من الذهاب إلى ما ذهب إليه المحقق السيد الخوئي رحمة الله من صحة البيع مع فقد الماليّة في العوضين، ولا أدرى من أين اسْتَقَادَ الأستاذُ المحقق_ مدظله_ أنّ «مفهوم البيع عرفاً غير متقوم بالمالية لكنه مقيد بها شرعاً»؟ ومن أين جاء هذا التقييد الشرعي بعد قبول الأمور السالفة؟! والله العالم.

ص: 18

.(345-347) (23) العقد النضيد 4-

اشرأة

قال المحقق فى شرائط المبيع: «الأول: أن يكون مملوكا»[\(1\)](#).

وقال صاحب الجوادر فى ذيله: «بلا خلاف[\(2\)](#) بل الإجماع[\(3\)](#) بقسميه عليه والنصوص[\(4\)](#) واضحة الدلالة عليه، بل فى المرسل: لا بيع إلا فى ملك[\(5\)](#)[\(6\)](#)».

وقال العلامة فى القواعد فى شرائط العوضين: «وصلاحيته للتملك»[\(7\)](#).

وقد حمل السيد العاملى مقالة العلامة على اعتبار المالية حيث يقول فى تعين مراده: «يريد أنه يشترط فى المبيع كونه مما جرت العادة بتملّكه بعقد معاوضة لينتفع به منفعة معتبرة فى نظر العقل سائغة فى نظر الشارع، فإن ما لا منفعة فيه لا يعد مالاً وكان أخذ المال فى مقابلته حراما قريبا من أكل المال بالباطل».

ولخلو الشيء عن المنفعة سيبان: القلة والخسارة. قال القليل كالحبة والحببتين من الحنطة والزبيبة الواحدة، لأن ذلك لا يعد مالاً ولا يبذل فى مقابلته المال، ولا ينظر إلى

ص: 19

1- (24) الشرائع 2/10.

2- (25) كما في الحديث 18/432.

3- (26) كما في مجمع الفائد و البرهان 8/167.

4- (27) راجع وسائل الشيعة 17/333، الباب 1 من أبواب عقد البيع وشروطه.

5- (28) مرت مصادره.

6- (29) الجوادر 23/551 (22/343).

7- (30) القواعد 2/21.

ظهور الانتفاع به إذا صرّم هذا الدر إلى أمثاله وإلى ما يفرض من وضع الحبّة في فم الفخ. ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء. ولا يستلزم ذلك جواز أخذ الحبّة والحبّتين من صبرة الغير، لأنّا نفينا تملّكه بعقد معاوضة ولم تنف ملكيّته مطلقاً، بل هو مال مملوك يقبل النقل بالهبّة ونحوها وإذا تلف ضمه بمثله على الأصحّ كما ستعلم.

وأمّا ما لا منفعة فيه لخيسته فكالحشار» (١).

ثم قال في آخر كلامه: «... بل الإجماع على الملكية مما لا ريب فيه» (2).

وهكذا حمل الفاضل المامقانى عبارة المحقق الماضية وقال: «وليس مراده [أى المحقق] بذلك [بكلامه الماضى] أن يكون البائع مالكا له حتى يكون مقتضاه عدم صحة بيع الفضولى، بل مراده به الاحتراز عما ليس بمملوك من جهة عدم قابليته للملك...»⁽³⁾.

أقول: لو تم حمل **الفقيهين** كلام الفاضلَيْن دلّ على الشرط السابق_ أي المالية_ وإلاّ على هذا الشرط_ أي الملكية_ وظاهرهُما الأخير.

ثم فليعلم: أن الملك على قسمين: 1_ الشخصي كملكية كل أحد لأمواله الخاصة. 2_ النوعي.

والملك النوعي إِمَّا يكون قابلاً لأن يصير ملكا شخصيا كالخمس والزكاة حيث أنّهما ملكان للنوع والطبيعة ولكنّهما يصيران ملكا لمن يقضيهما.

وإما يكون غير قابل لأن يصير ملكا شخصيا ثم إن هذا الأخير منافعه قد تكون ملكا شخصيا بالفعل كالوقف الخاص حيث أنه ليس ملكا لشخص مخصوص لكونه ملكا للطبقات كلها ولكن آحاد كل طبقة يصيرون مالكين لمنافعه ملكا خاصا.

وقد تكون منافعه ملكا شخصيا بالقوة كالوقف العام فإن منافعه ليست لأشخاص معينة لكنها قابلة للملك الخاص.

وقد لا تكون منافعه قابلة للملك الشخصي الخاص كالارض المفتوحة عنوة

20 : ८

- 1 (31) مفتاح الكرامة 13/8.
 - 2 (32) مفتاح الكرامة 10/13.
 - 3 (33) غابة الــمال 7/7.

فأنها ملك لعامة المسلمين فلا بد من أن يصرف منافعها في ما يعود نفعه إلى عموم المسلمين.[\(1\)](#)

الشيخ الأعظم [\(2\)](#) كغيره من الفقهاء ذهب إلى اعتبار الملكية في البيع فلا بد من البحث حول دليل اعتبارها وعلى أي حال تقرير الشيخ الأعظم الملكية على المالية لا وجه له، لأنهما أمران متغايران بينهما عmom من وجه كما مر.

دليل اعتبار الملكية ونقده

الملكية أمر اعتباري ليست بذاتها وحقيقة داخلاً في مفهوم البيع ولاعلاقة لها بصحته وفساده كما يدل على عدم الدخل بيع السلف وبيع الكلّي في الذمة.

وأما التمسك بدخلاتها في البيع بالنبوى: لا يدع إلا في ملك، فغير تام لطرق الاحتمالات الثلاثة في مدلولها وهي:

«1_ احتمال أن يكون دللاً على اعتبار ما يملك في البيع، بمعنى أنه لا مجال لبيع ما ليس فيه قابلية الملكية، فيكون مدلول الخبر لا يدع ما ليس يملك، فيدل على نفي البيع عن مثل الخمر والخنزير.

2_ احتمال أن يكون مدلوله لا يدع ما ليس تملكه، أي لا يدع ما لا تملكه، مما يدل على اعتبار الملكية في المبيع.

3_ احتمال أن يدل على اشتراط ملك البيع لا في متعلقه، وتكون النتيجة انتفاء البيع عند انتفاء ملك البيع، ولذلك لا بد أن يكون البائع إما مالكا أو ولينا أو وكيلاً[\(3\)](#).

وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال مع أن «ظاهره اعتبار ملك البيع، فليس خروج مثل بيع الوكيل أو الولى بالشخص، فالرواية ناظرة إلى المنع عن بيع الإنسان مال غيره مما ليست له سلطنة عليه ليشتريه ويسلمه إلى المشتري. وعليه فلا مانع من بيع ما تعلق

ص: 21

1- (34) التقسيم مأخوذ من المحقق النائيني في المكاسب والبيع .2/366

2- (35) المكاسب 11/4، قوله: «ثم إنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين...».

3- (36) العقد النضيد .4/349

وـبـالـجـملـةـ: «اعـتـبـارـ الـمـلـكـيـةـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـلـ بـأـنـ يـكـونـ الثـمـنـ وـالـمـثـمـنـ مـمـلـوـكـيـنـ قـبـلـ الـبـيـعـ وـلـذـاـ يـصـحـ بـيـعـ الـكـلـىـ فـيـ الـذـمـةـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـهـ، نـعـمـ يـعـتـبـرـ أـنـ يـكـونـ الـبـائـعـ مـالـكـاـ لـلـبـيـعـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـ الـبـيـعـ بـيـدـهـ وـتـحـتـ سـلـطـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـبـيـعـ مـلـكـاـ كـمـاـ فـيـ بـيـعـ الـكـلـىـ فـيـ الـذـمـةـ إـنـهـ يـمـلـكـ بـيـعـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ»[\(2\)](#).

قال الشـيخـ الـأـعـظـمـ: «ثـمـ إـنـهـ اـحـتـرـزـواـ باـعـتـبـارـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـعـوـضـيـنـ مـنـ بـيـعـ مـاـ يـشـتـرـكـ فـيـ النـاسـ:ـ كـالـمـاءـ،ـ وـالـكـلـاءـ،ـ وـالـسـمـوـكـ،ـ وـالـلـوـحـوـشـ قـبـلـ اـصـطـيـادـهـ؛ـ لـكـونـ هـذـهـ كـلـهـاـ غـيـرـ مـمـلـوـكـةـ بـالـفـعـلـ»[\(3\)](#).

أـقـولـ:ـ إـنـ كـانـ مـرـادـ الشـيخـ الـأـعـظـمـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ هـىـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـمـبـيـعـ فـلـاـ يـكـونـ مـانـعـ مـنـ بـيـعـ الـمـبـاحـاتـ الـأـصـلـيـةـ لـأـنـ مـاـ «ـيـشـتـرـكـ فـيـ النـاســ كـالـمـاءـ وـالـكـلـاءـ وـالـأـسـمـاـكـ وـالـلـوـحـوـشـ قـبـلـ اـصـطـيـادـهــ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـعـ عـنـ بـيـعـهـاـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ الـعـجـزـ عـنـ التـسـلـيمـ،ـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ بـيـعـهـاـ،ـ فـيـ بـيـعـ السـمـكـ فـيـ الـبـحـرـ ثـمـ يـصـيـدـهـ وـيـسـلـمـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ»[\(4\)](#).

وـإـنـ كـانـ مـرـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ هـىـ مـلـكـيـةـ الـبـيـعـ وـسـلـطـنـةـ الـبـائـعـ عـلـيـهــ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـ الشـيخـ الـأـعـظـمــ «ـصـحـ الـاحـتـرـازـ بـهـ عـنـ بـيـعـ الـمـبـاحـاتـ الـأـصـلـيـةـ إـذـ نـسـبـةـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـىـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ وـلـاـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ خـصـوصـيـةـ بـحـيثـ يـكـونـ أـمـرـ بـيـعـهـاـ بـيـدـهـ دـوـنـ الـمـشـتـرـىــ.

وـلـاـ وـجـهـ لـلـاحـتـرـازـ عـنـهـاـ باـعـتـبـارـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـعـوـضـيـنـ كـمـاـعـنـ الـمـحـقـقـ[\(5\)](#)ـ بـدـعـوـىـ أـنـهـاـ لـيـسـ مـالـاـ عـرـفـاـ كـمـاـ هوـ وـاضـحــ.

صـ: 22

-
- 1- (37) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/105.
 - 2- (38) تعليق العـلـامـةـ الـآـيـةـ الشـيـخـ عـلـىـ أـصـغـرـ الـأـحـمـدـيـ الشـاـهـرـوـدـيـ قدـسـ سـرـهـ الـمـسـتـشـهـدـ فـيـ الـاـنـفـاـضـةـ الـعـرـاقـيـةـ فـيـ زـمـنـ الـنـظـامـ صـدـامـ الـبـائـدـ،ـ عـلـىـ كـتـابـ مـحـاضـرـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الـجـعـفـرـىـ 3/104.
 - 3- (39) المـكـاـسـبـ 4/11.
 - 4- (40) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/105.
 - 5- (41) الشرائع 2/10.

كما إنه ليس الوجه فى الاحتراز عنها اعتبار أن لا يكون البيع سفهياً إذ فيه أولاً: أنّ بيع السفيه باطل لا البيع السفهى، وثانياً: إذا كان البائع قادرًا على أخذ المباحثات وتسليمها فت تكون ثمرة هذا البيع إلزامه بأخذها وتسليمها»⁽¹⁾. والله العالم.

ثم قال الشيخ الأعظم: «واحترزوا أيضًا به عن الأرض المفتوحة عنوة»⁽²⁾ ثم تعرّض لأحكام الأرضى ونحن تابعون له في الترتيب فنقول:

ص: 23

-
- 1- (42) تعليق العالمة الآية الشيخ على أصغر الأحمدى الشاهرودى قدس سره على كتاب محاضرات في الفقه الجعفرى .3/104
 - 2- (43) المكاسب .4/11

اشارة

قال الشهيد: «جمع الأرض على الأرضى غلط⁽¹⁾». ⁽²⁾

قال السيد العاملى: «فى الصحاح⁽³⁾ والقاموس⁽⁴⁾ إنّه جمع على غير القياس. وقال فى المصباح: قال أبو زيد: سمعت العرب يقولون فى جمع الأرض الأرضى والأرض مثال فلوس، وجمع فعل فعالى فى أرض وأراضى وأهل وأهالى وليل وليلى على غير قياس»⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

أقول: الأرض إما موات أو عامرة وكل منها إما أن تكون كذلك بالأصل أو عرض لها ذلك، فهى أربعة أقسام على الحصر العقلى:

1_ الموات بالأصل: فلا إشكال ولا خلاف بيننا فى كونها من الأنفال وكونها

ص: 24

1- (44) ومن الملحظ أنّ الأرض لم يذكر لها جمعٌ في القرآن الكريم بخلاف السماء إذ تكرر جمعها على (سموات) حتى إنّ في حالة بيان مُساوقة الأرض للسماء في عدد الطبقات قال تعالى: «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» [سورة الطلاق/ 12] والقول بمنع جمع أرضٍ على (أرضٍ) تحجّيرٌ لواسعٌ وهو من جنایات الاستقراء الناقص لكلام العرب وسماعاً وقياساً ولبسط مقامٌ غير هذا.

2- (45) الحاشية النجارية/ 343؛ ونقل عنه في مفتاح الكرامة 19/11.

3- (46) الصحاح 1064/ 3 مادة «أرض».

4- (47) القاموس المحيط 2/323 مادة «أرض».

5- (48) المصباح المنير 1/12 مادة «أرض».

6- (49) مفتاح الكرامة 19/11.

للامام عليه السلام .

2_ العامرة بالأصلة: وهي مشتركة في الحكم مع سابقتها.

3_ الموات بالعرض: قد مر حكمها في المسألة الثالثة: ما يأخذه الجائز من الخراج والمقاسمة والزكاة، في خاتمة المكاسب المحرمة⁽¹⁾ فلا نعيد.

4_ العامرة بالعرض: يأتي حكمها.

فلا بد من البحث حول أحكام هذه الثلاثة الباقية:

1_ الأرض الموات بالأصلة

اشارة

قال العلامة في تعريف الموات: «الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي باد أهلها واندرس رسماها.

وتصنّى ميّةً ومواتاً ومواناً بفتح الميم وسكون الواو: هو عمي القلب، يقال: رجل مُؤْتَانَ القلب إذا كان أعمى القلب لا يفهم شيئاً»⁽²⁾.

وهي من الأنفال وللامام عليه السلام وسواء كانت في بلاد الإسلام أو الكفر يدلّ عليه مضافا إلى عدم الخلاف في المسألة بين الأصحاب كما يدلّ على أنها للإمام عليه السلام ظاهر المبسوط⁽³⁾ والتذكرة⁽⁴⁾ والتفقيح⁽⁵⁾ والكتفایة⁽⁶⁾، ودعوى الإجماع عليه في الخلاف⁽⁷⁾ والغنية⁽⁸⁾ وجامع المقاصد⁽⁹⁾ والمسالك⁽¹⁰⁾، طوائف من النصوص:

ص: 25

-1 (50) راجع الآراء الفقهية 3/473-453.

-2 (51) تذكرة الفقهاء 351/19.

-3 (52) المبسوط 270/3.

-4 (53) تذكرة الفقهاء 358/19.

-5 (54) التتفقيح الرابع 98/4.

-6 (55) كفاية الأحكام 544/2.

-7 (56) الخلاف 525/3 و 526، مسألة 1.

-8 (57) غنية النزوع 293/.

-9 (58) جامع المقاصد 9/7.

-10 (59) المسالك 391/12.

منها: صحيح حَفْصُ بْنُ الْبُخْرَى، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ، أَوْ قَوْمٌ صَالِحُوا، أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّ أَرْضٍ خَرْبَةً، وَبَطَّوْنَ أَوْدِيَةً، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لِإِلَامِ الْأَنْفَالِ مِنْ بَعْدِهِ يَضْعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.[\(1\)](#)

قدر المتيقن من الأرض الخربة هي الموات بالأصل وقد مر تفسير الموات بالأرض الخراب في كلام العلامة قدس سره.

ومنها: موثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيء والأنفال لله ولرسوله، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.[\(2\)](#)

ومنها: موثقة سماعة بن مهران قال: سأله عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شئ يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.[\(3\)](#)

ومنها: موثقة زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: «يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»[\(4\)](#)? وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نقل لله ولرسوله.[\(5\)](#)

«كل أرض جلا أهلها» إذا كانت من الأنفال، الأرض التي كانت مواتا بالأصل

ص: 26

-1 (60) وسائل الشيعة 9/523، ح 1، الباب 1 من أبواب الأنفال.

-2 (61) وسائل الشيعة 9/526، ح 10.

-3 (62) وسائل الشيعة 9/526، ح 8.

-4 (63) الأنفال / 1.

-5 (64) وسائل الشيعة 9/526، ح 9.

وليس لها أهل بالطريق الأولى تكون من الأنفال.

ومنها: موقعة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلت أهلها فهـى لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخبرة لم يوجد علىـه بخـيل ولا رـكـاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فـمالـه من الأنـفال.[\(1\)](#)

وغيرها من الروايات التي ادعى صاحب الجوهر[\(2\)](#) امكان دعوى تواترها ويراهـا الشـيخ الأـعـظـم «مستفيضة بل قـيل: إنـها متـواتـرة»[\(3\)](#) ولا يـبعـد بـلوـغ مـجمـوعـها حـدـ التـواتـر الإـجمـالـي.[\(4\)](#)

الطاقة الثانية: النصوص الدالة على أن الأرض كلها للإمام عليه السلام

صحيحة أبي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنـى كنت ولـيت الغـرض فأصبـت أربعـمائة ألف درـهم، وقد جـئت بـخمسـتها ثـمانـين ألف درـهم، وـكرـهـتـ أنـ أحـبسـها عنـكـ وأـعـرضـ لهاـ وهـى حـقـكـ الذـى جـعلـ اللهـ تعـالـى لـكـ فـقـالـ: وـماـ لـنـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـماـ أـخـرـجـ اللهـ مـنـهاـ إـلـاـ الخـمـسـ؟ـ!ـ يـاـ أـبـاـ سـيـارـ،ـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ لـنـاـ،ـ فـمـاـ أـخـرـجـ اللهـ مـنـهاـ مـنـ شـئـ فـهـوـ لـنـاـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ أـنـأـحـمـلـ إـلـيـكـ الـمـالـ كـلـهـ؟ـ فـقـالـ لـىـ:ـ يـاـ أـبـاـ سـيـارـ،ـ قـدـ طـبـيـنـاهـ لـكـ وـحـلـلـنـاـكـ مـنـهـ فـضـمـ إـلـيـكـ مـالـكـ،ـ وـكـلـ مـاـ كـانـ فـيـ أـيـدـىـ شـيـعـتـناـ مـنـ الـأـرـضـ فـهـمـ فـيـهـ مـحـلـلـونـ،ـ وـمـحـلـلـ لـهـمـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ قـائـمـنـاـ فـيـجـبـيـهـمـ طـسـقـ مـاـ كـانـ فـيـ أـيـدـىـ سـواـهـ،ـ فـإـنـ كـسـبـهـمـ مـنـ الـأـرـضـ حـرـامـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـقـومـ قـائـمـنـاـ فـيـأـخـذـ الـأـرـضـ مـنـ أـيـدـيـهـمـ وـيـخـرـجـهـمـ مـنـهاـ صـغـرـهـ.[\(5\)](#)

ومنها: خبر أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام :

ص: 27

1- (65) وسائل الشيعة 9/531، ح 20.

2- (66) الجوهر 11/39.(38/10).

3- (67) المكاسب 4/13.

4- (68) كما قاله آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض - مدظلـه - في كتابه: «الأراضي» 23.

5- (69) وسائل الشيعة 9/548، ح 12، الباب 4 من أبواب الأنفال.

«إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاكِهُ لِلْمُتَّقِينَ»⁽¹⁾. أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها، ولبيّد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخرتها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها، فهو أحقّ به من الذي تركها، فليبيّد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويعنّها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنّعها، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم.⁽²⁾

دلالة فقرة «الأرض كلّها لنا» في الروايتين على ملكيّة الإمام لمطلق الأرضي ومنها الموات تامة ولكن سند الرواية الأخيرة ضعيف بما مرّ منـ⁽³⁾ ولذا عبر عنها العلامـ⁽⁴⁾ بالصحيح عن أبي خالد الكابلي عن الباقي عليه السلام .

ودلالة هذه الطائفة على أنّ الأرض الموات بالأصلّة للإمام عليه السلام إنّما هي بالعموم.⁽⁵⁾

الطائفة الثالثة: النبويان العاميان

اشارة

المذكوران في تذكرة الفقهاء⁽⁶⁾ وهما غير مرويّين من طريقنا:

أحدّهما: ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أـنه قال: موتان الأرض لله ولرسوله ثم هـى لكم منـى.⁽⁷⁾

ص: 28

-
- 1- (70) الأعراف / 128.
 - 2- (71) وسائل الشيعة 25/414، ح 2، الباب 3 من كتاب إحياء الموات.
 - 3- (72) راجع الأراء الفقهية 3/471 و 472.
 - 4- (73) تذكرة الفقهاء 19/353.
 - 5- (74) كما في الأرضي / 27.
 - 6- (75) تذكرة الفقهاء 19/352.
 - 7- (76) المسند للشافعي / 382؛ ومعرفة السنن والآثار 4/521-522، ح 3737؛ وسنن البيهقي 143/6؛ وتأويل مختلف الحديث 184/1؛ وجواهر العقود 240/1؛ والتلخيص الحبير 3/62، ح 1293، أورده الجويني في نهاية المطلب 8/281؛ ونحوها في عوالى الالآن 3/480، ح 1 ونقل عنه في المستدرك 111/17، ح 1.

ووثانيهما: عن سمرة بن جندب أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: عادُ الأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لِكُمْ مَنِّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ[\(1\)](#)

قال العلامّة: «يريد بذلك ديار عاد وشمود»[\(2\)](#).

مناقشة المحقق الإصفهانى فى دلالة الروايات

قال قدس سره : «إنّ الموات بالأصالة للإمام عليه السلام ، ومن الواضح للمتأمل المراجع إلى الأخبار أنّها وإنْ كانت مستفيضة أو متواترة، إلا أنّ كون الأنفال كليّة له عليه السلام كذلك، لا أنّ النصوص في خصوص الموات مستفيضة، فإنّ بعض النصوص[\(3\)](#) تضمن كون الأرض الخربة للإمام عليه السلام ، وبعضها[\(4\)](#) تضمن كون الأرض الخربة التي باد أهلها له عليه السلام ، وبعضها[\(5\)](#) تضمن كون الأرض التي لا ربّ لها للإمام عليه السلام ، وبعضها[\(6\)](#) تشتمل على أنّ الأرض الميتة التي لا ربّ لها له عليه السلام ، أمّا الأرض الخربة مطلقة كانت أو مقيدة فموردها المسوبقة بالعمارة لا الموات بالأصالة، وأتنا الأرض التي لا ربّ لها فمطلقتها ومقیدها مسوقة لمالكيته عليه السلام لما لا مالك له، من باب الغلبة، فلا يكون دليلاً على أنّ الموات بالأصالة_ بما هي موات _

ص: 29

-
- 1 (77) التلخيص الحبير 3/62، ح 1293؛ المغني لابن قدامه 150/6؛ الشرح الكبير 150/8؛ نهاية المطلب 283/8؛ والعزيز في شرح الوجيز 206/6 للرافعى؛ عوالى اللائى 3/481، ح 5 ونقل عنه فى المستدرک 17/112، ح 5.
 - 2 (78) تذكرة الفقهاء 19/352.
 - 3 (79) وسائل الشيعة 9/523، باب 1 من أبواب الأنفال، ح 1 صحيحـ حفص بن البختري، وح 8 موثقةـ سماعة وح 10 موثقةـ محمد بن مسلم.
 - 4 (80) وسائل الشيعة 9/527، باب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح 9 موثقةـ زرارـ وح 11 خبرـ الحلبي.
 - 5 (81) وسائل الشيعة 9/533، باب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح 28 مرسلةـ أبي بصير.
 - 6 (82) وسائل الشيعة 9/524، باب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح 4 مرسلةـ حمادـ الطويلـ.

للامام عليه السلام ، والنبويان المذكوران في المتن⁽¹⁾ غير مرويین من طرقنا، نعم في بعض روایات الكافی «والموات كلّها للإمام عليه السلام»⁽²⁾، والممسألة وإنْ كانت اتفاقية إلاّ أنَّ الغرض أنَّ النصوص بها ليست مستفيضة ولا متواترة.

وأمّا ما ورد من أنَّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام فيعيم الموات فلا بدّ من حمله على الملك بمعنى آخر، فيكون كملكه تعالى ملكاً حقيقياً لا اعتبارياً تترتبُ عليه الآثار، وذلك الملك الحقيقي يعمُّ الأملالك والملاّك كما قدمناه في مبحث الولاية⁽³⁾.

وقال في بحث الولايات: «فإنَّ الممكّنات كما أنها مملوكة له تعالى حقيقة بإحاطته الوجودية على جميع الموجودات بأفضل أنحاء الإحاطة الحقيقية كذلك النبي صلّى الله عليه وآلّه وألئمة عليهم السلام ، بمحلاحتة كونهم من وسائل فيض الوجود لهم الجاعلية والإحاطة بذلك الوجه، بمعنى فاعل ما به الوجود لاــ ما منه الوجود، فأنه مختص بواجب الوجود، ولا بأس بأن تكون الأملالك وملاّكها مملوكة لهم بهذا الوجه، وإنْ لم تكن هي مملوكة لهم بالملك الإعتبري الذي هو موضوع الأحكام الشرعية»⁽⁴⁾.

توضيح مقالة المحقق الإصفهاني وترتيبها كما يلى: هذه المسألة «ـ وهي كون الأرض الموات بالأصلّة للإمام عليه السلامــ وان كانت اتفاقية إلاّ أنه لا يمكن إتمامها بالنصوص الواردة في المقامــ وهي الطوائف المتقدمةــ حيث قد ناقش في تلك الطوائف بأجمعها.

أما الطائفة الأولى وهي التي تصنف إلى مجتمعين:

إحداهما: جاءت بهذا النص: «الأرض الخربة التي لم يوجد فيها بخل ولا ركب للإمام عليه السلام».

والآخرى: جاءت بنص آخر: «كلّ أرض لا ربّ لها».

فقد ناقش قدس سره في كلتا المجتمعين.

ص: 30

.4/13) المكاسب ــ 1

ــ 2 (84) التهذيب 4/126، ح 5، وولم نجد الرواية في الكافي.

ــ 3 (85) حاشية المكاسب 15/3 و 16.

ــ 4 (86) حاشية المكاسب 2/381

أما المجموعة الأولى فقد قال: فيها كما عرفت بأنّ الأرض الخربة لا تشمل الموات بالأصل، وتحتفظ بالأرض الخربة المسبوقة بالعمارة.

وأما المجموعة الثانية فقد قال: فيها بأنّها مُسَوِّفة لبيان ملكية الأرض للإمام عليه السلام بما هي لا رب لها، لا بما هي موات بالأصل فلا تدل على ملكيتها من هذه الحيثية.

وأما الطائفة الثانية: فقد ذكر قدس سره أنها وإن كانت تعم الموات بالأصل، إلاّ أنه لابد من حملها على الملك بمعنى آخر، فيكون كملكه تعالى ملكاً حقيقياً، لا اعتبارياً يترتب عليه الآثار، وذلك الملك الحقيقي يعم الأموال، والملاك»⁽¹⁾. أو أصل حاليّة التصرف في الأرض الموات.⁽²⁾

وأما الطائفة الثالثة: وهي النبويان العاميان فقد ذكر أنّهما غير مرويٍّين من طرقنا، و«صرح في التمليك عن رضاه صلى الله عليه وآله غاية الأمر لابد من أن يقيّد بأدلة الإحياء وأنّ الموات لهم بإحيائهما»⁽³⁾.

الجواب عن مناقشة المحقق الإصفهاني

يجبُّ عن مناقشته من أن «الأرض الخربة مطلقة أو مقيدة فموردها المسبوقة بالعمارة لا الموات بالأصل»⁽⁴⁾ عدم تمامية هذا الانصراف المدعى بأن المنصرف من الأرض الخربة هو المسبوقة بالعمارة فلا تشمل الموات بالأصل فرداً:

أولاً: ما ورد في كلمات اللغويين من أنّ الخراب ضد العمran أو تقسيمه فالنسبة بين العنوانين التضاد أو التناقض ولا ثالث لهما، ولا محالة الأرضى تقسم إلى القسمين: أ: الخربة، ب: المعمورة ولا ثالث.

فالتقسيم ثانٍ وتكون الأرض الموات داخلاً في الخربة.

وإليك نص بعض كلماتهم:

ص: 31

1- (87) الأرضى / 28.

2- (88) كما يظهر منه قدس سره في حاشية المكاسب 17/3.

3- (89) حاشيته على المكاسب 17/3.

4- (90) حاشية المكاسب 16/3.

قال الخليل بن أحمد: «وَعَمَّ النَّاسُ الْأَرْضَ يَعْمُرُونَهَا عِمَارَةً، وَنَهَى عَامِرَةً مَعْمُورَةً وَمِنْهَا الْعُمْرَانُ. وَاسْتَعْمِرْ (1) اللَّهُ النَّاسَ لِيَعْمُرُوهَا. وَاللَّهُ أَعْمَرَ الدُّنْيَا عَمَرَانًا فَجَعَلَهَا تَعْمَرْ ثُمَّ يُخْرِبُهَا»[\(2\)](#).

وقال أحمد بن فارس: «عمر: العين واليمين والراء أصلان صيحان، أحدهما يدل على بقاء وامتداد زمان، والآخر على شيء يعلو، من صوت أو غيره... ومن الباب عمارة الأرض، يقال عمر الناس الأرض عمارة، وهم يعمرونها، وهي عمارة معמורה. وقولهم: عمارة، محمول على عمرت الأرض، والممعورة من عمرت. والاسم والمصدر العمران. واستعمر الله تعالى الناس في الأرض ليعمروها. والباب كله يؤول إلى هذا»[\(3\)](#).

وقال الراغب الإصفهاني: «العمارة نقىص الخراب، يقال: عمر أرضه يعمرها عمارة...»[\(4\)](#).

وقال الجوهرى: «الموت ضد الحياة... والموات بالفتح ما لا روح فيه، والموات أيضا الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد... وقال الفراء: الموتان من الأرض التي لم تحي بعد. وفي الحديث: موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحى منها شيئا فهو له»[\(5\)](#).

وقال ابن الأثير: «الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحياءها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها...»[\(6\)](#).

ص: 32

- (91) فـ (للله) هو (المُسَّةَ تَعْمِرُ) لكن أسيئ استعمال هذه الكلمة القرآنية المقدّسة في ما يسمى بـ (القاموس السياسي) فأصبحت تطلق على الغزارة الطغاة (المحتلين) مصاصي دماء الشعوب ومبترى خيرات أوطانها ومهدّمى أرضها.

- (92) ترتيب كتاب العين / 681.

- (93) معجم مقاييس اللغة 140/4 و 141.

- (94) المفردات / 359.

- (95) صاحح اللغة 1/266 و 267.

- (96) النهاية 4/370.

وقال الطريحي: «والموت بالضم وبالفتح يقال لما لا روح فيه ويطلق على الأرض التي لا مالك لها من الأدمينين ولا ينتفع بها إما لعطالتها أو لاستيgamها أو لبعد الماء عنها»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: «دار خربة بكسر الراء وهي، التي ياد أهلها، والخراب ضد العمارة» (٢).

ووثانياً: «لا موجب لدعوى مثل هذا الانصراف، ضرورة أن المنصرف منها عرفاً ليس هذا المعنى، بل المنصرف منها عند العرف حسب ما هو المرتكز في أذهانهم هو المعنى الذي يكون في مقابل المعنى المنصرف من الأرض العامة عرفاً بمقابل التضاد كالمعنى المتفاهم من الأرض الميتة في مقابل المعنى المتفاهم من الأرض المحيية، فكما أن الأرض العامة تشمل العامة طبيعياً، وال العامة بشرياً، كذلك الأرض الخربة تشمل الخربة بالأصلية، والخربة بالعرض.

فالنتيجة أنَّه لا منشأ لهذا الاختصاص ولا يوجِب لتلك الدعوى، وأنَّ الأرض الخربة كالأرض الميتة، فكما إنها تشمل الميَّة بالأسلاَلة والميَّة بالعرض، فكذلك الأرض الخربة»⁽³⁾.

وثالثاً يجاب عن مناقشته في المجموعة الأولى من الطائفة الأولى: إن كان الانصراف المدعى «يقوم على أساس أنّ مورد روایاتها خصوص ما إذا كانت مسبوقة بالعمران دون الأعم منها ومن الموات بالأصلالة، فيرده:

أ: أنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَضُمُّ الْأَرْضَ، الْخَرْبَةَ تُصَنَّفُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

الأول: جاء بهذا النص: كل أرض خربة للإمام عليه السلام . (4)

الثاني: جاء بنص آخر: ما كان من الأرض بخرية لم يوجف عليها يخيل ولا

33:

- 144- (97) مجمع البحرين/1.
 - 108- (98) مجمع البحرين/2.
 - 16- (99) الأرضى/3.
 - 4- (100) وسائل الشيعة 9/523 ح 1 و 8 و 10 وكلاًها معتبرات.

الثالث: جاء بنص ثالث: كُلُّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ بَادٌ أَهْلُهَا.[\(2\)](#)

وبعد ذلك نقول:

أمّا الصنف الأوّل: فلا يكون فيه مادلٌ على أنّ مورده خصوص الأرض الخربة التي كانت مسبوقة بالعمارة.

وإن شئت قلت: أَنَّه لِيُسَّ هُنَا قَرِينَةً لَا مِنَ الْخَارِجِ وَلَا مِنَ الدَّاخِلِ عَلَى أَنَّ مورده الأرض الخربة المسبوقة بالعمارة، وعليه فمقتضى عمومه شموله لكُلِّ أَرْضٍ خَرْبَةٍ، سُوَاءً أَكَانَتْ خَرْبَةً بِالْأَصْلِ أَمْ كَانَتْ بِالْعَرْضِ.

وأمّا الصنف الثاني: فأيضاً لا دليل على أنّ مورده الأرض الخربة المسبوقة بالعمارة فحسب، دون الأعم منّها ومن الموات بالأصلّة. وقد ذكرنا سابقاً أَنَّه يعم الأرض الخربة التي ليس لها أهل ومن الطبيعى أنَّ الأرض الخربة التي كانت كذلك تشمل الخربة بالأصلّة أيضاً.

نعم، الأرض الخربة التي يكون لها أهل لا-تشملها نظراً إلى أنَّ فرض الأصل لها خلف، حيث أَنَّه لا-يمكن إلّا-بقيام الفرد بإحيائها وعماراتها... لِمَا أَنَّه لَا يُمْكِن فرض تحقق العلاقة بين الفرد والأرض ابتداءً، سُوَاءً أَكَانَتْ عَلَى مَسْتَوِيِّ الْمَلْكِ أَمْ كَانَتْ عَلَى مَسْتَوِيِّ الْحَقِّ إلّا بِقِيامِه باسْتِشْمَارِهَا وَإِحْيَاها، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْخَرَابُ فَهُلْ يُوجِبُ خَرْجَهَا عَنْ نَطَقِ عَلَاقَتِهِ بِهَا نَهَائِيَاً أَوْ لَا؟! فَقِيَهَ [ما مِنْ][\(3\)](#).

واما الصنف الثالث: فهو وان كان مورده خصوص الأرض الخربة المسبوقة بالعمارة بقرينة فرض وجود الأهل لها إلّا أنَّ هذا الصنف ضعيف من ناحية السند فلا يمكن الاعتماد عليه على أَنَّه لا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق الصنفين الأوّلين كما هو ظاهر.

ص: 34

-1 (101) وسائل الشيعة 9/531، ح 20 موتفة إسحاق بن عمار.

-2 (102) وسائل الشيعة 9/533، ح 28 مرسلة أبي بصير.

-3 (103) راجع الآراء الفقهية 3/473 من «أنّها باقية على ملك مالكها ولو طرأ عليه الموات».

هذا إضافة إلى عدم الحاجة إليه، حيث أنه يكفي لإثبات ما هو المقصود في المقام الصنفان الأولان.

ب: على تقدير تسليم أنّ مورد الروايات الأرض الخربة المسوبقة بالإحياء إلا أنّ المتفاهم العرفي منها عدم خصوصية للمورد، جزءاً وأنّه لا فرق بين المسوبقة بالإحياء وغير المسوبقة به»⁽¹⁾.

ورابعاً: يجاب عن مناقشته في المجموعة الثانية من الطائفتين الأولى: «إنّ هذه الدعوى⁽²⁾ إن كانت تقوم على أساس أنه لا - إطلاق لها بالإضافة إلى الموات بالأصلية، وإنما هي ناظرة إلى ملكية الأرض للإمام عليه السلام بما هي لا رب لها فعلاً من ناحية إبادة أهلها أو انجلاعه أو ما شاكل ذلك.

فيrides: انه لا شبيهة في إطلاقها وعمومها لـأرضٍ لا رب لها سواءً كان عدم رب لها بالذات كالموات بالأصلية أو العامرة كذلك أو بواسطة أمر طارء كالموات بالعرض أو العامرة كذلك.

وإن كانت تقوم على أساس أنها تدل على ملكية الإمام عليه السلام بهذا العنوان أي بعنوان لا رب لها، ولا تدل عليها بعنوان آخر كالموات بالأصلية، فإذاً لا دليل على أنها ملك للإمام عليه السلام .

فيrides: أنها وإن كانت تدل على ذلك، إلا أنّ هذا العنوان أي عنوان «ما لا رب لها» ليس في مقابل عنوان الموات بالأصلية، بل هو ينطبق عليها انطباق العنوان على معونه، والكلّى على أفراده.

ومن الطبيعي أن كلّ ما ينطبق عليه عنوان «ما لا رب لها» فهو داخل في نطاق ملكية الإمام عليه السلام ، وقد عرفت أنه لا شبهة في انطباق هذا العنوان على الموات بالأصلية.

ص: 35

1-18 و 17) الأرضي (104).

2- (105) «دعوى أن هذه النصوص التي جاءت بهذا العنوان «الأرض التي لا رب لها» مسروقة لبيان ملكية الإمام عليه السلام للأرض بما هي لا رب لها، لا بما هي موات بالأصلية، فحينئذ لا تدل على أن الموات بالأصلية بما هي موات ملك للإمام عليه السلام ». [الأرضي 25/].

وإن شئت قلت: أن حيّة الموات بالأصلّة للأرض لا يتبين حيّة ما لا رب لها بحيث لا يمكن التقادها في أرض واحدة، ليقال أن ماد على ملكيّة الأرض من الحيّة الأولى لا يدل على ملكيّتها من الحيّة الثانية لعدم انتظامها على ما تتطابق عليه الأولى.

بل هما متداخلتان تداخل الأخص في الأعم، ومنطبقتان في الخارج على أرض واحدة، فالأرض الموات بالأصلّة تتطابق عليها حيّة ما لا رب لها، وهي داخلة في نطاق ملكيّة الإمام عليه السلام.

ومن الطبيعي أن لا فرق في دخولها في نطاق ملكيّتها عليه السلام بين أن يكون من جهة حيّتها الخاصة وهي الموات بالأصلّة، أو من جهة حيّتها العامة التي تتطابق عليها وعلى غيرها – وهي حيّة ما لا رب لها –[\(1\)](#).

وخامساً: يجاب عن مناقشته في الطائفة الثانية: أ: «لا موجب لحمل الملك في هذه الطائفة من النصوص على الملك الحقيقي بالمعنى المذكور، لوضوح أن هذا الحمل بحاجة إلى عناية زائدة، فلا يمكن الذهاب إليه من دون قرينة تشهد على ذلك».

وبكلمة أخرى: لا شبهة في ظهور النصوص في الملك الاعتباري ولا يمكن رفع اليد عن هذا الظهور إلا عند توفر قرينة على الخلاف ولا قرينة في المقام لا من الداخل، ولا من الخارج»[\(2\)](#).

ب: «لو أغمضنا النظر عن ظهور النصوص في نفسها في ملكيّة الأرض للإمام عليه السلام بالملكية الاعتبارية الشرعية، إلا أن في ذيلها قرائن تشهد على ذلك، وتأكد أن ملكيّة الإمام عليه السلام للأرض كلّها حكم شرعى، ومن جهة تلك القرائن لا مناص من الالتزام بذلك».

منها: فرض الطسق والإجراة له عليه السلام فيها تقرير على ملكيّته لها، وهذا شاهد قطعى على أن ملكيّتها عليه السلام لها حكم شرعى، لا تكويني خارجي، ولا روحي محض.

ومنها: تحليله عليه السلام للأرض للشيعة، دون غيرهم تقريرا على ملكيّته لها، فإنه يدل

ص: 36

1- (106) الأراضى / 25 و 26.

2- (107) الأراضى / 29.

على أن الملكية هنا حكم شرعى لا غيره، نظرا إلى ظهور النصوص فى التحليل المالكى.

ومنها: فرض أن القائم (عج) إذا ظهر أخذ الأرض من أيدي غير الشيعة، وأخرجهم [\(1\)](#) منها صفر [\(2\)](#). فإنه يدل بوضوح على أن ملكيتها للإمام عليه السلام حكم شرعى، لا تكينى، ولا معنوى، حيث أن شيئاً منهمما لا يكون مانعاً عن تملك غيره وتصرفه فيها، ولا يكون محّماً كما فرض فيها» [\(3\)](#).

وأماماً مناقشته في الطائفة الثالثة: فمتى نجح الاستدلال بالنبوتين المذكورتين لعدم ثبوتهما عندنا.

تنبيهات

الأول: ما المراد من ملكية الأنفال للإمام عليه السلام

«إن المراد من ملكية الأنفال للإمام عليه السلام ملكية منصب الإمامة وقد يعبر عنها بملكية الدولة على أساس أن مرد ملكية منصب الإمامة إلى ملكية الدولة، وليس ملكاً خاصاً للإمام عليه السلام كسائر أملاكه الخاصة فإنه _ مضافاً إلى بعده ذلك في نفسه _ يدل عليه أمران:

الأول: نصوص الباب _ بمناسبة الحكم والموضوع _ فإنها تصنف إلى مجموعتين:

إحداهما: جاءت بهذا اللسان «الأرض كلها لنا» كما في صحيح مسلم بن عبد الملك، وصحيحة الكابلي، فهذه المجموعة تدل _ بمناسبة الحكم والموضوع _ على أنها ملك عام للمنصب يعني _ منصب الإمامة _ ، لا أنها ملك خاص لفرد.

والآخر: جاءت بلسان: أن الأنفال للإمام صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي بعضها أنها للرسول صلى الله عليه وآله ومن بعده للإمام عليه السلام فإنها تدل بوضوح على أنها ملك لمنصب الرسالة والإمام.

الثاني: أنها لو كانت ملكاً خاصاً للإمام عليه السلام وكانت من جملة تركته عليه السلام بعده، وتقسم ميراثاً بين ورثته، مع أن الأمر ليس كذلك جزماً. بل هي تنتقل من إمام إلى إمام

ص: 37

-1 (108) وفي المصدر: «ويخرجهم».

-2 (109) وفي المصدر: «صفرة».

-3 (110) الأرضى / 31

آخر سواء أكان للإمام السابق وارث غيره أم لا.

فالنتيجة: أنه لا شبهة في أنها ملك عام للمنصب، لا للشخص.

ثم إن هذه الملكية بطبيعة الحال تمتد بامتداد الإمامة، وتصرف منافعها في صالح الدولة ونفقات الحكومة»⁽¹⁾.

التبسيط الثاني: بماذا يتحقق إحياء الأرض الميتة؟

قد ورد في عدة من الروايات أن عملية الإحياء توجب ملكية الأرض فما هي هذه العملية؟

قال الشيخ: «وأمّا ما به يكون الإحياء فلم يرد الشرع بيان ما يكون غير أنه إذا قال النبي - عليه وآله السلام - : «من أحيا أرضاً فهو لها»، ولم يوجد في اللغة معنى ذلك، فالمرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياء في العادة كان إحياء، وملكت به الموات، كما أنه لما قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، « وأنه نهى عن بيع ما لم يقبض»، و«أنَّ القطع يجب في قيمة المجنَّ»، رجع في جميع ذلك إلى العادة.

فإذا ثبت ذلك فجملة ذلك على أن الأرض تحبى للدار والحظيرة والزراعة فاحياوها للدار فهي بأن يحوط عليها حائط ويُسقَّف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها وملكتها ملكاً مستقراً ولا فرق بين أن يبني الحائط بطين أو بأجر وجصّ أو خشب.

وأمّا إذا أخذها للحظيرة فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لبّن أو طين وهو الرهص أو خشب وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف، وتعليق الأبواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه، وفيهم من قال هو شرط والأول أقرب.

وأمّا الإحياء للزراعة فهو أن يجمع حولها ترباً وهو الذي يسمى مرزاً وأن يرتب لها الماء إما بساقية فيحرفها ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحرفها أو بئر أو عين يستنبطها ولا خلاف أنَّ هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة وفي الناس من الحق بها أن يزرعها ويحرثها، وال الصحيح أنه ليس من شرطه، كما أنَّ سكنى الدار ليس من شرط الإحياء.

ص: 38

وأَمَّا إِذَا أَحْيَاهَا لِلْغَرَاسِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا إِذَا ثَبَتَ الْغَرَاسُ فِيهَا وَرَتَّبَ الْمَاءَ فِيهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَاهَا إِذَا أَحْيَاهَا وَمَلِكُهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَرَاقِفَهَا الَّتِي لَا صَالِحٌ لِلأَرْضِ إِلَّا بِهَا»⁽¹⁾.

وقال المحقق: «كيفية الإحياء: والمرجع فيه إلى العرف، لعدم التنصيص شرعاً ولغةً».

وقد عَرَفَ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ سُكْنَى أَرْضٍ، فَأَحْاطَ لَوْ بِخَشْبٍ أَوْ قَصْبٍ وَسَقْفٍ، مَمَّا يُمْكِنُ سُكُنَاهُ، سَمِّيَ إِلَيْهِ أَحْيَاءً. وَكَذَا لَوْ قَصَدَ الْحَظِيرَةَ، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْحَائِطِ مِنْ دُونِ السَّقْفِ. وَلَيْسَ تَعْلِيقَ الْبَابِ شَرْطاً.

ولو قَصَدَ الزَّرَاعَةَ، كَفَى فِي تَمْلِيكِهَا التَّحْجِيرُ بِمَرْزٍ أَوْ مَسْنَةً. وَسَوقُ الْمَاءِ إِلَيْهَا بِسَاقِيَةٍ أَوْ مَا شَابَهَا. وَلَا يُشَرِّطُ حِرَاثَتِهَا وَلَا زِرَاعَتِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ اِنْتِفَاعٌ كَالسُّكْنَى.

ولو غَرَسَ أَرْضًا فَنَبَتَ فِيهَا الْغَرَسُ، وَسَاقَ إِلَيْهَا الْمَاءَ، تَحَقَّقَ الْإِلَيْاهُ. وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَأْجِمَةً⁽²⁾، فَعَصَدَ شَجَرَهَا وَأَصْلَحَهَا. وَكَذَا لَوْ قَطَعَ عَنْهَا الْمَيَاهُ الْغَالِبَةُ، وَهِيَاهَا لِلْعِمَارَةِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَّةٌ بِتَسْمِيَةِ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيْاهُ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا بِذَلِكَ إِلَى [حَدَّ] الِانتِفَاعِ، الَّذِي هُوَ ضَدُّ الْمَوْاتِ. وَمِنْ فَقَهَائِنَا الْآنَ مِنْ يَسِّمِي التَّحْجِيرَ إِلَيْاهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ⁽³⁾.

قال العلامة: «وَأَمَّا إِلَيْاهُ إِلَيْهَا الْمَاءُ، وَرَدَ بِهِ مَطْلَقاً، وَلَمْ يَعِنْ لَهُ مَعْنَى يُخْتَصُّ بِهِ، وَمِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ رَدُّ النَّاسِ إِلَى الْمَعْهُودِ عِنْهُمُ الْمُتَعَارِفُ بَيْنَهُمْ، كَالْقَبْضُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَطْلَقاً وَلَمْ يَنْصُّ لَهُ عَلَى مَعْنَى، فَيُرْجِعُ الْفَقَهَاءُ فِيهِ إِلَى الْاسْتِعْمَالِ الْمُتَدَاوِلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَا الْحَرْزُ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَكَذَا إِلَيْاهُ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ مَعْنَاهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي عِرْفِهِمْ فَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ كُلَّ مَا يُعَدُّ إِلَيْاهُ فِي الْعَرْفِ، وَذَلِكَ يُخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ مَا يُقْصِدُ عِمَارَتِهِ مِنَ الْمَوْاتِ»⁽⁴⁾.

ص: 39

1- (112) المبسوط 3/271 و 272.

2- (113) هِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُثُرُ فِيهِ الْقَصَبُ. وَغَالِبًا مَا تَكُونُ مَأسَدَةً؛ أَيْ مَوْضِعًا لِلْأُسُودِ.

3- (114) الشَّرَاعِ 3/219 و 220.

4- (115) تَذْكِرَةُ الْفَقَهَاءِ 19/351.

وقال أيضاً: «من عادة الشرع أنه إذا أطلق لفظاً ولم ينصّ على مسمى عنده يخالف العرف فإنه يُنزل على معناه في العرف، كالقبض والحرز في السرقة والتفرّق، فإنّ الشرع ورد بذلك في قوله عليه السلام: «البيّان بالخيار ما لم يتفرّقا»⁽¹⁾ وأنّه نهى عن بيع ما لم يقبض⁽²⁾، وأنّ القطع يجب على السارق من الحرز⁽³⁾، ولم يبيّن كيافيته.

وإنّما يرجع إلى العرف؛ لأنّه عليه السلام لا يعلّق حكماً إلاّ على ما إليه طريق، فلّمّا لم يبيّنه دلّ على أنّ طريقه العرف، وإلاّ لزم تكليف ما لا يطاق؛ إذ لا طريق غيره.

وقد ورد الشرع بالإحياء ولم يبيّنه، فانصرف إطلاقه إلى المتعارف بين الناس، وذلك يختلف باختلاف المُحِيَا، فالأرض قد تُتَخَذ للسكنى والحظيرة والمزرعة، وإحياء كلّ واحدٍ من ذلك بتهيئتها للاستفادة الذي أريده لها، ويظهر بصُورٍ تشتمل على مسائل:

مسألة: إذا أراد السكنى في الملك [الذي] يقصد إحياءه، وإنّما يكون ذلك بصيرورته داراً، وإنّما يصيّر كذلك بأن يدار عليها حائط ويُسقّف بعضها؛ لأن السكنى لا يكون إلاّ بذلك، والتحويط إنما بالأَجْرِ أو اللَّبَنِ أو بمحض الطين أو ألواح الخشب أو

ص: 40

1- (116) مسنّد أحمد 2/74، ح 4552 و 4/403، ح 14890 و 5/586، ح 19312 و 5/639، ح 19629؛ صحيح البخاري 3/76 و 77 و 84 و 85؛ صحيح مسلم 3/1164، ح 1532؛ سنن ابن ماجه 2/736، ح 2182 و 2183؛ سنن أبي داؤد 3/273-274، ح 3457 و 3459؛ سنن الترمذى 3/(547-550)، ح 1245-1247؛ سنن النسائي (المجتبى) 7/(244-245) و 249-247 و 251؛ السنن الكبرى (للبيهقي) 5/271 و 269؛ المصنّف (لابن أبي شيبة) 7/(124-126)، ح 6049، ح 6-45؛ سنن الدارقطنى 6/3، ح 14؛ المستدرك (للحاكم) 2/16؛ السنن الكبرى (للبيهقي) 5/2617 و 2611 و 2607-2609، ح 127 و 7/127.

2- (117) مسنّد أحمد 1/355، ح 1850؛ صحيح البخاري 3/89؛ السنن الكبرى (للنسائي) 4/35-36، ح 6188 و 6192 و 6-2؛ السنن الكبرى (للبيهقي) 5/313؛ المعجم الكبير (للطبرى) 11-11، ح 10871 و 10874، و 10875 و 10872؛ المصنّف (لابن أبي شيبة) 6/368، ح 1378.

3- (118) السنن الكبرى (للبيهقي) 8/263.

القصب بحسب العادة، ولا يجب تعميم السقف على الحيطان الدائرة على البقعة، بل يكفي فيه ما يمكن السكنى معه، وأن اسم الدار حينئذٍ يقع عليه.

هذا قول الشيخ [\(1\)](#) رحمه الله ، وهو قول أكثر الشافعية [\(2\)](#).

وبعضهم لم يشترط التسقيف في إحياء الدار. [\(3\)](#)

وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ، فِإِنَّهُ اكْتَفَى بِتَحْوِيْطِ الْجَدَارِ لَا غَيْرَ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ» [\(4\)](#).

وَلَأَنَّ الْحَائِطَ حَاجِزٌ مَنِيعٌ، فَكَانَ إِحْيَاءً كَمَا لَوْ جَعَلَهَا حَظِيرَةً لِلْغَنْمِ فَبِنَاهَا بِجُصٍّ وَآجُرٍ وَقَسَّ مَهَا بَيْوَاتٍ فِإِنَّهُ يَمْلِكُهَا، وَهَذَا لَا يَعْمَلُ لِلْغَنْمِ مُثْلَهُ، وَلَأَنَّهُ لَوْ بَنَاهَا لِلْغَنْمِ مَلِكُهَا بِمَجْرِّدِ الْحَائِطِ، فَإِذَا مَلِكَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيهَا دَارًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ تَسْقِيفِ [\(5\)](#)، وَلَا بِأَسْبَابٍ بَذَلِكَ.

واشترط أكثر الشافعية في إحياء الدار تعليق الباب؛ لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، وما لا باب له لا يُتَخَذُ مسكنًا. [\(6\)](#)

ولم يذكره الشيخ رحمه الله ولا بعض الشافعية؛ لأن نصب الباب للحفظ، والسكنى لا تتوقف عليه.

ص: 41

-
- .3/271 (119) المبسوط
- 2 (120) الحاوي الكبير 7/486؛ المهدى (للشيرازى) 1/431؛ نهاية المطلب 292/8؛ الوجيز 1/244؛ الوسيط 4/225؛ حلية العلماء 5/498؛ التهذيب (للغوى) 7/493؛ البيان 7/415؛ العزيز شرح الوجيز 6/244؛ روضة الطالبين 4/354.
- 3 (121) نهاية المطلب 295/8؛ العزيز شرح الوجيز 6/244؛ روضة الطالبين 4/354.
- 4 (122) المصنف (ابن أبي شيبة) 7/76، ح 2432؛ مسند أحمد 5/638، ح 19620 و 5/653، ح 19726؛ سنن أبي داود 3/179، ح 3077؛ المعجم الكبير (لطبانى) 7/252، ح 6866 و 6867؛ السنن الكبرى (لبيهقى) 6/148.
- 5 (123) المعني 6/197-198؛ الشرح الكبير 6/178-179.
- 6 (124) المهدى (للشيرازى) 1/431؛ الوجيز 1/244؛ حلية العلماء 5/498؛ البيان 7/415؛ العزيز شرح الوجيز 6/244؛ روضة الطالبين 4/354.

مسألة: لو أراد إحياء أرضٍ يتّخذها زرْعِيَّةً للدوابِ أو حظيرةً تجفّف فيها الأثمار أو يجمع الحطب أو الحشيش، اشتُرط التحويطُ لغيرِه، ولا يشترط التسقيف هنا إجماعاً؛ قضاءً للعرف فيه، ولا يكفي نصب سعفٍ وأحجار من غير بناءٍ؛ لأنَّ المتملّك لا يقتصر عليه في العادة، وإنما يفعل مثله المجتاز المرتفق.

ولو حُوت بالبناء في طرفٍ واقتصر للباقي على نصب الأحجار والسعف، [ف][للشافعية قولان، أحدهما: الاكتفاء، والثاني: عدمه.]⁽¹⁾

ولا يشترط التسقيف هنا إجماعاً.

وفي اشتراط تعليق الباب ما سبق من الخلاف.

مسألة: لو قصد الإحياء لاتّخاذ الموات مزرعةً، اعتُبر في إحيائه أمور:

الأول: جمع التراب حواليه لينفصل المُحْيَا عن غيره، ويُسمى المرز، وفي معناه نصب قصبٍ وحجرٍ وشوكٍ وشبهه، ولا حاجة إلى التحويط إجماعاً، فإنَّ معظم المزارع بارزة.

الثاني: تسوية الأرض بطمِّ الحُفر التي فيها، وإزالة الارتفاع من المرتفع، وحراثتها، وتلixin ترابها، فإن لم يتيسّر ذلك إلا بماء يساق إليها فلابد منه لتهيئة الأرض للزراعة.

الثالث: ترتيب مائتها إمّا بشقٍ ساقيةٍ من نهرٍ أو حفرٍ بئرٍ أو قناًةٍ وسقيها إن كانت عادتها أنها لا تكتفى في زراعتها بماء السماء، وإن اكتفت به فلا حاجة إلى سقيٍ ولا ترتيب ماءٍ.

وإذا احتاجت في السقي إلى النهر، وجب تهيئة ماءٍ من عينٍ أو نهرٍ أو غيرهما.

فيما إذا هيّأه، فإن حفر له الطريق ولم يبق إلا إجراء الماء فيه كفى، ولم يشترط إجراء الماء ولا سقى الأرض، وإن لم يحفر بعدُ، فللشافعية وجهان.⁽²⁾

وبالجملة، السقي نفسه غير محتاجٍ إليه في تحقّق الإحياء، إنّما الحاجة إلى ترتيب

ص: 42

1- (125) العزيز شرح الوجيز 6/244؛ روضة الطالبين 4/354.

2- (126) العزيز شرح الوجيز 6/245؛ روضة الطالبين 4/354.

ماءٍ يمكن السقى منه.

وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يصيبها إلاّ ماء السماء قال بعض الشافعية: لا مدخل للإحياء فيها، وبنى عليه آنّا إذا وجدنا شيئاً من تلك الأرض في يد إنسانٍ لم يُحكم بأنه ملكه، ولا يجوز بيعه وإجارته.

والوجه: أنها تملك بالحراثة وجمع التراب على الحدود، وكثير من المزارع تستغني عن سوق الماء [إليها] بالمطر.

وهل تشرط الزراعة لحصول الملك في الزراعة؟ الوجه: العدم؛ فإن الزراعة استيفاء منفعة الأرض، واستيفاء المنفعة خارج عن حد الإحياء، كما أنه لا يعتبر في إحياء الدار أن يسكنها، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: الاشتراط؛ لأن الدار والزرية لا تصير محيأً إلا إذا حصل فيها عين مال المُحيي، وكذا المزرعة.[\(1\)](#)

مسألة: لو قصد الإحياء بزرع بستانٍ فلابد من التحويط، ويرجع فيما به يحوط إلى العادة، فإن كانت عادة البلد بناء الجدار لزم البناء، وإن كانت عادتهم الحظيرة بالقصب والشوك وربما تركوه أيضاً كما في البصرة وقزوين، اعتبرت عادتهم، وحينئذٍ يكفي جمع التراب حواليه، كالمزرعة.

والقول في سوق الماء إليه على ما تقدم في المزرعة.

وهل يعتبر غرس الأشجار أم لا؟ من اعتبر الزرع في المزرعة اعتبر [الغرس] في البستان بطريق الأولى، ومن لم يعتبره اختلفوا في الغرس على وجهين، ومعظمهم اعتبره.

والفرق: أن اسم المزرعة يقع على البقعة قبل الزراعة، واسم البستان لا يقع قبل الغراس، وأن الزرع يسبق تقليل الأرض وحرثها، فجاز أن يقام مقامه، والغرس لا يسبق شيء يقام مقامه، وأن الغرس يدوم، فالحق بأبنية الدار، والزرع بخلافه.[\(2\)](#)

والوجه: أنه لابد من أحد أمرين: إما الحائط أو الغرس ليتحقق الاسم.

ص: 43

1- (127) الوسيط 4/225؛ التهذيب (للبعوى) 4/494؛ البيان 7/416؛ العزيز شرح الوجيز 6/245؛ روضة الطالبين 4/355.

2- (128) العزيز شرح الوجيز 6/(245-246)؛ روضة الطالبين 4/355.

وكذا الأرض إذا زرعت بما سبق إليها فقد تم الإحياء وإن لم يجمع التراب حولها.

تبنيه: لو كانت الأرض مستأجمةً فعوض شجرها وأصلاحها، أو كانت المياه غالبةً فقطعها عنها وهيأها للعمارة، كان ذلك إحياءً عرفًا⁽¹⁾.

قال صاحب الجواهر: «(و) لا خلاف بين الأصحاب في أنّ (المرجع فيه إلى العرف؛ لعدم التنصيص شرعاً) على كيفية خاصة له حتى تقدم عليه (و) لا (لغةً) لو قلنا بتقدّمها عليه، وما كان كذلك فلا إشكال في الرجوع فيه إلى العرف»⁽²⁾.

والظاهر أنّ الإحياء «يتحقق بخلق الفرد بجهوده وعمله في الأرض الشروط التي تتيح له فرصة الاستفادة منها وتجعلها قابلة للاستفادة والانتاج، على أساس ان تلك الشروط لم تكن متوفرة فيها قبل ممارسة الفرد بخلقها ولم تكن صالحة للاستفادة والانتاج منها. ثم إنّ خلق تلك الشروط إنما هو بيازة الصخور عن وجهها، وتوفير المياه فيها وإزالة ارتفاعها، وقطع ما فيها من الأشجار والمحطب، وغير ذلك مما له دخل في صلاحيتها للاستفادة».

ومن الطبيعي أنّ هذه الفرصة لم تكن متاحة قبل إحيائها، وإنما نتجت عن عملية الإحياء: والعامل على أساس خلقه تلك الفرصة فيها بعمله وجهوده اكتسب حقاً فيها، ومن أجل⁽³⁾ ذلك يكون أولى بها من غيره.

أو فقل: إنّ العامل يملك الفرصة المزبورة بوصف كونها نتيجة عمله وجهوده: وليس لأحد أن يزاحمه في الاستفادة من تلك الفرصة.

وبعد ذلك: فهذه الأرض تصلح للاستفادة والانتاج بزرع، أو غرس أشجار، أو ما شاكل ذلك، ولا يعتبر في صدق إحيائها حراثتها، ولا زراعتها، وهكذا، فإن كل ذلك استفادة بها بعد الإحياء.

نعم، إنّ ما ذكرناه إنما هو إحياء للأرض بما هي.

ص: 44

1- (129) تذكرة الفقهاء 19/451-456.

2- (130) الجواهر 39/95 (38/65).

3- (131) في المصدر: «ومن أجل».

واما إذا أراد الفرد إحياء الدار فيها أو الحظيرة أو البستان أو نحو ذلك، فإنه بخلقه اتاحة الفرصة لبدأ العمل في تلك الأشياء وإن كان قد اكتسب حقاً في الأرض، وليس لآخر أن يزاحمه في ذلك، إلا أن إحياء هذه الأشياء إنما هو بتحقيقها بمالها من العناوين الخاصة، فإذا حيّ الدار لا يتحقق إلا بإحداث ما هو مقوم لها من الحيطان والسلف وغيرهما مما هو دخيل في صدق عنوانها.

وعلى الجملة: فإن إحياء كل شيءٍ عبارةٌ من إحداث ذلك الشيء في الخارج بعنوانه، ومن الطبيعي أنه يختلف باختلاف أجزاءه الرئيسية المقومة له⁽¹⁾.

بقى هنا أمر؟

وهو هل الإحياء منوط بالقصد ويعتبر في صدقه قصده أم لا؟

«ظاهر ما مرّ من المبسوط والشروع والتذكرة وكذا المسالك⁽²⁾ أن صدق الإحياء يختلف بحسب ما يقصد من العمارة، فالتحويل على أرض بقصد الحظيرة إحياء لها وبقصد الدار تحجير ولا يصدق عليه الإحياء إلا بعد التسقيف ولو ببعضها.

ويظهر من بعض عدم دخل القصد في ذلك وأنه يكتفى بأدنى العمارات في صدق الإحياء مطلقاً.

ويظهر من موضع من التذكرة أيضاً اختيار ذلك.

قال: «لو قصد نوعاً وفعل إحياء يملك به نوعاً آخر، كما إذا حرّط بقعة بقصد السكنى، وهذا الإحياء إنما يتحقق في تملك حظيرة الغنم وشبّهها هل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك، فإنه مما يملك به الحظيرة لو قصدها وهو أحد وجهي الشافعية. والثاني أنه لا يملك به وإن لم يلزم الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً، واستحالة التالى ممنوعة»⁽³⁾.

ويظهر من الجوادر كفاية القصد المتأخر بسبب العدول، قال: «كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويل واتخاذها حظيرة، فإنه يملكها بذلك لصدق الإحياء عليها

ص: 45

1- (132) الأراضي / 183 و 184.

2- (133) المسالك / 424 .12

3- (134) تذكرة الفقهاء 19/457، مسألة 1198.

عرفا ولو باعتبار إخراجها عن التعطيل الأول وصيروتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات»⁽¹⁾ .⁽²⁾

أقول: ولكن الظاهر «إن الأُمور الخارجية التكوينية ليس قوامها وافتراق بعضها عن بعض بالقصد، وإنما يتقوم به ويمتاز بسببه الأمور الاعتبارية الممحضة. والإحياء والعناوين الحاصلة بسببه أمور خارجية تكوينية فلا تتقوم ولا تمتاز بالقصد.

ويؤيد ذلك أنه لوحّوط رجل أرضًا فالعرف إما أن يحکم عليه بأنه إحياء أو لا يحکم، لأنهم يحيلون الأمر إلى السؤال عن المحّوط وعن قصده وأنه هل قصد بالتحويط الحظيرة أو الدار مثلاً. وعلى هذا فالملائكة في صدق الإحياء تهيئ الأرض فعلاً لأن ينتفع بها بواحد من الانتفاعات المتعارفة المتربقة، فتدبر»⁽³⁾.

الثالث: الإحياء سبب لملكية الأرض للمحيى

هل الإحياء سبب ملكية الأرض لمحييها – كما هو المختار وقد تقدم منا البحث في الكتاب⁽⁴⁾ – أو توجب صلة المحيي بالأرض على مستوى الحق فحسب دون الملك⁽⁵⁾ ، وتظهر ثمرة القولين في الموات بالعرض إذا كانت لها سابقة الإحياء الإنساني فعلى الأول – وهو المختار – بقاء رقبة الأرض على ملك مالكها المحيي أو ورثته، وعلى الثاني أحقيّة المحيي مُنوطَة ببقاء إحيائه وإذا خربت الأرض وذهبت آثار إحياء المحيي فقد سقطت أحقيّته ويجوز للغير إحياؤها وأمّا على ملكية رقبة الأرض فلا يجوز للغير التصرف فيها ولذا قلنا: «والحاصل ما يظهر لنا من الروايات هو القول بملكية رقبة الأرض للمحيي – بلا فرق بين كونه مؤمناً أو مسلماً أو كتابياً أو مشركاً – ولا تخرج عن ملكه إلا

ص: 46

-
- 1 (135) جواهر الكلام 39/97.
 - 2 (136) دراسات في ولاية الفقيه 4/183 و 184.
 - 3 (137) دراسات في ولاية الفقيه 4/185.
 - 4 (138) الآراء الفقهية 3/472.
 - 5 (139) كما اختاره آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض – دام ظله – في كتابه الأرضي 184 وما قبلها.

بالإعراض أو الأسباب الناقلة للملك، كما عليه المشهور من أصحابنا، ولا يجوز لأحد إحياؤها أو التصرف فيها إلاً يأذنه.

نعم، لو لم يكن للأرض مالك معلوم يجوز إحياؤها ولكن لو علم المحيي أو حضر المالك يجب على المحيي رد رقبة الأرض والأجرة له»⁽¹⁾

٢_ الأرض العامة بالأصل

اشارة

وهي الأرض التي كانت عامة بالأصل أي لا من معمّر فهى من الأنفال وتكون للإمام عليه السلام .

والوجه فيه عدم تحقق ما هو المالك لتملك الشخص وهو الإحياء.

قال العلامة في القواعد: «كل أرض لم يجر عليها ملك لمسلمٍ فهى للإمام»⁽²⁾.

قال في المفتاح: «كما طفتحت بذلك عباراتهم بخلاف من أحد، وفي التذكرة⁽³⁾ الإجماع عليه. وهذا إذا كانت الأرض في بلاد الإسلام كما في التحرير⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾، لأنّ أراضي بلاد الكفر إذا جرى عليها ملك الكافر فهى له، وإن كان بالإحياء ولا تكون للإمام عليه السلام بل تعتبر حالها باعتبار جريان أحكام المسلمين عليها من كونها عنوةً أو صلحًا أو أسلموا عليها طوعاً. ولا فرق في هذه الأرض بين أن تكون مواتاً وأن تكون قابلة للانتفاع بغير إحياء»⁽⁶⁾.

ص: 47

1- (140) الآراء الفقهية 3/472-473.

2- (141) القواعد 2/267؛ ونحوها في الشرائع 3/217.

3- (142) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أراضي بلاد الإسلام 2/400، س30، قال صاحب الآراء الفقهية: لم أجده في التذكرة مع كثرة تتبعها فيها. والله العالم.

4- (143) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأرضي 4/483.

5- (144) إرشاد الأذهان: الجهاد في الأرضين 2/348.

6- (145) مفتاح الكرامة 19/27 و 28.

وقال في الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه»⁽¹⁾.

وتدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: موثقة إسحاق بن عمار الماضية عن أبي عبدالله عليه السلام : ... وكل أرضٍ لا رب لها، الحديث.⁽²⁾

ومنها: مرسلة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرضٍ لا رب لها
وكل أرض باد أهلها فهو لنا»⁽³⁾.

قال الشيخ الأعظم: «ولا يخصّص⁽⁴⁾ عموم ذلك بخصوص بعض الأخبار، حيث جعل فيها من الأنفال «كل أرض ميّة لا رب لها»؛ بناءً على ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراز؛ لأنّ الظاهر ورود الوصف مورد الغالب؛ لأنّ الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواتا»⁽⁵⁾.

اعتراض النائيني على الشيخ الأعظم ونقده

واعترض عليه المحقق النائيني بقوله: «والأولى أن يقال بالمنع عن التقيد من أصله وذلك لأنّ مورد حمل المطلق على المقيد إنّما هو فيما إذا ثبت وحدة المطلوب من الدليلين، وذلك عند ما إذا كان المطلوب هو صرف الوجود كما في «اعتق رقبة مؤمنة» إذا استفید وحدة المطلوب وأنّه ليس إلا صرف الوجود من العتق، وأمّا إذا كان المطلوب على نحو الطبيعة السارية المقتضي للعموم فلا موقع معه للحمل كما في مثل «إكرام العالم» و«اكرام العالم العادل» حيث لا يحمل المطلق على المقيد بل يؤخذ بكل منهما ويقال بمطلوبية إكرام كل عالم من الدول وغير الدول، وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ لا تنافي

ص: 48

-
- 1- (146) الجوادر 39/23 (38/19).
 - 2- (147) وسائل الشيعة 9/531، ح. 20.
 - 3- (148) وسائل الشيعة 9/533، ح. 28.
 - 4- (149) الظاهر أنّ المُخَصّص جمع من الأصحاب ومنهم صاحب الجوادر في كتابي الخمس 16/465 و 16/468 و 118/120 وإحياء الموات 11/39 (38/11).
 - 5- (150) المكاسب 4/16.

بين كون مطلق الأرضى التى لا رب لها للإمام عليه السلام وبين كون الموات منها أيضا له عليه السلام ، وعلى تقدير التسليم فبالمنع عن كون دليل المقيد واردا فى مقام بيان حكم الموات بالأصل، بل الظاهر بقرينة التقيد بقوله عليه السلام لرب لها أنه فى مقام بيان حكم ما عرضه الموت وانه على قسمين، ماله مالك معلوم وما لا يعلم مالكه وأن حكم ما لا رب له أنه للإمام عليه السلام ، وحينئذٍ ينبغي أن يقال: إن هذا القيد أعني كونه مملا لا رب لها وارد مورد الغالب لا أن التقيد بالميته وارد مورد الغالب إذ هو لبيان الموضوع حينئذٍ كما لا يخفى»⁽¹⁾.

ولكن يمكن مناقشة الثنائى رحمة الله : أولاً: بالمناقشة «فى المثال الذى ذكره للقسم الثانى بـ «أكرم هاشميا» و «أكرم هاشميا عالما» حيث إنّه من قبيل صرف الوجود»⁽²⁾.

وثانيا: «إن عدم حمل المطلق على المقيد فى القسم الثانى إنّما هو فى فرض عدم ثبوت المفهوم للقيد بأن لا يكون احترازيا وإلا فلو فرض ثبوت المفهوم فى الكلام فلا إشكال فى لزوم حمل المطلق على المقيد، فلو ورد «لا تشرب الخمر» و «لا تشرب الخمر إن كان من التمر» فلابد من تقيد إطلاق المطلق بواسطة المفهوم المستفاد من الشرط، فالصحيح فى الجواب ما أفاده الشيخ»⁽³⁾ الأعظم قدس سره .

وثالثا: «إن الموضوع النام هو الأرض فقط، وأمّا الميته فهى خارجة عن الموضوع وقيد له مثل كلمة «لا رب لها» فللأرض قيدان»⁽⁴⁾.

مناقشة المحقق الإصفهانى للشيخ الأعظم

ناقش المحقق الإصفهانى فى حمل الشيخ الأعظم مرسلة حماد الطولية⁽⁵⁾ على

ص: 49

-
- 1 (151) المكاسب والبيع 2/367 و 368.
 - 2 (152) تعليقة العلامة الآية الشيخ عليأصغر الأحمدى الشاهرودى قدس سره على كتاب محاضرات فى الفقه الجعفرى 3/116.
 - 3 (153) تعليقة العلامة الآية الشيخ عليأصغر الأحمدى الشاهرودى قدس سره على كتاب محاضرات فى الفقه الجعفرى 3/116.
 - 4 (154) المصدر 3/117.
 - 5 (155) وسائل الشيعة 9/524، ح 4.

الوصف الغالب بقوله: «إنّ الظاهر من قولهم عليهم السلام «لا ربّ لها» قبول الموضوع مع حفظ عنوانه، لأنّ يكون له ربّ وأنّ لا يكون له ربّ، ومن الواضح أنّ الموات بالأصلّة ليست كذلك، إذ لا- يمكن أنّ يكون لها مالك إلاّ باليحيائها المخرج لها عن كونها مواتاً، بخلاف العامة بالأصلّة، فإنّها مع انحفاظ عنوانها يمكن أنّ يكون لها ربّ بالحيازة، وأنّ لا يكون لها ربّ بعدم الحيازة.

وعليه فما وصف بأنّها لا ربّ لها ينحصر في الأرض العامة وفي الميّة بالعرض، وحيثـ لا يمكن أنّ يكون الاعتبار في الميّة بالعرض بحيثـة مـوتـانـها، فإنـ لـازـمـهـ أنـ تـكـوـنـ العـامـرـةـ التـىـ حـازـهـ الشـخـصـ فـمـاتـ مـلـكـاـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وإنـ كانـ لهاـ مـالـكـ فـعـلـاـ، بنـاءـ علىـ أنـ النـزـاعـ المعـرـوفـ فـيـ بـابـ إـحـيـاءـ المـوـاتـ مـخـتـصـ بـمـاـ إـذـ مـاتـ بـعـدـ إـحـيـاءـ لـأـ بـعـدـ الـحـيـازـةـ، وأنـ حـالـهـاـ حـالـ سـائـرـ ماـ حـازـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ عـدـمـ خـروـجـهـ عـنـ مـلـكـهـ إـلـاـ بـنـاقـلـ شـرـعـيـ.

ومـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ التـوصـيـفـ بـكـوـنـهـاـ (1)ـ «ـلاـ ربـ لهاـ»ـ فـيـ الـمـرـسـلـةـ وـفـيـ الـإـطـلـاقـاتـ لـأـ يـقـبـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـغـلـبـةـ، وـلـاـ يـصـحـ تـنـزـيلـ الـإـطـلـاقـاتـ عـلـىـ بـيـانـ مـالـكـيـةـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـمـوـاتـ بـمـاـ هـيـ مـوـاتـ، فـتـدـبـرـ جـيدـاـ)ـ (2).

ويرد عليه: أولاً: قوله قدس سره: «الظاهر من قولهم عليهم السلام «لا ربّ لها» قبول الموضوع مع حفظ عنوانه، لأنّ يكون له ربّ وأنّ لا يكون له ربّ، ومن الواضح أنّ الموات بالأصلّة ليست كذلك، إذ لا يمكن أنّ يكون لها مالك إلاّ باليحيائها المخرج لها عن كونها مواتاً)ـ (3).

معارض لقوله قدس سره السابق: «وأـمـاـ الـأـرـضـ التـىـ لـاـ ربـ لـهـ فـمـطـلـقـهـاـ وـمـقـيـدـهـاـ مـسـوـقـةـ لـمـالـكـيـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ لـاـ مـالـكـ لـهـ وـتـوـصـيـفـهـاـ بـالـمـيـةـ...ـ مـنـ بـابـ الـغـلـبـةـ»ـ (4). وبين المقالتين معارضـةـ وـاضـحةـ وـسـبـحـانـ مـنـ لـاـ يـسـهـوـ.

وثانياً: قد مرّ أنّ النـسـبـةـ بـيـنـ الـخـرـابـ وـالـعـمـرـانـ، أوـ الـمـوـاتـ وـالـعـامـرـةـ هـيـ ثـنـائـيـ وـلـاـ

ص: 50

1- (156) الميّة.

2- (157) حاشية المكاسب 3/22.

3- (158) حاشية المكاسب 3/22.

4- (159) حاشية المكاسب 3/16.

ثلاثيٌّ فيحيثِ قوله عليه السلام : «كل أرض لا رب لها» أعمُ من الأرض الميتة بالأصل والمية بالعرض والعامرة عندنا وأمّا بناءً على مقالة المحقق الإصفهانى يختص بالأرض الميتة بالعرض والعامرة فقط دون الأرض الميتة بالأصل.

وثالثاً: مناقشته غير مرتبطة بالاستدلال، لأنّا نكون في مقام إثبات أنّ الأرضى العامرة للأمام عليه السلام بقوله عليه السلام : «كل أرض لا رب لها»، ونقاشه على فرض صحته يخرج الموات بالأصل والمية وهى خارجة عن الاستدلال.

ورابعاً: قوله عليه السلام : «كل أرض لا رب لها» قضية حملية معدولة المحمول فلا تجتمع مع انتفاء موضوعها فلابد من وجود الموضوع وهو «كُلُّ أرضٍ» ثم حمل «لا رب لها» عليها، وهذا المحمول يصدق مع الأرض التي لها قابلية المربوبيّة وعدمهما، والموات بالأصل ليست لها قابلية المربوبيّة العامة فيصدق عليها حمل «لا رب لها»، والعامرة بالأصل لها قابلية المربوبيّة العامة فيصدق عليها حمل «لا رب لها»، فحينئذ يكون موضوع «كُلُّ أرضٍ» عنواناً عاماً يصدق على الموات بالأصل والمية وبالعرض والعامرة بالأصل، فلا يتم مقالة الإصفهانى من خروج الموات بالأصل عن مورد الرواية.

وخامساً: القيود المذكورة في مرسلة حماد الطويلة⁽¹⁾ فاقدة للمفهوم بقرينة سياقها «والشاهد على ذلك أنه قد ذكر في مرسلة حماد قبل هذه الفقرة المستشهد بها على التقييد قوله: «وكل أرض خربة قد باد أهلها» حيث أدرجت الأرضى الخربة في سياق الأنفال، ولا شك في أنها فاقدة للمفهوم، لأنّ مطلق الأرضى التي باد أهلها عنها تعدّ ملكا للإمام، سواء كانت عامرة أو خربة، لأن الإمام وارث من لا وارث له، ف تمام الموضوع هو انقضاض الأهل عن الأرض، ولا دخل لخرابها وعدمه في الموضوع، وبرغم ذلك نجد أن الأرض قد وصفت في المرسلة بالخربة، ولذلك لا يمكن عد الأوصاف المذكورة في هذه المرسلة _ ومنها وصف الميتة _ قيوداً لتحديد الموضوع، بل الأوصاف المذكورة جميعها من باب الغلبة، لا من باب الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء لاستفاد من مفهومها في المقام

ص: 51

(1) وسائل الشيعة 9/524، ح 4.

عدم ملكية الإمام للأراضي العاملة. وبالتالي فما ذهب إليه الشيخ من حمل الأوصاف على الغلبة صحيح لكن بهذا التوجيه⁽¹⁾.

مناقشة الأستاذ المحقق _ مدظله _ للشيخ الأعظم

ذهب الأستاذ المحقق _ مدظله _ أولاً: إلى منع وصف قيد «ميّة» في مرسلة حماد الطويلة في قوله عليه السلام: «كل أرض ميّة لا رب لها»⁽²⁾، غالباً بقرينة عامة وهي: «أنّ القيود المذكورة خلال الأحكام الإنسانية أو الإخبارية إنّما هي قيود احترازية، ولأجل تحديد الموضوع، وبيان المواصفات الضرورية واللازمـة فيها، ولا يمكن عدّها أوصافاً غالبة، ولذلك تثبت لها المفهوم، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الإمام عليه السلام من خلال قوله: «كل أرض ميّة لا رب لها» يحدّد موضوع الأنفال ويقيّد هذه الأرضيـة بقيدين: كونها ميّة ولا رب لها، فإذاً رواية حمـاد تحـدد ملكـيـة الإمام بالـأـرـض المقـيـدة بهـذـينـ القـيـديـنـ، ومن خلال ذلك يـعـرف ثـبـوتـ المـفـهـومـ لـهـاـ وأنـ الـأـرـضـ الـعـالـمـةـ الـتـىـ لـاـ رـبـ لـهـاـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ»⁽³⁾.

وثانياً: أنّ مرسلة حماد الطويلة «لا قدرة لها ولا اقتضاء فيها على تقيد الأخبار المطلقة السابقة.

وادعوى: أنّ المرسـلةـ منـجـبـةـ بـعـمـلـ الأـصـحـابـ بـمـضـمـونـهـاـ.

مدفوعة أولاً: بعدم ثبوت استناد الفقهاء إليها في مقام الفتوى، برغم أنّها مذكورة في الكتب الفقهية الاستدلالية.

وثانياً: لو سلّمنا العمل بها، فإنّ مجرد ذلك لا يحقّق عنوان الانجبار، لأنّ عمل الأصحاب بالأختبار لا يخلو:

[1] تارةً: تكون فتوى الأصحاب مستندة إلى الرواية من باب الوثوق بصدورها.

[2] وأخرى: تكون فتوى الأصحاب اعتماداً على الرواية من باب توثيق روایتها

ص: 52

.4/405 -1 (161) العقد النضيد

.4/524 -2 (162) وسائل الشيعة 9، ح

.4/404 -3 (163) العقد النضيد

أمّا الأوّل: فلا اعتبار به لغير من اعتمد عليها واستند بها، بمعنى أنّ وثوق فقيهٍ بروايةٍ مّا حجّةٌ عنده لا عند غيره من الفقهاء، فإذا اطمأنَ الصدوق أو الكليني بصدور رواية عن الإمام فإنّ وثوقة بذلك حجّة له لا لغيره.

أمّا الثاني: فهو مفيد في المسانيد دون المراسيل، بمعنى أنّه إذا كانت الرواية مستندة وجهلنا وثافة أحد رواتها، فحينئذٍ يعدّ عمل الأصحاب بها توثيقاً عمليّاً لرواتها وتكون حجّةً للجميع، أمّا إذا كانت الرواية مُرْسَلَةً فإنّ عمل الأصحاب بها لا ينتهي إلى توثيق الرواية والرواية، وبالتالي فإنّ مطلق المرسلات غير قابلة للانجبار بعمل الأصحاب. ومرسلة حمّاد من هذا القبيل ولذلك لا مجال لتصحّيحها وتوثيقها بعمل الأصحاب بها»⁽¹⁾.

ويمكن أن ندفع عن الشيخ الأعظم أوّلاً: القرينة قائمة على غالبية وصف «ميته» لـ «كل أرض» بمقالة الأستاذ المحقق _ مدظلله _ الماضية آنفاً في الإيراد الخامس على مناقشة الإصفهاني.

وثانياً: «ثبتت المفهوم للقيد إنّما هو من جهة أنّه لو لم يكن احترازياً دالاً على المفهوم لزم لغوته، ففي القيد الوارد مورد الغالب لمّا لم يلزم منه هذا المحذور لم يثبت المفهوم وإنّ فرق بينه وبين غيره من القيود، والأولى أنّ الوصف لا مفهوم له أصلًاً لعدم لزوم اللغوته من ذكر القيد ولو لم يكن له مفهوم، فإنّ ذكره قد يكون من جهة كون المقيد مورد السؤال أو من جهة عدم كون غيره مورد الابتلاء كما في الرواية المزبورة حيث إنّ الأرضي التي هي مورد ابتلاء أهل العراق والمحجاز ميته فلا مفهوم للوصف أصلًاً»⁽²⁾.

وثالثاً: مرسلة حمّاد الطويلة مُنْجَرٌ ضعف إسنادها بعمل الأصحاب عندنا لإفتائهم على مضامينها مع وضوح إرسالها فهي تعدّ من المعتبرات عندهم _ أعلى الله

ص: 53

1- (164) العقد النضيد 4/405 و 406.

2- (165) التبيح في شرح المكاسب 2/238.

والختار في المقام:

أقول: لا معارضة بين الدليلين المثبتين هنا وهمما: «كُل أرض لا رب لها»⁽¹⁾ و «وكيل أرض ميتة لا رب لها»⁽²⁾ وإن كان الثاني أَخْصَّ من الأول لعدم إحراز تكليف واحد في المقام، وغالبية القيد في الثاني فلا تنافي بينهما. فثبتت أن الأرضى العاملة بالأصلية معدودة من أملاك الإمام عليه السلام بالملكية الاعتبارية والله العالم.

فرع: هل تملك الأرض العاملة بالأصلية بالحيازة؟

اشارة

قال الشيخ الأعظم: «وهل تملك هذه بالحيازة؟ وجهان: من كونه مال الإمام، ومن عدم منافاته للتملك بالحيازة، كما يملك الموات بالإحياء مع كونه مال الإمام، فدخل في عموم النبوى: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

أقول: النبوى المذكور مرسلٌ لا يمكن الوثوق به ولا ينجر ضعفه بعمل الأصحاب، هذا من جهة السند.

وأمّا الدلالـةـ فـفيـهاـ أولاًـ اـعـتـرـضـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ بـقولـهـ: «إـنـماـ سـيـقـ الإـطـلاقـ مـسـاقـ أـحـقـيـةـ السـابـقـ، وـعـدـمـ جـواـزـ مـزاـحـمـةـ الـلـاحـقـ، لـافـيـ مـسـاقـ جـواـزـ السـبـقـ حـتـىـ كـانـ عـدـمـ جـواـزـ السـبـقـ إـلـىـ أـموـالـ النـاسـ بـدـلـيلـ خـاصـ، فـلـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـإـطـلاقـهـ فـيـمـاـ إـذـ شـكـ فـيـ جـواـزـهـ، كـالـأـرـضـ العـامـلـةـ التـىـ هـىـ تـكـوـنـ مـلـكـاـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ»⁽⁵⁾.

وأحـبـ عنـهـ المـحـقـقـ الـإـصـفـهـانـيـ بـقولـهـ: «إـنـهـ بـالـمـطـابـقـ يـدـلـ عـلـىـ التـرـخيـصـ فـيـ السـبـقـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـىـ أـحـدـ، وـبـالتـزـامـ عـلـىـ إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ مـزاـحـمـةـ، حـيـثـ إـنـهـ مـقـتـضـيـ»

ص: 54

1- (166) وسائل الشيعة 9/531، ح 20.

2- (167) وسائل الشيعة 9/524، ح 4.

3- (168) عوالى الالآل 3/480، ح 4؛ ومستدرک الوسائل 17/112، ح 4، الباب الأول من أبواب إحياء الموات.

4- (169) المکاسب 4/17

5- (170) حاشية المکاسب 105

كونه أحق به ولا يجوز مزاحمة ذى الحق، فيكون كقوله عليه السلام «من أحى أرضاً ميتة فهو أحق بها، وهي له»⁽¹⁾ فإنه يتضمن الترخيص الشرعى فى الإحياء، وأنه سبب للأحقية أو الملكية، فكذلك هنا يكون دليل السبق دالاً على سببية السبق للأحقية⁽²⁾.

وفيها ثانياً: «إن مجرد الأحقية لا يقتضى الملكية، وإن كانت لانتافتها أيضاً، فالاستدلال للتملك بالحيازة بمجرد الأحقية هنا وفي المباحثات غير وجيء، بل لابد من إقامة دليل آخر على الملكية»⁽³⁾.

ويمكن أن يجذب عنه: «إن الارتكاز العرفى الناشئ من استقرار السيرة العقلائية الثابتة من صدر الإسلام – بل قبله – على إحياء الأراضى التى لا رب لها، وترتيب آثار الملك عليها كما هو بناء الدول أيضاً، والشارع لم يردهم عن ذلك، بل أمضى طريقتهم.

وبالجملة: فالارتكاز المذكور يمنع إحتمال غير الملك من الأحقية كالإباحة، بل المراد بها الأحقية فى الملكية»⁽⁴⁾.

وفيها ثالثاً: «إن الموات التى هى مورد الإحياء ودليله مختصبة بالإمام عليه السلام ، فيكون «من أحى» ترخيصا شرعيا وملكيا منه فى الإحياء المملوك مثلًا».

وأماماً مورداً دليلاً السبق فغير مختص بالأراضى ولا بخصوص الإمام عليه السلام ، ليكون كدليل الإحياء فيلزم جواز السبق إلى ملك كلّ أحد أيضاً، ومع استفادة تقيده بعدم كون المورد متعلقاً لحقّ الغير بالسبق أو غيره – ويدلّ بالفحوى على عدم كونه ملكاً للغیر – فلا مجال للاستدلال به هنا، لأنّه لا يعم ما هو ملك الغير إماماً كان أو غيره، وإنّ لجاز السبق إلى سائر أموال الإمام عليه السلام ، لو جعل هذا إذاً ملكياً في السبق إلى ماله»⁽⁵⁾.

ص: 55

-
- 1 (171) وسائل الشيعة 25/412، ح 4 صحيحـة محمد بن مسلم: «أيما قوم أحيا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها وهي لهم».
 - 2 (172) حاشية المكاسب 3/23.
 - 3 (173) حاشية المكاسب 3/23.
 - 4 (174) هدى الطالب 6/434.
 - 5 (175) حاشية المكاسب 3/23.

ويمكن أن يجاب عنه: «لا منشأ لاحتمال إرادة معنى عامٍ يشمل غير الأراضي من سائر أموال الإمام عليه السلام فضلاً عن أموال غيره عليه السلام ، وذلك للإتكاز المزبور، ولكون مورد الإحياء ملك الإمام بالإمامنة، لا ملكه الشخصى الذى يرثه الوارث، ولا مال غيره. والسبق إلى مال الإمام عليه السلام لا ينطبق إلا على الموات من الأرض والمحيية ذاتا، وعلى ما فيها من الأشجار والنبات»[\(1\)](#).

وفيها رابعا: «الحديث ثبت للسابق الحق فيما سبق إليه دون المسبوق، ولا شك أنَّ حقَّ الإمام أسبق من حقِّ المحببي، بمعنى أنَّ ملكيَّة الإمام للأرض العامرة أسبق من عمران المحببي، وبالتالي لا يقى موضوع للحديث لكي يستدل به»[\(2\)](#).

ويمكن أن يجاب عنه: النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي كَانَ حَقَّهُ مُقْدَّماً عَلَى الْإِمَامِ أَجَازَ السُّبُقَ وَالتَّصْرِيفَ وَالْمُلْكِيَّةَ عَلَيْهَا فَلَا تَنَافَى بَيْنَ مُلْكِيَّةِ الْإِمَامِ لِلأَرْضِيِّ الْعَامِرِيِّ بِالْأَصَالَةِ وَجُوازِ تَمْلِكِهَا لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا.

وبالجملة: «لا ينبغي الإشكال في دلالة النبوى على تملك الأرض العامرة بالحيازة. لكن ضعف السندي يمنعه عن الاعتبار»[\(3\)](#).

مضافا إلى ورود روایات التحلیل في خصوص شیعتهم عليهم السلام كما في صحیحه أبي سیار مسمع بن عبد الملک: كل ما كان في أيدي شیعتنا من الأرض فهو محتلون، الحديث.[\(4\)](#)

وفي خبر يونس بن طبيان أو المعلى بن خنيس: وما كان لنا فهو لشیعتنا، الحديث.[\(5\)](#)

فبالنسبة إلى الشیعی الملکیۃ ثابتة بلا ریب . والله العالم.

ص: 56

.6/434 -1 (176) هدى الطالب

.4/408 -2 (177) العقد النضيد

.6/435 -3 (178) هدى الطالب

-4 (179) وسائل الشيعة 9/548، ح 12، الباب 4 من أبواب الأنفال.

-5 (180) وسائل الشيعة 9/550، ح 17.

نعم، يمكن أن ينافش في هذا الارتكاز العرفي بالنقاش في مَسْتَبِهِ وهي السيرة العقلائية الثابتة في عصر التشريع – بل قبله – على إحياء الأرضى التي لا رب لها، ومنها: الأرضى العامرة بالأصالة، وإحياءها حيازتها، فالسيرة العقلائية قائمة على تملك الأرضى العامرة بالأصالة بالحيازة.

وأمام المناقشة في هذه السيرة العقلائية المدعاة

فلم تثبت سيرة من العقلاء على تملك الأرضى العامرة بالأصالة بالحيازة، «بل لا يبعد ثبوتها على خلفه، فإن العقلاء حسب فطرتهم الأولية لا يعترفون بتلك الأسباب التي تكون مظهر من مظاهر القوة والتحكم على الآخرين، فإنها أسباب ولادتها الظروف الثانوية في المجتمعات التي لا تقوم على أساس العدل والقيم الإنسانية، وإنما تقوم على أساس مظاهر القوة واللا أخلاقية. ومن الطبيعي أنه لا قيمة لتلك الأسباب، لا لديهم، ولا لدى الإسلام نهائياً.

أو قل: إن الإسلام لم يعترف بحيازة الأرض والسيطرة عليها على أساس القوة والتحكم على الآخرين في ميدان وجود المنافسة عليها من قبل هؤلاء، ولم يرها مصدراً للوجود حقّ فيها.

نعم، إن كانت السيطرة عليها على أساس إنفاق العمل وبذل الجهد فيها – لخلق الشروط والفرصة للإستفادة منها والانتفاع بها كما إذا كانت الأرض ميتة أو لاستغلالها والانتفاع بها كما إذا كانت حية – فالإسلام وإن كان قد اعترف بها إلا أن اعترافه بذلك في الأولى إنما هو على أساس أنها تحمل طابع الإحياء فيها. لا طابع الحيازة والسيطرة. وفي الثانية إنما هو على أساس العمل والانتفاع بها. فالنتيجة أن مصدر الحق فيها لدى الإسلام إنما هو العمل فلا قيمة للسيطرة بدونه أصلًاً.

وبكلمة أخرى: إننا قد اكتشفنا اعتراف الإسلام من خلال نصوصه التشريعية، أو البناء من العقلاء بهذا الإطار العام وهو أن كل عاملٍ في المصادر والثروات الطبيعية يملك نتيجة عمله – على اختلاف نوع العمل، ونوع النتيجة – على ضوء الشرائط المبيّنة في محلّها. ومن هنا تختلف نتيجة عمل العمال في الأرض الميتة عن نتيجة عمله في الأرض

الحية طبيعيا على أساس اختلاف نوع العمل فيهما.

وعلى اثر ذلك: تختلف علاقة العامل بالأرض الميّة عن علاقة العامل بالأرض الحية على أساس أن نتائج عمله في الأرض الميّة إنما هي خلق الشروط فيها التي تتيح للفرد فرصة الاستفادة منها والانتفاع بها، حيث لم تكن تلك الشروط متوفرة فيها قبل قيام العامل بإحيائها، وإنما هي نتاج عن عملية الإحياء، فالعامل على ضوء ذلك الإطار العام يملك تلك الشروط والفرصة فيها، وهذه الشروط إنما تبرر علاقة العامل بربقة الأرض على مستوى الحق فحسب إذا كانت الرقبة داخلة في نطاق ملكية غيره. وأمّا إذا لم تكن داخلة في ذلك وكانت من المباحث الأصلية فالشروط المذبورة إنما تبرر علاقته بها على مستوى الملك... .

وبما أن هذه العلاقة معلولة لهذه الشروط والفرصة فهي بطبيعة الحال ثابتة ما دامت الشروط فيها متوفرة والفرصة متاحة سواء أكان العامل يمارس الانتفاع بها أم لم يمارس، وأمّا إذا زالت تلك الشروط والفرصة عنها فإن كانت العلاقة على مستوى الحق فقد انقطعت عنها نهائياً بمقتضى الارتكاز العرفي وإن كانت على مستوى الملك فهي باقية ولم تزل بزوالها... .

وأمّا نتيجة عمله: في الأرض الحية بطبيعتها – فيما أنها لم تكن خلق الشروط والفرصة للإنتفاع بها، لفرض أن تلك الشروط متوفرة فيها ذاتاً وب بدون بذل جهد بشري وأن العامل فيها لم يخلق صفة لها ذات قيمة اقتصادية، وإنما قام بالإنتفاع بزرعها، وغرس أشجارها، أو ما شاكل ذلك – فهي بطبيعة الحال إنما هي ما نجم عن عمله وجده فيها وهو الزرع أو الشجر في فرض الكلام فالعامل إنما يملك ذلك على ضوء الإطار العام المذبور – كل عامل يملك نتيجة عمله – ولا يملك صفة في الأرض ما دام أنه لم يخلق فيها شيئاً.

ومن الطبيعي أن عمله الإنفعالي بها لا يبرر اختصاص العامل بربقة الأرض. نعم ما دام هو يمارس العمل فيها ويواصل في زراعتها كان أحقر من غيره بالإنتفاع بها، وليس لغيره أن يزاحمه فيه، على أساس أنه بالبناء القطعي من العقلاء قد اكتسب حق الأولوية فيها بقيامه باستغلال الأرض والإنتفاع بها، فإن من حقه في هذا الحال الاحتفاظ بها ومنع

الآخر من مزاحمته وانتزاع الأرض منه، لأنَّ الآخر ليس أولى من الذي ينتفع بها فعلاً.

ولا- يحصل على حق أوسع من ذلك بنكتة أنه معلول لانتفاعه بها، ولا يعقل أن تكون دائرة المعلول أوسع من دائرة العلة، وعليه فلا محالة يكون ثبوت هذا الحق له ما دام هو قائم بالانتفاع بها فعلاً وإلاً فلا حق له. ومن هنا لو ترك الانتفاع بها لم يبق له حق في الاحتفاظ بها، ويجوز عندئذ لآخرين يقوم باستغلالها واستثمارها.

وهذا هو الفارق بين الحق الحاصل للعامل في الأرض الموات على أساس قيامه بعملية إحيائها، والحق الحاصل له في الأرض الحية على أساس قيامه باستغلالها والإنتفاع بها.

ومن هذا القبيل: استخدام الأرض لرعى الحيوانات، فإنه وإن كان عملاً من أعمال الانتفاع بالمصادر الطبيعية إلا أنه لا يؤثر في إيجاد حق في الأرض على أساس أنه لم يقم فيها بعملية ذات قيمة اقتصادية كخلق الحياة فيها أو نحوها، وإنما هو يقوم بعملية تربية حيوانات فيها فتكون نتيجة عمله فيها إنما هي الثروة الحيوانية فيملك العامل على ضوء الإطار العام المتقدم تلك الثروة الحيوانية على أساس أنها نجمت عن جهده وعمله.

نعم، يحصل العامل على أثراً ذك على حق الأولوية فيها ما دام يمارس عمله هذا ويوافق ملء فيه، لا مطلقاً فلو ترك ذلك لم يبق له الحق في الاحتفاظ بها، ويجوز لغيره أن يقوم بالانتفاع بها واستثمارها... .

وأمّا ما ذكرناه بالإضافة إلى الأرض الحية بطبيعتها موافق للبناء القطعى من العقلاء الجارى على ذلك الثابت في جميع الأعصار»[\(1\)](#).

إلى هنا ظهر عدم تمامية دليلين من أدلة تملك الأراضي العامة بالأصلية بالحيازة وهما:

1_ حديث السبق الذي تمسك به الشيخ الأعظم وقد عرفت ضعف سنته ودلالته.

2_ السيرة العقلائية المدعاة على تملك الأرضى العامة بالأصلية بالحيازة وقد

ص: 59

عرفت عدم تماميتها بالتفصيل الذى مرّ.

وقد استدلَّ على تملُّكها بوجوهٍ أُخْرَى ذكر بعضها فى مайлٍ:

3_ قوله تعالى: «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأنَامِ»⁽¹⁾

بتقرير: أنَّ الآية الشريفة تدلُّ على ملكية الأرض للأنام، وإطلاق الأرض يشمل الأرضي العاملة بالأصلالة وإطلاق الأنام يشمل المحيز، فالمحيز يملك ما أحازه من الأرضي العاملة بالأصلالة.

وفيه: «أَوْلًا: أنَّ اللَّام المذكورة في الآية الشريفة ليست بلام الملكية بل هي لام الغاية، وزانها وزان اللَّام في قوله تعالى: «سَحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»⁽²⁾، فلا دلالة فيها على الملكية.

وثانياً: ولو سلمنا دلالتها على الملكية، فهي تثبتها لمطلق الأنام، والبحث في المقام عن الملكية الشخصية دون النوعية»⁽³⁾.

4_ استدلال المحقق الإصفهانى رحمه الله

قال الإصفهانى قدس سره: «وي يمكن أن يقال: إنَّ كون الأرض عاملة بالمعنى المتقدم لا ينافي الإحياء بغرس الشجر وحرق البئر وأشباه ذلك، فتملُّكها بعنوان الإحياء»⁽⁴⁾.

مراده: «أنَّ ملكية الأرضي العاملة تكون بالإحياء أيضاً بمعنى ما هو الحال في الأرضي الموت، فإنَّ الأجسام والغابات والواديات والأنهار بحاجة إلى الإحياء بإزالة الأجسام وتسطيح الواديات وكرى الأنهار وشق الطرق في الغابات، وما إلى ذلك مما يؤدى جميعها إلى إمكان الاستفادة منها في الزرع وغيره، وبالتالي فإنَّ المحيز يملكها عن طريق الإحياء، حيث يصدق عليه قوله عليه السلام: «أَيَّمَا قوم أَحْيَا شَيْئاً مِّنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِّرُوهَا

ص: 60

.1- (182) سورة الرحمن / 10.

.2- (183) سورة لقمان / 20.

.3- (184) العقد النضيد 4/407.

.4- (185) حاشية المكاسب 3/24.

فهم أحق بها» [\(1\)](#)[\(2\)](#).

وفيه: «لا مجال للجمع بين صفتى العماره والإحياء، بمعنى أنه لا يصح وصف ما يقوم به الإنسان فى تنمية الأرضى المحيأة بالعمارة، لأن الآخريه وصف يطلق بخصوص الأرضى الميّته المتوقفة إحياءها على العمرا، دون الأرضى العماره. والشاهد على ذلك أن كلمة «الإحياء» قد أطلقت فى الأخبار على خصوص أراضى الموات، أما الصفة التي يصح أن يتصل بها الأفعال التي يقوم بها الإنسان فى الأرضى العماره، هي دفع الموانع عن نمو الأرضى النامية بالذات أو إيجاد ما يلزم إيجاده من الشرائط» [\(3\)](#).

5_ معتبرة السكوني

عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : مَنْ غَرَسْ شَجَرًا، أَوْ حَفَرَ وَادِيًّا لَمْ يُسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَحْيَى أَرْضًا ميّةً فَهُوَ لَهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» [\(4\)](#).

بتقرير: أن ظاهر هذه المعتبرة جعل غرس الشجر وحفر البئر «في قبال الإحياء أنهما يوجبان الملكية بنفسهما، أو من حيث صدق الإحياء أيضا، لا بمعناه المقابل له في الرواية، لكنه على أي حال غير التملك بالحيازة، إذ لا يعتبر فيها شيء من الغرس والحفر ونحوهما، بل يكفيه مجرد الاستيلاء عليه» [\(5\)](#).

وبالجملة: إن القيام بالعملين المذكورين – الغرس والحفر – في الأرضى الموات أو العماره يكون في حكم الإحياء بالنسبة إلى الأرضى الموات فيكونان مملوكين.

فالغرس والحفر يكونان مملوكين في الأرضى العماره بالأصل.

وفيه: من الواضح في الفقه الإسلامي أن الغرس والزرع للغارس والزارع ولو كانوا غاصبين فحينئذ «غرس الشجر يفيد ملكية الغارس لها بالخصوص دون الأرض

ص: 61

-
- 1 (186) وسائل الشيعة 25/411، ح3، الباب 1 من أبواب إحياء الموات صحيحه محمد بن مسلم.
 - 2 (187) العقد النضيد 4/409 مع اضافات واصلاحات.
 - 3 (188) العقد النضيد 4/409 مع اضافات واصلاحات.
 - 4 (189) وسائل الشيعة 25/413، ح1، الباب 2 من أبواب إحياء الموات.
 - 5 (190) حاشية المكاسب 3/24

ويمكن أن يقال: على منوالهما حفر البئر، فالبئر للحافر ولو كان الأرض لغيره وكثيراً ما نجد في الخارج ملكية الأرض لأحدٍ والبئر الموجودة فيها للآخر.

فلا يكون مدلول هذه المعتبرة ملكية الأرضى العامرة بالأصالة بل مدلولها ملكية الغرس للغارس والبئر لحافرها. إلاً أن يكون في الأرضى الموات بالأصالة فيصدق عليهم الإحياء وتوجب الملكية هذا أولاً.

وثانياً: على فرض تمامية الاستدلال، فإنَّ هذِينِ الْعَمَلَيْنِ يكونان غير الحيازة، فلا تدلّ المعتبرة على التملك بالحيازة كما مرّ من المحقق الإصفهانى في آخر تقريره.

6_ صحيحنا محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: أيّما قوم أحيا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.⁽²⁾

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما قوم أحيا شيئاً من الأرض، وعمروها فهم أحقّ بها، وهي لهم.⁽³⁾

ونحوهما مرسلة الصدوق قال: قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خير، فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيا شيئاً من الأرض، فعمروها فهم أحقّ به، وهو لهم.⁽⁴⁾

بتقرير: إنَّ الاستدلال يكون بلفظة «عمروها» في سياق الأسباب الممكّنة ومن المعلوم «أنَّ عمارة كلَّ أرض بحسبها، فعمران أرض الموات يختلف عن عمran الأرضى العامرة بالذات، فعمران الأخيرة تكون بإزالة الآجام، وتجفيف مياهها وقلع الأشجار الزائدة من الغابة، وشقّ الطرق فيها وما إلى ذلك من الطرق المؤدية إلى تنمية ثمرات

ص: 62

1- (191) العقد النضيد 4/410

2- (192) وسائل الشيعة 25/411، ح. 3.

3- (193) وسائل الشيعة 25/412، ح. 4.

4- (194) وسائل الشيعة 25/412، ح. 7.

الأراضي العاملة»⁽¹⁾.

وَيُرِدَ عَلَيْهِ: مَا مَرَّ مِنْ مَقْبَلَةِ الْعَمَرَانِ وَالْخَرَابِ وَأَنَّ «الْعِمَارَةَ قَسِيمٌ لِلْخَرَابِ، فَلَا يَصْحُّ إِطْلَاقُ صَفَةِ الْعِمَارَانِ عَلَى الْأَرْضِيِّ الْعَامِرَةِ بِالذَّاتِ، وَمَجْرِدُ الشَّكَّ يُسَقِّطُ الْإِسْتِدَلَالَ بِهَا فِي الْمَقَامِ»⁽²⁾.

7_ صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم

قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس_ إلى أن قال: _وَأَيْمًا قَوْمٌ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ عَمَلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ لَهُمْ.⁽³⁾

بतغريب: أَنَّ عَطْفَ الْعَمَلِ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى عَمْلِيَّةِ الْإِحْيَاءِ يَعْلَمُنَا بِأَنَّهُ كَالْإِحْيَاءِ يَعْلَمُنَا بِأَنَّهُ كَالْإِحْيَاءِ يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ التَّمْلِكِ فَحِينَئِذٍ «الْأَرْضِيِّ الْعَامِرَةِ الْمُمْلُوكَةِ لِلإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ تُمْلِكُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَامِلِ عَلَيْهَا بِشَتَّى الْأَعْمَالِ»⁽⁴⁾.

ويرد عليه: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّ مَنْ عَمَلَ فِي أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ لَا سِيمَا مَعِ إِطْلَاقِ الْعَمَلِ فَحِينَئِذٍ لَابْدَ مِنْ حَمْلِ الْإِطْلَاقِينِ – إِطْلَاقِ مَنْ وَاطَّلَقَ الْعَمَلِ – عَلَى الْمُحْيَى وَعَمْلِيَّةِ الْإِحْيَاءِ فَيَصِيرُ «أَوْ عَمَلُوهُ» عَطْفًا نَقْسِيرِيَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ : «أَيْمًا قَوْمٌ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ»، وَلَذَا أَعْرَضَ الْأَصْحَابُ عَنِ اطْلَاقِ الْعَمَلِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَمَلَ فِي أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ.

فذلك الكلام

الأراضي العاملة بالأصلية ملك للإمام عليه السلام وتعد من الثروات العامة فلا يجوز لأحدٍ تملكها لا بالحيازة ولا بالغرس ولا بالحفر ولا بعمرانها وتنميتها والعمل فيها، نعم كل عامل يملك عمله فيها لا أكثر ورقة أراضيها باقية في ملك الإمام عليه السلام لاستفادته عامة

ص: 63

.4/410-1 (195) العقد النضيد

.4/410-2 (196) العقد النضيد

.1. 4/411-3 (197) وسائل الشيعة 25/411، ح.

.4/411-4 (198) العقد النضيد

النّاس وعملهم فيها ونشاطاتهم عليها لاسيما بالنسبة إلى الشيعة كما مرّ[\(1\)](#) آنفاً والله العالم.

3 _ الأرض العامرة بالعرض

اشارة

قال الشيخ الأعظم رحمه الله : «الثالث: ما عرض له الحياة بعد الموت: وهو ملك للمحبين، فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الإحياء ياجماع الأمة كما عن المهدب [البارك][\(2\)](#)، وياجماع المسلمين كما عن التقىح[\(3\)](#)، وعليه عامّة فقهاء الأمصار كما عن التذكرة[\(4\)](#)[\(5\)](#).

أقول: إحياء الموات مستحبٌ مرغوبٌ فيه لأنّه من مصاديق السعي في تحصيل الرزق المأمور به في قوله تعالى: «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»[\(6\)](#) ولقوله عزوجل: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَعْمَرُ كُمْ فِيهَا»[\(7\)](#). ولقوله تعالى: «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَعْنَامِ»[\(8\)](#) وقول عز من قائل: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»[\(9\)](#)

قال العلامّة: «تذنيب: الإحياء مستحبٌ؛ لما فيه من السعي في تحصيل الرزق المأمور به في قوله تعالى: «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»[\(10\)](#) ومن إخراج العاطل من حيز العطلة المشتملة على تضييع المال إلى حيز العمارة، وقد روى عن النبي صلّى الله عليه وآلّه آله أنّه

ص: 64

-
- 1 (199) راجع صفحة 56 من هذا المجلد.
 - 2 (200) المهدب البارع 4/285.
 - 3 (201) التقىح الرابع 4/98.
 - 4 (202) تذكرة الفقهاء 19/354.
 - 5 (203) المكاسب 4/17.
 - 6 (204) سورة الملك 15/.
 - 7 (205) سورة هود 61/.
 - 8 (206) سورة الرحمن 10/.
 - 9 (207) سورة البقرة 29/.
 - 10 (208) سورة الملك 15/.

قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوْافِي⁽¹⁾ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدْقَةً»⁽²⁾ وَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ الْأَرْضَ عَبْثًا، بَلْ خَلَقَهَا وَالْأَعْيَانَ الْخَارِجَةَ مِنْهَا - كَالْمَعَادِنَ - وَالْمَنَافِعَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِرُقْبِهَا لِمَنْفَعِ سُكَّانِهَا»⁽³⁾.

أقول: «وَفِي خَرَاجٍ يَحِيَّى بْنُ آدَمَ التَّرْشِيِّ بِسُنْدِهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ سَبْعَ أَوْ طَائِرٍ فَهُوَ لَهُ صَدْقَةً»⁽⁴⁾.

وروى الترمذى بسنده عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآلـه ، قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فـأكـل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلاً كانت له صدقة»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ويدل على جواز إحياء الموات وملكيـة المحيـي لها الأخـبار المتواتـرة إجمالـاً عند الفـريـقـين:

منها: صحيحـة الفـضـلـاءـ عن أبي جـعـفرـ وأـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـاـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـنـ أـحـيـيـ أـرـضـاـ مـوـاتـاـ فـهـيـ لـهـ.⁽⁷⁾

ومنها: صحيحـة زـرـارـةـ، عن أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـنـ أـحـيـيـ مـوـاتـاـ فـهـيـ لـهـ.⁽⁸⁾

ص: 65

1- (209) العوافي جمع العافية، وهى كل طالب رزقٍ من إنسانٍ أو بheimةٍ أو طائرٍ. النهاية - لابن الأثير - 3/267

2- (210) مسند أحمد 4/238، ح 13859 و 4/275 و 4/325-326، ح 14091 و 14425؛ السنن الكبرى (البيهقي) 6/148 بتناولـت يـسـيرـ.

3- (211) تذكرة الفقهاء 19/354

4- (212) الخراج 4/78

5- (213) سنن الترمذى 2/421، ح 1400، أبواب الأحكام، الباب 40 (باب ماجاء في فضل الغرس).

6- (214) دراسات في ولادة الفقيه 4/149

7- (215) وسائل الشيعة 25/412، ح 5، الباب 1 من أبواب إحياء الموات.

8- (216) وسائل الشيعة 25/412، ح 6.

ومنها: صحيح محدث بن سلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أئمّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.[\(1\)](#)

ومنها: صحيحته أخرى له قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أئمّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض، وعمروها فهم أحقّ بها، وهي لهم.[\(2\)](#)

ومنها: صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة، فقال: لا بأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها وأحيوها، فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خير وفيها اليهود، خارجهم على (أن يترك) الأرض في أيديهم، يعملونها ويعمرونها.[\(3\)](#)

ومنها: صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحبى أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً، وبنى بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هي له، وله أجر بيتها، وعليه فيها العشر فيما سقط السماء، أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقط الدوالى والغرب [\(4\)](#) نصف العشر.

ومنها: معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدلياً لم يسبقه إليه أحد، وأحبى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله.[\(6\)](#)

ومنها: موثقة محمد بن سلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت

ص: 66

-1 (217) وسائل الشيعة 25/411، ح.3

-2 (218) وسائل الشيعة 25/412، ح.4

-3 (219) وسائل الشيعة 25/416، ح.1، الباب 4 من أبواب إحياء الموات.

-4 (220) الغريب كفليس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور.

-5 (221) وسائل الشيعة 25/412، ح.8.

-6 (222) وسائل الشيعة 25/413، ح.1، الباب 2 من أبواب إحياء الموات.

منها شيئاً وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.[\(1\)](#)

ورواها صاحب الوسائل مختصرًا وبسنده صحيح في كتاب إحياء الموات.[\(2\)](#)

ومنها: صححه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجرى أنهارها ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة، الحديث.[\(3\)](#)

ومنها: مرسلة الصدوق قال: قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خير، فخار جهنم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، فعمروه فهم أحق به، وهو لهم.[\(4\)](#)

«تلّكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» من أحاديثنا، وإنما من طرق العامة:

ففي مؤطأ مالك في كتاب الأقضية، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أحيَا أرضاً ميّةً فهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [\(5\)](#)

ورواه البيهقي بسنده عن مالك.[\(6\)](#)

وروى البخاري في كتاب الوكالة عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: «من أعمَرَ أرضاً لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قال عروة قضى به عمر في خلافته.[\(7\)](#)

ورواها أبو عبيد بسنده، عن عروة، عن عائشة، عنه صلى الله عليه وآله بلفظ «من أحيَا» ورواها البيهقي «مَنْ عَمَّرَ». [\(8\)](#)

ص: 67

1- (223) وسائل الشيعة 15/156، ح2، الباب 71 من أبواب جهاد العدو.

2- (224) وسائل الشيعة 25/411، ح1

3- (225) وسائل الشيعة 25/411، ح2.

4- (226) وسائل الشيعة 25/412، ح7.

5- (227) مؤطأ مالك 121/2، القضاء في عمارة الموات.

6- (228) سنن البيهقي 143/6، كتاب إحياء الموات، باب من أحيَا أرضاً ميّةً فهُوَ لَهُ...

7- (229) صحيح البخاري 48/2، باب من أحيَا أرضاً ميّةً.

8- (230) الأموال /363؛ سنن البيهقي 142/6، إحياء الموات، باب من أحيَا أرضاً ميّةً لَيْسَ لِأَحَدٍ.

وروى أبو داود بسنده عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وآله الذين جاؤوا بالصلوات عنه.[\(1\)](#)

ورواه البيهقي أيضا.[\(2\)](#)

وروى البيهقي بسنده، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «العبد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من الموات الأرض شيئاً فهو له (بعطيه رسول الله خ.ل) وليس لعرق ظالم حق.[\(3\)](#)

وروى البيهقي أيضا بسنده، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».[\(4\)](#)

وروى البيهقي أيضا بسنده، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق».[\(5\)](#)

وروى أبو داود بسنده، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهـ له»[\(6\)](#).

ورواه أيضا في مستدرك الوسائل، عن عوالى الالـى، عن سمرة.[\(7\)](#)

وروى البيهقي بسنده عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أحاط على شيء

ص: 68

1- (231) سنن أبي داود 158/2، كتاب الخراج والفىء والإمارة، باب في إحياء الموات.

2- (232) سنن البيهقي 142/6، كتاب إحياء أرضاً ميتة ليست لأحد... .

3- (233) سنن البيهقي 142/6، كتاب إحياء الموات، باب من إحياء أرضاً ميتة فهي له... .

4- (234) سنن البيهقي 142/6، كتاب إحياء الموات، باب من إحياء أرضاً ميتة ليست لأحد... .

5- (235) سنن البيهقي 142/6، كتاب إحياء الموات، باب من إحياء أرضاً ميتة ليست لأحد... .

6- (236) سنن أبي داود 159/2، كتاب الخراج...، باب في إحياء الموات.

7- (237) مستدرك الوسائل 111/17، ح3، الباب 1 من كتاب إحياء الموات؛ عوالى الالـى، 3/480، ح3.

فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق».[\(1\)](#)

البيهقي بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «إِنَّ عَادِيَ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحْقَى بِهِ».[\(2\)](#)

وروى نحوه في المستدرك عن عوالي الالآلي.[\(3\)](#)

البيهقي بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «مَوْتَانَ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ أَحْقَى بِهِ».[\(4\)](#)

ورواه في المستدرك عن عوالي الالآلي.[\(5\)](#)

قولان رئيسيان في المسألة

إشارة

وهما:

«القول الأول: المشهور من أن الإحياء كبقية الأسباب المملوكة – سواء الإنسانية منها كالبيع والإجارة أو القهريّة كالإرث – يعدّ من أسباب حصول الملك، وقد أدعوا عليه الإجماع، واعتبروا الإحياء مملكاً ب رغم بقاء ملكيّة الإمام عليه السلام على الأرض.

القول الثاني: أن الإحياء لا يعدّ من الأسباب المملوكة، بل هي تقيد الأولوية وحق الاختصاص بالأرض».[\(6\)](#)

ص: 69

-1 (238) سنن البيهقي 6/142، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

-2 (239) سنن البيهقي 6/143، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي.... .

-3 (240) مستدرك الوسائل 17/112، ح 5، الباب 1 من كتاب إحياء الموات، عوالي الالآلي 1/44، ح 58.

-4 (241) سنن البيهقي 6/143، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي.... .

-5 (242) مستدرك الوسائل 17/111، ح 2، الباب 1 من كتاب إحياء الموات؛ عوالي الالآلي 3/480، ح 1.

-6 (243) العقد النضيد 4/363

1_ الإجماع

الوارد في مقالات العلامة [\(1\)](#) وابن فهد الحلّي [\(2\)](#) والفالضل المقداد [\(3\)](#) رحمهم الله كما مررت [\(4\)](#) في مقالة الشيخ الأعظم [\(5\)](#) في أول البحث.

ويرد عليه: أولاً: الإجماع لم يتم مع وجود قول آخر في المسألة.

وثانياً: على فرض تماميته يكون مدركيّاً فلابد من ملاحظة غيره من الأدلة.

2_ استدلال العلامة قدس سره

حيث يقول: «ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك، وتشتدّ الضرورة إليه؛ لأنّ الإنسان مدنىٌ بالطبع، لا يمكنه أن يعيش كغيره من الحيوانات، بل لابدّ من مسكنٍ يأوي إليه هو وعياله، وموضع يختصّ به، فلو لم يشرع للإحياء لزم الحرج العظيم، وهو منفيٌ إجمالاً» [\(6\)](#).

ويرد عليه: أن مَدَيْسَةَ طبيعة الإنسان واحتياجه إلى المسكن والعمل والمزرع لانتصافه لزوم تحقّق الملكية، لإمكان رفع الضرورة بثبوت حق الاختصاص والأولوية لهذا الاستدلال، استدلال بالأعم على الأخص وهو لا يفيد.

3_ الحرج العظيم المنفي

الوارد في مقالة العلامة الماضية آنفاً بتقرير: أن الملكية إذا لم تتحقق بالإحياء تستلزم الحرج العظيم المنفي في الشريعة المقدسة.

ويرد عليه: أولاً: قد مرّ مراراً وتكراراً بأن دليلاً رفع الحرج من الأدلة النافية

ص: 70

1- (244) تذكرة الفقهاء 19/354.

2- (245) المذهب البارع 4/285.

3- (246) التنقح الرائع 4/98.

4- (247) راجع هذا المجلد صفحة 64.

5- (248) المكاسب 4/17.

6- (249) تذكرة الفقهاء 19/354.

للحكم ولا يمكن اثبات الحكم به.

وثانياً: على فرض اثبات الحكم به يمكن رفعه بثبوت الإباحة المطلقة لمن يقوم بعملية الإحياء، بحيث تبقى رقبة الأرض على ملك الإمام عليه السلام ولكن يبيح التصرف للمحيي كما مرّ نظيرها في الأرض العاملة بالأصلية.

وثالثاً: وهكذا يمكن رفعه بثبوت حق الاختصاص والأولوية فلا يمكن إثبات الملكية به.

4_ النصوص المتواترة إجمالاً بين الفريقين

التي مررت عشرون منها آنفاً وظهورها على الملكية مما لا ينكر وكذا ظهور «اللام» فيها وغيرها من الظاهرات الواردة في النصوص كما مررت بعضها في المجلد الثالث من المكاسب المحرمة.⁽¹⁾

أدلة القول الثاني

اشارة

«وقد نسب هذا القول إلى جماعة من الأصحاب: منهم شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه المبسوط⁽²⁾.

ومنهم المحقق في كتابه الشرائع⁽³⁾ في بحث الجهاد.

ومنهم الشهيد الثاني قدس سره في المسالك⁽⁴⁾: بل حتى هذا القول فيه عن الأكثـر.

ومنهم السيد محمد من آل بحر العلوم قدس سره في بلغته⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وتبعهم المحققون الإصفهاني⁽⁷⁾ والخوئي⁽⁸⁾ والمنتظري⁽⁹⁾ والفياض⁽¹⁰⁾ ورآه

ص: 71

1- (250) الآراء الفقهية 3/467 وما بعدها.

2- (251) المبسوط 3/370.

3- (252) الشرائع 215/3 و 216.

4- (253) المسالك 401/12.

5- (254) بلغة الفقيه 347/1.

6- (255) الأراضي / 98 بترتيب وتحريج منـا.

7- (256) حاشيته على المكاسب 20/3.

8- (257) مصباح الفقاهة 131/5؛ التتفيج في شرح المكاسب 246/2.

9- (258) دراسات في ولاية الفقيه 205/4.

الشهيد السيد محمّد باقر الصدر (1) رأياً فقهياً يبدو أكثر انسجاماً مع نصوص الشريعة.

واستدلوا عليه بعده من الروايات تدلّ على «عدم خروج الأرض عن ملك صاحبها بالقيام بعملية الإحياء والعمار، ودخولها في ملك من يقوم بهذه العملية».

منها: صحيحة أبي سيّار مسمع بن عبد الله عليه السلام : إنّي كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟! يا أبي سيّار، الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال لي: يا أبي سيّار، قد طيبناه لك وحللناك منه فضّم إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة. (2)

«وقد استفید من هذه الصحّيحة عدّة أمور:

الأول: استفید من إطلاق قوله: «الأرض كلّها لنا...» أنّ أصل رقبة الأرض وما يتفرّع منها_ قبل الإحياء وبعدّه_ للإمام، ومقتضى الجمع بين هذا الخبر وأخبار الإحياء ثبوت الملكية للإمام وحق التصرّف للمحيي.

الثاني: كما يستكشف من قوله: «فكّل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون» ثبوت الملكية للإمام والحق للمحيي.

الثالث: كما يستكشف من قوله: «فيجريهم طرق ما كان في أيدي سواهم» أنّ

ص: 72

-1 (260) اقتصادنا / 416 (طبعة أخرى / 463).

-2 (261) وسائل الشيعة / 548، 9، ح 12.

الإمام يسترجع أجرة أرضه من المخالفين دون شيعته، حيث يعطف عليهم باباً حرّجتها وتسقها لهم.

الرابع: كما إنّ قوله: «فإنّ كسبهم من الأرض حرامٌ عليهم» دليلٌ على [عدم] ملكيتهم، لعدم إمكان اجتماع حرمة التصرف مع ملكية المحيي.

الخامس: كما إنّ قوله: «فيأخذ الأرض من أيديهم» دليلٌ على عدم مملكتة الإحياء، وإلاًّ لما جاز سلب الملكية عن المالك وإخراجه من أرضه»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: «يستفاد منه كون الأرض مطلقاً ومنها الموات للإمام وأنها مباحة لشعيتهم ولكن لهم أخذ طسقها بل استرداد أصلها منهم فيدلّ على عدم انتقال الرقبة إليهم وبقاء علاقة الإمام بها»⁽²⁾.

منها: خبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدهنا في كتاب على عليه السلام أنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده «والعاقبة للّمُنْتَهِيَنَ»⁽³⁾، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتكونون والأرض كلّها لنا، فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها، ول يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، ولو ما أكل منها، فإن تركها وأخرّها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمّرها وأحياها، فهو أحّق بها من الذي تركها، فليؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، ولو ما أكل منها، كما حوارها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلاًّ ما كان في أيدي شعيتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم.⁽⁴⁾

وهذه الرواية تتضمن عدة نقاط:

الأولى: أنَّ الأرض بتمامها داخلة في نطاق ملكية الإمام عليه السلام، وقد تقدم أنَّ هذه الملكية حكم شرعى، لا أمر تكوينى، ولا معنوى، وذكرنا أنه لا مناص من الالتزام بذلك.

الثانية: أنه قد قيد المحيي فيها بكونه من المسلمين، وسيأتي الكلام من هذه

ص: 73

1- (262) العقد النضيد 4/370

2- (263) دراسات في ولاية الفقيه 4/203

3- (264) سورة الأعراف / 128

4- (265) وسائل الشيعة 414/25، ح2، الباب 3 من أبواب إحياء الموات.

الناحية في ضمن الأبحاث الآتية.

الثالثة: أن الإمام عليه السلام قد فرض الخراج في هذه الرواية على من يقوم بعملية الإحياء تقيعاً على ملكيته عليه السلام ومن الطبيعي أن هذه النقطة تنص على أن عملية الإحياء في أرض الإمام عليه السلام لا توجب تملك المحيي لرقبتها. وإنما هي توجب كونه أحق بالنصرة فيها من غيره، وإلا فلا مقتضى لفرض الخراج عليه.

الرابعة: أن الحق الخاص الذي حصل للمحيي في الأرض على أساس قيامه بإحيائها إنما هو يرتبط بالأرض ما دامت حية، فإذا انقطعت الحياة عنها بتركها انقطع حقه عنها نهائياً، فإذا قام غيره بإحيائها ثانياً حصل له الحق فيها على أساس ذلك. وهذه النقطة تدل بوضوح على أن رقبة الأرض قد ظلت في ملك الإمام عليه السلام.

الخامسة: أن القائم من آل محمد صلى الله عليه وآله إذا ظهر بالسيف أخذ الأرض التي في أيدي غير الشيعة، وترك الأرض التي في أيديهم. وهذه نص في بقاء علاقة الإمام عليه السلام بالأرض، وعدم انقطاع علاقته عنها بقيام غيره بإحيائها.

وبعبارة أخرى: يستفاد من هذه الرواية أمورٌ:

«الأول: أن الأرضين كلها للإمام بما هو إمام، يعني أن له الولاية عليها وتكون تحت اختياره.

الثاني: أن كل مسلم مجاز في إحيائها وعمانها.

الثالث: أنه يجب على من أحيا شيئاً منها أن يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيته، يعني من له حق الإمامة لا كل من يدعها ويتقمصها جوراً. ولا زمه عدم تملك المحيي للرقبة وإن صار أحق بها من غيره.

الرابع: أن حق المحيي ثابت مadam يتوجه إليها وإلى إحيائها، فإن تركها بالكلية أو خربت وزالت آثار إحيائه زالت علاقة المحيي بها بالكلية وجاز لغيره إحياؤها وأداء خراجها إلى الإمام.

الخامس: أن للقائم من آل محمد عليه السلام الذي صار قادراً مبسوط اليد أن يأخذ الأرض ممن فيها، نعم لا يأخذها من شيعته ولعله لشفقته الخاصة بهم.

ومقتضى جميع ذلك بقاء علاقة الإمام بالأرض في جميع المراحل، فيكون وزان الإمام في إذنه لإحياء الأرض وزان من حفر قناء وهيا ماء لمنطقة خاصة ثم نادى: من أحيا وعمر قسمة من هذه المنطقة صار أحق بها من غيره، فليس معنى ذلك إلا أنه أولى بالتصريف فيها وأنه يملك آثار إحيائه لا أنه يملك رقبة الأرض وتقطع علاقة المالك عنها»[\(1\)](#).

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل، يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مما تركها أهلها، فعمّرها وكرى أنها راها، وبنى فيها بيوتاً، وغرس فيها خلا شجراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «من أحى أرضاً من المؤمنين فهو له. وعليه طسقها يؤديها إلى الإمام عليه السلام فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه»[\(2\)](#).

«المستفاد من مضمون هذه الصحيحة أمران:

الأول: أن الأرض عارية بيد المؤمنين زمن الغيبة وإنما عليهم دفع طسقها، وأمّا إذا ظهر الإمام عليه السلام فعليهم أن يوطّنوا أنفسهم على الاسترجاع منهم»[\(3\)](#).

فحينئذٍ ذيلها نصّ: في بقاء الأرض في نطاق ملكية الإمام عليه السلام ولا تقطع علاقته عليه السلام عنها نهائياً بقيام غيره بإحيائها.

«الثاني: استدلّ من التزم بأنّ الإحياء من أسباب ملكيّة الأرض الموات باللّام الواردّة في بعض الأخبار والظاهرة في الملك، وما ورد في هذه الصحيحة من قوله: «من أحى أرضاً من المؤمنين فهو له» يعده مفسّراً لللام المذكورة في تلك الأخبار، ونسبتها نسبة العموم والخصوص المطلق، أي الحاكم والمحكم والمفسّر دون التعارض، فتدلّ الأخرية على أنّ المؤمن يملك الأرض بالكيفيّة المذكورة لا مطلقاً»[\(4\)](#).

ص: 75

-1 (266) دراسات في ولاية الفقيه 4/201

-2 (267) وسائل الشيعة 9/549، ح 13، الباب 4 من أبواب الأنفال.

-3 (268) العقد النضيد 4/371

-4 (269) العقد النضيد 4/371

وبعبارة أخرى: «مفادها أنَّ الأرض للإمام وأنَّ للمؤمن إحياءها، ومع تصريحها بأنَّها لمن أحياها صرَّح بأنَّ عليه طسقها وأنَّ للقائم عليه السلام أن يأخذها منه. فيستفاد منها بقاء علاقة الإمام بها وعدم مالكيَّة المحيي لرقبتها، فيراد بكونها له أحقيته بها من غيره ومالكيته لآثار إحيائه، وبذلك يفسِّر سائر الأخبار الحاكمة بأنَّ من أحيا أرضًا فهي له.

ولعل المقصود بالإمام في حال الهدنة مطلق من له حق الإمام شرعاً لأشخاص المعصوم، كما يحتمل بعيداً أن يراد بالقائم فيها كلَّ من له حق الإمامة إذا قام بالسيف. ولا يلزم توطين النفس على أخذ الأرض منه أخذها منه فعلاً بل يراد إيمانه بأنَّ الأرض ليست له، فلا ينافي هذا رواية الكابلي الحاكمة بعدم أخذها من الشيعة، فتلَّبِّر»⁽¹⁾.

أقول: لا نافق مع بعض أساتذتنا قدس سره في كلامه الأخير: «العلَّ المقصود...» الخ ولعلَّ أشار إلى ضعفه بالتلَّبِّر في آخر كلامه.

ومنها: صحيحَة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها ويجرِي أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: «الصدقَة، قلت: فان كان يعرف صاحبها، قال: فَلَيُؤْدَ إِلَيْهِ حَقُّهُ»⁽²⁾.

فإنَّ قوله عليه السلام: «فل يؤدِّ إلىه حَقُّهُ» نص في أنَّ علاقة صاحب الأرض لا تقطع عن أرضه نهائياً بذلك. وإنَّ لم يبق حَقُّ له.

وبعد ذلك نقول. إن هذه المجموعة التي هي روايات أربع بما أنها نص في أنَّ علاقة الإمام عليه السلام لا تقطع عن رقبة الأرض بقيام غيره بعملية إحيائها واستثمارها، فطبيعة الحال تتقدم على المجموعة السابقة التي هي ظاهرة في أنَّ عملية الإحياء توجب تملك المحيي لرقبة الأرض، فإنَّ النص يتقدم على الظاهر، بل لو لم تكن نصاً فلا شبهة في أنها أظهر من تلك المجموعة، والأظهر يتقدم لدى العرف على الظاهر، فلا معارضة بينهما.

ص: 76

1- (270) دراسات في ولاية الفقيه 4/202

2- (271) وسائل الشيعة 25/415، ح.3

وعليه فلابد من رفع اليد عن ظهور تلك المجموعة، وحملها على أن العلاقة التي توجبها عملية الاحياء للمحيى بالأرض إنما هي على مستوى الحق فحسب، دون الملك، بقرينة هذه المجموعة»⁽¹⁾.

«وبالجملة، المستفاد من هذه الأخبار الصحيحة التي أفتى بمضمونها الشيخ⁽²⁾ وابن البراج⁽³⁾ وابن زهرة⁽⁴⁾ في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمة عليهم السلام : هو أن الأرض الموات للإمام وفقاً لسائر الأخبار الحاكمة بذلك، وأن للمسلمين إحياءها وأداء طسقها إليه، وأن للقائم عليه السلام إذا قام أخذ الأرض منهم.

ومقتضى ذلك كله بقاء علاقة الإمام بها وأن المحيى لا يملك الرقبة بل يملك ما هو أثر فعله من آثار الإحياء ما بقيت ويكون هو أحق بها من غيره وأولى بالتصرف فيها. وأفتى في السرائر⁽⁵⁾ أيضاً بمثل ما أفتوا به، فيكون هذا القول مشهوراً بين قدماء أصحابنا»⁽⁶⁾.

اشكالات ثلاثة على القول الثاني

الأول: صحيحه عبدالله بن سنان نص في القول الأول

صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئلَ — وأنا حاضر — عن رجل أحبني أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً، وبنى بيota، وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هي له، وله أجر بيotaها، وعليه فيها العشر فيما سقط السماء، أو سيل وادٍ عين، وعليه فيما سقط الدوالى والغرب نصف العشر.⁽⁷⁾

ص: 77

-
- 1 (272) الأراضي / (95-97) مع إضافات وإصلاحات كثيرة.
 - 2 (273) المبسوط 3/370
 - 3 (274) المذهب 1/183
 - 4 (275) الغنية / 293
 - 5 (276) السرائر 1/481
 - 6 (277) دراسات في ولاية الفقيه 4/203
 - 7 (278) وسائل الشيعة 25/412، ح 8، الباب 1 من أبواب إحياء الموات.

بتقریب: هذه الصحيحة «نص في أنّ صلة الإمام عليه السلام بالأرض تقطع عنها نهائياً بقيام غيره باليحائها والسيطرة عليها. وكذا نص في نفي الخراج بغيره الاقتصار فيها على ذكر الزكاة.

فإذن بطبيعة الحال تقع المعارضة بين هذه الصحيحة، والصحاح المتقدمة، باعتبار أنَّ هذه الصحيحة نص في أنَّ عملية الإحياء توجب علاقة المحيي بالأرض على مستوى الملك، وانقطاع علاقة الإمام عليه السلام عنها نهائياً، وتلك الصحاح نص في أنَّها لا توجب إلاً علاقة المحيي بها على مستوى الحق، وبما أنَّه لا مرجع لتلك الصحاح عليها، فلا يمكن الأخذ بها، وطرح صحيحة عبدالله بن سنان، إذن لا محالة تسقطان معاً، وبعد سقوطهما كذلك لا مانع من الرجوع إلى المجموعة الأولى من الروايات الظاهرة في أنَّ عملية الإحياء توجب الملك، وذلك لأنَّ المانع من الأخذ بظاهر تلك المجموعة إنما هو الصحاح المزبورة، فإذا افترض سقوطها بالمعارضة لم تصلح للمانعية عن الأخذ بظاهرها.

ونظير ذلك ما إذا كان في المسألة عام وخاصة، وفرضنا أنّ الخاص قد سقط عن الاعتبار، إما من ناحية ابتلائه بالمعارض: أو من ناحية أخرى، فعندئذٍ لا مانع من الرجوع إلى العام»⁽¹⁾.

وي يمكن أن يجأب عنه: بأنّ كبرى هذا الإشكال «وإن كانت في غاية الصحة والم坦ة، ولا إشكال عند الأصحاب فيها، لا نظريًا، ولا عمليًا في أبواب الفقه إلاّ أنّ ما نحن فيه ليس من صغرى تلك الكبرى، وذلك لأنّ صحيحـة عبد الله بن سنان لا تصلح أن تكون طرفاً للمعارضـة مع الصحاح المتقدمة، لوضـوح أنّ الصحيحـة ليست نصـاً في مدلـولـها، بل ولا أـظـهـرـ من الروايات المتقدمة، ضـرـورةـ أنـ قولـهـ عليهـ السلامـ في الصحيحـةـ: (هيـ لهـ)، كـقولـهـ عليهـ السلامـ في تلكـ الرواياتـ (فـهـيـ لهـ)ـ فإنـ التـعبـيرـ فيـهـماـ عـلـىـ مـسـتـوىـ وـاحـدـ، وـمـنـ المـعـلـومـ أنـ المـتـفـاهـمـ الـعـرـفـىـ منـ مـثـلـ هـذـاـ التـعبـيرـ لـيـسـ أـزـيدـ مـنـ الـظـهـورـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـلـكـ، كـمـاـ أـنـ دـلـالـةـ الصـحـيـحـةـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ الخـرـاجـ لـاـ تـتـعـدـىـ عـنـ الـظـهـورـ

78:

.98) الأراضي / (279) -1

الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان.

وإن شئت قلت: إن الصحيحه بما أنها كانت في مقام البيان، ومع ذلك قد اقتصرت على وجوب الزكاة، وسكتت عن وجوب الخراج، فيحصل لها ظهور عرفي في عدم وجوبه. ومن الواضح أن هذا الظهور ليس بأقوى من سائر الظهورات.

فالنتيجة في نهاية الشوط: إن ظهور هذه الصحيحة في سببية الإحياء للملك، ليس بأقوى من ظهور الروايات المتقدمة في ذلك فضلاً عن كونها نصا، فلا فرق بينها، وبين تلك الروايات من هذه الناحية⁽¹⁾.

الثاني: جواز بيع هذه الأرضى تنافى مع القول الثاني

بتقريب: «ترتّب آثار الملك على الأرض المحيّة، حيث اتفق الجميع على جواز بيعها بعد الإحياء، مما يتناهى مع القول بشبّوت الحقّ، ويتأكد الإشكال بناءً على اعتبار الملكيّة في المبيع.

يمكن الإجابة عنه: أولاً: بحسب المبني المختلفة:

أمّا على المبني المشهور: من الالتزام بشبّوت الحقّ والحكم بصحة البيع، فالجواب عنه يكون بعين ما أُجِيبَ عن ترتّب آثار الملك على المعاطاة، حيث التزمنا بأنّ مقتضى الجمع بين دليل «لا بيع إلاّ في ملك» واستصحاب عدم تحقّق الملك من خلال البيع الفعلى، هو تحقّق الملكيّة أنا ما قبل التصرفات المتوقفة على الملك، وكذلك الحال في المقام فإنّ مقتضى الجمع بين ما دلّ على أنّ الإحياء يثبت الحقّ، وقيام الضرورة القطعية والسيرة الثابتة على صحة التصرفات الصادرة من المحيي على الأرض من البيع والإجارة وغيرهما، هو تحقّق الملكيّة أنا ما قبل قيام المحيي بالتصرفات المتوقفة على الملك.

وأمّا على المبني الثاني⁽²⁾ المخالف للمشهور: القائل بأنّ البيع هو تبديل طرفى

ص: 79

1- (280) الأرضى / 99 و 100.

2- (281) وهو مختار المحققين: النائينى وتلميذه السيد الخوئى _ رحمهما الله .

الإضافة سواءً كانت الإضافة ملكاً أو حَقّاً، فإنَّ الإشكال مندفع أيضاً لصحة المبادلة في مطلق الإضافة وإن كانت حَقاً.

وأمّا على مبني المحقق الإصفهانى: القائل بأنَّ حقيقة البيع هو: «جعل الشيء بإزاء شيء آخر» الشامل للملك والحق؛ لأنَّ الشيء الآخر الواقع بإزاء الثمن قد تكون أرضاً وقد يكون حَقاً، ويكون الإشكال أيضاً مندفعاً لأنَّ متعلق الشيء على هذا المبني أعمٌ من المملوك والحق»⁽¹⁾

وثانياً: يجوز بيعها كما يجوز بيع الأراضي الخراجية باعتبار ما أحدها على الأرض من الزرع والغرس والحفر والبناء وغيرها من الإحداثات التي تملكها المحيي عليها بلا إشكال عند الجميع والله العالم.

الثالث: ثبوت الخمس في نفس الأرض المحيية يُنافي القول الثاني

عدَّ السيد الخوئي هذا الإشكال من الفروع المبتلى بها كثيراً وَسَلَّمَ به وذهب في تقرير بحثه بعدم ثبوت الخمس فيها وقال: «وقد سُئلنا عنه مراراً وهو ثبوت الخمس في نفس الأرض الموت بعد الإحياء إذا كان الإحياء للتجارة دون مؤنة نفسه وعياله فإنه على ما ذكرناه لا خمس في نفس الأرض لعدم كونه ملكاً للمحيي ليدخل تحت المنافع الحاصلة يوماً فيوماً، بل يثبت الخمس في منافعها بعد مضي الحول كما هو واضح»⁽²⁾.

ولكته تراجع عن هذا التَّسْكِينِ وذهب إلى الالتزام بثبوت الخمس في نفس هذه الأرض في كتاب فتواه حيث يقول: «... وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت»⁽³⁾.

فهذا الإشكال لا يمكن الإجابة عنه إلا بالقول بعدم ثبوت الخمس في نفس هذه الأرض وفتوى الأصحاب على خلافه.

ص: 80

1- (282) العقد النضيد 4/373

2- (283) مصباح الفقاهة 5/131

3- (284) منهاج الصالحين 1/333، مسألة 1215

مستند القولين – القول بالملكية والقول بالأحقية والأولوية – طائفتان من الروايات كما مرّتا وهما في بداية الأمر متعارضتان فلابد من الجمع بينهما لو أمكن وإلا إعمال قواعد الترجح لو وجد وإلا قواعد التعارض.

وأما الجمع: فممكن لوجود روایات شاهد الجمع بينهما وهي: موثقة أو صحيحة محمد بن مسلم الماضية وفي آخرها: ... وأيّما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.[\(1\)](#)

في هذه الموثقة أو الصريحة فسّر الإمام عليه السلام أن المراد بالأحقية في إحياء الأرض هي المالكية بقرينة «اللام» الظاهرة في الملكية.[\(2\)](#)

ومثلها: معتبرة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم.[\(3\)](#)

ونحوها مرسلة الصدوق وفيها: ... وأيّما قوم أحيا شيئاً من الأرض فعمروها فهم أحق به وهو لهم.[\(4\)](#)

وقد كتبت في الجزء الثالث: «ومن هنا ظهر معنى الكلمة «الأحقية» في غيرها من الروايات الواردة في شأن الإحياء أن المراد بها هي الملكية:

ومنها: صريحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما قوم أحيا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.[\(5\)](#)

فقد ظهر مما ذكرنا أن المراد بأداء الحق الوارد في صريحة سليمان بن خالد هو رد رقبة الأرض للمحيي الأول، لأن حقه هو ملكيته للأرض، وإليك نصها:

ص: 81

-1 (285) وسائل الشيعة 156/15، ح 2، وسائل الشيعة 411/25، ح 1.

-2 (286) كما مرّ منا هذا الجمع في هذا الكتاب: الآراء الفقهية 468/3.

-3 (287) وسائل الشيعة 412/25، ح 4.

-4 (288) وسائل الشيعة 412/25، ح 7.

-5 (289) وسائل الشيعة 411/25 ح 2.

صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة ف يستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدِّ إلى حقه.[\(1\)](#)

وفي هذه الصحيحة يسأل السائل عن أرضٍ كان لها مالك ولكنه ترك إحياءها فصار مواتاً وأحياناً الثاني فماذا عليه؟ أجاب الإمام بأنَّ عليه الصدقة - أى الزكاة فقط - إن كان لا يعرف صاحبها أو يعلم إعراضه عنها ولكنه إذا عرف صاحبها فليؤدِّ إلى حقه أى أرضه، لأنَّه مالك لرقبة الأرض. هذا ما استندتُه منها.

وكذا يُحمل الترك على الإعراض في الروايات الآتية بقرينة أنَّ المحيي يصير مالكاً لرقبة الأرض.

نحو: صحيحه معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بأثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرّها فإنَّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرجها، ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها.[\(2\)](#)

بل لابدَ أن تُحمل في هذه الصحيحة كلمة «تركها» بـ «أعرض عنها»، وإلا لا يتم تطبيق الكبri الموجودة في آخرها على المطلوب، وهو ملكية المحيي الثاني على الأرض، وهي قوله عليه السلام : «إنَّ الأرض لله ولمن عمرها».

ولأنَّه لو لم يعرض المحيي الأوّل عن الأرض فالكبri تنطبق عليه لا على الثاني، فلابدَ من حمل كلمة «تركها» فيها على الإعراض حتى تنطبق الكبri على الثاني. والأمر هكذا في الصحيحة الآتية، فلابدَ من حمل كلمة «تركها أهلها» في كلام السائل على إعراض أهلها، وإنَّ لم تنطبق الكبri الواردة في كلام الإمام عليه السلام ، وهي قوله: «مَنْ أَحْبَبَ أرْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ» على المحيي الثاني، بل تنطبق على المحيي الأوّل، وهو

ص: 82

1- (290) وسائل الشيعة 415/25 ح 3 .

2- (291) وسائل الشيعة 414/25 ح 1 .

خلاف المطلوب. هذا ما ظهر لى عند التأمل.

ومنها: صحيحه عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجر؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حالة الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.⁽¹⁾

يُحمل بقرينة ما ذكرنا «الترك» الوارد في كلام السائل على الإعراض، ولكن الوارد في جواب الإمام عليه السلام تقيد المحبي بالإيمان، ولا يمكن تقيد المطلقات به لأنّهما مثبتان. والظاهر بعد قبول أنّ عملية الإحياء توجب الملكية لابدّ من حمل الطسق الوارد فيها على الزكاة، كما يُظهر من صحيحتي سليمان بن خالد⁽²⁾ وعبد الله بن سنان⁽³⁾ الماضيين.

ويمكن أن يبقى على ظاهره فصیر معنى كلمة «الطسق» الأجرة، لأنّ الأرض الموات من الأنفال، والأنفال كلّها للإمام عليه السلام ، فيمكن له أن يأذن في عملية الإحياء ولكن مع جعل الطسق، أي الأجرة على المحبي، فله أن يجعل الطسق والأجرة. ولكن لم يعهد منهم هذا العمل، ويمكن أن يجعله صاحب العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بعد ظهوره.

وأما التفصيل الوارد فيها بين زمان ظهور القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وبين غيره فلا يأس به، أي للقائم (ع) أن يأخذ الأرض من المحبي أو له أن يجعل عليه الطسق أو الأجرة. كما يمكن دعوى أنّ المراد بالهدنة زمن حكومة غير الأئمة عليهم السلام ، والمراد بزمن الظهور زمن حكومتهم، لأنّهم كُلُّهم هُم القائمون بالحقّ.

ويمكن أن يقال: بأنّ الضمير المستتر في كلمة «تؤخذ» يرجع إلى الزكاة، فصیر المعنى: أنّ القائم – بالمعنىين – يأخذ الزكاة في زمان ظهوره أو اقتداره ولكن في غيرها من

ص: 83

1- (292) وسائل الشيعة 9/549 ح 13 .

2- (293) وسائل الشيعة 25/415 ح 3 .

3- (294) وسائل الشيعة 25/412 ح 8 .

الزمن على المالك أن يؤديها. هذا ما ظهر لنا بعد التأمل في الرواية.

ومنها: خبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»⁽¹⁾، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقوون والأرض كلها لنا، فمن أحبي أرضا من المسلمين فليعمرها ولبيؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيته، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيته ولو ما أكل منها حتى يظهر القائم (عج) من أهل بيته بالسيف، فيحييها ويعنها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.⁽²⁾

عتبرنا عن الرواية بالخبر لأنَّ أبا خالد الكابلي اثنان:

أحدهما: الكبير اسمه كنكر وقيل وردان، وقد ذكره الشيخ في أصحاب علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام.⁽³⁾ وهذا الرجل ثقة بلا ريب عندنا.

ثانيهما: الصغير واسمها وردان ذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام وقال: «وردان أبو خالد الكابلي الأصغر، روى عنه عليه السلام وعن أبي عبدالله عليه السلام ، والكبير اسمه كنكر»⁽⁴⁾. وكذا ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام وقال في شأنه: «وردان أبو خالد الكابلي الأصغر روى عنهما عليهم السلام والأكبر كنكر»⁽⁵⁾. وهذا الأصغر لم يرد توثيقه، ولذا استشكل في سند الرواية بأنَّ أبا خالد الكابلي إما مشترك أو أنَّ الرواى عن أبي جعفر عليه السلام هو الأصغر فقط _ كما هو الصحيح _ ولذا لا يمكن الحكم باعتبار سندها. بل هي ضعيفة الإسناد لعدم اعتبار أبا خالد الكابلي الأصغر الرواى عن أبي جعفر عليه السلام ، ولذا تعجب الشيخ الحر في حاشية

ص: 84

1- (295) سورة الأعراف / 128 .

2- (296) وسائل الشيعة 414/25 ح 2 .

3- (297) رجال الشيخ / 100 الرقم 2 .

4- (298) رجال الشيخ / 139 الرقم 5 .

5- (299) رجال الشيخ / 328 الرقم 26 .

الوسائل [\(1\)](#) من الشهيد الثاني في محله».

وأمام المذكور في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان «كناكر أبي خالد القماط كوفي» [\(2\)](#)، وكذلك عنونه في الفهرست وقال: «أبو خالد القماط له كتاب وقال ابن عقدة: اسمه كنكر» [\(3\)](#). فهو غيرهما لأنهما كاذبيان وهذا الرجل كوفي بتصریح الشيخ، ويبعد اتحاد الأخير مع أبي خالد الكوفي المذكور في رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام [\(4\)](#) لبعد الزمان.

وأمّا دلالتها: فيمكن حملها على ما ذكرنا، بأنّ للإمام عليه السلام أن يجعل على الأراضي الأنفال الخراج أو الطسق أو الأجرة، والمراد بجملة «وله ما أكل منها» أنه مالكها، ولكن لو تركها وأعرض عنها يجوز للغير إحياؤها وتملكها مع أداء الخراج. ولا يمكن الحكم بتقييد مطلقات الإحياء بال المسلمين، لأنهما كما مرّ مثبتان. والرواية تدلّ على أنّ القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بعد ظهوره يأخذ الأرض من غير شيعته ويأخذ منهم الخراج.

ولا بأس بالأخذ بما فيها بالنسبة إلى ما بعد الظهور لو تمّ سندها. والأمر فيه سهلٌ، لأنّ الإمام عليه السلام عالم بوظيفته وعلينا أن نطيعه. ويمكن اختلاف الحكم بين زمني ما قبل الظهور وما بعده.

والحاصل: ما يظهر لنا من الروايات هو القول بملكية رقبة الأرض للمحيي – بلا فرق بين كونه مؤمناً أو مسلماً أو كتابياً أو مشركاً – ولا تخرج عن ملكه إلاّ بالإعراض أو الأسباب الناقلة للملك، كما عليه المشهور من أصحابنا، ولا يجوز لأحد إحياؤها أو التصرف فيها إلاّ بإذنه.

نعم، لو لم يكن للأرض مالك معلوم يجوز إحياؤها ولكن لو علم المحيي أو حضر

ص: 85

-
- 1 (300) وسائل الشيعة 25/415 .
 - 2 (301) رجال الشيخ / 277 الرقم 9 .
 - 3 (302) الفهرست / 522 الرقم 830 .
 - 4 (303) رجال الشيخ / 396 الرقم 2 .

المالك يجب على المحيي رد ربة الأرض والأجرة له.

ومن المعلوم أنَّ النزاع يختص بأراضى الأنفال، وأمّا غيرها من الأراضى فلا يختلف أحدٌ بائتها باقية على ملك مالكها ولو طرأ عليه الموات. ومن هنا يُظهر حكم الأرض المفتوحة عَنْهُ لِوَطْرًا عَلَيْهَا الْخَرَاب، فهى باقية على ملك المسلمين بلا خلاف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم). هذا ما أدى إليه نظرى القاصر بعد التتبع والتأمل فى الروايات، والله سبحانه هو العالم»⁽¹⁾.

وأمّا الترجيح: فيمكن ترجيح روایات الملكية بوجوه عديدة:

منها: أنَّ روایات الأحقیة قد أعرضَ عنها الأصحاب وهم لا يعلمون بها فتسقط عن الحجية والاعتبار.

ومنها: «إنَّ سیرة المسلمين عامة قد جرت عملياً من لدن زمان الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا على عدم اعطاء الخراج والطسق للإمام عليه السلام ومن الطبيعي أنَّ هذه السیرة كما تكشف عن انقطاع صلة الإمام عليه السلام عن الأرض نهائياً ودخولها في ملك من يقوم بإحيائها. كذلك تكشف عن إعراض الأصحاب جمِيعاً عن تلك الصلاح وعدم عملهم بها»⁽²⁾.

ومنها: أنَّ الروایات التي تدلّ على تملك المحيي لرقة الأرض بالإحياء روایات معروفة مشهورة بين الأصحاب، وهذا بخلاف الروایات التي تدلّ على عدم تملكه بعملية الإحياء، فإنَّها بالإضافة إليها روایات شاذة، وحيث أنَّ الشهادة في الروایة من إحدى مرجحات باب المعارض، فتقديم تلك الروایات المشهورة على هذه الروایات النادرة»⁽³⁾.

ومنها: لو سُلِّمَ تمامية أسناد روایات الأحقیة ودلائلها «فهي مخالفة لارتكاز المتشربة على ثبوت الملك دون مجرد الحق»⁽⁴⁾.

وهذه المرجحات تكفينا في الأخذ بروایات الملكية حتى لو لم يقبل الجمع الذي

ص: 86

-1 (304) الآراء الفقهية 3/469-473.

-2 (305) الأرضى / 103.

-3 (306) الأرضى / 107.

-4 (307) العقد النضيد 4/386.

وأمام التعارض: فلو لم يقبل الجمع والترجيح تصل النوبة إلى معارضة الطائفتين فتسقطان وتصل النوبة إلى السيرة العقلائية الدالة على ملكية أراضي الموات لمحبها – والارتكاز المتشرعة الماضية ناشئة منها – لأنهم في الأعصار والأمصار يعملون بها ويحكمون عليها ويمشون على طبقها.

وعلى فرض انكار هذه السيرة العقلائية، «يرجع إلى الأصل ومقتضى الاستصحاب أيضاً بقاء الحق للمحبي الأول على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب عند الشك في المقتضى بل حتى على مختار الشيخ لأنّه من قبيل الشك في الرافع وأنّه بعد عروض الخراب يرتفع حقّ المحبي الأول أم لا، والشبهة في المقام وإن كانت حكمية إلا أنّ أمثال المورد مما كان الحكم بالأحكام ولو بعد عروض الخراب مورداً لإ مضاء العقلاء وليس من الأمور التأسيسية فيجري فيها الاستصحاب»[\(1\)](#).

والحاصل: مختارنا هو القول بالملكية كما عليه المشهور والمعمول بها عند الأصحاب – قدس الله أسرارهم – ، والله العالم.

تنبيه

قال الشيخ الأعظم: «لَكُنْ بِيَالِي مِنَ الْمُبَسوط»[\(2\)](#) كلام يشعر بأنه يملك التصرف، لا نفس الرقة، فلا بدّ من الملاحظة»[\(3\)](#).

أقول: قد بحثنا[\(4\)](#) عن مقالات شيخ الطائفة الطوسي قدس سره في التهذيب[\(5\)](#)

ص: 87

- 1 (308) تعليق آية الله الشيخ على أصغر الأحمدى الشاهرودى قدس سره على كتاب محاضرات فى الفقه الجعفرى 124/3
- 2 (309) المبسوط 2/29
- 3 (310) المكاسب 4/17
- 4 (311) الآراء الفقهية 3/455-458
- 5 (312) التهذيب 4/146

والاستبصار (1) والنهاية (2) والمبسot جهاده (3) وإحياء موته (4) وقلنا:

«والحاصل، أنّ الشّيخ قدس سره عدل عما ذكره في التهذيبين والنهاية بما ذكره في المبسot، وفيه ذهب إلى مالكية أراضي الموات إذا كانت عملية الإحياء بإذن الإمام عليه السلام ، وذهب أيضاً أن طرو الموات على الأرض لا يوجب خروجها عن ملك مالكها بل يبقى في ملكه وملك ورائه»⁽⁵⁾.

فلا نعيد البحث هنا فراجع ما حَرَزْتُهُ هناك والحمد لله المعيد.

تذكير: ثمرات البحث بين القولين

أذكر لك بعض الثمرات المترتبة على القولين – الملك أو الأحقية – وهي:

1_ «إمكاني إسقاط الحق والتنازل عنه، بناءً على ثبوت الحق دون الملك، لأن الإضافة الحقيقة أمر قابل للإسقاط والسقوط، دون الإضافة الملكية غير القابلة لهما.

2_ لو قلنا بثبوت الملك، فإنه لا مانع في تصحيف العقود الواقعة على الأرض من البيع والصلاح والهبة والوقف وغيرها، أمّا مع الالتزام بالحق فإنه لا مجال لتصحيف هذه المعاملات إلا بناءً على الملكية أنا ما قبل البيع أو الصلاح، وإثبات هذا النوع من الملكية بحاجة إلى مؤونة زائدة، وقد بحثنا عنها في المعاطة.

3_ أنه تصحّ المعاوضة على الحق بناءً على إمكان وقوع الحق عوضاً في المعاملات، دون ما إذا التزمنا بثبوت الملك.

وبعبارة أخرى: أن إضافة الحق إلى المحيي صالحة للمعاوضة عليها، دون الإضافة الملكية المتوقّفة على تحقق متعلق الإضافة.

ص: 88

1- (313) الاستبصار 3/108.

2- (314) النهاية / 418-420، و 443.

3- (315) المبسot 2/29.

4- (316) المبسot 3/269 و 270.

5- (317) الآراء الفقهية 3/458.

4_ عدم تعلق الخمس بالأرض المحيية بناءً على الحق دون القول بالملك»[\(1\)](#).

نكميل: بعض أحكام هذا القسم

قال الشيخ الأعظم: «ثمّ القسم الثالث، إما أن تكون العمارة فيه من المسلمين، أو من الكفار.

فإن كان [\(2\)](#) من المسلمين فملكتهم لا يزول إلا بناقل أو بطرق الخراب على أحد القولين.

وإن كان من الكفار، فكذلك إن كان في دار الإسلام وقلنا بعدم اعتبار الإسلام، كان باقياً على ملك الإمام عليه السلام . وإن كان في دار الكفر، فملكتها يزول بما يزول به ملك المسلم، وبالاغتنام، كسائر أموالهم»[\(3\)](#).

تتميمان:

الأول: هل يعتبر كون المحبي مسلماً؟

إشارة

فيه قوله:

1_ اعتبار اسلام المحبي

وهو ظاهر المحقق لأنّه قال: «ملكه المحبي له إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر»[\(4\)](#).

وقال ابن اخيه وتلميذه العلامة: «إذا أذن الإمام لشخصٍ في إحياء الأرض الموات، ملَكَها المُحَبِّي إذا كان مسلماً، ولا يملکها الكافر بالإحياء ولا بإذن الإمام في الإحياء، فإن أذن الإمام فأحيتها، لم يملك عند علمائنا – وبه قال الشافعى[\(5\)](#) – لما رواه العامة في

ص: 89

1- 318) العقد النضيد 4/387

2- (319) كذا، والمناسبة: كانت.

3- (320) المكاسب 4/18

4- (321) الشرائع 3/215

5- (322) الحاوي الكبير 7/476؛ المهدى للشيرازى _ 1/430-431؛ نهاية المطلب 8/285؛ الوجيز 1/241؛ الوسيط 4/218؛ حلية العلماء 4/497؛ التهذيب للبغوى 4/490؛ البيان 7/413؛ العزيز شرح الوجيز 6/207؛ روضة الطالبين 4/344؛ الإشراف على

قوله عليه السلام : «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم مني أيها المسلمين»... وقال مالك وأبوحنيفة وأحمد أنه لا فرق بين المسلم والذمّي في التملّك بالإحياء؛ لعموم قوله عليه السلام : «من أحيا أرضا ميتةً فهو له» ولأن الإحياء جهة من جهات التملّك، فاشترك فيها المسلم والذمّي، كسائر جهاته من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد في دار الإسلام [\(1\)](#)[\(2\)](#).

وبعدهما المحقق الثاني وقال: «وكذا يشترط كون المحبي مسلما، ولو أحيا الكافر لم يملّك عند علمائنا وإن كان الإحياء بإذن الإمام عليه السلام» [\(325\)](#).

ثم أضاف: «والحق: أن الإمام لو أذن له في الإحياء للتملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في أن الإمام عليه السلام هل يفعل ذلك أم لا؟ نظرا إلى أن الكافر أهل له أم لا؟

والذى يفهمُ من الأخبار، وكلام الأصحاب العدم. وليس مرادهم أن الإمام عليه السلام يرخصه في التملك ثم لا يُملّك قطعا» [\(3\)](#).

أقول: تابع المحقق الكركي الشهيد الأول في المقام في كتابه الدروس الشرعية [\(4\)](#)

ص: 90

-1 (323) الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/688، ح 1188؛ عيون المجالس 2/1817، ح 1281؛ الذخيرة 6/158؛ مختصر القدوسي، 140؛ روضة القضاة 2/544، ح 3230؛ الفقه النافع 3/1308، ح 1064؛ الهدایة _للمرغينانی_ 4/99؛ الاختيار لتعليق المختار 3/95؛ المغني والشرح الكبير 6/(167-168)؛ الحاوی الكبير 5/476؛ نهاية المطلب 8/285؛ حلية العلماء 5/497؛ البيان 7/413؛ العزيز شرح الوجيز 6/208.

-2 (324) تذكرة الفقهاء 19/360.325) جامع المقاصد 10/7.

-3 (326) جامع المقاصد 10/7.

-4 (327) الدروس الشرعية 5/355.

كما يأتي آفًا. وتبعهما ثانى الشهيدين فى الروضة⁽¹⁾ والمسالك⁽²⁾.

أدلة اعتبار إسلام المحيى

أ: الإجماع

المدّعى فى كلام العلّامة⁽³⁾ والكركى⁽⁴⁾.

«ويردّه: أولاً: أنَّ الإجماع غير ثابت، فإنَّ المحكى عن جماعة كثيرة الخلاف في المسألة: منهم شيخ الطائفة الشيخ الطوسي في المبسوط⁽⁵⁾ والخلاف⁽⁶⁾، وابن إدريس في السرائر⁽⁷⁾ [ويحيى بن سعيد في الجامع للشرايع⁽⁸⁾. وظاهر القاضي في المذهب⁽⁹⁾ والمحقق في النافع⁽¹⁰⁾، والشهيد الثاني في اللمعة⁽¹¹⁾.]

وثانياً: انه لا_ أثر لهذا الإجماع على تقدير تتحققه، وذلك لأنَّ الإجماع إنما يكون حجة باعتبار كشفه عن قول المعصوم عليه السلام في المسألة، والاجماع المدّعى فيها لا تتوفر فيه هذه الصفة جزماً، لاحتمال أن يكون أساسه [خبر أبي خالد] الكابلي المتقدمة، وصحيحه عمر بن يزيد التي مرت سابقاً ببناء على أن يكون المراد من المؤمنين فيها الأعم من الطائفة الخاصة وال العامة.

ص: 91

-
- 1 (328) الروضة البهية 7/135
 - 2 (329) المسالك 12/392
 - 3 (330) تذكرة الفقهاء 19/360
 - 4 (331) جامع المقاصد 7/10
 - 5 (332) المبسوط 3/270
 - 6 (333) الخلاف 3/527، مسألة 4
 - 7 (334) السرائر 1/481
 - 8 (335) الجامع للشرايع 375/
 - 9 (336) المذهب 2/29
 - 10 (337) المختصر النافع 251/
 - 11 (338) اللمعة 241/

[وثالثا]: لا دليل على اعتبار الأجماع المنشئ في نفسه [\(1\)](#).

ولذا قال صاحب الجوادر: «وأماماً الإجماع المزبور فلم تتحققه بل لعل المحقق خلافه» [\(2\)](#).

ب: النبويان الماضيان

عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم مني أيها المسلمون» [\(3\)](#) يريد بذلك ديار عاد وشمود. [\(4\)](#)

وروى آنّه عليه السلام قال: «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم مني» [\(5\)](#).

ويرد عليهما أولاً: أنّهما عاميتان ولذا ذهب صاحب الجوادر [\(6\)](#) إلى عدم حجية ما رواه العلامة في التذكرة.

وثانياً: إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، إذا دل الدليل على ثبات غيره، وثبتت العاميتان الملكية للمسلمين ولا ينفيه عن غيرهم.

وثالثاً: ما ورد في تذكرة الفقهاء [\(7\)](#) لم نجد له في كتب الحديث كما عن بعض مهرة أساتذتنا [\(8\)](#) قدس سره.

ورابعاً: لعل المخاطب في قوله صلى الله عليه وآله: «لكم» جميع الناس لأشخاص المسلمين.

وخامساً: اعترف ابن قدامة الحنبلى بعدم معرفة هذا الحديث [المذكور في تذكرة

ص: 92

1- (339) الأرضى / 129 مع إضافات وإصلاحات.

2- (340) الجوادر / 16 (38/14) 39/16 .

3- (341) أورده الجويني في نهاية المطلب 8/283؛ والرافعى في العزيز شرح الوجيز 6/206.

4- (342) تذكرة الفقهاء 19/352 .

5- (343) أورده الجويني في نهاية المطلب 8/281 .

6- (344) الجوادر / 16 (38/14) 39/16 .

7- (345) تذكرة الفقهاء 19/352 و 360 .

8- (346) دراسات في ولاية الفقيه 4/222 .

الفقهاء] في كتابه المغني [\(1\)](#) وهم أبصر بأحاديثهم.

ج: خبر أبي خالد الكابلي [\(2\)](#)

الذى مرّ سندًا ودلالة ونقسيراً. حيث قيد المحيى بكونه من المسلمين والقيد لدى العرف ظاهر في الاحتراز «فidel على أن الحكم فيها لم يثبت للطبيعي الجامع بينه وبين غيره، وإنما كان القيد لغوا، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الإحياء لو كان سبباً لعلاقة المحيى بالأرض مطلقاً أيـ ولو كان كافراـ لكن تقييده بكونه من المسلمين في موردين من الرواية لغوا صرفا» [\(3\)](#).

وبعبارة أخرى: «أن المفاهيم من قبيل ظهر الفعل لا ظهر اللفظ بما هو لفظ موضوع، حيث إن الفعل إذا صدر من الفاعل المختار العاقل يحمل عند العقلاء على كونه صادرا عنه باختياره بداعي الغاية العادية المترقبة من هذا الفعل، ومن جملة الأفعال التلفظ بالألفاظ الموضوعة ومنها القيود. فيحمل التلفظ بالقيد من الوصف أو الشرط أو غيرهما بما أنه فعل اختياري للافظ على كونه صادرا عنه للغاية الطبيعية المترقبة من القيد عندهم، والغاية المترقبة منه في المحاورات هو الدخل في موضوع الحكم وعدم كون ذات المقيد بدونه تمام الموضوع للحكم. نعم يمكن أن يسدّ هذا القيد قيد آخر كما هو واضح. وكيف كان فإذا كان ظاهر الرواية التقييد بالإسلام حمل عليها الأخبار المطلقة قهرا، فتلىب» [\(4\)](#).

أقول: إذا عرفت أن دلالة المفهوم هي دلالة فعلية ودلالة الإطلاق دلالة لفظية فحينئذ في فرض تعارض الدلالة الفعلية والدلالة اللفظية تقدم الدلالة اللفظية على الدلالة الفعلية.

نعم، الدلالة الفعلية تقييد في فرض عدم الدلالة اللفظية ولكن مع وجودها لا تقدر

ص: 93

-
- 1- .6/150 (المغني 347)
 - 2- .25/414 (وسائل الشيعة 348)
 - 3- .130/الأراضي (349)
 - 4- .4/221 (دراسات في ولاية الفقيه 350)

على تقييدها والتقدّم عليها ولعل إلى ما ذكرنا أشار الأستاذ قدس سره في أمره بالتدبر في آخر كلامه رفع في الخلد مقامه.

ولذا ذهب صاحب الجوادر إلى أن الرواية «لا ينافي ما دل على الأعم»[\(1\)](#).

د: صحيحه عمر بن يزيد[\(2\)](#)

الماضية سنداً ودلالةً. والمؤمن الوارد فيها «إن أريد به المعنى العام ساق المسلم»[\(3\)](#) وإن كان قياداً آخر أخص من المسلم»[\(4\)](#) الذي لم يقل به أحد.

ولكن يرد عليها: ما أوردته على خبر أبي خالد الكابلي من تقديم الدلالة اللفظية على الدلالة الفعلية.

هـ: صحيحه أبي سيار مسمع بن عبد الملك[\(5\)](#)

الماضية سنداً دلالةً ونقيراً.

«بناءً على عموم الأرض فيها، وأما إذا حمل اللام على العهد وأريد بالأرض فيها خصوص ما لم يوجد عليها كأراضي البحرين فلا مجال للاستدلال بها في المقام»[\(6\)](#).

يرد عليها: ما مرّ من خبر أبي خالد الكابلي فلا نعيد.

2_ عدم اعتبار إسلام المحى وهو القول بالتعيم

استحسنـه المحققـ في الشرائع حيث يقول: « ولو قيل: يملـكه معـ إذنـ الإمامـ عليهـ السلامـ كانـ حسـناـ»[\(7\)](#).

وقال الشهـيدـ في شرائطـ تـمـلكـ الأرضـ بـالـإـحـيـاءـ: «ـوـثـانـيـهاـ: أـنـ يـكـونـ المحـيـيـ

ص: 94

1- (351) جواهر الكلام 39/16 (38/14).

2- (352) وسائل الشيعة 9/549، ح 13.

3- (353) كما بناه آية الله الفياض _ مدظلـهـ _ فـي كتابـهـ الأـرـاضـىـ / 129ـ وـمـرـتـ عـبـارـتـهـ آـفـاـ.

4- (354) دراسات في ولاية الفقيـهـ 4/221.

5- (355) وسائل الشيعة 9/548، ح 12.

6- (356) دراسات في ولاية الفقيـهـ 4/221.

7- (357) الشرائع 3/215.

مسلمًا، فلو أحياها الذمّى يأذن الإمام ففى تملّكه نظر، من توهم اختصاص ذلك بال المسلمين.

والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملّك، إذ لو أذن لذلك لم يكن بدًّ من القول بملكه، وإليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله «(1)».

وقال ثانى الشهيدين تبعاً لثانى المحققين «(2)» كما مرّ: «وفي ملك الكافر مع الإذن قولان، ولا إشكال فيه لو حصل، إنما الإشكال في جواز إذنه عليه السلام له، نظراً إلى أنَّ الكافر هل له أهلية ذلك أم لا؟» «(3)».

ونحوه في المسالك. «(4)»

واعتراض صاحب الجوادر على الشهيد وتابعيه بقوله: «لا إشكال_ بعد عصمة الإمام عليه السلام_ في حصول الملك له بالإذن له في التملّك؛ ضرورة أنه لو لم يكن أهلاً_ لذلك لم يأذن له، إلا أنه يمكن تحصيل الإجماع_ فضلاً عن النصوص_ على عدم اعتبار الإذن بالإحياء من الإمام في التملّك، بل يكفي الإذن منه بالإحياء الذي هو سبب حصول الملك مع فرض وقوعه على الوجه المعترض.

إنما الكلام في اعتبار الإسلام_ مع الإذن_ وعدهم فهو على تقديره شرط آخر لترتيب الملك على الإحياء، ولا مانع عقلاً ولا شرعاً في عدم ترتيب الملك على الإحياء للكافر وإن إذن في الإحياء الإمام عليه السلام؛ إذ الإذن في أصل إيجاده غير الإذن في تملّكه به، وما أدرى من أين أخذ ذلك الشهيد في الدروس! حتى أنه أوقع غيره في الوهم.

وقد سمعت دعوى الإجماع من الفاضل في التذكرة على عدم ترتيب الملك على إحياء الكافر وإن إذن له الإمام عليه السلام فيه، بل وفي أثناء كلام الكركي أيضاً.

وإن كان التحقيق خلافه؛ لظهور النصّ والفتوى في كونه سبباً شرعياً لحصول

ص: 95

1- (358) الدروس 3/55.

2- (359) جامع المقاصد 10/7.

3- (360) الروضة البهية 135/7.

4- (361) المسالك 392/12.

الملك مع حصول شرائطه _ التي منها الإذن أيضا_ سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً»[\(1\)](#).

أدلة عدم اعتبار إسلام المحيي

أ: الإطلاقات الواردة في روايات الاحياء

التي مررت بكثرتها «مع كونها في مقام البيان، بل ورد بعضها بلفظ عام كقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إِيمَّا قوم أَحْيَوْا...»[\(2\)](#) فيعم المسلم والكافر. والتقييد بال المسلمين أو المؤمنين في كلام أمير المؤمنين عليه السلام على ما في [خبر] الكابلي و[صحيحه] عمر بن يزيد لا يوجب التقييد في الأخبار الكثيرة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله والصادقين عليهم السلام ، إذ لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع إحراز وحدة الحكم، وهذا إنما يجري في الأحكام الإلهية العامة المستمرة، وأما في الأحكام السلطانية فيمكن تعددها واختلافها بحسب الموضوع عموماً وخصوصاً حسب اختلاف شرائط الزمان والمصالح المنظورة ونظر الإمام الآذن.

هذا مضافاً إلى احتمال كون ذكر المسلمين أو المؤمنين لبيان عناية خاصة بهما أو غلبة الابتلاء بهما للاختصاص الحكم بهما، ويكتفى هنا لدفع محذور اللغوية في ذكرهما. وإثبات الحكم لموضوع خاص لا ينفي الحكم عموماً، إذ يكون هذا من قبيل مفهوم اللقب وليس بحججة»[\(3\)](#).

«اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ مُلْكَيَّةَ الْكُفَّارِ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي الْبَلَادِ إِسْلَامِيَّةٌ حِيثُ يُوجَبُ ذَلِكُ سُلْطَانُهُمْ بِالتَّدْرِيجِ عَلَى السِّيَاسَةِ وَالْإِقْتَصَادِ وَالثِّقَافَةِ صَارَ هَذَا سَبِيلًا لِمَنْعِ الشَّارِعِ مِنْ حَصْولِهَا.

وبعبارة أخرى المقتضى للملكيّة وإن كان موجوداً في كليهما ولكن ضرر سلطة الكافر على البلاد الإسلاميّة وشُؤون المسلمين مانع من اعتبار الملكية لهم شرعاً، والمتيقن منها على القول بها إنما هو في المسلم وأما الكافر فيثبت له الجواز أو الأحقية

ص: 96

-1 (362) الجوادر 14/39 و 38/12).

-2 (363) وسائل الشيعة 412/25، ح. 4.

-3 (364) دراسات في ولاية الفقيه 222/4 و 223.

ب: النصوص الخاصة

منها: موثقة محمد بن مسلم⁽²⁾ أو صحيحته⁽³⁾.

ومنها: صحيحة أبي بصير⁽⁴⁾.

ومنها: مرسلة الصدوق⁽⁵⁾، الماضيات⁽⁶⁾.

وهذه النصوص تدلّ بوضوح على سببية الإحياء لتملّك الذمّي الكافر.

فلا بدّ من القول بعدم اعتبار إسلام المحبي فكلّ منْ قام بإحياء أرضٍ ميتةٍ يملّكها ولذا قال صاحب الجواهر: «فالمتّجه الملك بالإحياء مطلقاً ولو لحصول الإذن منهم عليهم السلام في ذلك حال الحضور، ولعلّ المصلحة فيه إرادة تعمير الأرضي»⁽⁷⁾.

فحينئذ سببية الإحياء للتملّك تامة بالنسبة إلى جميع الناس مع اختلاف آرائهم وعقائدهم وأديانهم وبالنسبة إلى جميع أراضي الموات في بلاد الإسلام أو الكفر ولذا قال صاحب الجواهر: «ولا فرق فيما ذكرنا بين الموات في بلاد الإسلام وغيره؛ لإطلاق الأدلة، خلافاً لما يظهر من بعض. ولا بين الذمّي وغيره من أقسام الكفار، وإن كان لنا تملّك ما يحييه الحربي كباقي أمواله»⁽⁸⁾.

ص: 97

-
- 1 (365) دراسات في ولاية الفقيه 4/223
 - 2 (366) وسائل الشيعة 15/156، ح.2.
 - 3 (367) وسائل الشيعة 25/411، ح.1.
 - 4 (368) وسائل الشيعة 25/416، ح.1.
 - 5 (369) وسائل الشيعة 25/412، ح.7.
 - 6 (370) راجع صفحة 67 من هذا المجلد.
 - 7 (371) الجواهر 39/18
 - 8 (372) الجواهر 39/20

اشارة

قال المحقق: «يُشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة»⁽¹⁾:

١_ لا يكون على الأرض يد مسلم

قال المحقق بعد ذكر هذا الشرط: «فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير المتصرّف»⁽²⁾.

وقال العلامه: «الأول: أن لا يكون على الأرض يد مسلم؛ لأن ذلك يمنع من إحياء الأرض لغير المتصرّف، ولو اندرست العمارة لم يجز إحياؤها؛ لأنها ملك لمعين على خلافٍ تقدّم»⁽³⁾.

وقال المتبوع العاملى بعد نقل هذا الشرط من القواعد⁽⁴⁾: «كما في الشرائع والذكرة وجامع المقاصد⁽⁵⁾ والمسالك⁽⁶⁾ والروضه⁽⁷⁾ وكذا الإرشاد⁽⁸⁾ واللمعة⁽⁹⁾ والمفاتيح⁽¹¹⁾ مع جعل انتفائها شرطاً في التملك بالإحياء في الجميع عدا جامع المقاصد

ص: 98

-
- 1- (373) الشرائع 3/216.
 - 2- (374) الشرائع 3/216.
 - 3- (375) تذكرة الفقهاء 19/431.
 - 4- (376) القواعد 2/267.
 - 5- (377) جامع المقاصد: في شروط التملك بالإحياء 7/19. قال فيه: «لأن ظاهر اليد يقتضى الملك، وهذا القدر كافٍ في منع الغير من الإحياء وإن لم يُعلم وجود سبب الملك، ولكن يشترط أن لا يُعلم أن إثبات اليد بغير سبب مملوك ولا أولوية، فإن علم ذلك لم تكن تلك اليد معتبرة، فيجب تقييد إطلاق العبارة».
 - 6- (378) مسالك الأفهام: في شرائط التملك بالإحياء 12/406.
 - 7- (379) الروضه البهيه: في شرائط التملك بالإحياء 7/155.
 - 8- (380) إرشاد الأذهان: في شروط التملك بالإحياء 1/348.
 - 9- (381) اللمعة الدمشقية: في شروط التملك بالإحياء 2/242.
 - 10- (382) كفاية الأحكام: في شرائط التملك بالإحياء 2/550.
 - 11- (383) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء 3/28.

وقد عَبَرَ عن هذا الشرط في التحرير (1) والدروس (2) بأن لا يكون مملوكاً لمسلم كما عرفت. ولم يذكر هذا الشرط بمعنىه فيما عدا ما ذكر، وفي حكم المسلم المسالم كما في الإرشاد (3) والدروس (4) والمسالك (5) والمفاتيح (6) والكافية (7) حيث قيل فيها: لمسلم أو مسالم وهو معنى قوله في الروضة (8): يد محترمة (9).

وقال صاحب الجوادر: «بلا خلاف أجده بين من تعرّض له» (10) ثم أضاف: «نعم، عن بعضهم ترك هذا الشرط؛ معللاً: بأنّ اليد إن لم ترجع إلى أحد هذه الأمور لا أثر لها.

وفيه: أنّ فائدتها تظهر مع اشتباه الحال، فإنّها محكوم باحترامها ما لم يعلم فسادها وإن لم يعرف خصوص الموجب لها» (11) ثم زاد «نعم، ربّما أُبدل «اليد» في الشرط المذبور بـ«الملك» كما وقع في بعض كتب الفاضل (12)، وكأنّه من اقتضاء اليد ذلك مع عدم العلم بالفساد، وربّما كان حينئذ لبناء الشرط المذبور على المسألة وجه.

ولكن فيه: أنّ الدليل – كما مستعرف – يقتضي عدم ترتيب الملك بإحياء ما كان في اليد المحترمة وإن لم يعلم الملك بها، بل كانت محتملة له وللحقيقة.

ص: 99

-
- 1 (384) تحرير الأحكام: في شروط التملّك بالإحياء 4/485.
 - 2 (385) الدروس الشرعية: في شرائط التملّك بالإحياء 3/56.
 - 3 (386) لم يذكر في الإرشاد إلا الأرض التي عليها يد المسلم من غير أن يشير إلى يد غير المسلم مطلقاً، فراجع الإرشاد: 1/348.
 - 4 (387) الدروس الشرعية: في شرائط التملّك بالإحياء 3/56.
 - 5 (388) مسالك الأفهام: في شرائط التملّك بالإحياء 12/406.
 - 6 (389) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء 3/28.
 - 7 (390) كفاية الأحكام: في شرائط التملّك بالإحياء 2/550.
 - 8 (391) الروضة البهية: في شرائط التملّك بالإحياء 7/155.
 - 9 (392) مفتاح الكرامة 19/43.
 - 10 (393) الجوادر 39/44 (38/33).
 - 11 (394) الجوادر 39/45 (38/33).
 - 12 (395) نحو تحرير الأحكام الشرعية 4/485.

بل يمكن دعوى ذلك حتى مع العلم بعدم كونها مالكة ولكن محتملة للحقيقة التي هي غير الملكية؛ لأصله احترام اليد، وللشك في ترتيب الملك بالإحياء معه إن لم يكن ظاهر الأدلة عدمه، خصوصاً بعد ملاحظة الفتوى ومفهوم المرسل: «من أحيا ميتة في غير حق مسلم فهي له» وإن لم يكن موجوداً في طرقنا، ولكنّه منجبر بالعمل، فيمكن أخذه دليلاً مستقلاً، فضلاً عن حصول الشك به، مضافاً إلى فحوى ما تسمعه في التحذير والحمى ونحوهما وصدق الظلم ونحوه، والله العالم»⁽¹⁾.

أقول: ما ذكره في المستند الشرط الأول تام إلا إنجبار ضعف سند النبوى بعمل الأصحاب وأخذه دليلاً مستقلاً، لعدم استناد عملهم بالنبوى المذكور كما هو المعلوم والله العالم.

2_ أن لا يكون حريراً للعامر

هكذا عنونه المحقق ومثل له: «الطريق والشرب وحريم البئر والعين والحانط»⁽²⁾.

ثم عين حريراً كلّ واحد منهم بالتفصيل.

وقال العلامـة: «الثاني: أن لا- يكون حريراً للعامـر، فإنـ حريراً المعـور كنفسـ المعـور لا يـملكـ بالإـحياء، كما لا يـملكـ المعـور؛ لأنـ مالـكـ المعـور استـحقـ باـستـحقـاقـ المـواضـعـ التـيـ هـىـ مـنـ مـرـاقـقـهـ، كالـطـرـيقـ، فـإـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـخـذـ طـرـيقـ يـسـلـكـ فـيـهـ الـمـالـكـ إـلـىـ عـمـارـتـهـ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـضـرـرـ المـنـفـيـ بـالـإـجـمـاعـ.

وكذا الشـربـ وحرـيمـ العـيـنـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ مـنـ مـسـيـلـ مـاءـ الـعـامـرـ وـطـرـقـهـ وـمـطـرـحـ قـمـامـتـهـ وـمـلـقـىـ تـرـابـهـ وـآـلـاتـهـ وـكـلـ ماـ يـتـعلـقـ بـمـصـالـحـهـ.

ولـاـ نـعـلمـ خـلـاـفـاـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصارـ أـنـ كـلـ ماـ يـتـعلـقـ بـمـصـالـحـ الـعـامـرـ مـمـاـ تـقـدـمـ أـوـ بـمـصـالـحـ الـقـرـيـةـ كـفـنـائـهـ وـمـرـعـىـ ماـشـيـتـهـ وـمـحـطـبـهـ وـطـرـقـهـ وـمـسـيـلـ مـيـاهـهـ لـاـ يـصـحـ لـأـحـدـ

ص: 100

1- (396) الجواهر 39/45 و 46 (38/34).

2- (397) الشرائع 3/216.

إحياوه، ولا يملك بالإحياء.

وكذا حريم الآبار والأنهار والحانط والعيون وكل مملوكي لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحة؛ لقوله عليه السلام : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ [مسلم] فَهُوَ لَهُ»⁽¹⁾ مفهومه أنّ ما يتعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، ولأنّا لو جوّزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله.

هذا مما لا خلاف فيه، إنّما الخلاف في أنّ الخلاف في أنّ مالك العامر هل يملك الحريم الذي له، أو يكون أولى وأحق به من غيره وليس بمالكٍ؟

فقال بعضهم: إنّه يملك كما يملك العامر وهو أصح وجهى الشافعية⁽²⁾ لأنّه مكان استحقّه بالإحياء فملك⁽³⁾ كالمحيا، ولأنّ معنى الملك موجود [فيه] لأنّه يدخل مع المعمور في بيع المعمور، فإنّ مَنْ باع دارا دخل فيها الطريق وغيره من حقوقها، لأنّه ليس لغيره إحياء ولا الاعتراض فيها، لأنّ الشفعة ثبتت بالشركة في الطريق المشتركة، وهو يدلّ على أنّه مملوك.

وقال بعضهم: إنّه غير مملوكي لمالك العامر؛ لأنّ الملك يحصل بالإحياء ولم يوجد فيها إحياء.⁽⁴⁾

وليس بجيّد؛ لمنع المقدّمتين، فإنّ عرصة الدار تملك ببناء الدار وإن لم يوجد في نفس العرصة إحياء، لأنّ الإحياء تارةً يكون بجعله معموراً، وتارةً يكون بجعله تبعاً للمعمور.

ص: 101

-
- 1 (398) صحيح البخاري 3(139-140)، السنن الكبرى للبيهقي 142/6؛ المعجم الكبير للطبراني 17(13-14)، ح4؛ المعني 6/168؛ الشرح الكبير 170/6.
 - 2 (399) الحاوي الكبير 7/488؛ حلية العلماء 5/500؛ التهذيب (للغوى) 4/490؛ البيان 7/410؛ العزيز شرح الوجيز 212/6؛ روضة الطالبين 4/348؛ المعني 169/6؛ الشرح الكبير 170/6.
 - 3 (400) الظاهر: «فملكه».
 - 4 (401) البيان 7/410؛ العزيز شرح الوجيز 212/6؛ روضة الطالبين 4/348.

وعلى القول بأنه لا يكون مملاً لمالك العامر ليس له بيع الحرير منفرداً.

على الأول فكذلك أيضاً، قاله أبو حنيفة وبعض الشافعية⁽¹⁾، كما لوباع شرب الأرض وحده.

والأقرب: الجواز»⁽²⁾.

وقال المتبوع العاملي بعد نقل هذا الاشتراط من القواعد «وقد عد عدمه شرطاً في الشرائط والنافع⁽³⁾ والتذكرة والتحرير⁽⁴⁾ والإرشاد⁽⁵⁾ والللمعة⁽⁶⁾ والدروس⁽⁷⁾ وسائر ما تأخر⁽⁸⁾. وهو معنى ما في المبسوط⁽⁹⁾ والمهدى⁽¹⁰⁾ والجامع⁽¹¹⁾ من أنه في حكم العامر. وفي جامع المقاصد⁽¹²⁾ الإجماع عليه. وفي المسالك⁽¹³⁾ والمفاتيح⁽¹⁴⁾ وكذا الرياض⁽¹⁵⁾ والكافية⁽¹⁶⁾ لا خلاف فيه»⁽¹⁷⁾.

ص: 102

-
- 1 (402) العزيز شرح الوجيز 212/6؛ روضة الطالبين 4/348.
 - 2 (403) تذكرة الفقهاء 19/431-433.
 - 3 (404) المختصر النافع: في شروط التملك بالإحياء 251.
 - 4 (405) تحرير الأحكام: في شرائط التملك بالإحياء 4/485.
 - 5 (406) إرشاد الأذهان: في شروط التملك بالإحياء 1/348.
 - 6 (407) اللمعة الدمشقية: في شروط التملك بالإحياء 242.
 - 7 (408) الدروس الشرعية: في شروط التملك بالإحياء 3/58.
 - 8 (409) كظاهر التبيغ 99/4؛ والمهدى البارع 4/283؛ وغاية المرام 4/129.
 - 9 (410) المبسوط: في أنّ حرير المحيا من الموات في حكم المحيا 3/268.
 - 10 (411) المهدى: في أنّ حرير المحيا في حكم المحيا 2/28.
 - 11 (412) الجامع للشرائع: في أنّ حرير المحيا في حكم المحيا 4/374.
 - 12 (413) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأرضي 7/21.
 - 13 (414) مسالك الأفهام: في شرائط التملك بالإحياء 12/406.
 - 14 (415) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط بالإحياء 3/28.
 - 15 (416) رياض المسائل: في شروط التملك بالإحياء 12/349.
 - 16 (417) كافية الأحكام: في شرائط التملك بالإحياء 2/551.
 - 17 (418) مفتاح الكرامة 19/44.

ويمكن أن يستند لهذا الشرط بحسنة إدريس بن زيد القمي صاحب الرضا عليه السلام عنه عليه السلام قال: سأله وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي، وللرجل متّاغنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنميه، أيحلّ له أن يحمى المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه.[\(1\)](#)

والتعبير عنها بـ « الصحيح إدريس بن زيد أو خبره»[\(2\)](#) غير تمام لأنَّه حسنٌ، اللهم إلا إذا كان المراد به إدريس بن زياد الثقة فتكون الرواية صحيحه الإسناد.[\(3\)](#)

وبخبر محمد بن عبد الله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضياعة، وتكون لها حدود، تبلغ حدودها عشرين ميلاً (أو أقل أو أكثر) يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضياعتك، وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضياعة له فلا بأس.[\(4\)](#)

والتعبير عنه بـ « الصحيح أحمد بن عبد الله على الظاهر»[\(5\)](#) غير تمام لأنَّه محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري القمي وهو إمام مجاهد.

اللهم إلا إذا كان المراد به محمد بن عبد الله بن زرار لكترة رواية البزنطي عنه وهو ثقة فيكون الرواية صحيحه الإسناد.[\(6\)](#)

وتقريب الاستدلال بهما هو مقالة صاحب الجوادر رحمة الله حيث يقول: « بل ربما كان ظاهرهما الملكية — بناءً على إرادة البيع ونحوه من الإعطاء فيهما — كما عن الشيخ [\(7\)](#)

ص: 103

-1 (419) وسائل الشيعة 371/17، ح 1، الباب 22 من أبواب عقد البيع وشروطه.

-2 (420) الجوادر 48/39 (38/35).

-3 (421) كما نبه عليه الأستاذ رحمة الله في دراسات في ولاية الفقيه 4/168.

-4 (422) وسائل الشيعة 422/25، ح 1، الباب 9 من أبواب كتاب الإحياء.

-5 (423) الجوادر 47/39 (38/35).

-6 (424) كما نبه عليه الأستاذ رحمة الله في دراسات في ولاية الفقيه 4/168.

-7 (425) المبسوط: كتاب إحياء الموات 272/3.

وبني البرّاج (1) وحمزة (2) وإدريس (3) وسعيد (4) والفالضل (5) ولدته (6) وغيرهم (7)، بل في المسالك: أنه الأشهر (8).

مضافاً إلى أنه مكان استحقه بالإحياء فملك كالمحيى، ولأنّ معنى الملك موجود فيه؛ لدخوله مع المعمور في بيعه وليس لغيره إحياءه ولا التصرف فيه بغير إذن المحيى، ولأنّ الشفعة تثبت في الدار بالشركة في الطريق المشتركة المصرّح في النصوص المزبورة ببيعها، ولإمكان دعوى كونه محيياً؛ باعتبار أنّ إحياء كلّ شيء بحسب حاله.

خلافاً لظاهر جماعة أو صريحهم: من عدم الملك، بل هي من الحقوق (9)؛ لعدم الإحياء الذي يملك به مثلها.

وفيه: ما عرفت من منع عدم حصول الإحياء الذي لا يعتبر فيه مباشرته كلّ جزء جزء، فإنّ عرصة الدار تملك ببناء الدار دونها، ومنع توقف الملك على الإحياء، بل يكفي فيه التبعية للحياة، وتظهر الثمرة في بيعها منفردة (10).

واستشكل بعض أساتذتنا قدس سره في تقرير الاستدلال وقال: «ولكتنه لا يخلو من شوب إشكال، إذ من المحتمل أن يراد بالمراعي فيما قسمة من نفس الأرض المحية بلحاظ علوفتها لا المراتع الطبيعية المجاورة لها بقرينة قوله عليه السلام: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»، وبقرينة تجويز البيع إن أريد به بيع نفس الرقبة.

ص: 104

-
- 1- (426) المهدّب: باب إحياء الموات 2/30.
 - 2- (427) الوسيلة: الزakah / إحياء الموات 135.
 - 3- (428) السرائر: المتأجر / بيع المياه والمراعي 2/382.
 - 4- (429) الجامع للشرايع: البيع / بيع الماء 275.
 - 5- (430) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات / أقسام الأرضي 4/489.
 - 6- (431) إيضاح الفوائد: إحياء الموات / في الأرضي 2/233.
 - 7- (432) كالسيزواري في الكفاية: إحياء الموات / شرائط التملّك 2/551.
 - 8- (433) مسالك الأفهام: إحياء الموات / في الأرضين 12/407.
 - 9- (434) الروضۃ البھیۃ: كتاب إحياء الموات 7/156.
 - 10- (435) الجوادر 39/48 و 49 (35/38 و 36).

وقد كان بيع المراعي ونقلها مورداً للشبهة إجمالاً بلحاظ ما ورد من شركة المسلمين في الماء والنار والكلأ، والنهي عن بيع فضل الكلأ. ولذلك سألا عن بيع حصائد الحنطة والشعير أعني ما بقى منها بعد الحصاد أيضاً معوض كونهما في الأرض المملوكة كما في خبر إسماعيل بن الفضل، فراجعه هذا⁽¹⁾.

أقول: الاستدلال حالٍ عن شوب هذا الإشكال إذ لا يحتمل «أن يراد بالمراعي فيما قسمة من نفس الأرض المحيّة» لوضوح حكمها حينئذ من جواز بيع الأرض المحيّة ورجوع ضمير «فيها مراعي» إلى كلمة «حدود» كرجوع ضمير «لها حدود» إلى كلمة «ضياعاً» وإلا لا يتم ذكر الضياع وحدودها ومراعي الموجودة في حدودها أى حريمها وسائل إدريس بن زيد أو زياد على الاحتمال الذي مرّ من الأستاذ قدس سره _أولاً_ من حمى تلك المراعي لحاجته إلى جميعها لكترة دوابه، وأجاب الإمام عليه السلام : «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي» حريمها من المراعي وغيرها فـ«يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه» فيرتفع احتياجه بتحميم الحريم الذي فيها المراعي، ثم سأله ثانياً عن بيع تلك المراعي المحميّة الموجودة في حريم أرضه فأجاب الإمام عليه السلام : «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس» ببيع مراعيها لأنّها تدخل في ملكه.

وكذا الكلام في خبر محمد بن عبد الله أو صحيحته بتقريره: أنّ المراعي المسؤول عنها إذا كانت داخلة في الضبيعة التي تكون للرجل فيصح بيعه بلا ريب وإشكال فلا يحتاج إلى السؤال من الإمام عليه السلام لوضوح حكمها عند الجميع، نعم إذا كانت المراعي في حدود الضبيعة وتكون من حريمها _لا من نفس الضبيعة_ فيسأل حميد عيسى الأشعري القمي أو زراره _على الاحتمال الذي مرّ من الأستاذ قدس سره عن بيعها أو إجارتها وأجاب الإمام عليه السلام : «إذا كانت الضبيعة له فلا بأس» ببيع أو إجارة مراعيها الموجودة في حدودها التي تكون حريمها. لأنّ حريم كلّ ملك يتبعه في الملكية، هذا ما أفهمه من الروايتين فلا يتم الإشكال.

ص: 105

مضافاً إلى ترتيب الضرر على المالك إذا كان حريم ملكه لغيره والضرر منفي في الشريعة المقدسة بقاعدة لا ضرر.

نعم، لا- يمكن استفادة ملكية حريم الأرض لمالك الأرض من الإجماع المدعى في التذكرة وجامع المقاصد وكذا «لا خلاف فيه» الموجود في المسالك والمفاتيح والكافية والرياض، لوجود القول بعدم ملكيته له ولا احتمال مدركيه الإجماع والله العالم.

3_ «أن لا يسميه الشرع مشيرا للعبادة

معرفة ومني والمشعر فإن الشرع دلّ على اختصاصها موطننا للعبادة فالتعرض لِتَمْكِينِها تقويتُ لتلك المصلحة⁽¹⁾.

قال العلامّة: «الثالث: أن لا يكون مشيرا للعبادة بوضع الشارع، كمعرفة ومني والمشعر؛ لأنّ الشارع وضعها موطننا للعبادة، وفي توسيع تملّكها تقويت هذا الغرض، ومنافاة لهذه المصلحة.

وللشافعية قولان في أنه هل تملك أراضي عرفة بالإحياء كسائر البقاع، أم لا؟ لتعلق حق الوقوف بها، وعلى تقدير القول بالملك ففي بقاء حق الوقوف فيما ملك وجهان، وعلى القول ببقاءه فهل يبقى مع اتساع الباقي، أم مع ضيقه عن الحجيج؟ وجهان.

وذكر [الغزالى] ثلاثة أوجه في المسألة، ثالثها: الفرق بين أن يضيق الموقف فيمنع، وبين أن لا يضيق فلا يمنع.

والمنع المطلق أشبه عندهم بالمذهب؛ لأنّه كالمواضع التي تعلق بها حق المسلمين عموماً أو خصوصاً، كالمساجد والطريق والرُّبُط في الطريق والمواضع التي يصلّى فيها للعيد خارج الأنصار والبقاع الموقوفة على معينٍ أو غير معينٍ⁽²⁾.

وقال سيد المفتاح في شرح قول العلامّة في القواعد: «(الرابع: أن يكون مشيرا للعبادة كمعرفة ومني وجّمع) عدم جواز إحياء هذه المواضع كلّها أو الكثير منها كأنه من

ص: 106

1- (437) الشرائع 3/218

2- (438) تذكرة الفقهاء 19/434 و 435

ضروريات الدين وإن لم يذكر ذلك أكثر المتقدّمين.

قوله: (إن كان يسيراً لا يمنع المتعبدين) كما في التحرير⁽¹⁾ والدروس⁽²⁾ والحوashi⁽³⁾ وجامع المقاصد⁽⁴⁾ والروضۃ⁽⁵⁾ وهو قضية إطلاق الباقين من المتأخّرين. وفي المسالك⁽⁶⁾ والكافیة⁽⁷⁾ أنه المشهور. ووسمه تارةً أخرى في المسالك بأنه الأشهر⁽⁸⁾. ولا ترجح في التذكرة⁽⁹⁾ والمفاتيح⁽¹⁰⁾.

حجّة الكتاب وما وافقه أنّ الشرع دلّ على اختصاصها موطنًا للعبادة، فالتعريض لتملكها تقويت لتلك المصلحة كما في الشرائع⁽¹¹⁾ وغيرها⁽¹²⁾. وهذا التوجيه يقضى بالمنع من إحياء الكثير منها الذي يؤدى إلى إحياءه إلى الضيق على الناسكين ويحتاج إليه غالباً، وأمّا ما عداه فلا يدلّ على المنع فيه أصلًا.

واستدلّ في الدروس بأنّ المنع سدّاً لباب مزاحمة الناسكين وأنّ حقوق الخلق كافّة متعلقة به⁽¹³⁾. ولا بأس به مع إضافة الاستناد إلى الأصل وأنّ المشرعية صادقة على المجموع المؤلّف من الأجزاء، والنهاي عن الكلّ ليس من حيث كونه كلاً بل من حيث

ص: 107

-
- 1 (439) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات في أقسام الأرضي 4/485.
 - 2 (440) الدروس الشرعية: في شرائط التملّك بالإحياء 3/57.
 - 3 (441) لم نظر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.
 - 4 (442) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأرضي 7/27.
 - 5 (443) الروضۃ البھیۃ: في شرائط التملّك بالإحياء 7/156.
 - 6 (444) مسالك الأفہام: في شرائط التملّك الإحياء 12/417.
 - 7 (445) کفایة الأحكام: في شرائط التملّك بالإحياء 2/557.
 - 8 (446) مسالك الأفہام: في شرائط التملّك بالإحياء 12/417.
 - 9 (447) تذكرة الفقهاء: في شرائط التملّك بالإحياء 19/435.
 - 10 (448) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء 3/28.
 - 11 (449) شرائع الإسلام: في شرائط التملّك بالإحياء 3/218.
 - 12 (450) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأرضي 7/27.
 - 13 (451) الدروس الشرعية: في شرائط التملّك بالإحياء 3/57.

اشتماله على المعنى الشائع، وهو الاختصاص، وهو حاصل في كلّ جزء، وأنّ المبادر من أخبار الباب ما عدا هذه الأماكن الشرفية»⁽¹⁾.

وقال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق: (الثالث: أن لا يسميه الشرع مشرعا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر) وغيرها من الأماكن المشرفة والمواقع المحترمة التي جعلها الله تعالى شأنه مناسك للعبادة وشرفها كما شرف بعض الأزمنة الخاصة، فهي في الحقيقة ليست الموات_ الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع_ فضلاً عن وضع يد سائر المسلمين عليها وتعلق حقوقهم بها.

بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلّق به حق الموقوف عليهم بجريان الصيغة من الواقف (فإن الشرع) الذي هو المالك الحقيقي قد (دل على اختصاصها موطننا للعبادة) من دون إجراء صيغة، ومنها ما جعله الله مسجداً كمسجد الحرام ومسجد الكوفة ونحوهما من مراقد الأئمة عليهم السلام التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

(فالتعرض لتملكها) حينئذٍ منافٍ للجعل المزبور من رب العزة، بل فيه (تفويت لتلك المصلحة) من غير فرق بين جميع أجزائها في ذلك، وبين زيادة سعتها لذلك وعدمه؛ ضرورة أن الله تعالى شأنه جعل كلّ جزءٍ جزءٍ منها كذلك.

فمن الغريب ما وقع من المصنيف من قوله: (أما لوعمر فيها ما لا يضر ولا يؤذى إلى ضيقها عمّا يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه) بل كاد يكون كالمنافي للضروري، بل فتح هذا الباب فيها يؤذى إلى إخراجها عن وضعها.

وأغرب منه: موافقة بعض من تأخر عنه⁽²⁾ على ذلك؛ بتخيّل: أن المنع من جهة مزاحمة الناسكين، فمع فرض عدمها _ كاليسير _ يتّجه الجواز حينئذٍ؛ لانتفاء العلة المزبورة.

وفيه ما لا يخفى بعد ما ذكرناه.

ص: 108

-1 (452) مفتاح الكرامة 19/73-71.

-2 (453) كالشهيد الثاني في المسالك: إحياء الموات / في الأرضين 417/12؛ والسبزواري في الكفاية: إحياء الموات / شرائط التملك

.2/557

وأعجب من ذلك: تفريعهم (1) على التقدير المزبور – الذى هو معلوم الفساد – أنه هل يجوز للناسك الوقوف بها مع عدم الإذن أو مع النهى، أو لاـ يجوز مطلقاً أو مع وجود غيره من المكان بخلاف ما لو تضيّق؟! مع أن القول بالملك يأتى القول بالجواز مطلقاً، إلا أن يجعله مراعى بعدم الإضرار، فيتّجه التفصيل حينئذٍ.

إلا أن ذلك كله – كما ترى – لا ينبغي أن يسطر، والله العالم.(2)

قال بعض أستاذتنا قدس سره معلقاً على كلام صاحب الجوادر رحمه الله : «إن كان المقصود تعمير قطعة من المشرع وتملكها بحيث يمنع غيره منها فالظاهر ورود إشكال صاحب الجوادر، وإن كان المقصود تعميرها لاستفادتها من موقع الحر والبرد من دون أن يمنع غيره منها فالظاهر عدم الإشكال فيه»(3).

أقول: من الواضح كلام صاحب الجوادر قدس سره ناظر إلى الشق الأول في كلام الأستاذ رحمه الله لا الشق الثاني، فالاستاذ يوافق صاحب الجوادر في مقالته.

ولكن اعترض آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض – مدظلته – على صاحب الجوادر – رحمة الله – بقوله: «أنه لا يقاس تلك الأماكن المشرفة بالوقف كالمسجد والمدرسة وما شاكل ذلك، فإن الوقف حسب ما يوقنه أهلها فلا يجوز التصرف فيها بما ينافي جهة وقها. وأماماً هذه الأماكن المحترمة فليست بوقف شرعاً، ولذا لا تترتب عليه أحكام الوقف، ومجرد أن الله تعالى جعلها مشبراً للعبادة وموطننا لها في وقت خاص من أيام السنة لا يوجب كونها وقفاً بالمعنى المعهود، وليس لنا دليل آخر يدل على أنها وقف.

وعليه فلاـ مانع من التصرف فيها بما لا يوجب المزايمة والضيق على المتعبدين، كما إذا كان في غير أوقات النسك، فان كونها متعلقة لحقوق المسلمين معناه أنه لا تجوز مزاحمتهم في أوقات قيامهم بالنسك والأعمال فيها، وأماماً في غير تلك الأوقات فلا

ص: 109

1- (454) الروضة البهية: كتاب إحياء الموات 7/157؛ مفتاح الكرامة: إحياء الموات / في الأرضى 19/73.

2- (455) جواهر الكلام 39/39-78 (38/53).

3- (456) دراسات في ولاية الفقيه 4/171.

مقتضى لعدم جوازه.

ومن هنا يظهر أن لا مانع من الزرع الفصل فيها يعني – في غير فصل النسك والأعمال – على أساس أنه لا يوجب المزاحمة، بل لا مانع من تأسيس عمارات وبيوت سكن فيها التي تؤجر في تلك الأوقات من الناسكين والمتعبدين نظراً إلى أنها لم تكن مزاحمة لهم.

فالنتيجة في نهاية الشوط: أن المقدار الثابت إنما هو عدم جواز التصرف فيها بما يوجب المزاحمة في أوقات النسك والعبادات وأماماً إذا لم يكن مزاحماً فلا دليل على عدم جوازه أصلاً، بل لا شبهة في أنه يوجب علاقة المتصرف بها»⁽¹⁾.

أقول: الحق مع الذين يقولون باشتراط هذا الشرط لا «كأنه من ضروريات الدين»⁽²⁾ كما ذهب إليه سيد المفتاح أو القول بخلافه – كما أفتى به المحقق في الشرائع⁽³⁾ – «كاد يكون كالمنافي للضروري»⁽⁴⁾ كما قاله صاحب الجواهر، لأن المحقق ومن تبعه⁽⁵⁾ من الشهيد الثاني في المسالك⁽⁶⁾ والسبزواري في الكفاية⁽⁷⁾ وآية الله الفياض – مدظلله – في الأرضي⁽⁸⁾ لم يفتوا بخلاف ضروري الدين كما هو الواضح.

وإن اعترف الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة⁽⁹⁾ بأنه قول نادر ووسمه المحقق الثاني⁽¹⁰⁾ بأنه ضعيف وعدده صاحب الجواهر من الغريب وموافقته من الأغرب والتفریع عليه من

ص: 110

-
- 1 (457) الأرضي / 165.
 - 2 (458) مفتاح الكرامة 19/72.
 - 3 (459) الشرائع 3/218.
 - 4 (460) الجواهر 39/77 (38/54).
 - 5 (461) نفي الشهيد الثاني والسبزواري عنه الـ بُعد.
 - 6 (462) المسالك 12/417.
 - 7 (463) الكفاية 2/557.
 - 8 (464) الأرضي / 165.
 - 9 (465) الروضة البهية 7/157.
 - 10 (466) جامع المقاصد 7/27.

الأعجب وكلها ممّا لا ينبغي أن يسطر كما مرّ.

أدلة القول المختار

[1] بل لما مرّ من صاحب الجواهر بأنّ مشاعر العبادة «في الحقيقة ليست من الموات _ الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع»⁽¹⁾ بل هي من الأرضي المحيّة بالتشريف الإلهي حيث جعلها الله تعالى من الأماكن المشرفة والمواقع المحترمة ومشمراً للعبادة.

مضافاً إلى أنّ الحياة ليست منحصرة بجريان الماء وإخراج النبات وإحداث البناء وتأسيس المعمل بل يمكن إحياء الأرض بحضور الزائر والمسافر والمُشاهِد والناظر المسمى اليوم بـ «صنعة التوريسم» كما هو الأمر في الآثار والأبنية التاريخية والمشاهد النادرة من الطبيعة كالأنهار والبحار والجبال والغابات.

وبالجملة: أحيا كل شيء بحسبه.

[2] الشارع وهو المالك الحقيقي جعل هذه الأرضي موطننا للعبادة وهذا الجعل الشرعي يكون أقوى من وقف المالك الإعتبري، فكما لا يجوز تملّك الأرضي الموقوفة، فلا يجوز تملّك هذه المشاعر والمشاهد بالإحياء.

[3] تملّك هذه المشاهد المشرفة والمشاعر العبادة بالإحياء يوجب تقويت المصلحة المترتبة عليها وينافي مع الجعل الإلهي من دون فرق بين جميع أجزائها أو بعضها، وبين وسعتها للعبادة أو ضيقها لأنّ جميع أجزائها جعلت مشمراً للعبادة.

ومن هذه المشاعر: ما جعله الله مسجداً كالمسجد الحرام ومسجد الكوفة ومرقد الأئمة المعصومين عليهم السلام وما جعله المسلمين من مصلى البلد ومحلّ دفن الموتى ونحوها.

هذا تمام الكلام في الشرط الثالث والله العالم.

٤_ «ألا يكون مما أقطعه إمام الأصل

ولو كان مواتاً خالياً من تحجير، كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور⁽²⁾، وأرضاً

ص: 111

.(38/53) 39/77 -(467) الجواهر

-2 (468) المسالك 418/12: لعبدالله بن مسعود، وهي اسم موضع بالمدينة، بين ظهراني عمارة الأنصار؛ ويقال: المعنى أنه أقطعه تلك البقعة ليتخذها دوراً.

بحضر موت (1)، وحضر فرس الزبیر (2) فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء (3) كما في الشرائع.

وقال العلامة في شرائط الاحياء من التذكرة: «أن لا يكون مقطعاً من الإمام، فإن لقطع الإمام مدخلًا في الموات، بل عندنا أنه هو المالك للموات، فيجوز للأمام أن يقطع غيره أرضاً من الموات خاليةً من التحجير لمن يحييها، ويصير المقطوع أولى».

ويفيد الإقطاع التخصيص والأحقية كالتحجير، ويبعد الغير من المزاحمة له، ولا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

وقد أقطع صلی الله علیہ وآلہ وائل بن حجر (4) أرضاً بحضور موت. (5)

وروى أنَّ النبِيَّ صلی الله علیہ وآلہ وائل أقطع الدُّور. (6)

وأقطع الزبیر حضُر فرسه – يعني عَدْوَه (7) – ما جرى، فلمَّا قام الفرس رمى بسوطه، فقال النبِيَّ صلی الله علیہ وآلہ : «اقطعوا له مرمي سوطه» (8).

وروى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وآلہ دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، قالوا: يا رسول الله إن

ص: 112

1- (469) المسالك 12/418: لوائل بن حجر «بتصرف».

2- (470) الروضنة 7/159: بن العوام... وهو مقدار عدو ما جرى، فأجري فرسه حتى قام، أى عجز عن التقدم، فرمى بسوطه طلباً للزيادة على الحضر، فأعطاه من حيث وقع السوط.... .

3- (471) الشرائع 3/218

4- (472) هو الحضر مَنِيَّ الصحابي المعروف روى عنه ولدها علقة عبد الجبار.

5- (473) سنن أبي داؤد 3/173، ح 3058؛ سنن الترمذى 3/665، ح 1381؛ المعجم الكبير_ للطبرانى_ الكبير_ للبيهقى_ 6/144.

6- (474) سنن أبي داؤد 3/173، ح 3060؛ المعجم الكبير_ للطبرانى_ 10/274، ح 10534؛ السنن الكبير_ للبيهقى_ 6/145 العزيز شرح الوجيز 6/216 و 219.

7- (475) بل عَدُوٌ ذو وثب كما في المعجم الوسيط 181. أقول: بالفارسية: دویدن با جهش را گویند که در سوارکاری بدان تاختت یا تازاندن اطلاق می شود.

8- (476) سنن أبي داؤد 3(177-178)، ح 3072؛ السنن الكبير_ للبيهقى_ 144/6؛ العزيز شرح الوجيز 6/219؛ المغني 182/6؛ الشرح الكبير 189/6.

فعلَتْ فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها.[\(1\)](#)

وفائدة الإقطاع مصير المقطوع أحق يا حيائه، كالمتحجر.

وإذا طالت المدة ولم يحيه المقطوع أو أحياه غيره، فعند الشافعية يكون الحكم كما تقدم في المتحجر.[\(2\)](#)

وقال مالك: إن أحياه عالما بالإقطاع كان ملكا للإقطاع، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع فالمقطوع بال الخيار بين أن يأخذه ويغرن للمحيي ما أنفق عليه في العمارة، وبين أن يتركه على المحيي ويأخذ منه قيمة الموات قبل العمارة.[\(3\)](#)

وقال أبوحنيفة: إن أحياه قبل ثلاث سنين فهو للمقطوع، وإن أحياه بعدها فلللمحيي.[\(4\)](#)

ولا ينبغي أن يقطع الإمام إلا من يقدر على الإحياء وبقدر ما يقدر عليه)[\(5\)](#).

وقال العلامة في أسباب الاختصاص من القواعد: «ال السادس: إقطاع الإمام، وهو متبع في الموات، فلا يجوز إحياؤه وإن كان مواتا حاليا من التحجر كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق[\(6\)](#)، فلما ولى عمر قال له: ما أقطعته لتجبه فأقطعه الناس؛ وأقطع أرضا بحضور موت[\(7\)](#)، وأقطع الزبير حُضْر فرسه فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه[\(8\)](#)،

ص: 113

-
- 1 (477) صحيح البخاري 3/150 و 4/119؛ مسند أحمد 3/647، ح 12295؛ السنن الكبرى - للبيهقي 6/145 و 10/131؛ المغني 182/6؛ الشرح الكبير 6/189.
 - 2 (478) العزيز شرح الوجيز 6/219؛ روضة الطالبين 4/354.
 - 3 (479) الحاوي الكبير 7/482؛ العزيز شرح الوجيز 6/219.
 - 4 (480) الحاوي الكبير 7/482؛ العزيز شرح الوجيز 6/219.
 - 5 (481) تذكرة الفقهاء 19/440.
 - 6 (482) سنن أبي داود 3/173، ح 3062، باب في قطاع الأرضين؛ وسنن البيهقي 6/145؛ ومسند أحمد 1/306؛ والعقيق: واد بظاهر المدينة.
 - 7 (483) سنن أبي داود 3/173، ح 3058؛ وسنن الترمذى 3/665، ح 1381.
 - 8 (484) مستدرك الوسائل 17/122، ح 4، باب 12 من أبواب كتاب إحياء الموات، تقلاً من عوالى الالآلى 1/164، ح 168؛ وسنن أبي داود 3/177، ح 3072؛ وسنن البيهقي 6/144.

وهو يفيد الاختصاص»⁽¹⁾.

وقال السيد العاملى فى شرح عبارة القواعد: «العقيق وادٍ بظاهر المدينة. والحضر بالحاء المهمملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه، وإنما رمى بسوطه طلباً للزيادة. وفي الحديث⁽²⁾ أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أقطعوا الزبير من (عن - خ ل) سوطه. وقال في التذكرة⁽³⁾ قد أقطع النبي صلى الله عليه وآله وائل بن حجر أرضاً بحضوره. وقال في القاموس حضرموت بضمّ الميم بلد يقال: هذا حضرموت⁽⁴⁾، أي فتبني الأول على الفتح وتعرب الثاني إعراب ما لا ينصرف، وإن شئت أصنفت الأول إلى الثاني فقلت: هذا حضرموت، أعربت حضرها وخفضت موتاً، وهو وادٍ دون اليمن أرسل الله فيه سيلًا على أناس من أهل الفيل أفلتوا من طير أبابيل فهلكوا، فسمّي حضرموت حين ماتوا فيه، وفيه يقال لها بئر بر هو تردها⁽⁵⁾ هامُ الكفار.

قوله: «وهو يفيد الاختصاص» كما هو صريح الوسيلة⁽⁶⁾ والتذكرة⁽⁷⁾ والشرع⁽⁸⁾ والتحرير⁽⁹⁾ والدروس⁽¹⁰⁾ وجامع المقاصد⁽¹¹⁾ والمصالك⁽¹²⁾ والروضة⁽¹³⁾ وهو قضية كلام

ص: 114

-
- 1- .2/269 قواعد الأحكام⁽⁴⁸⁵⁾
 - 2- .3072 سنن أبي داود 3/177 ح⁽⁴⁸⁶⁾
 - 3- .1300 تذكرة الفقهاء 19/440؛ والرواية في تلخيص الحبير 3/64 ح⁽⁴⁸⁷⁾
 - 4- .2/10 القاموس المحيط⁽⁴⁸⁸⁾
 - 5- .2/270 معجم البلدان⁽⁴⁸⁹⁾
 - 6- .134 الوسيلة: إحياء الموات⁽⁴⁹⁰⁾
 - 7- .3/218 شرائع الإسلام: في شرائط التملّك بالإحياء⁽⁴⁹¹⁾
 - 8- .19/440 تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء⁽⁴⁹²⁾
 - 9- .4/490 تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأرضي⁽⁴⁹³⁾
 - 10- .3/61 الدروس الشرعية: في شرائط تملّك الموات بالإحياء⁽⁴⁹⁴⁾
 - 11- .7/29 جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأرضي⁽⁴⁹⁵⁾
 - 12- .12/418 مسالك الأفهام: في شرائط التملّك بالإحياء⁽⁴⁹⁶⁾
 - 13- .7/159 الروضة البهية: في شروط الإحياء⁽⁴⁹⁷⁾

الباقيين. وقال في المبسوط: صار أحق به بلا خلاف⁽¹⁾ أى بين المسلمين، ثم إن قام بعمارته وإلا فكما سبق⁽²⁾ في التحجير»⁽³⁾.

أقول: يأتي حكم التحجير إن شاء الله.

وقال صاحب الجواهر في شرح عبارة الشرائع: «الشرط (الرابع: أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير) الذي لا خلاف في أنّ له ذلك كما عن المبسوط⁽⁴⁾، بل ولا إشكال؛ ضرورة كون الموات من ماله الذي هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

(كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله) عبد الله بن مسعود (الدور)⁽⁵⁾ وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار، ويقال: المعنى أنه أقطعه ذلك ليتّخذها دوراً⁽⁶⁾.

(و) أقطع وائل بن حجر (أرضًا بحضرموت)⁽⁷⁾.

(و) أقطع الزبير (حُصَنْ فرس) -ه أى عَدُوه، بل قيل: إنَّ (الزبير) أجرى فرسه حتى قام الفرس رمى بسوطه طلباً للزيادة، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السُّوْطَ)⁽⁸⁾.

ص: 115

-
- 1 (498) المبسوط: في إحياء الموات 3/273.
 - 2 (499) تقدّم في مفتاح الكرامة 19/84.
 - 3 (500) مفتاح الكرامة 19/88 و 89.
 - 4 (501) المبسوط: كتاب إحياء الموات 3/274.
 - 5 (502) تلخيص الحبير 3/63، ح 1299؛ مجمع الزوائد 4/197؛ المعجم الأوسط (الطبراني) 5/163.
 - 6 (503) البدر المنير 6/65، ح 7/11.
 - 7 (504) سنن أبي داود 3/173، ح 3058 و 3059؛ سنن الترمذى 3/665، ح 1381؛ تلخيص الحبير 3/64، ح 1300؛ المعجم الكبير (الطبراني) 9/12، ح 4؛ تاريخ المدينة (ابن شبة) 2/580؛ فتوح البلدان 1/88، رقم 231؛ إمتاع الأسماء 9/358.
 - 8 (505) مسند أحمد 2/156، ح 3072؛ سنن أبي داود 3/177، ح 1301؛ سنن البيهقي 6/144؛ المعجم الأوسط (الطبراني) 6/170، ح 305؛ إمتاع الأسماء 9/362؛ المغني (ابن قدامة) 6/164؛ الشرح الكبير 6/170.

وأقطع بلا لـالـحـارـثـ العـقـيقـ.

(فإنه) إن لم يفـدـ الـمـلـكـ فـلاـ رـيبـ بلـ لاـ خـالـفـ(1)ـ فـىـ آـنـهـ (يـفـيدـ اـخـتـصـاصـاـ مـانـعـاـ مـنـ المـزاـحـمةـ،ـ فـلاـ يـصـحـ دـفـعـ هـذـاـ اـخـتـصـاصـ بـالـإـحـيـاءـ)ـ بلـ عـنـ الـمـبـسـطـ نـفـيـهـ كـذـلـكـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ(2).

وكـذاـ لـيـسـ لـأـحـدـ نـقـضـهـ،ـ وـمـاـعـنـ عـمـرـ:ـ مـنـ آـنـهـ لـمـ تـوـلـىـ قـالـ لـبـلـالـ:ـ «ـمـاـ أـقـطـعـتـ الـعـقـيقـ لـتـحـجـبـهـ،ـ فـأـقـطـعـهـ التـاسـ»ـ لـاـ حـجـةـ فـيـهـ،ـ وـكـمـ لـهـ مـنـ أـخـدـ فـدـكـ وـنـحـوـهـاـ!

عـلـىـ آـنـهـ يـمـكـنـ ذـلـكـ كـمـاـ تـسـمـعـهـ فـىـ التـحـجـيرـ إـذـاـ لـمـ يـحـىـ الـمـحـجـرـ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـىـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ(3)ـ وـإـنـ كـانـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ(4)ـ ذـلـكـ فـىـ التـحـجـيرـ دـوـنـهـ يـشـعـرـ بـالـعـدـمـ،ـ بـلـ لـوـ لـاـ ظـهـورـ الـاـتـقـاقـ عـلـيـهـ هـنـاكـ لـأـمـكـنـ إـشـكـالـ بـتـعـلـقـ الـحـقـ الـذـىـ يـقـضـىـ اـسـتـصـحـابـهـ دـعـمـ الزـوـالـ وـإـنـ عـطـلـ.

وـكـأنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـزـبـورـ مـبـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ تـمـلـكـ الـمـوـاتـ بـغـيـرـ الـإـحـيـاءـ،ـ وـلـكـ فـيـهـ مـنـعـ وـاضـحـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـاـ.ـ وـحـيـئـذـ فـلـابـدـ مـنـ تـنـزـيلـ الـإـقـطـاعـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـأـحـقـيـةـ بـالـإـحـيـاءـ،ـ وـإـلـاـ فـلـوـ فـرـضـ كـوـنـهـ عـلـىـ جـهـةـ التـمـلـيـكـ جـازـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـاـ،ـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ حـيـئـذـ الـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ بـتـعـطـيلـهـ وـأـنـ تـمـادـيـ الرـزـمانـ،ـ عـلـىـ إـشـكـالـ؛ـ لـاـحـتمـالـ جـواـزـ إـحـيـاءـ الـغـيـرـ لـهـ بـأـجـرـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـمـعـتـهـ فـىـ الـأـرـضـ الـتـيـ مـلـكـتـ بـالـإـحـيـاءـ فـأـهـمـلـهـاـ حـتـىـ مـاتـ،ـ هـذـاـ!(5).

ذهب آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض - مدظلته - إلى أن الأرض المقطوعة

ص: 116

-
- (506) ينظر الوسيلة: الزكاة / إحياء الموات / 134؛ وتحرير الأحكام: إحياء الموات / أقسام الأرضي 4/490؛ والدروس الشرعية: إحياء الموات 6/1، درس 211؛ والروضة البهية: كتاب إحياء الموات 7/159.
 - (507) المبسوط: كتاب إحياء الموات 3/273.
 - (508) جامع المقاصد: إحياء الموات / في الأرضي 31.7/31.
 - (509) كالعلامة في القواعد: إحياء الموات / في الأرضي 2/269.
 - (510) الجواهر 39/38-55 (78-80) [54].

يملكها المقطوع ولكن ليس للقطع اليوم ثمرة عملية وقال: «إن عملية الإحياء: _ بوصف كونها سببا لصلة المحيي برقبة الأرض على مستوى الملك أو الحق على الخلاف المتقدم _ إنما هي فيما إذا لم تكن رقبة الأرض مما أقطعه الإمام عليه السلام وإنّ فلا أثر للإحياء أصلاً، فإن الإمام عليه السلام إذا أعطى قطعة من الأرض الموات لشخص فهـى تصبح ملكا له، حيث أن للإمام عليه السلام ذلك من جهتين.

إحداهما: من جهة ولاته عليه السلام العامة.

وثانيةهما: أن الأرض الموات بما أنها داخلة في ملكه عليه السلام كما عرفت فله اختصاص فرد أو طائفة بقطعة منها على مستوى الحق أو الملك، فإن كل ذلك بيده عليه السلام وتحت اختياره. ومن الطبيعي أنه لا يجوز تصرف غيره فيها بعد هذا الاختصاص، لأن تصرف في ملك غيره أو فيما له حق فيه.

وقد روى أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أقطع الدور _ لعبدالله ابن مسعود _ وهي اسم موضع بالمدينة _ ، وقطع وائل بن حجر _ أرضا بحضرموت _ ، وقطع الزبير _ عدو فرسه _ وقطع بلال بن الحارث _ العقيق _ .

وكيف كان فلا شبهة في أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ذلك، وكذا للأئمة الأطهار عليه السلام، وإن ما أقطعه فهو خاص لمن قطع له، إلا أن الكلام إنما هو في إثبات ذلك صغيرا وهو لا يمكن، حيث لم يقم لنا دليل معتبر على ذلك، لا في الموارد المذكورة، ولا في غيرها.

فالنتيجة: أن المسألة وإن كانت ثابتة ببروبا إلا أنه لا طريق لنا إلى إحراز صغرى لها في شيء من الموارد. وعليه فلا نتيجة عملية لهذه المسألة خارجا»⁽¹⁾.

وقال في آخر كتابه: «القطع وهو في المصطلح الفقهي عبارة عن إقطاع النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام قطعة أرض أو معدن لفرد أو أفراد، وعن الشيخ قدس سره في المبسوط تحديده بمنع الإمام عليه السلام حق العمل فيها لشخص أو شخص على أساس أن الإسلام لا يجوز العمل في المصادر والثروات الطبيعية الخام بدون إذن الإمام عليه السلام أو الدولة إذنا

ص: 117

خاصاً أو عاماً، فإذا سمح لفرد أو أفراد في استثمار تلك الثروات فهو في المصطلح الفقهي إقطاع.

فالنتيجة أن الإقطاع بدوره أسلوب من أساليب الاستثمار والانتاج في الموارد الخام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للإمام عليه السلام إقطاع الفرد ما يزيد على قدر طاقته ويعجز عن استثماره.

وعلى هذا الأساس فالإسلام لم يعتبر الإقطاع سبباً لتملك الفرد الثروة الطبيعية التي أقطعها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أيها، وأنما جعل للفرد المقطوع حق الأولوية في استثمار تلك الثروة يعني – لا يجوز لغيره انتزاعها منه والعمل فيها بدلأ عنه – كما عن العالمة قدس سره في القواعد حيث قال: بأن الإقطاع يفيد الاختصاص، وعن الشيخ في المبسوط بان السلطان إذا أقطع رجلاً من الرعية قطعة من الموات صار أحق بها من غيره بلا خلاف، وقد صرحت بذلك المحقق في الشرائع أيضاً هذا.

أقول: إن تفسير الإقطاع بهذا المعنى وإن كان بممكان من الامكان على أساس أن للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله ذلك، وكذا للإمام عليه السلام إلا أن إثباته بدليل معتبر مشكل جداً. حيث لم يرد في دليل معتبر أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أقطع لفرد أو جماعة هذه الأرض أو ذلك المعدن.

نعم تُقل أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أقطع – عبد الله بن مسعود – الدور، وهي اسم موضع بالمدينة. وأقطع – وابل بن حجر – أرضاً بحضور موت. وأقطع – الزبير – حضر فرسه.

ولكن كل ذلك: لم يثبت بنص معتبر كما مرّ. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنه لا مانع من تفسير الإقطاع بمعنى منح النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ملكية هذه الأرض أو هذا المعدن لفرد أو جماعة إذا رأى فيه مصلحة. لما تقدم في ضمن البحوث السالفة من أن أمر الأرض يده عليه السلام حتى الأرض الخارجية، وله أن يتصرف فيها بما يرى ولو كان ذلك التصرف منح ملكيتها لفرد، وعليه فلا وجه لتخفيض الإقطاع بالتفسير الأول.

وعلى الجملة: فلو ثبت الإقطاع في الشعاع المقدس بدليل معتبر فلا وجه

لتخصيصه بالتفسير الأول، إذ هو كما ينسجم مع هذا التفسير ينسجم مع التفسير الثاني أيضاً.

نعم يمتاز التفسير الأول عن التفسير الثاني في نقطة أخرى، وهي أن الإقطاع بالتفسir الثاني خاص بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام وليس لأحد غيرهما ذلك وأما الإقطاع بالتفسir الأول فهو غير خاص بهما»⁽¹⁾.

أقول: بناءً على سَعَة حدود اختيارات الولي الفقيه الجامع لشرائط الحكم، تكون المسألة ذات ثمرة عملية اللهم إلا إذا قلنا باختصاصها بها بالنبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه الخاصين عليهم السلام كما يلوح من المحقق في الشائع، فلا تشمل الفقيه حتى بناء على سَعَة ولايته وهو الظاهر، والمختار أن الإقطاع يوجب تملك المقطوع للملوك له والوجه في ذلك لما ورد في كلام العالمة رحمة الله : «أن سبب الملك عندنا تملك الإمام له ولأن الموات قد بينا أنه للإمام خاصة»⁽²⁾.

ثم فلْيُعْلَم بِأَنَّ الإقطاع قسمان:

أ: إقطاع الموات للتملك وقد مرّ.

ب: إقطاع إرفاق: «وهو أن يقطعه موضعه يجلس فيه من الطريق الواسعة ورحايب الجماع ومقاعد الأسواق.

ويجوز ذلك إذا لم يضر بالمارة والمصلين؛ لأن ذلك لم يضر المسلمين والجالس يرتفق بذلك ببيع وشراء وغير ذلك.

واختلفت الشافعية في أنه هل لإقطاع الإمام فيه مدخل؟ على وجهين:

أحدهما: أنه لا مدخل له في هذا الارتفاع؛ لأنّه ينتفع بها على صفتها من غير عملٍ، فأشبّهت المعادن الظاهرة، ولأنّه لا مدخل للملك فيه، ولا معنى للإقطاع، بخلاف الموات.

ص: 119

1- (512) الأرضى 415 و 416.

2- (513) تذكرة الفقهاء 19/435

والثاني: أنّ له مدخلًا فيه؛ لأنّ للإمام نظراً واجتهاداً في أنّ الجلوس في الموضع هل هو مضرٌ أم لا، ولهذا يزعم من جلس إذا رأى جلوسه مضرًا، وإذا كان للاجتئاد فيه مدخل فكذا لإقطاعه.[\(1\)](#)

إذا عرفت هذا، فقد قال بعض الشافعية: إنّ للإمام أن يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطرق.[\(2\)](#)[\(3\)](#) والله العالم.

5_ «ألا يسبق إليه سابق بالتحجير

فإن التحجير يفيد أولويّة، لا ملكا للرّقبة. وإن ملك به التصرّف حتّى لو هجّم عليه من يروم الإِحْيَا، كان له منعه. ولو قاهرة فأحياها لم يملّك.

والتحجير: هو أن ينصب عليها المروز.[\(4\)](#) أو يحيطها بحائطٍ. ولو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة، أجبره الإمام على أحد الأمرين، إما الاحياء وإما التخلية، بينها وبين غيره؛ ولو امتنع آخر جها السلطان من يده، لئلا يُعطّلها.

ولو بادر إليها من أحياها لم يصيّح، ما لم يرفع السلطانُ يده، أو يأذن في الإِحْيَا»[\(5\)](#). كما في الشرائع وقال بعد صفحات: «ومن فقهائنا الآن من يسمى التحجير إحياءً وهو بعيد»[\(6\)](#).

أقول: هو شيخ المحقق، الفقيه الشيخ نجيب الدين بن نما الحلّى رحمه الله كما صرّح به الشهيد في الدروس وقال: «وعن الشيخ نجيب الدين بن نما أن التحجير إحياء».

ويمكن حمله على أرض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيتها الغيوب غالباً

ص: 120

-
- 1 (514) العزيز شرح الوجيز 6/223؛ روضة الطالبين 4/359.
 - 2 (515) العزيز شرح الوجيز 6/223؛ روضة الطالبين 4/359.
 - 3 (516) تذكرة الفقهاء 19/442.
 - 4 (517) المُرْؤُز: جمع المَرْزُ، وهو الحد الترابي المميّز بين موضع وموقع فيه ارتفاعٌ وهو غير عربي؛ لذلك لم يُذكّر في كثيرٍ من معجمات لغة العرب القديمة.
 - 5 (518) الشرائع 3/218
 - 6 (519) الشرائع 3/220

فإن ذلك قد يعد إحياء، وخصوصاً عند من لا يشترط الحرق ولا الزرع والغرس؛ لأنهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سبباً له كالسكنى»⁽¹⁾.

ومستند الشيخ ابن نما قوله صلى الله عليه وآله : مَنْ أَحاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهُوَ لَه.⁽²⁾

والخبر عامي⁽³⁾ كما ترى.

لا- الإجماع الظاهر من المبسوط على أن الإقطاع مثل التحجير حكماً أو موضوعاً حيث قال الشيخ: «إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات، صار أحقّ به من غيره باقطاع السلطان إياه بلا خلاف، وكذلك إذا تحجر أرضاً من الموات، والتحجير أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حدّ الأحياء، مثل أن ينصب فيها المروز أو يحوّط عليها حائطاً وما أشبه ذلك من آثار الأحياء، فإنه يكون أحقّ بها من غيره، فإنّه في إقطاع السلطان بمنزلة التحجير»⁽⁴⁾.

والعجب من الفقيه العامل⁽⁵⁾ حيث نسب إليه أنه يقول: «أنّ الإحياء مثل التحجير»، وهو كما ترى، نعم، الإحياء مثل التحجير مفهومان عرفيان وليس لهما حدّ خاص لدى الشّرع والمراجع في تحققهما العرف.

وقال العلامة في شرائط الأحياء: «الرابع: أن لا يكون قد سبق إليه مَنْ حَجَرَه، فإن التحجير عندنا لا يفيد الملك، بل الأولوية والأحقية، لا ملكاً للرقبة وإن ملك به التصرف...».

إذ عرفت هذا، فقد قلنا: إن التحجير لا يفيد الملك؛ لأنّ سبب الملك عندنا تمليك

ص: 121

-
- 1 (520) الدروس الشرعية 3/56
 - 2 (521) عوالى الالائى 3/480، ح3؛ ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 17/111، ح3.
 - 3 (522) مسند أحمد 12/5 و 21؛ المصنف (لابن أبي شيبة) 285/5، ح12؛ كنزالعمال 890/3، ح9047؛ الجامع الصغير 552/2، ح8307؛ سنن أبي داود 3/179، ح3077؛ سنن البيهقى 148/6؛ مسند الطیالسى 122/3.
 - 4 (523) المبسوط 273/3.
 - 5 (524) راجع مفتاح الكرامة 19/80.

الإمام له؛ لأن الموات قد يبَنَّا أنه للإمام خاصةً، وعند العامة سبب الملك إنما هو الإحياء ولم يوجد.[\(1\)](#)

وقال بعض الشافعية: إن التحجير يفيد التملك.[\(2\)](#)

والمشهور: الله يفيد الأولوية؛ لأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقّة، كالاستئام مع الشراء، وأيضاً فليأمن من يقصد الإحياء بالشرع في العمارة.

ولا ينبغي أن يزيد المحجر على قدر كفايته ويضيق على الناس، ولا أن يحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته، فإن فعل أزمه الحاكم بالعمارة أو التخلّى عن الزيادة فيسلمها إلى من يقوم بعمارتها.

وكذا لو ترك المحجر الإحياء، أزمه الحاكم بالعمارة أو الترك؛ لما وُجد في كتاب على عليه السلام قال: «وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين بعدَه فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها»[\(3\)](#).

وهو قول بعض الشافعية.[\(4\)](#)

وقال آخرون: ليس لأحدٍ أخذ الزيادة؛ لأن ذلك القدر غير متعين.[\(5\)](#)

وقال الفقيه المتبوع العاملی: «التحجير» مما صرّح فيه أن عدم التحجير شرط في التملك بالإحياء أو أنه مانع منه أو سبب في الاختصاص المبسوط [\(6\)](#) والمهدب [\(7\)](#) والوسيلة [\(8\)](#)

ص: 122

1- (525) العزيز شرح الوجيز 6/217.

2- (526) العزيز شرح الوجيز 6/217؛ روضة الطالبين 4/352.

3- (527) وسائل الشيعة 414/25، ح 2 خبر أبي خالد الكابلي.

4- (528) العزيز شرح الوجيز 6/217؛ روضة الطالبين 4/352.

5- (529) العزيز شرح الوجيز 6/217؛ روضة الطالبين 4/352.

6- (530) المبسوط: في إحياء الموات التملك بالإحياء 3/273.

7- (531) المهدب: في إحياء الموات 2/32.

8- (532) الوسيلة: في إحياء الموات 133.

بمفهومها والغنية(1) والسرائر(2) وجامع الشرائع(3) والنافع(4) والشرايع(5) والتذكرة(6) والتحرير(7) والإرشاد(8) والتبصرة(9) واللمعة(10) والحواشى(11) وجامع المقاصد(12) والمسالك(13) والروضة(14) والكافية(15) والمفاتيح(16) من دون خلاف ولا تأمل»(17)... «وليس له _ أى التحجير_ فى أخبارنا ذكر، ولعلهم أخذوه من فحوى ما دلّ على الأولوية فى السبق إلى مكان من المسجد أو السوق، أو من الخبر النبوى العامى الذى تداوله أصحابنا واستدلّوا به: مَنْ أَحْيَا مِيتَةً فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَه». (18) ولعله إليه استند ابن نما

ص: 123

-
- 1 (533) غنية النزوع: فى إحياء الموات /293.
 - 2 (534) السرائر: فى شرائط التملّك بالإحياء 1/482.
 - 3 (535) الجامع للشرع: فى إحياء الموات /375.
 - 4 (536) شرائع الإسلام: فى شرائط التملّك بالإحياء 3/218.
 - 5 (537) المختصر النافع: فى إحياء الموات /251.
 - 6 (538) تذكرة الفقهاء: فى شرائط التملّك بالإحياء 19/435.
 - 7 (539) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات فى أقسام الأرضى 4/486.
 - 8 (540) إرشاد الأذهان: الجهاد فى حكم الأرضين 1/348.
 - 9 (541) لم نجد فى التبصرة البحث عن الشروط المذكورة ولا_ ذكر لما يومئ إلى التحجير وما يتعلّق به. نعم فى قوله «ولا_ يجوز التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ولو فيما فيه صلاحه» نوع إيماء إلى ذلك على نحو العموم، فراجع التبصرة 109 وتأمل.
 - 10 (542) اللمعة الدمشقية: فى إحياء الموات /242.
 - 11 (543) لم نعثر عليه فى الحاشية النجارية المنسوبة إلى الشهيد وأماما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.
 - 12 (544) جامع المقاصد: فى إحياء الموات فى أحكام الأرضى 7/28.
 - 13 (545) مسالك الأفهام: فى شرائط التملّك بالإحياء 12/419.
 - 14 (546) الروضة البهية: فى شرائط التملّك بالإحياء 7/160.
 - 15 (547) كفاية الأحكام: فى شرائط التملّك بالإحياء 2/558.
 - 16 (548) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط فى الإحياء 3/28.
 - 17 (549) مفتاح الكرامة 19/74.
 - 18 (550) سنن البيهقي 6/148.

فى أنَّه يفيد الملك كما يأتى، وقد قالوا كما مستسمع: إنَّ التحجير أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط. وفي الرياض أنَّ الظاهر اتفاقهم على أصل التحجير وأنَّ جمِعاً منهم أدعوا الإجماع عليه صريحاً[\(1\)](#) وقد نسب قبل ذلك دعوه إلى المسالك[\(2\)](#) ونحن لم نجد التصريح بالإجماع لا من المسالك ولا غيرها إلَّا المفاتيح[\(3\)](#). نعم هو محصل معلوم وظاهر التذكرة[\(4\)](#) كما عرفت. وفي مجمع البرهان[\(5\)](#) كأنَّه إجماعىّ[\(6\)](#).

واستدلَّ له صاحب الجوادر بقوله: «وكيف كان، فلم نجد فى شيءٍ مما وصلَ إلينا من النصوص هذا اللفظ فضلاً عما ذكره في تفسيره، وإنما الموجود في خبر سمرة بن جندب: «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مِنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». ومقتضاه الملك به كما تسمعه من ابن نما، إلَّا أنَّ يحمل على أرض يتحلَّقُ إحياؤها بذلك، أو يراد من اللام – ولو بقرينة الشهرة أو الإجماع – الأحقية المزبورة لا الملك.

وربما يستفاد الأحقية به من صدق حيازة المباح به وإن كان لا يملك إلَّا بالإحياء، ومن أنَّه سبق إليه نحو السبق إلى الوقف والسوق والمسجد ونحوها، وفي حديث أبي داود المروي من طرق العامة – وفي الإسعاد[\(7\)](#): أنَّه صَحَّحَه الصابِي – : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[\(8\)](#)، وفي بعض كتب الأصحاب رواية «فهو أحقٌ به»[\(9\)](#).

ص: 124

- 1 (551) رياض المسائل: في شرائط التملك بالإحياء 14/112.
- 2 (552) رياض المسائل: في شرائط التملك بالإحياء 14/112.
- 3 (553) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء 3/28.
- 4 (554) تذكرة الفقهاء 19/435.
- 5 (555) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط التملك بالإحياء 7/492.
- 6 (556) مفتاح الكرامة 19/75.
- 7 (557) الكتاب غير موجود لدينا.
- 8 (558) سنن أبي داود 3/177، ح 3071؛ تلخيص الحبير 3/63، ح 1296؛ سنن البيهقي 6/142.
- 9 (559) عوالى الالآلى: باب إحياء الموات 3/480، ح 4؛ مستدرک الوسائل 17/111، ح 4، باب 1 من كتاب إحياء الموات.

ولكن مع ذلك كله فالإنصاف أن العمدة الإجماع المزبور، وإلاًّ فما في التذكرة⁽¹⁾ والمسالك⁽²⁾ وبعض الشافعية⁽³⁾ – من الاستدلال عليه بأنه «إذا أفاد الإحياء ملكاً فلابد أن يفيد التحجير – الذي هو الشروع فيه – أولوية نحو البيع والاستيام – كماترى؛ ضرورة عدم الملازمة، مع احتمال أن التحجير أعمّ من الشروع فيه وإن فسّره به في القواعد⁽⁴⁾ والمسالك⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

واستدلّ له آية الله الفياض – مدظلته – بقوله: « وإنما الكلام في دليل ذلك.

الموجود في بعض كلمات الأصحاب أن عمدة الدليل عليه الإجماع⁽⁸⁾ والتسلالم⁽⁹⁾.

وعن العلامة في التذكرة⁽¹⁰⁾، والشهيد الثاني قدس سره في المسالك⁽¹¹⁾ إن التحجير شروع في الاحياء، فإذا أفاد الاحياء الملك أفاد التحجير الذي هو شروع فيه الأولوية لا محالة.

وقد يستدل على ذلك بالرواية الدالة على أن «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»⁽¹²⁾. وغير خفي: أن كلام منها لا يصلح أن يكون دليلاً.

ص: 125

-
- 1 (560) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات / في شرائطه 19/436.
 - 2 (561) مسالك الأفهام: إحياء الموات / في الأرضين 12/419.
 - 3 (562) مغني المحتاج 2/366.
 - 4 (563) قواعد الأحكام: إحياء الموات / في الأرضى 2/269.
 - 5 (564) تقدم المصدر آنفاً.
 - 6 (565) كالروضة البهية: كتاب إحياء الموات 7/160.
 - 7 (566) الجواهر 39/82 و 83 (38/57).
 - 8 (567) كما في مفاتيح الشرائع 3/28 على أنه يفيد الأولوية تبعاً للعلامة في تذكرة الفقهاء 19/435؛ وفي مجمع البرهان 7/492 كأنه جماعيٌّ.
 - 9 (568) رياض المسائل 14/112 (12/351).
 - 10 (569) تذكرة الفقهاء 19/436.
 - 11 (570) المسالك 12/419.
 - 12 (571) سنن أبي داود 3/177، ح 3071؛ تلخيص الحبير 3/63، ح 1296؛ وسنن البيهقي 6/142.

أمّا الإجماع: فهو غير متحقّق لوجود المخالف في المسألة وعلى تقدير تسليم تحقّقه فهو إجماع منقول وقد حقّق في الأصول آنّه لا دليل على اعتباره.

وأماماً ما عن العالمة والشهيد الثاني من الملائمة بين كون الأحياء مفيدة للملك وكون التحجير مفيدة للاولوية فلا دليل عليه أصلاً إلا أن يكون نظرهما إلى أنّ بناء العقلاة قائم على ذلك وهو غير بعيد، كما سوف نشير إليه.

وأمام الرواية فلم نعثر عليها من طرق الخاصة، وإنما هي مروية من طرق العامة، وعليه فلا أثر لها أصلاً. على أنها لو ثبتت لكان حالها حال روایات الإحياء الظاهرة في إفادة الملك، وهي مقطوع البطلان على أساس أن التحجير لدى الأصحاب لا يفيد الملك جزماً.

فالصحيح في المسألة أن يقال: إن الدليل على كون عملية التحجير تمنح حق الأولوية لمن يقوم بها إنما هو سيرة العقلاة وحيث لم يرد رد عنها من قبل الشرع فهي على أساس ذلك لا محالة تكشف عن إمضاء الشارع لها، فيكون دليلاً في المسألة.

ثم إنّ المتيقن: من تلك السيرة أنّما هو فيما إذا أراد المحجر القيام بعملية الإحياء، وهذا يعني – ان التحجير لدى العرف والعقلاء أنّما يمنع حق الأولوية للمحجر على أساس أنه شروع في عملية الاحياء وابتداء لها .

واما إذا كان قاصدا به السيطرة على مساحة كبيرة من الأرض والاستيلاء عليها – من دون أن يكون بقصد أحيانها واستثمارها والاستفادة من ثرواتها – فالظاهر بل المقطوع به أنه لا أثر لتجحيره لهذا نهائيا، حيث لم يحرز جريان السيرة من العقلاء على أنه مفيد لحق الأولوية مطلقا حتى في هذا الفرض، بل لا يبعد دعوى قيام السيرة منهم على عدم ترتيب أثر عليه على أساس أنهم يرون أن ذلك يضر بالعدالة الاجتماعية، ويوجب الضيق على الآخرين وتفويت حقوقهم.

ومن هنا يعتبر في كون عملية التحثير مفيدة لحق الأولوية تمكّن المحرّج من القيام بالإحياء والعمارة وإلا لم تكن مفيدة له، وأمّا إذا كان متمكناً من القيام به ثم زال عنه التمكّن فإنّ كان موقتاً لم يزل حقّه عنها وإنّما زال وجاز للآخر أن يقوم بأحيائها، كما

أنّ الأمر كذلك إذا امتنع من القيام بعملية الإحياء والاستثمار»[\(1\)](#).

6_ أن لا يكون قد حماه النبي صلى الله عليه وآله

قال الشیخ: «فَإِنَّمَا الْحِمْيَ... وَهُوَ أَنْ يَحْمِي قطعةً مِنَ الْأَرْضِ لِلْمَوَاسِيِّ تَرْعَى فِيهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبٍ: النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالبَرَكَاتِ - وَالْأَئُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ - عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالنِّحَيَاتِ - وَآهَادُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْمِي لِنَفْسِهِ وَلِعَالَمِ الْمُسْلِمِينَ لِقُولِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا حِمْيَ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَوْيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَمَى النَّقِيعَ - بِالنُّونِ - وَرَوْيَ نَافِعٌ عَنْ أَبْنَ عَمِّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ تَرْعَى فِيهِ.

فَإِنَّمَا آهَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِيوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا لِعَالَمِ الْمُسْلِمِينَ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حِمْيَ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا خَاصٌّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذَا لَا خَلَفٌ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الْأَئُمَّةُ الَّذِينَ نَذَهَبُ إِلَيْهِمُ الْمَعْصُومُونَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَفْعَالَهُمْ حَجَّةٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَا وَالْقَبِيحُ، وَفِي الْمُخَالَفِينَ مِنْ قَالَ لِإِلَامٍ أَنْ يَحْمِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِيَ الْمُسْلِمِينَ لِيُسَمِّ لَهُ ذَلِكَ، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَحْمِي لِلْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِي فَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا بَيَانُ مَا يَحْمِي لَهُ، وَالثَّانِي قَدْ مَا يَحْمِي.

فَإِنَّمَا الَّذِي يَحْمِي لَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِي لِلْخَيْلِ الْمَعْدَّةِ لِسَبِيلِ اللَّهِ، وَنَعَمُ الْجُزِيَّةُ، وَنَعَمُ الصَّدَقَةُ وَالضَّوْلُ.

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يَحْمِي فَهُوَ مَا لَا يَعُودُ بِضَرَرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِضَيْقٍ مَرْاعِيَّهُمْ، لِأَنَّ الْإِلَامَ لَا يَفْعُلُ عِنْدَنَا إِلَّا مَا هُوَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَحْمِي الْقَدْرَ الَّذِي يَفْضُلُ عَنْهُ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ لِلْمَوَاسِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِلَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ نَقْضُهُ وَحْلُهُ، لِأَنَّ فَعْلَهُ حَجَّةٌ يَجُبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَمَا يَفْعُلُهُ الْإِلَامُ الْقَائِمُ مَقَامَهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهُ، وَإِنَّ غَيْرَهُ هُوَ أَوْ مَنْ

ص: 127

بعده من الأئمّة أو أذن واحد منهم لغيره في إحياء ميّت فأحياه فانه يملكه فأمّا من يحييه بغير إذنه فإنه لا يملك به حسب ما قدّمناه»[\(1\)](#).

قال المحقق: «النبي صلى الله عليه وآلـه ، أن يحمى لنفسه ولغيره من المصالح [\(2\)](#) كالحمى لنعم الصدقة . وكذا عندنا لإمام الأصل . وليس لغيرهما من المسلمين ، أن يحمى [نفسه] . فلو أحيا محنى لم يملكه ، مadam الحمى مستمراً.

وما حماه النبي صلى الله عليه وآلـه ، أو الإمام [عليه السلام] ، لمصلحةٍ فزالت ، جاز نقضه؛ وقيل: ما يحميه النبي صلى الله عليه وآلـه خاصّةً ، لا يجوز نقضه لأنّ حماه كالنصر»[\(3\)](#).

وقال العلّامة: «السادس: أن يحمى بقعةً من الموات لمواشٍ بعينها، ويمنع سائر الناس من الرعى فيها.

والحمى قد كان لرسول الله صلى الله عليه وآلـه لخاصّ نفسه وللمسلمين؛ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه آنـه قال: «لا حمى إلـّا لله ولرسوله»[\(4\)](#).

ولكتّه عليه السلام لم يحم لنفسه، وإنما حمى النقيع – بالنون – لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله.[\(5\)](#)

وعندنا أنَّ للإمام أن يحمى لنفسه وإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين

ص: 128

1- (573) المبسوط 3/270 و 271.

2- (574) المسالك 12/420: المراد بالحمى: أن يحمى بقعة من الموات لمواشٍ بعينها، ويمنع سائر الناس من الرعى فيها.

3- (575) الشرائع 3/219.

4- (576) مسنـد أـحمد 624/4، حـ 15990، وـ 5/21، حـ 16221؛ صحيح البخارـي 148/3؛ سنـن أبي داود 180/3، حـ 3083؛ المعجم الأوسط _ للطبراني _ 133/5، حـ 4669؛ المعجم الكبير _ له أيضا _ 8/96-97؛ سنـن الدارقطـني 238/4، حـ 122؛ المستدرـك _ للحاكم _ 61/2؛ السنـن الكـبرـي _ للبيهـقـي _ 146/6.

5- (577) الكـافـي 277/5، حـ 414/7، حـ 625؛ الأـموـال _ لأـبـي عـيـد _ 309/2؛ مـسـنـدـ أـحـمدـ 332/2، حـ 6402؛ السنـنـ الكـبرـي _ للـبيـهـقـي _ 146/6؛ صحيحـ اـبـنـ حـيـانـ _ بـرـتـيـبـ اـبـنـ بـلـيـانـ _ 538/10، حـ 4683؛ الطـبقـاتـ الكـبـرـي _ لـابـنـ سـعـدـ 11/5.

على حد ما كان للنبي صلى الله عليه وآله، وأما غيرهما من آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم؛ لقوله عليه السلام :
«لا حمى إلا لله ولرسوله».

وأئمماً قصد به النبي صلى الله عليه وآله منع العامة من الحمى، وذلك لأن العزيز من العرب كان إذا اتّجع بـلـدـاً مـنـصـباً وـافـيـ بـكـلـبـ على جـبـلـ إـنـ كـانـ بـهـ، أوـ عـلـىـ نـشـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـ جـبـلـ، ثـمـ اـسـتـعـوـيـ الـكـلـبـ وـوـقـفـ لـهـ مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ مـنـ يـسـمـعـ صـوـتـهـ بـالـعـوـاءـ، فـحـيـثـ اـنـتـهـيـ صـوـتـهـ حـمـاهـ مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ لـنـفـسـهـ، وـيـرـعـيـ مـعـ العـاـمـةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ، فـنـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـ ذـلـكـ⁽¹⁾؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـضـيـيقـ عـلـىـ النـاسـ.

وأماماً الأئمة عليهم السلام فقد قلنا: إنهم عندنا في ذلك بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله .

وممَّنْ شافعى من تجويز الحمى لخاصّ نفسه، فإنْ حمى لنفسه لم يكن له ذلك.⁽²⁾

وإنْ أرادَ أنْ يحمى للمسلمين فقولان:

أحدُهُمَا: ليس له ذلك؛ لقوله عليه السلام : «لا حمى إلا لله ولرسوله» ولأنَّه لا يحمى لنفسه فلا يحمى لغيره، كالعامة.

ونقول بموجب الحديث، فإنَّ الإمام قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله ، والمقدمة الأولى ممنوعة.

والثاني – وهو الصحيح عندنا وعندهم – : [الجواز⁽³⁾] وبه قال مالك وأبوحنيفة؛ [لأن⁽⁴⁾] عمر بن الخطاب حمى موضعًا وولى عليه مولى له يقال له: هُنَى، فقال: يا هُنَى اضمِّ جناحك للناس، واتّق دعوة المظلوم، فإنْ دعوة المظلوم مجابة، وأدخل ربَّ

ص: 129

-
- 1 (578) كما في الأُمُّ 4/47؛ وختصر المزنى 131؛ نهاية المطلب 8/289؛ والعزيز شرح الوجيز 6/220؛ والمعنى 6/185؛ والشرح الكبير 6/202-203).
 - 2 (579) الحاوي الكبير 7/483؛ المهدّب _ الشيرازي _ 1/434؛ نهاية المطلب 8/288؛ الوجيز 1/242؛ التهذيب _ للبغوي _ 4/492؛ البيان 7/427؛ العزيز شرح الوجيز 6/220؛ روضة الطالبين 4/357.
 - 3 (580) ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز، وفقاً لما في بقية المصادر.
 - 4 (581) بدل ما بين المعقوفين في السُّنْنُ الْخُطْبَيَّةُ وَالْحَجْرِيَّةُ: «إِنَّ». والمثبت يقتضيه السياق.

الصُّرِيمَة ورَبُّ الْغُنْيَمَة⁽¹⁾، إِنَّكَ وَنَعَمْ أَبْنَ عَفَّانَ وَنَعَمْ أَبْنَ عَوْفَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شَيْتُمَا يَرْجِعُ إِلَى نَخْلٍ، وَزَرْعٍ، وَإِنْ رَبُّ الصُّرِيمَةِ
وَالْغُنْيَمَةِ إِنْ تَهْلِكَ مَا شَيْتُهُ يَأْتِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارُكُمْ [أَنَا]⁽²⁾ لَا أَبَا لَكَ لَا أَبَا لَكَ⁽³⁾، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَهُونُ عَلَىَّ مِنَ الدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمِ، وَأَيْمَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ: إِنَّهَا لِبَلَادُنَا الَّتِي قَاتَلَنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَلَوْلَا الْخَيْلُ الَّتِي أَحْمَلْ عَلَيْهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا حَمِيَّتْ مِنْ بَلَادِ الإِسْلَامِ شَبِراً.⁽⁴⁾

وَهُوَ إِجْمَاعُهُمْ، وَلَا إِنْ مَا كَانَ لِمُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ قَامَتِ الْأَئْمَةُ فِيهِ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ] رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
[أَنَّهُ] قَالَ: «مَا أَطْعَمَ اللَّهَ نَبِيًّا طَعْمَةً إِلَّا جَعَلَهَا طَعْمَةً لِمَنْ بَعْدِهِ»⁽⁶⁾ وَأَمَّا الْخَبَرُ فَمِنْ خَصُوصَ⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وقال السُّيدُ العَامِلُ فِي شُرْحِ كَلَامِ الْعَالَمِ فِي الْقَوَاعِدِ: «وَفِي حُكْمِ الْإِقْطَاعِ

ص: 130

-
- 1 (582) الصُّرِيمَة تصغير الصُّرِيمَة، وهي القطيع من الإبل والغنائم، والْغُنْيَمَة تصغير الغنم، يريده: أدخل صاحب الإبل القليلة والغنائم القليلة في الحمى والمرعى. النهاية - لابن الأثير - 3/27 «صرم».
 - 2 (583) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
 - 3 (584) جملة «لَا أَبَا لَكَ» غير مكررة في المصادر.
 - 4 (585) الموطأ 1003/2، ح 1؛ صحيح البخاري 4/87؛ السنن الكبرى - للبيهقي - 6/147؛ الأم 4/46 و 48؛ التهذيب - للبغوي - 4/492؛ البيان 7/428؛ العزيز شرح الوجيز 6/220.
 - 5 (586) ما بين المعقوفين أثبتناه من المعني 187/6؛ والشرح الكبير 6/204.
 - 6 (587) مسندي أحمد 9/1، ح 15؛ سنن أبي داؤد 144/3، ح 2973.
 - 7 (588) الحاوي الكبير 7/483؛ المهدى - للشيرازى - 1/434؛ نهاية المطلب 8/288؛ التهذيب - للبغوي - 4/492؛ البيان 7/427-428؛ العزيز شرح الوجيز 6/220؛ روضة الطالبين 4/357؛ المعني 6/186-187؛ الشرح الكبير 6/203-204؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/668، ح 1189؛ عيون المجالس 4/1817، ح 1282؛ روضة القضاة 2/551، ح 3268 و 3269.
 - 8 (589) تذكرة الفقهاء 19/(442-445).

الجِمِي، وهو منع الإمام النَّاس عن رعي كُلَّـ ما حمَاه في الأرض المباحة ليختص به دونهم) قد جعل في التذكرة⁽¹⁾ والتحرير⁽²⁾ والدروس⁽³⁾ عدم الجِمِي شرطاً في الإحياء الممْلُكـ. ومثله جعله في حكم الإقطاعـ. ومن ذكره مستقلاً وبين أحکامه أفاد كلامه ذلكـ. وقد عرَّفه المصنف بما سمعت وبمعناه ما في التذكرة⁽⁴⁾ هو أن يحمي بقعة من الموات لمواشٍ بعينها ويمنع سائر النَّاس من الرعي فيهاـ، وكلاهما غير المعنى اللغويـ والعرفيـ وإنما أراد بهما بيان المراد منه في كلام الفقهاءـ. والتعريف الموافق للغةـ والعرفـ ما في المبسوطـ قالـ: وهو أن يحمي قطعة من الأرضـ للمواشىـ ترعى فيهاـ، وقد روى أصحابناـ والعامَّةـ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَـ قالـ: لا حمي إلَّـ اللهـ ولرسولهـ.⁽⁵⁾ والظاهر أنـ الخبر عامـيـ، لأنـ ليس موجوداـ في الجوامعـ العظامـ من كتبناـ، ولكنـهمـ أخذـوهـ مسلـماـ. وفي التذكرة⁽⁶⁾ وغيرـها⁽⁷⁾ أنهـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَـ قصدـ منعـ العامَّةـ منـ الجِمِيـ، وذلكـ لأنـ العزيزـ منـ العربـ كانـ إذا انتـبعـ بلـداـ مـخصوصـاـ وـافـيـ بكلـبـ علىـ جـبلـ أوـ علىـ نـشـزـ إنـ لمـ يكنـ بهـ جـبلـ، ثمـ استـعـواـ الكلـبـ، وـوقـفـ لهـ منـ كلـ نـاحـيـةـ مـنـ يـسمـعـ صـوتـهـ بالـعـوـاءـ، فـحـيـثـ انتـهـيـ صـوتـهـ حـمـاهـ منـ كـلـ نـاحـيـةـ لنـفـسـهـ وـيرـعـيـ معـ العـامـةـ فيماـ سـواـهـ، فـنهـيـ رسولـ اللهـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَـ عنـ ذـلـكـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـضـيـيقـ عـلـىـ النـاسـ.

وقد نـبهـ المـصنـفـ بـقولـهـ (وـهـوـ منـعـ الإـمامـ) عـلـىـ خـلـافـ الشـافـعـيـ حيثـ منـعـ عـلـىـ غـيرـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـجـمـيـ لـنـفـسـهـ، وـاـخـتـلـفـ كـلـامـهـ عـلـىـ قـولـينـ⁽⁸⁾ إـذـاـ حـمـىـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، لأنـ الـأـئـمـةـ

صـ: 131

- 1- (590) تذكرة الفقهاء: في شروط التملك بالإحياء 19/442.
- 2- (591) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات في أقسام الأرضيـ 4/486.
- 3- (592) الدروس الشرعية: في شرائط التملك بالإحياء 3/57.
- 4- (593) تذكرة الفقهاء: في شروط التملك بالإحياء 19/442.
- 5- (594) المبسوط: في إحياء الموات 3/270.
- 6- (595) تذكرة الفقهاء: في شروط التملك بالإحياء 19/443.
- 7- (596) تحرير الأحكام الشرعية 4/489؛ ومسالك الأفهام 12/421.
- 8- (597) الحاوـيـ الكبيرـ: فيـ الحـمـيـ منـ إـحـيـاءـ المـوـاتـ 7/483.

— صلوات الله عليهم — بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله عندنا، وهو من ضروريات مذهبنا.

ونحوه ما في السرائر (1) وجامع الشرائع (2) والشرع (3) والتحرير (4) والدروس (5) حيث قيل فيها: وإنما الأصل ذلك عندنا. وكيف كان، فمشروعية الحمى ثابتة بإجماع المسلمين، وستسمع إجماعهم على بعض الخصوصيات.

قوله: (كما حمى النبي صلى الله عليه وآله النقيع) كما ذكر ذلك الخاصة والعامة (6)، وقد روى في الكافي (7) والتهذيب (8) بسنده ضعيف بجماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن بيع الكلأ والمراعي، فقال: لا بأس، قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين. وهذا الخبر يستثني منه رائحة النقيع، لأن الجواب غير مطابق للسؤال. والنقيع — بالنون — موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، ومنه أول جمعة جُمِعت في الإسلام في نقيع الخضيرات بالمعجمتين. وفي الحواشى (9): آلة بكسر النون.

قوله: (ولإنما أن يحمى لنفسه) لأن الموات ملك له، ومن ملك أرضًا فله حمايتها بلا خلاف كما في الخلاف (10) والغنية (11). وقد روى العامة النبي صلى الله عليه وآله قال: لا حمى إلا لله

ص: 132

-
- 1- (598) السرائر: البيع في أقسام الناس في الحمى 2/381.
 - 2- (599) الجامع للشرائع: في إحياء الموات 375.
 - 3- (600) شرائع الإسلام: في شرائط التملك بالإحياء 219.
 - 4- (601) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات في أقسام الأرضي 4/489-490.
 - 5- (602) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالاحياء 3/58.
 - 6- (603) السنن الكبرى للبيهقي 6/146.
 - 7- (604) الكافي: في بيع المراعي 5/277، ح 5.
 - 8- (605) تهذب الأحكام: باب بيع الماء و... 7/141، ح 10؛ ووسائل الشيعة 17/337، ح 3، باب 9 من أبواب إحياء الموات.
 - 9- (606) لم أجده في الحاشية النجارية بل فيها 347: «النقيع بفتح النون موضع يجتمع فيه الماء فيكثر الخصيب».
 - 10- (607) الخلاف: إحياء الموات 3/528، مسألة 6.
 - 11- (608) غنية النزوع: في إحياء الموات 293 و 294.

ولرسوله ولأئمة المسلمين.⁽¹⁾ وفي المبسوط أن النبي صلى الله عليه وآله أن يحمى لنفسه ولعامة المسلمين بلا خلاف.⁽²⁾ وفي التذكرة: لكنه لم يحم لنفسه، وإنما حمى النقيع لأجل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين.⁽³⁾ وغرض المصتفي هنا بيان أن الإمام كالنبي صلى الله عليه وآله، وأن له وللنبي صلى الله عليه وآله أن يحمى لنفسه ولغيره. وممّا ذكر فيه أنه له أن يحمى لنفسه المبسوط⁽⁴⁾ والغنية⁽⁵⁾ والسرائر⁽⁶⁾ والجامع للشرايع⁽⁷⁾ والشرايع⁽⁸⁾ والتحرير⁽⁹⁾ لكن في المبسوط والسرائر عند بيان ما يحمى له لم يذكر الجمي لنفسه وإنما ذكر الأربعية الآتية، ولم يذكره في الوسيلة⁽¹⁰⁾ أصلًا، وظاهره الحصر في الأربعية، ولعله لأنّه لم يفعله صلى الله عليه وآله وإلا فالمعصوم قوله و فعله حجّة، على أنه مالك وللملك أن يفعل في ملكه ما يشاء.

قوله: (ونعم الصدقة الضوال) والخيل المعدّة لسبيل الله ونعم الجزية كما في المبسوط⁽¹¹⁾ والوسيلة⁽¹²⁾ والغنية⁽¹³⁾ والسرائر⁽¹⁴⁾

ص: 133

- 1 (609) لم نظر على عبارة الحديث في كتب حديث العامة ولا الخاصة إلا على قوله صلى الله عليه وآله: لا حمى إلا لله ولرسوله. نعم رواه الشيخ في الخلاف 3/528 وابن زهرة في الغنية 294.
- 2 (610) المبسوط: في إحياء الموات 3/270.
- 3 (611) تذكرة الفقهاء: في شروط التملّك بالإحياء 19/443.
- 4 (612) المبسوط: في إحياء الموات 3/270.
- 5 (613) غنية النزوع: في إحياء الموات 293 و 294.
- 6 (614) السرائر: البيع في أقسام الناس في الحمى 2/381.
- 7 (615) الجامع الشرائع: في إحياء الموات 375.
- 8 (616) شرائع الإسلام: في شرائط التملّك بالإحياء 3/219.
- 9 (617) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات في أقسام الأرضي 4/490.
- 10 (618) الوسيلة: في إحياء الموات 134.
- 11 (619) المبسوط: في إحياء الموات 3/270 و 271.
- 12 (620) الوسيلة: في إحياء الموات 134.
- 13 (621) غنية النزوع: في إحياء الموات 293-294.
- 14 (622) السرائر: في أحكام الحمى 2/381.

وجامع الشرائع(1) والتذكرة(2) وغيرها(3)، وزاد في التذكرة مواشى الضعفاء.

قوله: (ليس لغيره ذلك) ليس لغير النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام – وهو المراد من العبارة – من آحاد الناس أن يحمي لنفسه ولعامة المسلمين بلا خلاف كما في المبسوط(4) وإجماعاً كما في التحرير(5) ولا يجوز لغيرهما الحمى إجماعاً كما في المسالك(6) وهو كذلك، لأن عبارات مَن تعرّض له قد طفت بذلك، وهو من العامة إجماعاً كما في التذكرة وإن خالف الشافعى في أحد قوله، لأن عمر بن الخطاب قد حمى موضعاً وولى عليه هنئا وأمره أن يدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ونهاه أن يدخل فيه نعم ابن عفان وابن عوف.(7)

وهل لولاته في النواحي؟ فيه وجهان عند العامة، والوجه المنع إلا بإذنه كما في التذكرة(8) ومنه يعلم حال الفقهاء في زمن الغيبة.

ولم يذكر المصطفى قدر المحى، وقد قدر في المبسوط(9) والوسيلة(10) والسرائر(11) وجامع الشرائع(12) والتذكرة(13).

ص: 134

-
- 1 (623) الجامع للشرائع: في إحياء الموات /375.
 - 2 (624) تذكرة الفقهاء: في شروط التملك بالإحياء 19/443.
 - 3 (625) الخلاف: في الحمى وأحكامه 4/528، مسألة 7.
 - 4 (626) المبسوط: في إحياء الموات 3/270 و 271.
 - 5 (627) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات في أقسام الأرضي 4/490.
 - 6 (628) مسالك الأفهام: في شرائط التملك بالإحياء 12/421.
 - 7 (629) تذكرة الفقهاء: في شروط التملك بالإحياء 19/444.
 - 8 (630) تذكرة الفقهاء: في شروط التملك بالإحياء 19/443.
 - 9 (631) المبسوط: في إحياء الموات 3/270 و 271.
 - 10 (632) الوسيلة: في إحياء الموات /134.
 - 11 (633) السرائر: البيع في أقسام الناس في الحمى 2/381.
 - 12 (634) الجامع للشرائع: في إحياء الموات /375.
 - 13 (635) تذكرة الفقهاء: في شروط التملك بالإحياء 19/443.

والتحرير⁽¹⁾ بما لا يعود بضرر على المسلمين ولا يضيق مرعايهم. ولعلَّ من ترك ترهُّل لظهور أنَّ المقصود لا يحمى إلَّا الأقلُّ الذي لا يبيِّن ضرره على المسلمين.

قوله: (ولا يجوز نقض ما حماه الإمام ولا تغييره) أي اعتباطاً من دون إذن منه ولا زوال مصلحة. وهو مما لا ريب فيه، وإنما الخلاف فيما إذا زالت المصلحة كما يأتي، لكنه قال في المبسوط [\(2\)](#) والخلاف [\(3\)](#) فاما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه وحله، لأنّ فعله حجّة يجب اتباعه فيه، وما يفعله الإمام القائم مقامه لا يجوز لأحد تغييره، وإن غيره هو أو من بعده من الأئمة أو أذن واحد منهم لغيره في إحياء ميت فأحياء فإنه يملكه، ولعله إليه أشار المحقق في الشرائع بقوله: «وقيل ما يحميه النبي خاصّة لا يجوز نقضه، لأنّ حماه كالنصر» [\(4\)](#)، انتهى. وعلى ردّه في الدروس بقوله: ولا فرق بين ما حماه النبي صلى الله عليه وآله والإمام، لأنّ حماهما نصّ، إذ لا يحكم الإمام بالاجتهد عندنا [\(5\)](#) والنقض هو الإبطال من رأس، والتغيير قد يكون للبعض، وقد يكون للكلّ.

قوله: (وَمَنْ أَحْيَا مِنْهُ شَيْئاً لَمْ يَمْلِكْهُ مَادَمَ الْحَمْىَ مُسْتَمْرِّاً) كما هو صريح جماعة⁽⁶⁾ وقضية كلام الباقيين⁽⁷⁾. وهو مما لا ريب فيه أيضا عندنا وعند العامة.

وقوله: (فإن كان الحمى لمصلحة فرالت فالوجه جواز الإحياء) وجواز نقضه كما جزم به في الشرائع⁽⁸⁾ والتذكرة⁽⁹⁾ والتحرير⁽¹⁰⁾

135:

- (636) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات في أقسام الأرضي 4/490.

(637) المبسوط: في إحياء الموات 3/271.

(638) الخلاف: في إحياء الموات 3/529، مسألة 8.

(639) شرائع الإسلام: في شرائط التملك بالإحياء 3/219.

(640) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالإحياء 3/58.

(641) منهم المحقق في الشرائع 3/219؛ والشهيد الثاني في المسالك 12/421؛ والسرائر 2/382.

(642) كما في الغنية 294؛ والدروس 3/58؛ ومجمع الفائدة والبرهان 500/7.

(643) شرائع الإسلام: في شرائط التملك بالإحياء 3/219.

(644) تذكرة الفقهاء: في شروط التملك بالإحياء 19/446.

(645) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات في أقسام الأرضي 4/490.

والحوashi⁽¹⁾ والمسالك⁽²⁾. وفي ترجيح في الإيضاح⁽³⁾ وفي المسالك: أنه في حمى الإمام موضع وفاق وفي حمى النبي صلى الله عليه وآله وجهان: أحدهما أنه كذلك للاشتراك في المقتضى، والآخر المنع مطلقاً، لأن حماه إنما كان لمصلحة مقطوعة فكان كالنص لا يجوز تغييره⁽⁴⁾، انتهى. وقد سمعت ما في المبسوط من أن ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز تغطيته، وما في الشرائع من نسبته إلى القيل. وهذا لقول لم نجده لأحد من طائفتنا غير الشيخ في ظاهر المبسوط⁽⁵⁾ وإنما هو قول للعامة، قالوا: لأنه نص فلا ينقض بحال، ومنهم من قال: إن بقيت الحاجة لم يغير، وإن زالت فوجهان: أحدهما وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾ الجواز لزوال العلة، وأظهرهما عند الشافعي⁽⁷⁾ العدم، لأن التغيير إنما يكون بالاجتهاد، ونحن نقطع أن ما فعله مصلحة فلا يرفع القطع بالظن.

ويبقى الكلام في هذا الذي يجوز له الإحياء والنقض والتغيير، فقد فرض في الدروس⁽⁸⁾ وجامع المقاصد⁽⁹⁾ وظاهر التحرير⁽¹⁰⁾ في غير الوالي من آحاد الناس، وقد فرضه في التذكرة⁽¹¹⁾ في نفسه تارةً بمعنى أن الإمام ينقض ما حماه إذا زالت المصلحة وهو الذي ذكره في المسالك⁽¹²⁾ أخيراً.

ص: 136

- 1 .347) الحاشية النجارية /646)
- 2 .12/422) مسالك الأفهام: في شرائط تملّك الموات بالإحياء .
- 3 .2/235) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع .
- 4 .12/422) مسالك الأفهام: في شرائط تملّك الموات بالإحياء .
- 5 .3/271) المبسوط: في إحياء الموات .
- 6 .4/454) كما في التذكرة 19/446؛ وانظر روضة الطالبين .
- 7 .15/235) المجموع .
- 8 .3/58) الدروس الشرعية: في شرائط تملّك الموات بالإحياء .
- 9 .7/33) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام المنافع .
- 10 .4/490) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات في أقسام الأرضي .
- 11 .19/446) تذكرة الفقهاء: في شروط التملّك بالإحياء .
- 12 .12/421 و422) مسالك الأفهام: في شرائط التملّك بالإحياء .

وفي احتياج خروجه عن الحِمَى حيث يكون المُحْبِي آحاد النَّاس إلى حُكْمِ الْحَاكِمِ نظر من تبعيَّةِ المُسْبَبِ، لَأَنَّ شَرْعَ لِمُصْلَحةٍ وَعَلَّةٍ خاصَّةٌ، فإذا زالت العَلَّةُ زالَ الْمُعْلُولُ فَيُرِجَعُ إِلَى أَصْلِهِ مِنْ الإِبَاحَةِ، ومن أَنَّ التَّغْيِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاجْتِهَادِ وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مَا فَعَلَهُ الْإِمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالاجْتِهَادِ. وهو كما ترى يمنع ذلك على الحاكم أيضاً، وأنَّ الحِمَى لا يثبت بمجرد المصلحة بل بحكم الإمام، فلا يزول إلا به، لامتناع مناطية الأحكام بالصالح بل بالوصف، وهو كما ترى أيضاً وأنَّه قد تعين لتلك الجهة كالمسجد والمقبة، فلا يتغيَّر إلا بالنصَّ. ولا ترجيح في الدروس [\(1\)](#) والإيضاح [\(2\)](#). وربما قيل [\(3\)](#): إنَّمَا يَجُوزُ إِحْيَاءِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَإِذْنِ زَالِ الْحِمَى فَلَا حَاصِلٌ لِهَذَا الْفَرْعِ. وأُجِيبُ بِأَنَّهُ نَفْرَضُ أَنَّهُ أَذْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُطْلَقاً، فَيَكُونُ شَمْوِلُ الْإِطْلَاقِ لِهَذَا الْفَرْعِ زَوْلَ الْحِمَى، وَعَدْمُهُ فَرْعٌ لِعَدْمِهِ.

وهل للإمام الثاني إِزَالَةُ مَا حَمَمَ السَّابِقَ لِمُصْلَحةٍ زَانِدَةٍ مَعَ بَقَاءِ مُصْلَحةِ الْمُحِمَّى لَهَا؟ وجهاً: من أَنَّهَا إِنَّمَا تَعَيَّنَتْ لِجَهَةِ مُسْتَحْقَقَةٍ، فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ وَمِنْ زَوْلِ الْمَلْكِ فِي الْمَسْجِدِ بِخَلْفِ الْحِمَى، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِمُصْلَحةٍ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهَا أَصْلَحُ مِنْهَا» [\(4\)](#).

وقال صاحب الجواهر في شرح كلام المحقق في الشرائع: «(وللنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (أَنْ يَحْمِيَ بِقَعَةَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ (لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ كَالْحِمَى لِنَعْمَ الصَّدَقَةِ) وَالْجُزِيَّةِ وَالضَّوَالِّ وَنَحْوَهَا، قَالَ فِي مُحَكَّمِ الْمُبَسوِّطِ: «لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا خَلَافٍ» [\(5\)](#).

(وكذا عندنا لإمام الأصل) الذي هو بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله في كل ما لم يثبت أنه من

ص: 137

- 1 (658) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء 3/58.
- 2 (659) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع 2/235.
- 3 (660) القائل والمُجِيبُ هو المحقق الكركي في جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام المنافع 7/33.
- 4 (661) مفتاح الكرامة 19/102-94.
- 5 (662) المبسوط: كتاب إحياء الموات 3/270.

خواصه، بلا خلاف⁽¹⁾ ولا إشكال؛ ضرورة كون الموات لهم عليهم السلام، وفي النبوى: «لا حمى إلا لله ولرسوله»⁽²⁾، وزاد فى آخر:

«ولائمة المسلمين»⁽³⁾.

والالأصل فيه: أن الأعزاء⁽⁴⁾ من العرب إذا اتّجع أحد منهم ببلد مخصوصاً وأتى⁽⁵⁾ (6) بكلب على جبل إن كان به، أو على نهر إن لم يكن به جبل، ثم استعوى الكلب، وأوقف من كل ناحيةٍ من يسمع صوته بالعربي، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس.⁽⁷⁾

ولا ينافي ذلك ما وقع منه عليه السلام كما في الخبر عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن بيع الكلا والمرعى؟ فقال: لا بأس، قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع⁽⁸⁾ لخيل المسلمين»⁽⁹⁾; فإنه ليس حمي لنفسه.

ولذا قال في التذكرة: «إنه صلى الله عليه وآله لم يحم لنفسه، وإنما حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم

ص: 138

-1 (663) كما في الخلاف: إحياء الموات 3/528، مسألة 6.

-2 (664) سنن أبي داود 3/180، ح 3083؛ مسنن أحمد 4/38؛ صحيح البخاري 3/148؛ المستدرك (للحاكم) 2/61؛ مجمع الزوائد 4/158؛ مسنن الحمدي 2/344؛ المصنف (لابن أبي شيبة) 5/391، ح 1؛ السنن الكبرى (للنسائي) 3/8، ح 5775؛ كنز العمال 4/383، ح 11024؛ الجامع الصغير 2/746، ح 9877.

-3 (665) البحر الزخار 5/77؛ الخلاف: إحياء الموات 3/528، مسألة 6.

-4 (666) الأعزاء: هم الذين كانت لهم العزة والهيبة بين القبائل ولا يحبسون أحد على ما وقع في حماهم، ومن مشاهيرهم كليب. وهو من رجال تغلب الأشداء وإليه يُنسب (حمى كليب).

-5 (667) في المصادر بدلها: وافي.

-6 (668) كذا في الأصل، والذي يقتضيه السياق: أتى بكليب، (بحذف الواو).

-7 (669) تحرير الأحكام: إحياء الموات / أقسام الأرضى 4/489.

-8 (670) النقيع: موضع قريب من المدينة. النهاية (لابن الأثير) 5/108 (نفع).

-9 (671) الكافي 5/277، ح 5، باب بيع المراعى؛ تهذيب الأحكام 7/141، ح 10، باب 10 بيع الماء؛ وسائل الشيعة 25/423، ح 3، باب 9 من كتاب إحياء الموات.

وبالجملة: ذلك وإن كان جائزًا له ولكن لم يفعله لنفسه إيشاراً للغير، وما وقع منه صلٰ الله عليه وآلٰه إِنّما هو للمسلمين، ولعل ذكر المصنف الإمام عليه السلام تنبئها على ما يحكى عن الشافعى: من اختصاص ذلك بالنبي⁽²⁾ صلٰ الله عليه وآلٰه (و) فيه: أنه لا دليل على أنه من خواصه، بل الخبر المزبور المروى فى طرقهم دالٌّ على خلافه.

نعم (ليس لغيرهما من المسلمين أن يحمى)⁽³⁾ بلا خلاف كما عن المبسوط⁽⁴⁾، بل إجماعاً في المسالك⁽⁵⁾ ومحكم التحرير⁽⁶⁾. وما وقع من عمر بن الخطاب من أنه قد حمى موضعاً وولى عليه رجلاً⁽⁷⁾ لا حجة فيه، بل هو مخالف لما عرفت.

وما في الخبر المزبور_ الذي لا مطابقة فيه بين الجواب والسؤال ظاهراً إِلَّا على تكليف_ محمول على ما إذا كان المراعي ملكاً للحامى لأن الأرض أرضه، كما أوصى إليه في بعض المعتبرة، قال فيه: «إِنْ لَنَا ضياعاً وَلَهَا حدودٌ وَفِيهَا مراعي، وَلِرَجُلٍ مَنْأَعْنَمْ وَإِبْلٍ يَحْتَاجُ إِلَى تلَكَ الْمَرَاعِي لِإِبْلِهِ وَغَنْمِهِ، أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَحْمِي وَيَصِيرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ». فقلت: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»⁽⁸⁾.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِبًا خَاصًا عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، بَلْ يَقُوِي جَوَاهِرُ لَنَائِبِ الْغَيْبَةِ أَيْضًا إِنْ

ص: 139

-
- 1 (672) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات / في شرائطه 19/443.
 - 2 (673) روضة الطالبين 4/453؛ الحاوي الكبير 7/483؛ المغني (ابن قدامة) 6/167؛ المجموع 15/234 و 236؛ مغني المحتاج 2/369.
 - 3 (674) في نسخة الشرائع 3/219 بعدها إضافة «لنفسه» مجعلولةً في نسخة المسالك بين معقوفين.
 - 4 (675) المبسوط: كتاب إحياء الموات 3/270.
 - 5 (676) مسالك الأفهام: إحياء الموات / في الأرضين 12/421.
 - 6 (677) تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات / أقسام الأرضي 4/490.
 - 7 (678) مختصر المزنى 131؛ المسند (للشافعى) 381؛ سنن البيهقي 6/146-147؛ كنز العمال 3/920-921، ح 9170؛ نصب الراية 4/270؛ تاريخ دمشق 44/341.
 - 8 (679) الكافي: المعىشة 5/276، ح 2، باب بيع الماء؛ تهذيب الأحكام: التجارات 7/141، ح 8، باب 10 بيع الماء؛ وسائل الشيعة 17/371، ح 1.

لم نقل: إنّه من خواص الإمامة، أمّا غيره من سائر النّاس فلا إشكال في عدم الجواز؛ لِمَا عُرِفَتْ، مضافاً إلى مفهوم الخبر المزبور وغيره مما دلّ على اعتبار كون الأرض أرضاً له في جواز الحمى، لا إذا كانت مباحة مندرجة فيما دلّ⁽¹⁾ على اشتراك النّاس في النار والماء والكلأ.

وعلى كلّ حال (فـ) لا خلاف أجده⁽²⁾ في أنّه (لو أحياه محيٍ لم يملكه ما دام الحمى مستمراً) إذ المراد بالحمى هو منع النّاس عن التعرّض لبعض الأراضي التي لا تضيق على المسلمين برعى أو غيره لأجل كائناً، ولا ريب في اقتضاء ذلك عدم جواز الإحياء وعدم ترتّب الملك لفعل؛ لعدم الإذن بل النهي، ولعلّه لهذا تركه بعضهم في الشرائط، وإن كان من ذكره شرطاً قد لاحظ عدم تملّكه بالإحياء، فيكون الجميع متّقين على الحكم المزبور.

بل لا يجوز نقض الحمى ولا تغييره لأحدٍ غيرهم عليهم السلام من دون إذن منهم مع فرضبقاء المصلحة.

(و) إنما الكلام في أنّ (ما حمّاه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام لمصلحة فزالت) هل يجوز نقضه؟ ففي المتن: (جاز نقضه) كما هو خير الفاضل⁽³⁾ والشهيدين⁽⁴⁾ والكركي⁽⁵⁾؛ للأصل وغيره.

(وقيل: ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه؛ لأنّ حمّاه كالنصّ) الذي لا يجوز الاجتهاد في مقابله.

ص: 140

- (680) انظر: وسائل الشيعة 25/417، باب 5 من كتاب إحياء الموات.

- (681) يظهر الإجماع من مفتاح الكرامة: إحياء الموات / في الأرضي 19/100.

- (682) قواعد الأحكام: إحياء الموات / في الأرضي 270/2؛ تحرير الأحكام الشرعية: إحياء الموات / أقسام الأرضي 4/490.

- (683) الشهيد الأول في الدروس: إحياء الموات / المقدمة 3/58؛ والشهيد الثاني في المسالك: إحياء الموات / في الأرضين .12/422

- (684) جامع المقاصد: إحياء الموات / في الأرضي 7/33.

ولعله أشار بذلك إلى ما في محكى المبسوط (1) والخلاف (2): «فَإِنَّمَا مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِإِلَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ نَقْضُهُ وَحْلَهُ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ حَجَّةٌ يُجْبِي اتِّبَاعَهُ فِيهِ، وَمَا يَفْعَلُهُ إِلَامُ الْقَائِمِ مَقَامَهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهُ، وَإِنْ غَيْرِهِ هُوَ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْ أَذْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِغَيْرِهِ فِي إِحْيَاهِ مَيِّتٍ فَأَحْيِاهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ...» إِلَى آخِرِهِ، وَإِلَّا فَلَمْ نَجِدْهُ لِغَيْرِهِ.

نعم، هو قول للعامّة (3) مبني على مذهبهم في الإمام، ولا ريب في بطلانه عندنا؛ ضرورة عدم الفرق بين حماهما بعد أن كانوا معصومين ولا يحكمان بالاجتهداد.

وهل ينتقض بمجرد زوال المصلحة، أو لابد من التصریح بالنقض؟ وجهان أو قولاً، أقواماً الأولى؛ لأنّ أصل وقوعه مبني على المصلحة فيكتفى حينئذ زوالها في زواله، بل لا يبعد جواز تغيير الإمام له لزيادة المصلحة في غيره فضلاً عن زوالها، والله العالم» (4).

وقال آية الله الفياض - مدظلته - : «إن الإسلام لم يعترف بالحمرى على أساس أنه مصدر حق في الثروات الطبيعية، حيث أنه عند العرب في زمن الجاهلية عبارة عن الاستيلاء والسيطرة على مساحات كبيرة من الأرض بما فيها من الثروات بالقوة والتحكم على الآخرين بحيث يعتبر المسيطر نفسه مالكة لتلك المساحات الكبيرة بما فيها من المصادر والثروات، وقد تقدم في ضمن الأبحاث السالفة بشكل موسع أن الإسلام لم يعترف بأي حق في تلك الثروات والمواد الخام إلا على أساس العمل وبذل الجهد في سبيل الانتفاع بها والاستفادة منها، ولا قيمة للسيطرة عليها نهائيا بدون اتفاق عمل.

نعم لا شبهة في ثبوت حق الحمرى في الإسلام للرسول صلى الله عليه وآله على أساس أن أمر الأرض بيد الله عليه وآله وله وأن يتصرف فيها بما يرى فيجوز له صلى الله عليه وآله أن يحمى مساحة كبيرة من

ص: 141

-
- 1 (685) المبسوط: كتاب إحياء الموات 3/271.
 - 2 (686) الخلاف: إحياء الموات 3/529، مسألة 8 و 9.
 - 3 (687) المعنى (ابن قدامة) 6/168-169؛ الشرح الكبير 6/184؛ المجموع 15/239.
 - 4 (688) الجواهر 39/90-95] [61-65/38]

الأرض لمصالح عامة. كما روى أن رسول الله قد حمى النقيع لخيل المسلمين، وكذا لاشبهة في ثبوت هذا الحق للإمام عليه السلام بعده بعين الملك المزبور، بل لا يبعد ثبوته لنائبه عليه السلام وهو الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة أيضاً»⁽¹⁾.

أقول: ثبوت حق الحمى للفقيه في عصر الغيبة محل تأمل بل منع كما يظهر من العلامة في التذكرة⁽²⁾ وصرح به السيد العاملی في المفتاح⁽³⁾ وخلافاً لصاحب الجواهر⁽⁴⁾ وبعض أساتذتنا⁽⁵⁾ قدس سره وآية الله الفياض⁽⁶⁾ _ مدظلله _ .

ص: 142

-
- 1. 417 والأراضي / 689.
 - 2. 19/446 تذكرة الفقهاء .
 - 3. 19/98 مفتاح الكرامة .
 - 4. 39/93 (692) الجواهر .
 - 5. 4/174 دراسات في ولاية الفقيه .
 - 6. 417 والأراضي / (694).

اشارة

تعرّض الشيخ الأعظم [\(1\)](#) قدس سره «لحكم الأرض المفتوحة عنوة بمناسبة تعرّضه لحكم الأرضين، فذكر مقدمة ما حاصله: أنّ الأرضى التي تحت يد الكفار—بناءً على المختار من ثبوت الحق لهم أيضًا بالإحياء—يكون لهم إمّا ملكًا أو حقّاً على الخلاف، فإنّ بقوا على كفرهم كانت الأرضى كبقيّة أموالهم من النقود وغيرها [\(2\)](#). كما أنّهم إذا أسلموا طوعاً كانت الأرضى لهم كما تكون لغيرهم من المسلمين. وإذا انجلوا عنها بدون قهر إمّا خوفاً أو لغيره أو ماتوا جميعاً ولم يبق لهم وارث، كانت الأرضى من الأنفال ومن الأرضى التي لا ربّ لها، فتكون للإمام عليه السلام . وإذا انجلوا عنها قهراً وغلبةً صارت الأرضى خارجية، ويعبر عنها بـ «المفتوحة عنوة» وهي ملك للمسلمين بالمعنى المتقدّم، أي تصرف منافعها في صالحهم.

وهناك قسم خامس يسمى بـ «الأرضى الصلحية» تارةً و«الخارجية» أخرى، وهي التي يصالح الوالي عليها مع الكفار، وهي تكون تابعةً لكيفية المصالحة وجعل الوالي، فإن صالحهم على أن تكون الأرضى ملكاً لهم ويؤدون الخارج كانت مملوكةً لهم، وإن صالحهم على أن تكون الأرضى ملكاً للمسلمين ويؤدون الخارج فكذلك [\(3\)](#). ويأتي تفصيل ذلك فانتظر.

ص: 143

1- (695) المكاسب 4/18

2- (696) ويزول ملكه بما يزول به ملك المسلم كما يزول بالاغتنام أيضًا (الأحمدى).

3- (697) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/128

قال الشيخ في التعريف بها وحكمها: «والضرب الآخر من الأرضين، ما أخذ عنوة بالسيف، [من الكفار] فإنّها تكون للمسلمين بأجمعهم. وكان على الإمام أن يقتليها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع. وكان على المتقبّل إخراج ما قد قبل به من حق الرّقبة، وفيما يبقى في يده وخاصة العشر أو نصف العشر.

وهذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشرى والتملك والوقف والصدقات. وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره عند اقضاء مدة ضمانه، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين. وهذه الأرضون للمسلمين قاطبة، وارتفاعها يقسم فيهم كلّهم: المقاتلة، وغيرهم. فإن المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص إلا ما تحويه العسكرية من الغنائم»⁽¹⁾.

أقول: قد مررت عبارة الشيخ في جهاد المبسوط⁽²⁾ في الكتاب⁽³⁾ فلا نعيده.

وقال العلامة في جهاد التذكرة: «الأرض المأخوذة بالسيف عنونة يقتليها الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره، وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة وحق الرّقبة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاباً العُشر أو نصفه، فلا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك.

وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا اقضت مدة قبالتها، وله التصرف فيه بما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وفي مصالحهم؛ لقول الرضا عليه السلام: «وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقتليه بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخير، قبل أرضها ونخلها، والنّاس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله بخير، وعليهم في حصصهم العُشر

ص: 144

1- (698) النهاية/ 194 و 195.

2- (699) المبسوط 2/33 و 34.

3- (700) الآراء الفقهية 3/440 و 441.

إذا عرفت هذا، فإن هذه الأرض لل المسلمين قاطبة إن كانت محيأً وقت الفتح، لا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح، كسد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القنطر وأرذاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من المصالح.

وأما الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصة، ولا يجوز لأحد إحياءه إلا بإذنه إن كان ظاهرا. ولو تصرف فيها أحد من غير إذنه، كان عليه طسقها، وحال الغيبة يملكها المتصرف من غير إذن؛ لأنّ عمر بن يزيد روى – في الصحيح – أنّه سمع رجلاً يسأل الصادق عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً موata تركها أهلها فعمّرها وأكرى أنهارها وبينى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ طسقَهَا يُؤْدِيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهَدْنَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِيُوْطِنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تَؤْخُذَ مِنْهُ». (3)

إذا عرفت هذا، فإذا زرع فيها أحد أو بنى أو غرس، صحت له بيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف، لا بيع الرقبة؛ لأنّها ملك المسلمين قاطبة».(4)

وقال في المنتهي: «الأرضون على أربعة أقسام:

أحدها: ما يملك بالاستغفار ويؤخذ قهراً بالسيف، فإنّها تكون لل المسلمين قاطبةً ولا تختص بها المقاتلة، بل يشاركونهم غير المقاتلة من المسلمين، وكما لا يختصون بها، كذلك لا يفضلون، بل هي لل المسلمين قاطبةً. ذهب إليه علماؤنا أجمع و به قال مالك. (5)

ص: 145

-
- 1 (701) في المصدر: «و» بدل «أو».
 - 2 (702) التهذيب 4/119، ح 342.
 - 3 (703) التهذيب 4/145، ح 404.
 - 4 (704) تذكرة الفقهاء 9/186 و 187.
 - 5 (705) المدونة الكبرى 2/26-27؛ بداية المجتهد 1/401؛ المنتقى للباجي 3/223؛ الكافي في فقه أهل المدينة 129/؛ الأحكام السلطانية 2/137؛ الحاوي الكبير 14/260.

وقال الشافعى: إنّها تقسّم بين الغانمين، كسائر الأموال.[\(1\)](#) وبه قال أنس بن مالك، والزبير، وبلال.[\(2\)](#)

وقال قوم: إنّ الإمام مخّير بين القسمة والوقف على المسلمين. ورواه الجمهور عن علّى عليه السلام، وعمر. وبه قال الثورى.[\(3\)](#)

وقال أبوحنيفه: الإمام مخّير بين ثلاثة: بين قسمتها ووقفها وأن يقرّ أهلها [عليها][\(4\)](#) ويضرب عليهم الخراج يصير حّقا على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام.[\(5\)](#)...

مسألة: وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الإمام ممّن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث، وعلى المتقبل إخراج مال القبالة وحق الرقبة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاب، العشر أو نصف الشعر، وهذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم، وليس للمقاتلة خصوصا، إلا ما يحويه العسكر»[\(6\)](#).

وقال سيد المفتاح: «الضرب الرابع: الأرض التي فُتحت عنوة، وهذه لل المسلمين قاطبةً يأجّماع علمائنا قاطبةً، وقد نقل الإجماع على ذلك في الخلاف[\(7\)](#) والتذكرة[\(8\)](#)

ص: 146

-
- (706) الأُمُّ 181/4؛ الحاوی الكبير 260/14؛ حلية العلماء 7/677؛ الميزان الكبیر 184/2؛ رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبیر 2/183.
 - (707) الشرح الكبير بهامش المعني 532/10؛ الأموال لأبي عبيد 69/2.
 - (708) حلية العلماء 7/678؛ الشرح الكبير بهامش المعني 532/10.
 - (709) أثبتتها من بعض المصادر.
 - (710) المبسوط للسرخسى 37/10؛ بدائع الصنائع 118/7؛ الهدایة للمرغینانی 141/2؛ شرح فتح القدير 215-217/5؛ تبیین الحقائق 96/4؛ مجمع الأنهر 640/1؛ الحاوی الكبير 260/14؛ حلية العلماء 7/678؛ العزيز شرح الوجيز 11/447.
 - (711) منتهى المطلب 14/253-256.
 - (712) الخلاف: في الزكاة 5/535، مسألة 23.
 - (713) تذكرة الفقهاء: في إحياء الموات 19/370.

والمنتهى (1)، كسود العراق وبلاط خراسان والشام ومكّة المشرفة على ما أعدّ المؤرخون كما في المسالك (2) قلت: وقد عد ذلك من ذلك جماعة (3) من فقهائنا، وزادوا: هوازن (4)، ووافقنا على ذلك جمهور العامة كما سترعرف.

وقد اختلفوا في مكّة زادها الله تعالى شرفاً، وكونها مفتوحةً عنوةً هو الظاهر من المذهب كما قاله الشيخ في المبسوط (5) وجماعة (6). وفي الخلاف (7) الإجماع على ذلك.

وعن بعض (8) كتب التوارييخ المعتمدة أن الحيرة من أرض العراق – وهي بلدة قرب الكوفة وأخرى قرب عانة (9) – فُتحت صلحًا، وأن نيسابور من بلاد خراسان فُتح صلحًا، وقيل: عنوةً، وبليخ منها، وهراة وقوشيج والتوابع فُتح صلحًا وبعض عنوةً.

وأمّا بلاد الشام ونواحيه فحكى أن حلب وحمّة وطرابلس فُتح صلحًا، وأن دمشق فُتح بالدخول من بعض غفلةً بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره، وأنّ أهل أصفهان عقدوا أماناً، وأنّ آذربيجان فُتح صلحًا، وأنّ أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام، والري

ص: 147

-
- 1 (714) منتهى المطلب: في الجهاد 14/253.
 - 2 (715) مسالك الأفهام: في أحكام الأرضين 3/54.
 - 3 (716) كالشهيد الثاني في حاشية الإرشاد (غاية المراد) 1/488؛ والشيخ في المبسوط 2/33-34؛ والعلامة في التذكرة 9/184.
 - 4 (717) قبيلة من قيس وأرضهم قرية من الطائف (منه قدس سره).
 - 5 (718) المبسوط: في الجهاد 2/33.
 - 6 (719) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في الجهاد 9/188.
 - 7 (720) الخلاف: في السير 5/527، مسألة 13.
 - 8 (721) الناقل – الذي نقل عنه الشارح هذه العبارة الطويلة – على الظاهر هو البحرياني في حدائقه: 18/309-310، فراجع.
 - 9 (722) هي اليوم تابعةً لمحافظة الأنبار، من محافظات العراق الغربية.

فتح عنوٰة، بل قيل (1): إن أكثر بلاد الإسلام فُتحت عنوٰة.

ويثبت كونها مفتوحة عنوٰة بنقل مَن يوثق بنقله واشتهاره بين المؤرّخين. وقد جعل بعضهم (2) من الأدلة ضرب الخراج من الحاكم وإن كان جائراً وأخذ المقادمة من ارتقاءها عملاً بـأَنَّ الأصل في تصرفات المسلمين الصّحة، إذ الظاهر أنَّ أخذ الخراج من ذلك البلد إذا كان مستمراً في الأعصار لم يكن شيئاً حادثاً من بعض سلاطين الجور بل كان شيئاً مستمراً من الصدر الأول من غير نكير، إذ لو كان حادثاً لنقل في كتب التاريخ والأخبار. وفي نقل من نقل عَمِّنْ نقل من علمائنا وغيرهم بلاغ كما عرفت وستعرف.

وفي المبسوط (3) أنَّ هذه الأرض لا يصح التصرف فيها ببيع ولا شراء ولا هبةٌ ولا معاوضةٌ ولا تملِكٍ ولا إجارةٌ ولا إرث، ولا يصح أن تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاـ غير ذلك من أنواع التصرف، ومتي فعل شيء (شيئاً - خ ل) من ذلك كان التصرف باطلًا. وفي موضوعين (4) آخرين منه ذكر نحو ذلك. ومثل ذلك ما في النهاية (5) والغنية (6) والشراح (7) في موضوعين منها والنافع (8) والتذكرة (9) في موضوع منها والكتاب (10) في الجهاد والإرشاد (11) وموضع (وموضوعين - خ ل) من التحرير (12).

ص: 148

-
- 1 (723) القائل هو الشهيد الثاني في الروضة: في إحياء الموات 7/136.
 - 2 (724) كالسيد الطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام الأراضين 8/119 من طبعة آل البيت.
 - 3 (725) المبسوط: في الجهاد 3/34.
 - 4 (726) المبسوط: في الزكاة 1/235، وأمّا الموضع الثاني فلم نعثر عليه فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
 - 5 (727) النهاية: في الزكاة في أحكام الأراضين /194-195).
 - 6 (728) غنية التزوع: في الجهاد 4/204.
 - 7 (729) شرائع الإسلام: في أحكام الأراضين 1/293، وفي إحياء الموات 3/215.
 - 8 (730) المختصر النافع: في الجهاد 1/114.
 - 9 (731) تذكرة الفقهاء: في الجهاد 9/186-187).
 - 10 (732) قواعد الأحكام: في الجهاد 1/493.
 - 11 (733) إرشاد الأذهان: في الجهاد 1/347.
 - 12 (734) تحرير الأحكام الشرعية: في الجهاد 2/170، وفي إحياء الموات 4/482.

وفي موضع آخر من التذكرة (4) والتحرير (5) أَنَّه يجوز بيعها تبعاً لآثار التصرف، ونحوه ما في السرائر (6).

ص: 149

1- (735) منتهى المطلب: في الجهاد 14/256.

2- (736) المراسيم: في ذكر حكم من أسلم 142/.

3- (737) الوسيلة: في أحكام الأرضين 132، وفي الجهاد 202/.

4- (738) تذكير الفقهاء: في العوضين 39/10.

5- (739) الموجود في التحرير لا - يوافق المحكى عنه في الشرح، فإنه قال: ولا يصح بيع الأرض المفتوحة عنوةً بل يجوز بيع آثاره فيها كالبناء والغرس وماء البئر لمن استطبه، وماء النهر لمن حفره يجوز بيعه على كراهيته، انتهى. وهذه العبارة كما ترى صريحة في عدم جواز بيع رقبة الأرض، فراجع تحرير الأحكام الشرعية: في عقد البيع 2/279.

6- (740) المذكور في السرائر في موضعين هو المنع من بيع الأرض المفتوحة عنوةً والأرض المحبأة، قال في الجزء الأول في كتاب الزكاة 477: وهذا الضرب من الأرض (أي المفتوحة عنوةً) لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك - أعني نفس الرقبة - فإن قيل: نراكم تبيعون وتنترون وتتفرون أرض العراق وقد أخذت عنوةً؟! قلنا: إنما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيراً وبناعنا فأمّا نفس الأرض لا يجوز ذلك منها، انتهى. وقال في الجزء الثاني في كتاب البيع 375 في أحكام الأرض المحبأة: قال (أي الشيخ): ومتى أراد المحبي لأرضٍ من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ما له من التصرف منها، انتهى. فأنت ترى أَنَّه رحمه الله يصرّح في الموضعين بعدم جواز بيع الأرض، فراجع لعلك تجد عبارة له غير ذلك تدلّ على الجواز، فإنّ الكلام الثاني وإن كان محكيّاً عن الشيخ إلا - أَنَّه لم يعرض عليه ولم يرد الحكم المذكور فيه بل أيدّه فيما يأتي من كلامه فإنه في الجزء المذكور 380 - في الأرض التي ورثها وعلم أنها لغير مورثه وبعد أن فصل في المسألة وروى فيها أخباراً - قال: فسبيله (أي الأرض المعلوم كونها لغير مورثه) سبيل اللقطة، وبعد التعريف المشروع يملّك التصرف الذي ذكره في الخبر دون رقبة الأرض إذا كانت في الأرض المفتوحة عنوةً، فهذا وجه تأويل هذا الحديث، انتهى. وكيف كان، فالموقع الذي نسبه الشارح إلى السرائر لم نعرفه.

وال مختلف (1) وال منتهى (2) و حواشى الكتاب (3) وال لمعة (4) وال روضة (5) و قوافى موضع من المسالك (6) و فى آخر منه (7) نسبته إلى جمع من المتأخرین وأن العمل عليه.

وفى موضع آخر من السرائر (8) عند نقله كلام الشیخ: إنما نبيع ونقف تصرّفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا، فأمّا نفس الأرض فلا يجوز فيها ذلك. قال في المختلف (9) بعد نقل ذلك عنه: هذا يشعر بجواز البناء والتصرف فيها. قلت: ويشعر بأنّ الأرض ليست جزءاً من المبيع. وما في السرائر هنا موافق لما في الاستبصار (10) والتهذيب (11) حيث جوّز فيهما

ص: 150

- 1 (741) مختلف الشيعة: في الجهاد 4/429.
- 2 (742) منتهى المطلب: في أحكام الأرضين 14/262.
- 3 (743) لم نعثر عليه في حواشى الشهيد الموجود لدينا، وحکاه عن بعض الحواشى المنسوبة للشهيد على القواعد في جامع المقاصد .7/11
- 4 (744) اللمعة الدمشقية: في شرائط المبيع 111.
- 5 (745) الروضة البهية: في شرائط المبيع 3/247.
- 6 (746) مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/168 وفي الجهاد 3/56
- 7 (747) مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/168 وفي الجهاد 3/56
- 8 (748) السرائر: في أحكام الأرضين 1/478.
- 9 (749) مختلف الشيعة: في أحكام الأرضين 4/429.
- 10 (750) الاستبصار: في باب حكم أرض الخارج 110/3، ذيل ح 387.
- 11 (751) لم نعثر في التهذيب على كلام يوافق ما في السرائر وغيره من عدم جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوةً وشرائها، بل كلامه متهافت، ففي موضع من زيادات الخمس والأفال قال: وأمّا أراضي الخارج وأراضي الأنفال والّتى قد انجلى عنها أهلها فإنّا قد أبحنا التصرف فيها ما دام الإمام عليه السلام مستترا، فإذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين، انتهى، التهذيب 4(143-144). هذا الكلام أو لأقل مفهومه أنّ الجائز في الأراضي التي انجلى عنها أهلها والمفتوحة عنوةً هو مجرد التصرف غير المنتهية إلى الملك والتمليك. وفي موضع آخر منه في هذا المقام قال: وأمّا الأرضون التي تؤخذ عنوةً أو يصلح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها، لأنّ لنا في ذلك قسمًا لأنّها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضًا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، وأمّا الأنفال وما يجري مجرّها فليس يصح تملّكها بالشراء والبيع وإنّما أُبيح لنا التصرف حسب، انتهى، الجزء المذكور 146. وهذا الكلام صريح في جواز بيع تلك الأرض وشرائها. وفي موضع آخر من الجزء السابع باب أحكام الأرضين – بعد أن عقد لها باباً، أعقبه بالأخبار التي إذا قيس بعضها بعض وجمع بينها يدلّ مجموعها على عدم جواز البيع، فما في الشرح من نسبة جواز بيعها وشرائها إلى الشيخ في التهذيب لا يمكن المساعدة عليه، فراجع وتأمل.

بيع ما له من التصرف دون رقبة الأرض، وحمل الحق في خبر أبي بردة على ذلك أعني ما له من التصرف. ولعل الخبر دليل المشهور بين المتأخرين وستسمعه. وفي حواشى الشهيد (1) أنها إذا بيعت تبعاً للآثار يجوز أن تكون مجهولة والأولى أنها جزء من المبيع فلا بد من العلم بها أيضاً.

وقضية ما في الدروس (2) أنه يصح بيعها منفردة في زمن الغيبة. ونحوه ما في جامع المقاصد (3). قال في الدروس: ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام عليه السلام سواء كان بالوقف أو بالبيع وغيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك. وأطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ. وقال ابن إدريس: إنما يباع ويوقف تجيرنا وبناؤنا وتصريفنا لا نفس الأرض، انتهى ما في الدروس. وفيه تأمل، لأنها ليست ملكاً لها والبيع والوقف موقوفان على الملك، بل قد قيل: إنه في حال الحضور وبعد حصول الإذن بذلك منه عليه السلام إلا أن تقضى المصلحة العامة بذلك لأن يحصل الاحتياج إلى ثمنها أو يجعل قطعة منها مسجداً. وعلى كل حال فقول الدروس ليس بذلك بعيد، إذ قد تكون المصلحة في ذلك مع

ص: 151

-
- 1 (752) حكاه عن بعض الحواشى المنسوبة إليه على القواعد في جامع المقاصد 7/11 ويشير أيضاً من الحاشية النجارية (37) المنسوبة إليه حيث قال: فلو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح أنه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة ويمثل الذمّي الخمر والخنزير، فحينئذ لا يجوز انتفاع ما يأخذه المخالف من ذلك كله، انتهى موضع الحاجة، فراجع وتأمل.
 - 2 (753) الدروس الشرعية: في الجهاد 2/41.
 - 3 (754) جامع المقاصد: في إحياء الموات 7/11.

غَيْبِتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَدَمُ ابْسَاطِ يَدِهِ، وَقَدْ يَؤُولُ ذَلِكُ إِلَى التَّصْرِيفِ فِي مَا لَهُ مِنَ الْغَرَسِ وَالْبَنَاءِ. وَيَأْتِي تَنْقِيْحُ الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ السَّرَّائِرِ⁽¹⁾ نَقْلًاً عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ إِذَا حَجَرَ أَرْضًا ثُمَّ بَاعَهَا لَمْ يَصْحَّ بِعِيهَا، وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَصْحَّ، وَهُوَ شَاذٌّ، وَأَمَّا عَنْدَنَا فَلَا يَصْحَّ بِعِيهِ، لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رِقْبَةَ الْأَرْضِ بِالْإِحْيَاءِ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ بِشَرْطِ أَنْ يَؤْدِي إِلَى الْإِمَامِ مَا يَلْزَمُهُ عَلَيْهَا. وَكَانَ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا عَنْدَنَا» مِنْ كَلَامِ ابْنِ إِدْرِيسِ لَا مِنَ الشَّيْخِ، لَأَنَّ النَّسْخَةَ الَّتِي حَضَرْتُنِي مِنَ السَّرَّائِرِ غَيْرُ نَقِيَّةٍ مِنَ الْغَلَطِ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الدُّرُوسِ لَا يَجُوزُ بَيعُ الْمَفْتُوحَةِ عَنْهُ وَلَا بَيعُ مَا بَهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ وَقْتُ الْفَتْحِ. نَعَمْ لَوْ جَدَّدَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَ بِعِيهِ، وَرِبِّيْمَا قَيلَ: بِبَعِيهَا تَبَعَا لِآثَارِهِ. وَرَوَى أَبُو بَرِيدَةُ جَوَازَ بَيعِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ وَالْخَرَاجِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ⁽²⁾ إِيمَاءٌ إِلَيْهِ، اَنْتَهَى⁽³⁾. قَلَّتْ: قَدْ عَرَفْتُ وَسْتَعْرَفُ الْحَالَ فِي خَبْرِ أَبِي بَرْدَةِ وَلَيْسَ هُوَ أَبُوبَرِيدَةُ، وَأَمَّا رَوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ فَمُنْزَلَةٌ عَلَى أَنَّهَا⁽⁴⁾ اشْتَرَى مِنْهُ آثَارَهُ كَمَا سَتَسْمِعُ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ السَّرَّائِرِ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتِهَا فَصَحِّحَ إِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْأَرْضِ، لَأَنَّ مَكَّةَ أَخْذَتْ عَنْهُ بِالسَّيْفِ، فَهُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَاتِبَاعٌ وَلَا تَوْقِفٌ وَلَا تَسْتَأْجِرُ، فَأَمَّا التَّصْرِيفُ وَالتَّحْجِيرُ وَالآثَارُ فَيَجُوزُ بَيعُ ذَلِكَ وَإِجَارَتِهِ

ص: 152

1- (755) الْمُوْجَدُ فِي السَّرَّائِرِ الْمُطَبَّعُ هُوَ النَّقْلُ عَنِ الشَّيْخِ بَعْدِ صَحَّةِ الْبَيعِ فِي الْمَقَامِ صَرِيحًا، وَأَنَّ قَوْلَهُ «وَأَمَّا عَنْدَنَا» مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ قَالَ فِيهِ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرَ الطُّوْسِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِذَا حَجَرَ أَرْضًا وَبَاعَهَا لَمْ يَصْحَّ بِعِيهَا، وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ يَصْحَّ، وَهُوَ شَاذٌّ. قَالَ شَيْخُنَا: فَأَمَّا عَنْدَنَا فَلَا يَصْحَّ بِعِيهِ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رِقْبَةَ الْأَرْضِ بِالْإِحْيَاءِ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ بِشَرْطِ أَنْ يَؤْدِي إِلَى الْإِمَامِ مَا يَلْزَمُهُ عَلَيْهَا، اَنْتَهَى. السَّرَّائِرُ 1/483، وَهَذَا يَطْابِقُ مَا فِي الْمُبَسَّطِ 3/273 بَعْنَ أَفَاظِهِ.

2- (756) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ 11/121، ح 4، بَابُ 72 مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ الْعُدُوِّ وَمَا يَنْسَبُهُ.

3- (757) الْدُّرُوسُ الْشَّرْعِيَّةُ: فِي الْمَكَاسِبِ 3/175.

4- (758) كَذَا فِي نَسْخَتَيْنِ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ (مَصْحَّحُهُ).

كما يجوز بيع سواد العراق المفتوحة عنوة⁽¹⁾، انتهى.

وقد نزل صاحب المسالك عبارة الشرائع في باب الجهاد حيث قال: لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها، على أن المراد لا يصح ذلك في رقبة الأرض مستقلة، أمّا فعل ذلك بها تبعاً لآثار المتصرف من بناءٍ وغرسٍ وزرعٍ ونحوها فجائز على الأقوى. قال: فإذا باعها باع مع شيءٍ من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره، وتستمر كذلك مادام شيءٍ من الآثار باقياً، فإذا ذهب أجمع انقطع حق المشترى والموقوف عليه وغيرهما عنها، هكذا ذكره جمّعٌ وعليه العمل⁽²⁾، انتهى. وهذا التنزيل ممكن في كثير من العبارات لكن بعض عبارات المبسوط⁽³⁾ لا يمكن ذلك فيها، فليتأمل. وقد نزل المحقق الثاني⁽⁴⁾ عبارة القواعد في عدم التصرف على حال الحضور.

وفي المفاتيح لو كان للمتصرف فيها بناء أو غرس أو زرع جاز بيعه، لأنّه مملوك، وكونه في أرض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه، ونسبة إلى أصحابنا، ثم قال: وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المذكورة لا منفردة⁽⁵⁾، انتهى.

وسواد العراق – كما ذكره الأصحاب⁽⁶⁾ وغيرهم من العامة⁽⁷⁾ في أبواب شتى كباب الزكاة والجهاد والخمس والبيع والرهن – هو ما بين عبادان والموصل طولاً إلى ساحل البحر. وقيده بعضهم بكونه من شرقى دجلة. قال: وأما الغربى الذى يليه البصرة فإنه

ص: 153

-
- 1- (759) السرائر: في زيادات الحجّ .1/645
 - 2- (760) مسالك الأفهام: في أحكام الأرضين .3/56
 - 3- (761) المبسوط: في أحكام أراضي الزكاة 1/235، وفي الجهاد .2/34
 - 4- (762) جامع المقاصد: في إحياء الموات .7/11
 - 5- (763) مفاتيح الشرائع: في أقسام الأرضي وأحكامها .3/22
 - 6- (764) كالشيخ في المبسوط: في الجهاد 2/33-34)، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في الجهاد 9/189، والبحاراني في الحدائق الناصرة: في البيع 18/310 نقاً عن المنتهى 14/270، والشيخ في الخلاف: في الزكاة 2/68، مسألة 80.
 - 7- (765) الحاوي الكبير: في السير باب فتح السواد .14/256

إسلامي مثل شطّ عثمان بن أبي العاص فإنّ أرضه كانت مواتاً فأحياناً عثمان بن أبي العاص وما بين طريق القدسية المتصل بعذبي من أرض العرب ومنقطع جبال حلوان عرضاً. وسميت سوادا لأنّ الجيش لما خرجوا من الباذلة رأوا هذه الأرض والتلاف أشجارها فسموها سواداً لذلك.

وأمّا خراسان فمن أقصاها إلى كرمان وخراسان وهمدان وقزوين وما حواليها.

ولم يذكروا تحديد الشام وكتب التواريخ [\(1\)](#) كافية بذلك [\(2\)](#).

وقال صاحب الجواهر: «كل أرض فتحت عنزة بفتح العين وسكنون النون: الخصوع [\(3\)](#)، ومنه قوله تعالى: «وَعَنَتِ الْوُجُوهُ» [\(4\)](#)، والمراد هنا: القهر والغلبة بالسيف (وكانت محيأة) حال الفتح (فهي لل المسلمين قاطبة) الحاضرين والغائبين والمتجددين بولادة وغيرها (والغانمون في الجملة) لا اختصاص لأحد منهم بشيء منها.

بلاـ خلاف أجده في شيء من ذلك [\(5\)](#)، وإن توهّم من عبارة الكافي في تقسيم الفيء والأنفال [\(6\)](#)ـ ولعله لذا نسب الحكم إلى المشهور في الكفاية [\(7\)](#)ـ لكنه في غير محله، كما لا يخفى على من لاحظها.

بل في الغنية [\(8\)](#) والمنتهى [\(9\)](#)

ص: 154

-
- 1 (766) منها تاريخ بغداد: في باب الخبر عن السواد 1/11-12.
 - 2 (767) مفتاح الكرامة 13/74-66.
 - 3 (768) النهاية (ابن الأثير) 3/315 (عن).
 - 4 (769) سورة طه 111.
 - 5 (770) انظر المبسط: الجهاد / حكم ما يغنم وما لا يغنم 1/568؛ غنية النزوع: كتاب الجهاد 204؛ وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام 1/493؛ ومعالم الدين (ابن القطان): الجهاد / في الاغتنام 1/294.
 - 6 (771) الكافي 1/538، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس.
 - 7 (772) كفاية الأحكام: الجهاد / أحكام الأرضين 1/373.
 - 8 (773) غنية النزوع: كتاب الجهاد 204 و 205.
 - 9 (774) متنهي المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين 14/253.

وقاطعة للجاج (1) للكركى والرياض (2) ومواضعين من الخلاف (3) بل والتذكرة (4) على ما حكى عن بعضها: الإجماع عليه.

بل هو محصل، نعم عن بعض العامة: اختصاص الغانمين بها كغيرها من الغنائم (5) (6).

وقال الشيخ الأعظم: «وإن رفعت يده [الكافر] عنها [الأرضى] قهراً وعنوة، فهى كسائر ما لا يُنقل من الغنمة_ كالنخل والأشجار والبنيان _ للمسلمين كافة إجماعاً، على ما حكاه غير واحد، كالخلاف (7) والتذكرة (8) وغيرهما (9)، والنصوص به مستفيضة» (10).

وقال بعض الأساتذة رحمه الله: «البحث هنا في الأرض المفتوحة عنوة وقهراً التي هي قسم من غنائم الحرب. وفي حكمها ما صولح عليها على أنها للمسلمين. ولا إشكال عندنا في عدم تقييمها بين المقاتلين، بل يجب أن تبقى وقفاً على مصالح المسلمين. وقد تطابقت على ذلك فتاوى أصحابنا وروياتهم، وإن كانت المسألة خلافية بين فقهاء السنة» (11).

ص: 155

-
- 1 (775) قاطعة للجاج (الخراجيات): المقدمة الأولى / 40.
 - 2 (776) رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين 8/114.
 - 3 (777) الخلاف: الزكاة / 2(67-70)، مسألة 80؛ وكتاب السسيير 5(534-535)، مسألة 23.
 - 4 (778) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم 9(183-184).
 - 5 (779) حلية العلماء 7/677؛ الحاوی الكبير 14(259-260)؛ المیزان الکبری: 2/184؛ الشرح الكبير 10/540.
 - 6 (780) الجواهر 22(272-274) [21/157].
 - 7 (781) الخلاف 2(67-70).
 - 8 (782) تذكرة الفقهاء 9/183.
 - 9 (783) كالغنية / 204-205؛ ومتنه المطلب 14/253؛ والجواهر 21/157.
 - 10 (784) المكاسب 4/19.
 - 11 (785) دراسات في ولایة الفقیہ 3/182.

اشارة

مستندنا عدّة من الروايات الواردة من طرقنا بالأسانيد الصحيحة وبالدلالة الواضحة:

منها: صحيحة أحمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممّن يعمره، وكان للMuslimين، وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق⁽¹⁾ شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخبير قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.⁽²⁾

ونظيرها: خبر صفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر جمیعاً قالاً: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سُقى بالسماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشاء⁽³⁾ فيما عمروه منها وما لم يعمره منها أخذه الإمام قبله ممّن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقibilين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أو سق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخبير قبل سوادها وببياضها – يعني: أرضها ونخلها –، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير، قال: وعلى المتقibilين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف

ص: 156

1- (786) الوسق: ستون صاعاً كما في موثقة سماعة المروية في وسائل الشيعة 9/186، ح 1، الباب 5 من أبواب زكاة الغلات، يعني الوسق يعادل 180 كيلو غراماً.

2- (787) وسائل الشيعة 15/158، ح 2، الباب 72 من أبواب جهاد العدو.

3- (788) الرشاء: الجبل، يعني ما سقى بالواسطة، انظر: مجمع البحرين – رشا – 1/184.

العاشر، وإن مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.[\(1\)](#)

والرواية ضعيفة الإسناد على بن أشيم لأنّه مجهول وإن صصح العلامة المجلسي الرواية في مرآة العقول.[\(2\)](#) وقبله الوحيد وقال في شأنه: «حكم خالي العلامة»[\(3\)](#) بحسنه لوجود طريق الصدوق إليه، والرواية عنه كثيرة ويؤيده رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه.[\(4\)](#) ولكن الحكم بحسنه مشكل جداً وأما إضمار الرواية فلا بأس به بعد أن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي كلّيهما من فقهاء أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وقال العلامة المجلسي: ««والناس يقولون» يحتمل: أن يكون مع العامة باعتبار المساقاة فإن أبيحنيفة منع منها، لكن عامتهم خالفوه في ذلك حتى أبي يوسف، أو باعتبار المزارعة وذلك مذهب أبيحنيفة، ومالك، وشافعى وكثيراً منهم. وقد احتاج العامة أيضاً على أبيحنيفة في المقامين بخبر خير»[\(5\)](#).

ثم «الأراضي المفتوحة عنوة كانت تسمى أراضي خارجية. والخرج والمقاسمة كانا يطلقان على الطسق الذي كان يؤخذ منها: فإن كان التقيل بمال معين نحو الإجارة سمى خراجاً، وإن كان بسهم مشاع من عائدة الأرض نحو المزارعة سمى مقاسمة. وربما أطلق على كلّيهما الخارج...».

والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: «وما لم يعمروه منها»، هو الموات من الأراضي.[\(6\)](#)

«والمتبادر من قوله: «وما أخذ بالسيف»، المحية من أراضيهم لا مطلق الأرضي

ص: 157

1- (789) وسائل الشيعة 15/157، ح 1.

2- (790) مرآة العقول 26/16.

3- (791) الوجيزة 238، رقم 239.

4- (792) منهج المقال 7/315 تعليقة رقم 1308.

5- (793) مرآة العقول 26/16.

6- (794) دراسات في ولاية الفقيه 3/193.

وإن توهم. وهل يراد به طبيعة ما أخذ بالسيف ياطلاقها، أو يكون إشارة إلى خصوص ما أخذ بالسيف من أراضي الكوفة وسود العراق المذكورة في السؤال؟ لعل الأظهر هو الأول.

وقوله: «والناس يقولون: لا تصلاح قبالة الأرض والنخل»، إشارة إلى منع أبي حنيفة للمساقاة، ومنع مالك وأبي حنيفة والشافعى للمزارعة أيضاً، والامام عليه السلام استدلّ بعمل النبي صلى الله عليه وآله على صحة كلا العقدين.

وقد تعرض في الحديث لفتح مكة عنوة وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق أهلها، فهل منْ عليهم بأراضيها أيضاً أو أنّه أبقيها لل المسلمين؟ قد مرّ من المبسوط قوله: «وإنما لم يقسم الأرضين والدور لأنّها لجميع المسلمين، كما نقوله في كلّ ما يفتح عنوة»⁽¹⁾.

ولكتنه من المحتمل أنه صلى الله عليه وآله من عليةم بها أيضاً. عليه فلا يتعين إبقاء الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين بل تكون تحت اختيار الإمام كسائر الغنائم كما مر، وإبقاء أحد شقوص اختياره، فتدبر»⁽²⁾.

ومنها: مرسلة حمّاد الطويلة عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: يُؤخذ الخمس من الغنائم فِي جعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، قال: وللامام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتابع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس، قال: وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلَبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسته جارية فيهم وفي غيرهم، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متراكمة في يدي مَنْ يعمّرها

158:

.2/33 المسوّط (795)-1

²- (796) دراسات في ولاية الفقيه 3/194.

ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحقّ النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم – إلى أن قال: – ويؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصبائهم على ما صالحهم عليه، ويأخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعزائه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.[\(1\)](#)

«هذه المرسلة قد عمل بها الأصحاب في الأبواب المختلفة. وحمد من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم. والتعبير عن الشخص المبهم ببعض أصحابنا يشعر بنحو إجلال له، فلعل الرواية مع إرسالها لا تنقص عن رواية حسنة. والدلالة على المقصود واضحة.

وقوله عليه السلام : «ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير»، فالظاهر أنه لا يراد به إلا تأكيد كون الأرضين لجميع المسلمين وأنه تصرف عوائدها في صالحهم، دفعاً لتوهم كون بعضها ملكاً لشخص الإمام. وعلى هذا فلا يدل على منع استفادة شخصه منها إذا فرض احتياجاته إليها، حيث إن سد خلاة الإمام وعائلته من أهم مصالح العامة.

ويشهد لذلك الروايات المستفيضة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله صرف من عوائد خير في مصارف نفسه وأزواجه. وخبير فتحت عنوة).[\(2\)](#)

ومنها: صحيح محدث الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين: لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد.

فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح إلا أن تسترى منهم على أن يصيرها للMuslimين، فإذا شاء ولـى الأمر أن يأخذها أخذها، قلت: فإن أخذها منه قال: يرد عليه

ص: 159

-1 (797) وسائل الشيعة 110/15، ح2، الباب 41 من أبواب جهاد العدو.

-2 (798) دراسات في ولاية الفقيه 196/3.

«تحدّث الرواية عن حكم أراضي السود التي سميت سواداً لكثره النخيل والزرع، أو لأنّ الخضراء تقارب السواد، وهي الأراضي المفتوحة عنوةً والواقعة في جنوب العراق ووسطه والتي فتحها المسلمون بالخيل والركاب، فقد أجاب الإمام عليه السلام عن حكمها بأنّها «لامة المسلمين» وكلمة «المسلمين» جمع محلّي بالألف واللام، وعموم افرادى ينحلّ بانحلال العنوان على مصاديقه الخارجية المتعددة، فالرواية ظاهرة في أنّ هذه الأرض مملوكة لامة المسلمين فرداً فرداً، وأنّ كلّ فرد من المسلمين له الإضافة باللام إلى الأرض، وقد سبق أن ذكرنا أنّ اللام ظاهرة في الملكية بظهور إلّاقي، وإن كانت موضوعة لغةً لمطلق الاختصاص، لكنّها ظاهرة في الاختصاص المطلق الذي هي الملكية. فإذاً الرواية ظاهرة في ثبوت اقتضاء الملكية عليها للMuslimين فرداً فرداً، بعد زوال ملكية الكافرين عنها بالغلبة والقهر. هذا فضلاً عن تصريح الإمام عليه السلام بعده بقوله: «لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد»، حيث تقيد هذه الجملة شمول الحكم لجماعةٍ منهم هو كافر الآن وMuslim لاحقاً، ومنهم من هو معذومٌ حين الفتح وسيُخلق ويولد لاحقاً، فظهور الرواية ونصّها يدلّ على ملكية جميع أفراد المسلمين لها، والخصوصية التي يتضمنها النصّ هي ثبوت الملكية لمن كان كافراً ثمّ أسلم عن فطرة.

كما إنّه يستفاد من السؤال عن «الشراء من الدهاقين» وجوابه عليه السلام عنه أمران:

1_ أنّ الأرض المفتوحة عنوة غير قابلة للشراء والانتقال بالبيع.

2_ تكرار ما أثبته في صدر الخبر من ملكية الأرض لامة المسلمين، وعدم جواز بيعها، والمعاملة عليها إلاً في صورة واحدة، وهي فيما لو كان متعلقاً بالإشارة والمعاملة الحقّ الذي منحه له الحاكم، أو بيع البناء الذي عليها.

وبالجملة: ثبت مما ذكرناه أنّ هذه الرواية صحيحة الإسناد والدلالة تقيد ملكية

ص: 160

1- (799) وسائل الشيعة 369/17، ح4، الباب 21 من أبواب عقد البيع وشروطه.

ال المسلمين عامة للأراضي المفتوحة عنوة، وأنّها بعد الفتح تنتقل من الكفار إلى المسلمين بنحو الملك دون الحق⁽¹⁾.

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا- تشتري من أرض السواد شيئاً إلاّ من كانت له ذمة فإنما هو فيء للMuslimين⁽²⁾.

الظاهر أنّ المراد من استثناء النهي هو عدم جواز شرائها إلاّ لمن تقبل خراج الأرض على ذمته وأدائها إلى بيت مال المسلمين، لا لمن عمل بها عمل ملكية رقبة الأرض.

ومنها: خبر محمد بن شريح فال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج؟ فكرهه، وقال: إنما أرض الخراج للMuslimين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال: لا بأس إلاّ أن يستحيي من عيب ذلك⁽³⁾.

والمراد بالكرابة الواردة فيها هي الحرمة الوضعية لو اشتري رقبة الأرض لتعليقه بأنّها «أرض الخراج» فلو اشتري رقبة الأرض كانت شرائه باطلة.

وأمّا لو اشتري البائع عليها مع تقبل أداء خراجها فحكم الإمام عليه السلام بعدم بأس لهذا الشراء.

وعيب هذه الأرضي خراجها فلو أخفى البائع هذا العيب فللمستري خياره. وعليه فيكون المراد بالاستحياء هو الاستخفاء لا ما ذكره بعض الأساتذة قدس سره من أنّ شراء هذه الأرضي «كان يعده ذلك عيباً في تلك الأعصار»⁽⁴⁾، لـ «أنّه لا يناسب اشتراوه لغير أهل الذمة»⁽⁵⁾.

ص: 161

-
- 1- (800) العقد النضيد 4/463
 - 2- (801) وسائل الشيعة 369/17، ح 5.
 - 3- (802) وسائل الشيعة 370/17، ح 9.
 - 4- (803) دراسات في ولاية الفقيه 197/3
 - 5- (804) دراسات في ولاية الفقيه 197/3

والعجب من الاستاذ المحقق (1) مدظله _ أنه يرى التنافي بين صدر الرواية من الحكم بفساد البيع وذيلها من الحكم بعدم البأس فحكم بأنّها ساقطة عن الدلالة مع إقراره _ مدظله _ بـ «أنّ الكراهة لعلّها من جهة عدم دفع الخراج» (2) أى شراء رقبة الأرض، «وأنه لا بأس ولا كراهة لو اشتراها الرجل ودفع خراجها» (3) أى اشترى إحداثات البائع والتزم بدفع خراجها إلى بيت مال المسلمين، فمع هذا الجمع الواضح بين الصدر والذيل فكيف حكم سقوط دلالة الرواية؟!

ومنها: خبر أبي بُرْدَةَ بن رَجَّا قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين، قال: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخرج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، اشتري حقّه منها ويحول حقّ المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه. (4)

سند الرواية ضعيف بأبي بُرْدَةَ بن رَجَّا لأنّه مهمّل وأمّا دلالتها تامة لأنّ ورد في صدر الرواية «الاستفهام الإنكارى الصادر من الإمام، ثم تعليله وجه الاستنكار بأنّها أرض المسلمين، لخبير دليل على أنّ الأرض المفتوحة عنوة ملك لعامة المسلمين، ولا يجوز للبعض منهم تملّكها. فالإمام عليه السلام نفى البيع معللاً ذلك بأنّها أرض المسلمين، ثمّ أجاز ذلك في ذيل الخبر من جهة تعلق الشراء بالحق دون العين.

بيان ذلك: أنّ أمر الأرض المفتوحة عنوة يعود إلى إمام المسلمين - سواء العادل أو الجائر بناءً على الإ مضاء في الأخير - فللواли حق التصرّف فيها، فمن أعطاوه الوالي شيئاً من هذه الأرضي، ثبت له الحق فيها، ويجوز له بمقتضى حكم الإمام عليه السلام أن يبيع حقه لغيره.

وبالجملة: فلا منافاة بين صدر الخبر المانع للبيع وذيله المجاز له، فتكون دلالته

ص: 162

-1 .4/464 (805) العقد النضيد

-2 .4/464 (806) العقد النضيد

-3 .4/464 (807) العقد النضيد

-4 (808) وسائل الشيعة 15/155، ح، الباب 71 من أبواب جihad العدو.

ومنها: صححه إسماعيل بن فضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أرضا من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون، وإنما يقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت نفس أهلها لكم فخذوها.

قال: وسألته عن رجل اشتري أرضا من أرض الخراج، فبني بها أولم يبن غير أنّ أنسا من أهل الذمة نزلوها، له أن يأخذ منهم أجراً البيت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم فيما أخذ بعد الشرط فهو حلال.⁽²⁾

المراد بالشراء في صدرها التقبيل من الإمام كما يظهر من قوله: « وإنما يقبلها من السلطان » وحكم الإمام عليه السلام بجواز التقبيل وإعطاء شيئاً لأهل الذمة لئلا يتضرّروا بما حدثوا في الأرض، ولعل المراد بالشراء في ذيلها أيضاً كذلك أو الشراء بجهة إحداث البائع والأول أظهر.

الاحتمالات التي يمكن استفادتها من الروايات

إشارة

الوجوه المحتملة المستفادة من الروايات الماضيات متعددة تبلغ إلى أكثر من عشرة احتمال فلابد من ذكرها وتعيين المختار منها:

«1_ إن الأرض المفتوحة عنوة ملك لعامة المسلمين بالفعل، وعلى نحو الإطلاق، الشامل لمن هو مسلم حين الفتح أو سيوجد لاحقاً، بل الذي كافر حين الفتح ويسلم لاحقاً، أو ولد كافراً ملّا ثمّ أسلم متأخراً، وهذا الاحتمال هو المترافق من صحيح الحلبى⁽³⁾.

2_ إن الأرض المفتوحة ملك لمن هو موجود حين الفتح بالفعل، دون من هو غير موجود من أبناء المسلمين أو الكفار وأبناءهم، ممن يسلّمون لاحقاً، وأن تحصل لهم

ص: 163

1- (809) العقد النضيد 4/466 و 467.

2- (810) وسائل الشيعة 17/370، ح 10، الباب 21 من أبواب عقد البيع وشروطه.

3- (811) وسائل الشيعة 17/369، ح 4.

الملكيّة لاحقاً بعد وجوههم أو دخولهم في رقبة الإسلام والمسلمين.

فبناءً على الاحتمال الأول، تكون الملكيّة ثابتة للمعدومين – فضلاً عن الموجودين – بالفعل، بمعنى أنّ الملكيّة موجودة بالرغم من أنّ المالك معدوم. أمّا على الاحتمال الثاني فإنّ الملكيّة الفعلية تكون لخاصّة الموجودين، وإن ثبتت للمعدومين عند وجودهم وللكافرين عقب إسلامهم.

3_ إنّ الأرضي المفتوحة ملكُ نوع المسلم دون أفرادهم، كما هو الحال في حصّة الفقراء والعلويّين من الزكاة وسهم السادة، فليست الأرض ملكاً لأفراد المسلمين، حتى نعتبرها ملكاً فعلياً للموجودين وتقديرياً للمعدومين، بل هي ملك لطبيعي المسلم ونوعه – الأصولي دون المنطقي – كما هو الحال في الحصّتين المذكورتين.

وعليه فإن قلنا بوحدة ملكيّة النوع والجهة، أصبحت الاحتمالات ثلاثة ومع عدم الالتزام بوحدتهما تصبح الاحتمالات أربعة [كما] هو [الصحيح].

4_ اعتبار الأرضي المفتوحة ملكاً للجهة، مثل ملكيّة الدولة للأموال العامة، حيث أنّ ملكيتها لها لم تكن على نحو ملكيّة الفرد أو الطبيعي، بل ملكيّة حيّة وهي التي يعبر عنها في عصرنا الحاضر بالشخصيّة الحقوقية في مقابل الشخصيّة الفردية.

أمّا بالنسبة إلى الحقّ: فيه أيضاً تجري الاحتمالات الثلاثة – بناءً على وحدة الجهة والطبيعة أو الأربعه بناءً على تعددهما – ، فتصير الاحتمالات إلى هنا بناءً على تعددهما ثمانية.

9_ هو الاحتمال الذي تحدث عنه الشهيدان [\(1\)](#) والمحقق الكركي [\(2\)](#) _ رحمة الله _ من اعتبار الملك أو الحقّ بطبع الآثار، بمعنى أنه تحصل الملكيّة – أو الحقّ – عليها تبعاً لوجود آثارها، وتزول بطبع زوالها، فالفرد من المسلمين يملك [ما يأخذه من] الولاية [قبالة] فيما لو شرع في البناء عليها، وتبقى ملكيّته لها ببقاء البناء عليها، وتزول بزواله.

ص: 164

1- (812) الدروس الشرعية 2/41؛ والمسالك 3/56

2- (813) جامع المقاصد 4/97

وفيه: هذا الوجه لا دليل عليه، فضلاً عن مخالفته مع القواعد والنصوص الخاصة المذكورة سابقاً، حيث لا إشارة في واحدٍ منها على تحقق الملكية بالآثار وزوالها بزوالها.

10_ إنَّه ليس هناك للمسلمين حقٌ أو ملك على مطلق الأرض المفتوحة عنوة، بل إنَّ رقبة هذه الأرض موقوفة، وتنفك بالفتح عن مطلق الملكية الشخصية والفردية، فتصبح متحررة، وينبغي صرفها في صالح المسلمين.

وفي هذا الاحتمال صُورَتانِ:

1/10_ إحداهما: أنَّ ما يتحقق بعد الفتح هو مجرد فك رقبة الأرض عن الملكية، وعدم تقبيلها للملك كما في المساجد، وبالتالي يجب صرفها في صالح المسلمين، كما وردت الإشارة إليه في رواية حماد⁽¹⁾، وقال به الفقهاء في خصوص منافع هذه الأرضي.

2/10_ ثانيةهما: أنَّ ما يتحقق من خلال الفتح زوال ملكية الكفار عنها، وصيروتها وقعاً على المسلمين، كما هو الحال في الأوقاف العامة فإنَّ من أوقف أرضه على فقراء المسلمين، يكون قد أوقفها على جميعهم.

وهذا الوجه أيضاً لا دليل عليه، سوى مرسلة حماد الوارد فيها قوله «فهي موقوفة متروكة»⁽²⁾ الدالة على أنَّ هذه الأرض موقوفة، لكن لا ينبغي التردد في أنه ليس المقصود من الوقف المذكور فيها، الوقف المصطلح عليه بين الفقهاء في كتاب الوقف، لأنَّ المراد من [الوقف] المصطلح، المنع عن التقليبات الإنسانية كالبيع والصلح فيها، ولزوم السكون فيه، فالسكون المطلوب في كتاب الوقف سكون إنساني، والمطلوب في الأرضي سكون غير إنساني.

وبالتالي فالدافع لهذا الوجه أمران:

أ: إنَّ الرواية المبتنية عليها هذا الوجه رواية مرسلة ضعيفة لا اعتبار بها.

ب: ولو سلمنا صحتها، فلا بد من الجمع بينها وبين سائر الأخبار الدالة على أنَّ

ص: 165

-1 (814) وسائل الشيعة 15/110، ح2، الباب 41 أبواب جهاد العدو.

-2 (815) وسائل الشيعة 15/110، ح2، الباب 41 أبواب جهاد العدو.

الأرض «هي لمن اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد»⁽¹⁾ فهي تقييد ثبوت الملكية، والمرسلة تقييد أنها مملوک ساكن غير قابل للنقل»⁽²⁾.

ولكن الظاهر من صحيحة محمد الحلبي⁽³⁾ هو الاحتمال الأول لأن المستفاد منها ثلاثة أمور وهي:

«أ: الملكية.

ب: وأن الملوك هم الأفراد على نحو العموم الاستغراقي.

ج: وأن الملكية الثابتة لهم ملكية فعلية لا استقبالية.

أما الملكية، فهي مستفادة من الظهور الإطلاقى في اللام الدال عرفا على الاختصاص المطلق.

أما المالك فهو مستفادة من الكلمة «المسلمين»، فهي جمع محلى بالأى، فضلاً عن أنها عنوان مشير فسّره الإمام عليه السلام بقوله: «لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد».

أما الملكية الفعلية، فهي مستفادة من قول الإمام عليه السلام: «لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم» حيث يدل على أن الملكية ثابتة له بالفعل، وإن لم يكن داخلاً في الإسلام بعد ومعدوداً منهم»⁽⁴⁾.

الموانع التي تمنع من الأخذ بظهور صحيحة الحلبي

اشارة

قد ادعى وجود موانع لا يمكن معها الأخذ بظهور صحيحة الحلبي ومنها:

١_ الاشكال العقلی

تقريره: كيف يمكن تحقق الملكية الفعلية للمسلمين المعذومين مع أن الملكية _ ولو كانت من الأمور الاعتبارية _ من الأمور ذات الاضافة التي تحتاج إلى طرفيها من

ص: 166

-1 (816) وسائل الشيعة 369/17، ح 4، الباب 21 من أبواب عقد البيع.

-2 (817) العقد النضيد 4/468-470)، مع اصلاحات واصفات.

-3 (818) وسائل الشيعة 369/17، ح 4.

-4 (819) العقد النضيد 4/471

المملوك والمالك ثم اعتبار الملكية بينهما ومع فرض معدومة المالك كيف يمكن تحقق هذه الإضافة؟!

نعم، الملكية ليست من الأمور الإضافية الحقيقة نحو: الفوقيه والتحتية أو أبوة والبنوة بل تعدّ من الأمور الإضافية الاعتبارية ولكن يستحيل أن تتحقق أمر إضافي من دون تحقق طرف الإضافة حتى لو كانت اعتبارية، والمعدوم يستحيل أن يكون طرفا للموجود في الإضافة بلا فرق بين إضافتي الحقيقة والاعتبارية.

جوابه: أولاً: بالنقض في بحث الزمان – بناء على أنه من الأمور التكوينية – حيث تصح نسبة الزمان إلى طرف معدوم بل طرف المعدوم نحو صحة استعمال هذه الجملة عرفا وعقلاً وهي: «إن اليوم بعد الأمس وقبل الغد» أو ما ورد من قوله عليه السلام : «قم فاغتنم الفرصة بين العدمين» فتنسب اليوم الموجود أو الفرصة الحالية الموجودة إلى القبلية والبعدية المعدومتين.

وثانيا: الأمور الاعتبارية تابعة لاعتبار معتبرها فإذا اعتبرها من دون تتحقق الأمرين الإضافيتين فلا إشكال في صحة اعتباره إذا ترتب عليه أثر ونحوها وارد في الشريعة وغيرها بل وارد في سيرة العلامة في حياتهم الاجتماعية من سالف الزمان إلى زماننا هذا أذكر لك أمثلة لها:

أ: عقد الإجارة لأن منافع الآية للدار مثلاً معدومة بالفعل ولكن صح تملكها للمستأجر من الآن.

ب: أو جواز بيع الشمرة الموجودة في هذه السنة مع الشمرة التي تحصل في السنة القادمة مع أن الأخيرة معدومة الآن بالفعل ولكن حصلت الملكية والتملك لهما من الآن بعد بيعها.

ج: صحة الوصية لتملك منافع داره لأولاده وأولاد أولاده من نسله المعدومين فعلى الدين يراهم في عالم الوجود في الأزمة الآتية.

فحينئذ فلا مانع عقلى أو شرعى من تملك المعدوم للموجود كالاجارة أو تملك الموجود للمعدوم كملكية الأرضى المفتوحة عنوة للمسلمين المعدومين أو تملك

المعدوم للمعدوم كالوصية الماضية.

وحلّها وجود الفارق الرئيسي بين عالم الاعتبار والتكونين كما مرّ متأملاً ماراً في أبحاثنا الأصولية والفقهية.

2_ كيف تكون ملكيتها لعامة المسلمين ثم يجوز استيجارها لهم؟!

تقرير الإشكال: إذا كانت ملكية الأراضي المفتوحة عنوة لعامة المسلمين على نحو الانتحال، بحيث يكون كلّ فردٍ فردٍ منهم مالكاً فكيف يجوز لهم قبالة هذه الأرضي وإيجارتها بالخارج والمقاسمة مع إمام المسلمين؟

عبارة أخرى: الإجارة هي تملك المنفعة، فكيف يجوز تملك المنفعة مع فرض ملكية العين للمستأجر وبتبع العين ملكية المنفعة له باعتبار أنه فرد من أفراد المسلمين، فكيف يمكن تملك المنفعة له بالإجارة مرة أخرى؟!

فاستيجار المسلمين لها باطل وممنوع عقلاً وعرفاً وشرعاً مع أن سيرة حكام المسلمين وولاتهم في زمني الحضور والغيبة إجارة هذه الأرضي الخارجية للMuslimين من دون نكير!

جوابه: الأرضي المفتوحة عنوة ملك لعامة المسلمين على نحو الإشاعة، فيجوز لأحدهم استيجارها من إمام المسلمين وتعدية حقوق المسلمين مع قبالة التي كتبها مع إمامهم والتصرف فيها بحيث يشاء كما هو الأمر في غيرها من الأملاك المشاعة بين عدّة أفراد. فلا مانع من الجمع بين الملكية المشاعة واستيجار العين أو بعضها كما لا يخفى.

3_ كيف تجتمع الملكية مع عدم جواز التصرفات الاعتبارية والخارجية؟

تقرير الإشكال: الصريحة تدلّ على ثبوت الملكية لكلّ فرد من أفراد المسلمين، وهذه الملكية كيف تثبت لهم مع عدم جواز التصرفات الاعتبارية لهم كالبيع والصلح والإجارة والوقف ونحوها، أو التصرفات الخارجية نحو: الزرع والبناء والسكنى وغيرها إلّا من خلال إذن إمام المسلمين ومع كتابة القبالة معه، فمثل هذه الملكية التي لا يتمكن المالك معها من جميع التصرفات الملكية لغو محض.

فكيف يمكن القول بملكية لهم للأراضي الخارجية مع أنّهم ممنوعون عن التصرف

جوابه: الملكية هنا ليست الملكية الشخصية التي يجوز معها التصرفات الاعتبارية والخارجية، بل الملكية هنا قسم خاص منها وكيفية معينة منها وهي لزوم صرف منافعها في سدّ خلات مجتمع المسلمين ومصالحهم، فحينئذ فالملكية الخاصة ثابتة لل المسلمين في الأراضي الخارجية ولكن جواز التصرف فيها مشروط بإذن إمام المسلمين رعاية لحفظ مصالحهم وحقوق جميعهم.

٤_ كيف تجتمع الملكية مع عدم ثبوت الإرث فيها؟

تقرير الإشكال: قانون التوارث يقتضى انتقال ما يملكه الميت من مال أو حق إلى وارثه، فلو كانت الأراضي الخارجية لامة المسلمين لزم انتقالها إلى ورثتهم ويستلزم منه اختلاف حصصهم الموروثة قلة وكثرة بالضرورة وبالتالي الاختلاف في مقدار مالكيتهم!

مع أن الفقهاء ينفون التوارث فيها فكيف يجتمع الملكية مع عدم ثبوت الإرث؟!

جوابه: قد مررت الملكية هنا قسم خاص منها وليس الملكية الشخصية بحيث يرث بعد موته المالك إلى ورثته، وعدم التوارث لا يجتمع مع الملكية الشخصية ولكنها يجتمع مع الملكية الخاصة التي يأتي تفصيلها فانتظر.

والحاصل: بهذه الإشكالات الأربع ونحوها التزم جمع من محققى أصحابنا إلى ملكية الجهة أو النوع، لا إلى ملكية كل فرد من أفراد المسلمين على نحو الملكية الفعلية.

كما ذهب المحقق النائيني (1) إلى أنها ملك للجهة – وقد مرّ تعريفها في الاحتمال الرابع من المحتملات العشرة الواردہ في الروايات فراجعه.

وذهب المحقق الإصفهانی رحمه الله إلى أنها ملك للطبيعي – كما مرّ تعريفه في الاحتمال الثالث من المحتملات العشرة – وقال: «الأنسب بالجمع بين الأخبار ورعاية الآثار ما ذكرناه في أوائل البحث (2) عن الأراضي من كونها ملكاً للطبيعي على وجه خاص... أنَّ

ص: 169

-
- 1- (820) المكاسب والبيع 2/371.
- 2- (821) قال في حاشية على المكاسب 14/3: «وعليه فيمكن أن يقال: بـملاحظة الجمع بين الأخبار ورعاية الآثار أنَّ الأرض ملك لطبيعي المسلمين ونوعهم لا لآحادهم، وما ورد – من أنه ملك لجميع المسلمين ممن وجد ومن لم يخلق بعد – يراد به عدم اختصاص ملك الطبيعي بزمان دون زمان، وإنْ كان كـلّ واحدٍ من المسلمين قابلاً لـانطباق الطبيعي عليه، لكنه ليس كالخمس والزكاة بحيث يجب على المتولى لأمرها إقاضتها إلى من شاء، بل جعل أمرها عيناً ومنفعةً إلى ولـى الأمر مع رعاية مصلحة النوع، فـتارة تقتضي المصلحة إقاضـن رقبة الأرض إلى واحد، وأخـرى تقتضـي إبقاء الأرض وصرف حـاصلـتها في مصلحة النوع. وأمـا بذلك ولـى الأمر بـعنـوان العـطـية والـجـائزـة فإـنـما هو من بـابـ حقـ التـولـية، أو لأنـ قـيـامـه بـأمرـ مـصلـحةـ النوعـ، ولوـازـمـ الـريـاسـةـ مـرـعـيـةـ فيـ الرـئـيسـ القـائمـ بـالـأـمـرـ، فـبـالـآـخـرـةـ تكونـ العـطـيةـ والـجـائزـةـ مـصـلـحةـ النوعـ».

الأرض ليست ملكاً لأحد المسلمين استغراقياً حتى يرد المناقشة من الوجهين وغيرهما مما قدمناه بل ملك للطبيعي، فالشخص بما هو غير مالك حتى لا يجوز الإجارة منه أو يجوز نقل حصته، مع أن عدم جواز نقل الحصة كما يمكن أن يكون لعدم الملك كذلك يمكن أن يكون لحبس الملك على وجه خاص»⁽¹⁾.

ثم تعرض لمحاولة ما ورد في صحيح محدث الحلبى من قوله عليه السلام : هو لجميع المسلمين: لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.⁽²⁾

من أن ظاهرها ملكية آحاد المسلمين استغراقياً «إلا أنه للمحاذير المتقدمة مراراً يحمل على ملك الطبيعي والترتيب الذي ذكره عليه السلام لبيان أنه لا يختص بزمان دون زمان، ويقبل الانطباق على المسلم بالفعل وعلى من يدخل في الإسلام»⁽³⁾.

ويمكن تأييده بأن «لـ» الواردة في كلمة «للMuslimين» غير آية عن الملكية النوعية نحو الوقف على العماء وأيات الزكاة والخمس وظهورهما في الملكية النوعية للأصناف الواردة في الآيتين وأنهما لم تكن ملكاً لأفرادهم على نحو الاستغراق.

ولكن يمكن أن يناقش عليه:

ص: 170

-
- 1 (822) حاشية المكاسب .3/51
 - 2 (823) وسائل الشيعة 17/369، ح.4
 - 3 (824) حاشية المكاسب .3/57

أولاً: «أنّ قوله عليه السلام : «لمن هو اليوم...» لم يقصد بها تعميم النوع، لكتابية العنوان بنفسه لشمول نوع من ينطبق عليه العنوان، دون الحاجة إلى التنصيص على التعمّم بإضافة كلمتي «الاليوم» و«بعد اليوم»، والشاهد عليه الخطابات التكليفيّة، فإنّ مجرد التصرّح بلغة العلماء في «أكرم العلماء» إنّما هو لتعظيم الحكم، ولا حاجة لإبراز التعمّم بإضافة اليوم والغد للدلالة على عدم الاختصاص بزمان معين. وبالتالي فدعواه أنّ الجملة المذكورة إنّما هي لإفاده عدم محدوديّة الملكيّة بزمان دون زمان ممنوع»[\(1\)](#).

وثانياً: «أنّ قوله عليه السلام : «لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد» مصدق للفرد، ولا يصحّ إسناده إلى الطبيعة، كما هو الحال في كلمة «الجميع» المضافة إلى المسلمين، فإنّ المراد منها الأفراد دون الطبيعة، لأنّ الذي يدخل في الإسلام أو قد يولد هو الفرد بعينه دون النوع أو الجهة»[\(2\)](#).

وثالثاً: «يمكن تصوير ملكيّة النوع في الشرع، كما هو الحال في باب الأوقاف والوصايا، لكن هذه الملكيّة النوعيّة تنطبق في النهاية على الفرد، أمّا الملكيّة النوعيّة التي تبقى منحصرة بال النوع، دون أن تتعدي إلى الفرد، دون أن تصبح ملكاً للأفراد لا عيناً ولا منفعة_ كما التزم بها المحققان النائيني والإصفهاني_ فهـى مـمـا لا يمكن فرضها أو تعقـلـها»[\(3\)](#).

وبالجملة: يمكن القول بملكية الأرضي المفتوحة عنوة لآحاد المسلمين على نحو الاستغرار، فعلية من دون اختصاص بزمان دون زمان، بل هذه الملكيّة التشريعية ثابتة على مر الدّهور إلى يوم القيمة ولكن ملكيّة خاصة غير ملكيّتهم الحرّة المطلقة لأموالهم الشخصيّة الفرديّة، وهي ملكيّة محبوسة غير حرّة، ومقيدة غير مطلقة بحيث لا يتمكّنوا من التصرّف فيها إلاّ بإذن إمام المسلمين ولا بدّ من أداء الخراج إليه ولا يجوز بيعها ولا إجارتها ولا يرث إلى أولادهم وعلى هذا الأساس الملكية الفعلية الخاصة وهي

ص: 171

-1 4/478 (825) العقد النضيد.

-2 4/478 (826) العقد النضيد.

-3 4/479 (827) العقد النضيد.

محبوسة ومقـيـدة ثابتة لـآحاد المسلمين على طول الزمان من دون إشكال والحمد لله العالم بأحكامه.

بعض أحكام الأرض المفتوحة عنوة

١_ هل تشمل فرضية الأرض المفتوحة عنوة أو أنها ملك خاص للمسلمين ولا يحتاج إلى أداء الخمس؟

فيه قوله:

أ: المشهور بين الأصحاب شمول أدلة الخمس لها بل يظهر من صاحب المدارك (١) إجماع المسلمين عليه. والوجه فيه إطلاق أدلة الخمس من الآية الشريفة (٢) والروايات الواردة (٣) في وجوبه يشمل الأرض المفتوحة عنوة.

ب: ما اختاره صاحب الحدائق من عدم وجوب الخمس فيها وقصر الخمس في الغنائم المنقوله دون غيرها كالارض والمساكن وقال: «ولا أعرف على هذا التعميم دليلاً سوي ظاهر الآية (٤)... وقد تتبع ما حضرني من كتب الأخبار كاللواقي والوسائل المشتمل على أخبار الكتب الأربعه وغيرها فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض ونحوها من ما قدمناه في الغنيمة التي يتعلّق بها الخمس، ولم أقف في شيء منها على وجوب إخراج الخمس منها عيناً أو قيمة حتى الأخبار الواردة في تفسير الآية المشار إليها فإنّها ما بين صريح أو ظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول.

وحيثـذـ فيـمـكـنـ تـخـصـيـصـ الآـيـةـ بـمـاـ دـلـتـ عـلـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ...ـ» (٥). ثم أضاف: «وبالجملة فما ذكروه لا وجود له في شيء من الأخبار، بل ظواهرها من حيث عدم

ص: 172

-
- 1- (828) مدارك الأحكام 5/360
 - 2- (829) سورة الأنفال 41
 - 3- (830) وسائل الشيعة 9/485، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وغيرها من الروايات.
 - 4- (831) الحدائق 12/324
 - 5- (832) الحدائق 12/325

التعرض لذكره ولو إشارة سيمانى مقام البيان هو العدم»[\(1\)](#).

القول المختار: هو ما ذهب إليه صاحب الحدائق؛ لأنّ عنوان الغنية في الآية الشرفية ونصوص الروايات فُسِّرَتْ في صحيحه على بن مهزيار بـ «الفائدة يفيدها»[\(2\)](#) المرء. فعلى هذا يكون موضوع الخمس الفوائد المالية الشخصية وقد عرفت أنّ ملكية آحاد المسلمين للأراضي الخاجية ملكية خاصة مقيدة محبوسة غير حرّة لم يصدق عليها عنوان «الفائدة» عرفاً.

مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة لبيان أحكام الأرضي الخاجية لم يتعرض في شيء منها وجوب الخمس وسكتوها دليلاً على عدم وجوبها كما قال صاحب الحدائق:، «ويؤيد ما قلناه الأخبار الواردة في حكم الأرض المفتوحة عنوة ومنها خير وعدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكاة فيها، ولو كان ثابتاً فيها لكان أولى بالذكر لتعلقه برقة الأرض»[\(3\)](#).

وثالثة: على فرض وجوب الخمس فيها على من يجب إخراجها؟ على آحاد المسلمين حيث لم يتمكنوا من التصرف فيها مطلقاً، أو على إمام المسلمين حيث لم يتملك من الأرضي الخاجية إلا نصبيه بما أنه أحد من المسلمين وليس له التصرف فيها إلا في إدارتها وقبالتها وأخذ الخراج منها وصرفه في مصالح المسلمين ولم يأذنوا في الروايات في إخراج خمس هذه الأرضي بتوسطه، فعلى من يجب إخراج الخمس؟! وهذه عوينة لأبد المشهور من حلّها.

فالمحظوظ عدم وجوب الخمس فيها كما مرّ من الحدائق وعليه الأستاذ المحقق[\(4\)](#) مدظلته .

2_ المتضمن للأراضي الخاجية

ص: 173

.12/327 (833) الحدائق

.2- (834) وسائل الشيعة 9/502، ح 5، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

.3- (835) الحدائق 12/326

.4- (836) العقد النضيد 4/483

المتصدى لها أولاً هو الإمام المعصوم عليه السلام الذي يخلف عن النبي صلى الله عليه وآله وكان وصيّاً له ثم نائب بدلًا منه وفي عصر الغيبة المتصدى لها هو الفقيه الجامع لشريان الإفتاء مع تحقق الولاية له، ومع عدم ولائه يتصدى لها عدول المؤمنين حسنه كما مر في بحث الولايات.

وأمّا لو قام جائز وتصرّف في هذه الأراضي وبليت الشيعة بالمعاملة معه، أجاز الأئمة عليهم السلام في الروايات المعاملة معهم تسهيلاً لشيعتهم وتوسيعة عليهم وأفقي بها فقهاء الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد ذكرتُ لك نصوص الروايات وكلمات الأصحاب في المقام في المسألة الثالثة من مسائل خاتمة المكاسب المحرمة: ما يأخذ الجائز من الخراج والمقاسمة والزكاة في بحثي «تطور البحث»⁽¹⁾ و«أدلة القاتلين بالجواز»⁽²⁾ فراجعهما إن شئت ولا نعيد.

3_ لا يجوز بيع الأراضي الخارجية

عدم جواز بيع هذه الأراضي كأنه إجماعٌ وتدلّ عليه النصوص المتعددة الماضية⁽³⁾ ولكن هذه الأرض قد طالتها أيادي المسلمين بالبيع والشراء والإجارة والصلاح وغيرها قديماً وحديثاً ولذلك قد تصدى الفقهاء محاولة هذه المعاملات وتبريتها بوجوه:

أ: يجوز بيعها وشارتها بلحاظ «الآثار والأبنية المحدثة فيها بعد الاغتنام بل والحق المتعلق بها للمتصرف. فتصير الأرض للمشتري على وجه كانت للبائع من ثبوت حق الأولوية وعدم جواز المزاومة إذا فرض كون التصرف وإحداث الآثار بإذن الإمام، أو بإجازته العامة للشيعة على القول بها؛ أو بإذن نائبه الخاص أو العام، أو بتقبيل السلطان الجائر بناء على إ مضائهم عليهم السلام لذلك»⁽⁴⁾.

ص: 174

-1 (837) الآراء الفقهية 3/383-371.

-2 (838) الآراء الفقهية 3/407-384.

-3 (839) راجع بحث مستند فقهاء الطائفنة صفحة 156 من هذا المجلد.

-4 (840) دراسات في ولاية الفقيه 3/212

كما مرّ في خبر أبي بُرْدَة بن رجا⁽¹⁾ وصحيحة إسماعيل بن فضل الهاشمي⁽²⁾ وخبر محمد بن شريح⁽³⁾ وحسنة أبي الريبع الشامي⁽⁴⁾، وهذه المحاولة هي المختار في شرائهما.

بـ: ((قيام السيرة القطعية على التعامل بها، حيث أنّ الثابت قيام السيرة القطعية عند المترسّعة على التعامل بهذه الأرضى، بل إنّ أراضى الكوفة التي تعدّ القدر المتيقّن مما فتحت عنونه، فقد ثبتت السيرة القطعية على التعامل بها، وهي تعدّ مخصوصة للأدلة الدالة على عدم جواز التصرّف فيها).

ولاـ يخفى أنّه لا يكفي مجرد احتمال استناد هذه السيرة إلى فتاوى الفقهاء، لعدم اعتبارها إلاّ إذا ثبت اتصالها بالأئمة عليهم السلام أو بأصحابهم وتلقّيها منهم، وهو أمرٌ لأنستبعد تحقّقه، وقد شاع أيام تشرّفنا في النجف الأشرف أنّه عُثر على صندوق يتضمّن وثيقة تشير إلى قيام عمّار ابن ياسر ببيع داره في الكوفة وعليها ختم أمير المؤمنين عليه السلام⁽⁵⁾، ولكن لا مجال للاعتماد على مجرد هذه الوثيقة لأنّها قضيّة في واقعة.

جـ: الحكم على المعاملات الواقعة عليها بالصحة من خلال الأمارة والدليل:

أـما الأمارة: فباعتبار أنّ كلّ ما يتعامل عليها من هذه الأرضى سبقتها يدٌ عليها تعدّ أمارة على الملكية، إلاّ إذا ثبت خلافها، وبالتالي فكلّ دار أو عرصة في الكوفة أو النجف أو نهاوند كانت عليها يدٌ قبل إجراء المعاملات عليها، وهذه الأيدي أمارة على الملكية.

ص: 175

1- (841) وسائل الشيعة 15/155، ح.1.

2- (842) وسائل الشيعة 17/370، ح.10.

3- (843) وسائل الشيعة 17/369، ح.9.

4- (844) وسائل الشيعة 17/369، ح.5.

5- (845) سمعت من العلّامة الشهيد السيد عز الدين بحرالعلوم رحمة الله أنّه ممّن شاهد الوثيقة المذكورة، وقد كانت موضوعة في صندوق عثر عليه حينما أقدم العمال على حفر الأساس في إحدى العرصات الواقعة بحى الكندة، القرية من الجامع الأعظم بالковة، وقد جاء فيها أنّ عمّارا باع داره لفلان وشهد بذلك على بن أبي طالب عليه السلام وشمر بن ذي الجوشن وثالث نسيت اسمه، وقد بقيت الوثيقة فترة غير قليلة في النجف تداولها الأيدي، وشاهدها العديد من أهل العلم ومنهم المحقق الخوئي قدس سره إلى أن اختفت.

نعم، لا شك أن الأرضى لم تكن فى تلك الأيام جميعها عامرة، بل كانت بعضها ميّة مما يدخلها فى ملك الإمام دون المسلمين، وأما العامرة فهى تبقى ملكاً للمسلمين إلى يوم القيمة، وعليه فلا بد من إحراز أن المفتوحة كانت عامرة حين فتحها أو ميّة، ومجرد احتمال كون الأرض عامرة حين الفتح يوجب الشك في العقد، كما أن مجرد احتمال كونها مواتاً في تلك الأزمنة وأنها بقيت بأيدي الكفار من أهل الذمة مقابل الجزية أو المصالحة عليها مع المسلمين، أو احتمال أن تكون الأرض من قطائع الإمام، أو أذن الإمام بالتصريف فيها، يقتضى الحكم بصحة التعامل بها، وصحة تداول الأيدي المتعاملة عليها.

أما الأصل: فباعتبار أن البحث يدور حول الأرضى العامرة التي فتحها المسلمون، حيث يشك في دخول الأرض المبتلى بها فيما فتحت عنوة وعدمه، لأن الفتح أمر حادث مسبوق بالعدم، وهناك عمومات – كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وغيرها – تدل على لزوم الوفاء والالتزام بمطلق العقود، عدا العقد الواقع على الأرض المفتوحة عنوة، وعند الشك في المعاملة المشكوكة، فإن الشك يعود إلى العنوان المخصوص وبالتالي يجرى الأصل فيها، ويثبت صحة الموضوع، ولزوم الوفاء به.

فإن قيل: إن الاستصحاب المذكور معارض بمثله، باعتبار أن الأصل عدمبقاء الأرض في يد ملاكها بالمصالحة عليها أو بدفع الجزية، وعدم كونها من قطائع الإمام، لأنها أمور مستحدثة، وعند الشك فيها يجرى استصحاب عدمها.

قلنا: من الثابت أنه لا اعتبار لجريان الاستصحاب إلا فيما إذا كان ذا أثر، والاستصحاب المذكور لا أثر له بنفسه، وإنما الأثر للازم وهو أيضا لا اعتبار به لأن مفتوحة عنوة، وبالتالي يجرى الاستصحاب الأول دون معارض.

د: عند الشك في عامريّة الأرض المتعامل عليها حين الفتح وعدمها، تجرى أصالة عدمها؛ لأن العمران أمر حادث، ومن خلالها يثبت صحة جميع التصرّفات الواقعة

حكم الأرضى الصلحية

اشارة

وقد تسمى «الأراضى الخارجية» أيضا، و«هى الأرض التى فتحت من قبل المسلمين من دون أن يسلم أهلها ولا قاوموا الدعوة الإسلامية بشكل مسلح، بل ظلوا على دينهم فى ذمة الإسلام بعقد الصلح فتصبح الأرض أرض الصلح»⁽²⁾. ولم يتعرض الشيخ الأعظم من البحث حولها ولكن نبحث عنها فى مقامين:

المقام الأول: مقتضى عقد الصلح

هذه الأرض تابعة لبنيود عقد الصلح فإن نص فيه على أنّ الأرض كانت ملكا لهم تبقى في ملكيتهم، وإن نص فيه على أنها ملكا لل المسلمين فهى لهم وتصير كالأراضي المفتوحة عنوة الماضية آنفا، وإن نص فيه على أنها للإمام تدخل في ملكه وتكون من الأنفال ويجرى عليها حكمه، هذه كلّها في الأرضى التي كانت عامرة في أيديهم.

وأمّا الأرضى الموات أو العامرة بالأصالة منها فتدخل في ملك الإمام عليه السلام كنظائرها وله أن يتصرف فيها بما يرى من المصلحة.

«نعم، إذا أدرجها في عقد الصلح لزم أن يطبق عليها ما هو مقتضى هذا العقد، ولا يجوز الخروج عن مقرراته ومقتضياته.

فالنتيجة: إنّ مقتضيات عقد الصلح تختلف باختلاف الموارد والمصالح على أساس أنّ أمره بيد ولی الأمر فله أن يعقد الصلح معهم على حسب ما يراه من المصلحة للدولة أو الأمة وهي بطبيعة الحال تختلف باختلاف المقامات»⁽³⁾.

المقام الثاني: مقتضى الروايات

أ: مجموعة من الروايات تدل على أنّ أرض الصلح تكون من الأنفال وهي التي اقتضى عقد الصلح ملكيتها للإمام عليه السلام ، لا ما يقتضى عقد الصلح أنها باقية في ملكيتهم أو

ص: 177

1- (846) العقد النضيد 4/483-485 مع تصحيحات.

2- (847) الأرضى /325.

3- (848) الأرضى /326.

ما يقتضى أنها لل المسلمين فتدخل في حكم الأرض المفتوحة عنوة، فحينئذ ما يدلّ عليها هذه المجموعة هو قسم خاص من الأراضي الصالحة وهي ما يدلّ عقد الصلح على أنها للإمام عليه السلام.

ومن هذه المجموعة: صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجد على بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.[\(1\)](#)

وأنت ترى بأن الإمام عليه السلام جعل عنوان الصلح في مقابل عنوان الإعطاء الظاهر في تغايرهما ولعل المراد من الإعطاء هو إعطاء الأرض وتسليمها للإمام ابتدائياً من دون أي شرط مسبق، بحيث لم يكن هناك عقد صلح كما فعله اليهود فدك بالنسبة إلى أرضهم وإعطائهم لرسول الله صلى الله عليه وآله. والمراد من الصلح ما مضى من إعطاء الأرض للإمام عليه السلام في عقد صلح ودخولها في ملكيته عليه السلام.

ويمكن أن يقال: باتحاد عنوان الصلح والإعطاء كما يظهر من الروايتين التاليتين.

ومنها: مرسلة حماد الطويلة عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح – في حديث – قال: ولوه (أي للإمام عليه السلام) بعد الخامس الأنفال، والأطفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجد على بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، الحديث.[\(2\)](#)

ظاهر المرسلة إتحاد عنوان الصلح والإعطاء وأنهما عطف تفسير وإن يمكن القول بتغايرهما كما مرّ.

ومنها: موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض

ص: 178

1- (849) وسائل الشيعة 9/523، ح 1، اللباب 1 من أبواب الأنفال.

2- (850) وسائل الشيعة 9/524، ح 4.

خربة، أو بطون أودية، فهذا كله من الفيء والأفعال لله وللسُّلْطَنِ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبه.[\(1\)](#)

وظاهرها كماضيها في الدالة.

بـ: ولكن هناك مجموعة أخرى من الروايات تدل أن الأرضي الصلاحية باقية على ملك أصحابها ومن المعلوم أن هذه المجموعة أيضا تدل على قسم خاص من الأرضي الصلاحية وهي التي تبقى على ملكية أصحابها في عقد الصلح وعلى بنودها الممضاة من الطرفين.

فمنها: صحيح محدث بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شراء أرض أهل الذمة، فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون... الحديث.[\(2\)](#)

ومنها: حسنة أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاــ تشتري من أرض السواد شيئاً إلاــ من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين.[\(3\)](#)

ومنها: حسنة زراة قال: لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم.[\(4\)](#)

معلى بن محمد البصري حسن أثنا عشر عليه المامقانى وهو يروى عن الحسن بن علي بن زياد البجلى إمامى ثقة فالسند لا بأس به أو حسن وإنما الإضمار فلا يضر بالرواية مع أن مضمرها زراة وهو لا يروى من غير الإمام عليه السلام .

وبالجملة: الظاهر من المجموعة الأــ خيرة هو شراء رقبة الأرض «وتحملها على شراء الحق المتعلق بها كما كان الأمر في شراء الأرض المفتوحة عنوة بمكان إلاــ أنه خلاف الظاهر فيكون بحاجة إلى قرينة»[\(5\)](#).

ص: 179

1- (851) وسائل الشيعة 9/526، ح.10.

2- (852) وسائل الشيعة 17/370، ح.8، الباب 21 من أبواب عقد البيع وشروطه.

3- (853) وسائل الشيعة 17/369، ح.5.

4- (854) وسائل الشيعة 17/368، ح.2.

5- (855) الأرضي / 328.

والحاصل: «أنّ أرض الصلح تختلف باختلاف ما تم عليه عقد الصلح بشأنها، وليس لها ضابط كلى في جميع الموارد»[\(1\)](#).

هذا مجمل البحث حول الأراضي وللتفصيل راجع كتاب «الأراضي» للفقيه الباحثة آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض _ دام ظله _ فإنه مشحون بالتحقيقات والحمد لله العالم بأحكامه.

ص: 180

1-328 / (الأراضي) 856

ذهب جمٌ من أصحابنا إلى اشتراط الطلقية في شروط العوضين:

منهم: المحقق قال: «الثاني: أن يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف...»⁽¹⁾.

ومنهم: العلامة قال: «ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف...»⁽²⁾. ونحوه في الإرشاد⁽³⁾.

ومنهم: الشهيدان في اللمعة وشرحها⁽⁴⁾ والمحققون الكركي في جامع المقاصد⁽⁵⁾ وابن القطان في معالم الدين⁽⁶⁾ والفيض الكاشاني في المفاتيح⁽⁷⁾ والسبزواري في الكفاية⁽⁸⁾ والمحدث البحري في الحدائق⁽⁹⁾ والفضل النراقي في المستند⁽¹⁰⁾.

ولكن قال صاحب الجواهر: «الثاني: أن يكون الملك (طلاقاً) أى تاماً، كما أبدله به في القواعد»⁽¹¹⁾.

إلا أنه لم نجد شيئاً منهما في شيء مما وصل إلينا من النصوص، واستفاداته مما

ص: 181

- 1 (857) الشرائع 2/11.
- 2 (858) قواعد الأحكام 2/23.
- 3 (859) إرشاد الأذهان 1/361.
- 4 (860) الروضة البهية 3/253.
- 5 (861) جامع المقاصد 4/97.
- 6 (862) معالم الدين 1/342.
- 7 (863) مفاتيح الشرائع 3/51، مفتاح 899.
- 8 (864) الكفاية 1/454.
- 9 (865) الحدائق 18/438.
- 10 (866) مستند الشيعة 14/307.
- 11 (867) قواعد الأحكام: المتأجر / في العوضين 2/23.

ورد في الأماكن المخصصة _ كالوقف (1) وأم الولد (2) ونحوهما _ على وجهٍ يتعذر منه إلى غيره لا يخلو من إشكال؛ ضرورة كونه:

إن كان المراد به: عدم تعلق حق لغيره به، فهو منقوص بما ثبت جواز بيعه مما هو كذلك؛ من بيع العبد الجانبي، والمبيع في زمن الخيار على أحد الوجوه، وتركة المديون كذلك أيضاً... وغيرها.

وإن أُريد به: ما جاز لمالكه جميع أنواع التصرفات به، فهو أوضح من الأول فساداً؛ فإن منذور عدم التصرف الخاص لا ينافي جواز البيع قطعاً.

وإن جعل مرجعه: إلى كلٌ ما ثبت عدم جواز بيعه مما تعلق به حق الغير، لم يوافق ذكره بعنوان الشرطية العامة، وكذا إن أُريد به عدم تزيل الملك؛ فإن من المعلوم جواز بيع الموهوب ونحوه.

ومثل ذلك قد وقع لهم في شرائط الزكاة، وذكرنا فيه هناك نحوها من ذلك.

فلاحظ وتأمل، فإن المقام متقارب خصوصاً بعد ذكرهم بعد ذلك اشتراط القدرة على التسليم – نحو ذكرهم هناك اشتراط التمكن من التصرف – مع اشتراط التمام، وإن كان هما غير متلازمين؛ فإن المغصوب والمفقود والآبق ونحوها مملوكة ملكاً تاماً إلا أنه غير متمكن من التصرف فيها ولا مقدورة على تسليمها.

والأمر في هذا سهل بعد معلومية كون مقتضى العمومات جواز البيع لكل عين مملوكة، إلا ما خرج بالدليل مما تعلق به حق لغيره على وجهٍ ينافي البيع مثلاً.

وعلى الفقيه انتقاد الحقوق المتعلقة بالنسبة إلى المنافاة المزبورة وعدمهما، ولا دليل على أن مطلق تعلق حق الغير منافي، بل لعل الدليل على خلافه (3).

وتبعه الشيخ الأعظم وقال: «والمراد بـ «الطلاق» تمام السلطة على الملك بحيث

ص: 182

-1 (868) وسائل الشيعة: أنظر 182/19، باب 6 من أبواب كتاب الوقف والصدقات.

-2 (869) وسائل الشيعة: أنظر 278/18، باب 24 من أبواب بيع الحيوان؛ و 175/23، باب 6 من أبواب الاستيلاد.

-3 (870) الجواهر 23/[356] (573-575) و 22/[356].

يكون للملك أن يفعل بملكه ما شاء، ويكون مطلق العنوان في ذلك.

لكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى كون الملك مما يستقل الملك بنقله ويكون نقله ماضيا فيه؛ لعدم تعلق حق به مانع عن نقله بدون إذن الحق، فمرجعه إلى: منْ شرط البيع أن يكون متعلقه مما يَصِحُّ للملك بيعه مستقلاً، وهذا مما لا محصل له.

فالظاهر أن هذا العنوان ليس في نفسه شرطاً ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف والمرهون وأم الولد، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق الخاصة وغيرها مما ثبت منعه عن تصرف المالك _ كالنذر وال الخيار ونحوهما _ وهذا العنوان متزع من انتفاء تلك الحقوق.

فمعنى «الطلاق»: أن يكون الملك مطلق العنوان في نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التي ثبت منعها للملك عن التصرف في ملكه، فالتعبير بهذا المفهوم المتزع تمهد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف، لا تأسيس لشرط ليكون ما بعده فروعاً، بل الأمر في الفرعية والأصلية بالعكس.

ثم إن أكثر من تعرض لهذا الشرط لم يذكر من الحقوق إلا الثلاثة المذكورة، ثم عنووا حق الجندي (1) واختلفوا في حكم بيعه.

وظاهر أن الحقوق المانعة أكثر من هذه الثلاثة أو الأربعة، وقد أنهاها بعض من عاصرناه إلى أزيد من عشرين، فذكر _ بعد الأربعة المذكورة في عبارة الأكثر _ [5] النذر المتعلق بالعين قبل البيع، [6] والخيارات المتعلق بها، [7] والارتداد، [8] والحلف على عدم بيعه، [9] وتعيين الهدى للذبح، [10] واستئثار العتق العبد في عقد لازم، [11] والكتابة المشروطة أو المطلقة بالنسبة إلى ما لم يتحرر منه؛ حيث إن المولى ممنوع عن التصرف بإخراجه عن ملكه قبل الأداء، [12] والتدبير المتعلق على موت غير المولى، بناءً على جواز ذلك، فإذا مات المولى ولم يتم من علّق عليه العتق كان مملوكاً للورثة ممنوعاً من التصرف فيه، [13] وتعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موته الموصى

ص: 183

1- (871) أي الحق المتعلق بالعبد الجندي، وقد أضيف الحق إلى من عليه الحق.

و قبل قبوله بناءً على منع الوارث من التصرف قبله، [14] و تعلق حق الشفعة بالمال؛ فإنه مانع من لزوم التصرفات الواقعة من المالك، فللشفيع بعد الأخذ بالشفعة إبطالها، [15] وتغذية الولد المملوك بنطفة سيده فيما إذا اشتري أمّه حبلى فوطأها فأنت بالولد، بناءً على عدم (1) جواز بيعها. [16] وكونه مملوكاً ولد من حرث شريك في أمّه حال الوطء، فإنه مملوك له، لكن ليس له التصرف فيه إلا بتقويمه وأخذ قيمته. [17] وتعارض السبب المملوك والمزيل للملك، كما لو قهر حرث أباه، [18] والغنية قبل القسمة، بناءً على حصول الملك بمجرد الاستيلاء دون القسمة؛ لاستحالة بقاء الملك بلا مالك. وغير ذلك مما سيقف عليه المتتبّع»⁽²⁾.

أقول: وقد بحث الفاضل المامقاني رحمة الله عن هذه الفروع بالتفصيل راجع كتابه *غاية الآمال*⁽³⁾.

وهاهنا جهات من البحث:

الأولى: ما معنى الطلقية والتمامية؟

لم يظهر معنى واضح للطلاقية والتمامية من كلمات القوم فقد عرفت بتعريف لا يخلو من مناقشة:

منها: عدم تعلق حق الغير بالملك.

ويرد عليه: جواز المعاملة على المبيع في زمن الخيار وتركة المديون قبل إخراج الدين وبيع العبد الجانبي ونحوه.

ومنها: الطلاقية والتمامية هي ما جاز لمالك الملك جميع أنواع التصرفات فيه.

ويرد عليه: المندور بعدم التصرف الخاص لا ينافي جواز البيع قطعاً.

ومنها: الطلاقية هي كلُّ ما ثبت عدم جواز بيعه لتعلق حق الغير به.

ص: 184

-
- 1 (872) كلمة «عدم» ورد في نسخة، ولم ترد في سائر النسخ، ولم يثبتها الفاضل المامقاني في شرحه *غاية الآمال*: انظر *غاية الآمال* .430/
 - 2 (873) المكاسب 4/29-32.
 - 3 (874) *غاية الآمال* 7/29-59.

ويرد عليه: ما ثبت عدم جواز بيعه لتعلق حق الغير به صحيح في الموارد الخاصة التي ثبتت وأمّا استفادة الشرطية العامة من هذه الموارد الخاصة مشكلة جدًا.

ومنها: الطلقية هي عدم ترلزل الملك.

ويرد عليه: بعد غموض العين عن وجود الترلزل في الملك فهو منقوص بجواز بيع الموهوب والمهرية قبل الدخول ونحوهما.[\(1\)](#)

ومنها: الطلقية هي تمامية السلطنة على الملك بحيث يكون للملك أن يفعل بملكه ما شاء ويكون مطلق العنوان في ذلك.

ويرد عليه: مآل هذا الشرط إلى اشتراط صحة البيع بأن يكون متعلقه مما يصح للملك بيعه مستقلاً فحينئذ يتشرط في جواز البيع جواز بيع المبيع.

عبارة أخرى: «إن الطلقية تعنى تمامية سلطنة المتعاقددين على التعامل والبيع، وهى ليس غير الصحة وجواز البيع ونفوذه، وبالتالي فهو اعتبرنا الطلقية من شروط السلطنة، أصبح جواز البيع مشروطاً بجواز البيع، وهو محالٌ، لما ثبت من لزوم تغایر الشرط والمشروط»[\(2\)](#). هذا أولاً.

وثانياً: «الظاهر أن هذا العنوان ليس في نفسه شرطاً ليترفع عليه عدم جواز بيع الوقف والمرهون وأمّ الولد، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كلٍّ من تلك الحقوق الخاصة وغيرها مما ثبت منعه عن تصرف المالك كالنذر وال الخيار ونحوهما – وهذا العنوان منتزع من انتفاء تلك الحقوق»[\(3\)](#).

ومنها: الطلقية هي أن يكون المالك مطلق العنوان في نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التي ثبت منعها للملك عن التصرف في ملكه.

ويرد عليه: لو كانت الطلقية بهذا المعنى أي «ينبغي أن يكون المبیوع طلقاً بعيداً عن تعلق حق من الحقوق المذكورة به ليصبح التعامل عليه، وفي الحقيقة يعد الأمور

ص: 185

1- (875) التّعارِيفُ الأربعة والآيات مذكورة في كلام صاحب الجوادر كما مررت عبارته.

2- (876) العقد النضيد 4/486.

3- (877) المكاسب 4/30.

المذكورة من موانع صحة البيع، أما الطلقية فهي تعدّ من الأمور الانتزاعية المنتزعة عند انتفاء الموانع المذكورة، فما يعد شرطاً لصحة العقد إنما هو عدم الواقعية وعدم الرهنية وغيرهما، ولا تردّ أنّ تتحقّق كلّ من نوع متوقف على انتفاء مانعه، فالرطوبة مانع والاحتراق هو الممنوع المشروط تتحققه بعد المانع، وكذلك صحة البيع ونحوه مشروطان بعدم هذه الموانع، ومن المعلوم أنّ عدم المانع شرط عدمي والأصل الأولى انتفاء هذه الموانع إلّا ما ثبت بالدليل، ولذلك فلا يعدّ الطلقية شرطاً يتوقف صحت العقد عليها، وإنما هي مفهوم انتزاعي، وتمام المناط يدور مدار منشأ الانتزاع الذي هو عدم هذه الأمور، فثبتت من خلال ما ذكرناه أنّ الشرط عدم هذه الأمور دون الطلقية» (١) (٢).

ومنها: الطلقية هي، مرسلية الملك بالنسبة إلى، مالكه.

قال المحقق النائيني في توضيح هذا التعريف ورد مقالة الشيخ الأعظم: «أن يكون له تمام السلطنة عليه فيما يشاء من بيعه واجارته وجميع تقلباته، وليس مرجعه إلى جواز البيع حتى يرد بأنه لا- معنى في اشتراط جواز البيع بأن يكون المبيع جايز البيع، لصيورته من قبيل جعل الشيء مشروطاً بنفسه كما استشكل به المصنف [الشيخ الأعظم] قدس سره بل مرجعه إلى اشتراط كون الملك مطلق العنوان للملك وكانت سلطنته عليه تماماً في مقابل السلطنة الناقصة الناشئة نقصانها عن تعلق حق الغير بالملك، فكما أنّ مرجع أصل السلطنة ليس إلى الحكم التكليفي أعني جواز التصرف في الملك أو الوضعى أعني مضى تصرفه فيه ونفوذه بل هي مما يترتب عليها الحكم التكليفي والوضعى، كذلك ليس مرجع تمامية السلطنة في مقابل نقصانها إلى الحكم التكليفي أو الوضعى. بل الحكمان يترتبان عليها فمعنى الطلق هو تمامية السلطنة الناشئة عن كون الملكية مرسلة عن حق الغير ومطلقة العنوان بالنسبة إلى الملك ومن المعلوم أنّ هذا المعنى أساس جواز التصرف في الملك ونفوذه من الملك كسائر شرائط المتعاقدين والعوضين.

186:

- 4- (878) العقد النضيد . 5- (879) التعريفان الأخيران والمناقشة عليهما للشيخ الأعظم قدس سره كما مرّت عبارته.

ثم مَثْسَأً اعتبار الطلقيبة في الملك وان كان هو انتفاء تعلق حق الغير به من حق البطون المتأخرة من الموقوف عليه في الوقف وحق المرتهن في الرهن والاستيلاد في أم الولد وحق المجنى عليه في العبد الجانبي، لكن ذلك أى اعتبارها عن انتفاء تعلق الحقوق المذكورة إنما هو في مرحلة الإثبات وأمّا في عالم الشبوت فالامر بالعكس بمعنى أن الطلقيبة منشأ انتفاء الحقوق المذكورة فانتفاء تعلق الحقوق بالملك مسبب عن طلقيته واقعا وفي عالم الشبوت، لكنه سبب لاثبات طلقيته في عالم الا ثبات. فلا يرد ما اورده المصنف [الشيخ الأعظم] قدس سره بقوله: «فالظاهر ان هذا العنوان ليس في نفسه شرطا (الخ)»⁽¹⁾ لما عرفت من أن الشرط في مرحلة الشبوت هو التلقي ويترتب عليه انتفاء الحقوق فالتلقي هو الأصل وانتفاء الحقوق المترب عليه هو الفرع ولا يكون الأمر في الفرعية والأصالة بالعكس ثبوتا وإن كان كذلك في مرحلة الإثبات.

ثم ان انتفاء الطلقيبة عند تعلق احدى الحقوق إما يكون لأجل قصور الملك في اقتضاء السلطنة التامة، وذلك كما في الوقف الخاص بناءً على أن يكون ملكا للموقوف عليه فان ملكيته قاصرة عن اقتضاء السلطنة التامة وإما لأجل وجود المانع، وذلك كما في مثل العين المرهونة، والأمة المستولدة والعبد الجانبي فإن مقتضي الملكية فيها تام بالنسبة إلى السلطنة التامة، لكن تعلق حق الغير يمنع عن اقتضائه)⁽²⁾.

«ويرد عليه: أولاً: بأنه لا مجال لمعرفة الحكم في مقام الشبوت إلا عن طريق ملاحظة المدلول في مقام الإثبات، إذ لا سبيل لمعرفة الواقع إلا من خلال ملاحظة ظهور الأدلة، ولذلك فما صرّح به من أن «انتفاء تعلق الحقوق بالملك مسبب عن طلقيته واقعا وفي عالم الشبوت، لكنه سبب لإثبات طلقيته في عالم الإثبات»، ممنوع، بل الأمر بالعكس، فإن مقام الشبوت ليس له كاشف إلا من خلال مقام الإثبات، ولذلك فما التزم به الشيخ من أن مقتضي ملاحظة الأدلة أن المانع عن صحة البيع هو الوقف والرهن، وأمّا

ص: 187

.4/30) المكافآت (880)-1

.374 و 2/373) المكافآت والبيع (881)-2

الطلاقية فهي منتزعة ومتفرّعة عنهما هو الصحيح.

وثانياً: لا يعقل أن يكون عدم الوقفيّة وعدم الرهنيّة متفرّعين على تماميّة السلطنة، لأنّ المايز بين الفرع والأصل هو تخلّل الفاء بينهما، فيكون ما قبل الفاء أصلًاً وما بعده فرعاً، وما التزم به الشيخ يتطابق مع هذه القاعدة، حيث يعتبر عدم الموانع المذكورة أصلًاً وتتماميّة السلطنة فرعاً، أي (هذا المال ليس بوقف ولا رهن فسلطنته عليه تامة)، ولذلك فإنّ الأصل عدمهما، وما التزم به المحقّق النائيّى من أنّ الأصل هي الطلاقية ويتنزّع عنها عدم الوقف والرهن ممنوع»⁽¹⁾.

الثانية: فوارق القولين

ثمّ الفارق بين القولين – أي قول الفاضلين ومن تبعهما، وأصحاب المقابس والجواهر والمكاسب – أمورٌ:

«الأول: أنّ الأصل على رأى المحقّق والعالمة هي الطلاقية، والفرع عدم الوقف والرهن والاستيلاء، أمّا على رأى الشيخ [الأعظم] – وكذلك صاحب المقابس حيث جعل الموانع عشرين – فإنّ الأصل عدم هذه الموانع، أمّا الطلاقية فهي عنوانٌ منتزع من هذه الموانع.

الثاني: أنّ رأى الفاضلين يستلزم لازماً لا يمكن تعقله، وهو توقيف صحة العقد بالسلطنة على البيع التي هي في حدّ نفسها عبارة عن الصّحة، فتكون السلطنة التي هي الصّحة مشروطة بالصّحة، وهو محالٌ لاستلزمها اتحاد الشرط والمشروط.

الثالث: بناءً على رأى الفاضلين فإنّ الشرط يصبح أمراً وجودياً وهو الطلاقية، خلافاً لرأى الشيخ [الأعظم] حيث أصبح الشرط أمراً عدمياً وهو عدم الوقفيّة والرهنيّة وغيرهما»⁽²⁾.

ص: 188

1- 4/492 (882) العقد النضيد .

2- 4/487 (883) العقد النضيد .

الثالثة: اعتراض المحقق الخراسانى على مقالة الشيخ الأعظم ودفاع المحقق الإصفهانى عن الشيخ الأعظم

قال المحقق الخراسانى: «المانع هو الجامع بين الحقوق، فاته على شتاتها، وتفرقها، يكون مجتمعة في المنع عن تأثير البيع، فلا بد أن يكون هذا بما يجمعها يكون مشتركة فيه، ويكون الشرط هو فقد ذاك الجامع الذي عبر عنه بكونه طلقا، أى فقدا لذاك المانع، فليس الأمر في الأصلية والفرعية في هذا الشرط، وفروعه على العكس»⁽¹⁾.

مراده قدس سره: إنّ الأصل عند الخراسانى رحمة الله في المانع «هو الجامع بين هذه الأمور، والشرط عبارة عن انتفاء هذا الجامع، فإذا أصبح الشرط انتفاء الجامع دون الخصوصيات، من الطبيعي أن يصبح الجامع أصلاً والأعدام المذكورة – عدم الرهنية وعدم الاستيلاء – فروع، وبذلك يبطل ما التزم به الشيخ من أنّ الأصل هو انتفاء الأمور الخاصة، وأنّ الجامع متفرع عليه، ويتبين صحة ما التزم به الفاضلان.

ثم إنّ ما التزم به المحقق الآخوند مبنيٌ على قاعدة أسسها واعتمد عليها في المقام وغيره، ومنفadaها أنّ الأمور المتتوّعة في الوجود والمشتركة في الأثر لا بد وأن يتنهى بمقتضى [قاعدة] «عدم إمكان صدور الواحد عن الكثير» إلى جامع واحد يكون علّةً لحدوث الأثر الواحد، وبناءً عليها فإنّ الوقف في الرهن والاستيلاء أمور متتوّعة، ولكنّها متّقة في الأثر، وهو المنع عن صحة البيع ونفيه، وبما أنه لا يعقل أن ينشأ الأثر الواحد من الخصوصيات المتتوّعة، فلا سبيل إلا أن يكون المؤثر هو الجامع بين هذه الأمور، فيصبح الجامع أصلاً والخصوصيات المذكورة فروع له»⁽²⁾.

أقول: يمكن أن تعد مقالة المحقق النائيني تقريراً وتوضيحاً وتبيناً لبيان المحقق الخراسانى – قدس سرهما –.

واعتراض المحقق الإصفهانى على استاذه الخراسانى وقال: «لا دليل نقاً

ص: 189

-1) (884) حاشية المكاسب / 106 و 107.

-2) (885) العقد النضيد .4/488

ولا عقلاً على إدراج تلك الخصوصيات تحت جامع واقعى، أمّا نقاًلاً فواضح؛ إذ الثابت بالأدلة اللغوية نفس عدم جواز بيع الوقف، وعدم جواز تصرف الراهن بدون إذن المرتهن.

وأمّا عقلاً فلأنَّ ما هو المبرهن عليه من اقتضاء وحدة الأثر لوحدة المؤثر، إنما هو في المقتضى ومقتضاه، لا في شرائط التأثير وجودية كانت أو عدمية، فإنَّ الأثر يترشح من ذات المؤثر فقط، لا من شرائطه، فوحدته يقتضى وحدة المترشح منه.

بخلاف الشرائط التي هي دخيلة في فعالية الأثر عن مؤثره، فإنه يمكن أن يكون هناك جهات مصححة لفاعلية الفاعل أو لقابلية القابل، فيتعدد بلاحظها الشرائط، ولذا لم يذهب لهم أحد إلى رجوع جميع شرائط الصلاة من الطهارة والاستقبال والتستر ونحوها إلى شرط واحد، وكذا في غيرها، ومنه تعرف النظر فيما أفاده شيخنا الاستاذ في تعليقه الأنيقة هنا فراجع [\(1\)](#).

قال الاستاذ المحقق _ مدظلله _ : «إنَّ مناقشة الإصفهانى مرَّكة من النقض والحلّ:

أمّا النقض: إنَّ الالتزام باشتراط الجامع منقوص بباب الصلاة، إذ لا شكَّ أنَّ الصلاة _ وغيرها من المركبات العبادية كالحجّ والصوم _ متقدمة بشروط عديدة كالطهارة والاستقبال والتستر ونحوها، وإدراج هذه الأمور تحت عنوان واحد هو الجامع بين هذه الشروط المعتبرة مما لا يمكن قبوله.

أمّا الحلّ: فإنَّ لا شكَّ في لزوم التفريق بين المقتضى والشرط والممانع.

أمّا المقتضى: فإنَّ نسبته إلى المقتضى تقتضي جريان القاعدة المذكورة، وهي «اقتضاء وحدة الأثر لوحدة المؤثر» لأنَّ المقتضى هو الأثر والمقتضى هو المؤثر ولا يعقل وحدة الأثر وتعدد المؤثر.

أمّا الشرط: فإنَّ القاعدة المذكورة غير جارية فيه لأنَّ أثر المشروط أثُر للمقتضى دون الشرط.

أمّا ثبوتاً: فإنَّ الشروط على قسمين: قسمٌ منها مكمِّل لفاعلية الفاعل، وقسم آخر

ص: 190

منها متمم لقابلية القابل، فالجفاف يعدّ متمماً لقابلية الشيء للإحراق، والمماسة تتمّ وتنكمل فاعليته له، والفائدة المترتبة على وجود الشروط كونها مؤثرة في ارتفاع أثر المقتضى من القوّة إلى الفعلية.

أمّا إثباتاً: فإنه لا يخفى لزوم متابعة الدليل في الفتوى، فكما في الصلاة حيث قامت الأدلة على اشتراطها بأمور من الطهارة والاستقبال والتستر وغيرها، كذلك في المقام حيث أفادت الأدلة بمانعية الوقف والرهن وغيرها، فالمواطن مختلفاً بحسب الأدلة، ولا مانع عقلاً بحسب مقام الإثبات لاعتبار جميعها والحكم بمقتضاهما، وبالتالي فمحض اختيار الشيخ هو الصحيح دون المحقق الآخوند.

[و] كلام المحقق الإصفهاني ودفاعه عن الشيخ تام حلاً ونقضاً، وفي مقامى الثبوت والإثبات)[\(1\)](#).

الرابعة: الإشكالات الواردة على الشيخ الأعظم

لم تتم مقالة الشيخ الأعظم حول تفسير الطلقيّة بأنّها «تمام السلطنة على الملك»[\(2\)](#). وأخرى بـ «أن يكون المالك مطلق العنوان في نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التي ثبت منها للملك عن التصرف في ملكه»[\(3\)](#).

وترد عليها عددٌ من الإشكالات:

منها: «فستر الشيخ الطلقيّة بأنّها «تمام السلطنة على الملك»، ولا علاقة لهذا التفسير بما نحن فيه من البحث عن شروط العوضين، فإنّ الفاضلان بعد ما فرغوا عن شروط المتابعين وأوصافهما، دخلوا في البحث عن شروط العوضين، وجعلوا من شروطهما الطلقيّة، ومن ثمّ فإنّ تفسير الطلقيّة بتماميتها السلطنة يقلب الأمر من البحث عن شرطية العوضين إلى البحث عن أوصاف المتابعين، وهذا خلط ممنوعٌ بين أوصاف المالك والمملوك وشروطهما.

ص: 191

-1 489/4 و 490 العقد النضيد (887).

-2 29/4 المكاسب (888).

-3 30/4 المكاسب (889).

ومنها: اعتباره الطلقية أمراً منزعاً من انتفاء هذه الأمور أيضاً ممنوع، لأنَّه فسَرُ الطلاقية بتمامِيَةِ السُلطنةِ التي هي أمرٌ وجودي، وانتفاء الأمور المذكورة أمرٌ عدميٌّ، ويستحيل انتزاع الوجودي من العدمي، لما ثبت من ضرورة اتحاد الأمر الانزاعي مع منشاً انتزاعه، ولذلك يستحيل اتحاد الأمر الوجودي مع العدم والعدم.

ومنها: نسب الشيخ الطلقية إلى المالكين، واعتبرها وصفاً لهما، وفسَرها بسلطنتهما على مطلق التصرفات، وقد ثبت أنَّها تحصل من انتفاء القيود المذكورة، مما يسلِّم أن يكون وصف المالك منزعاً من وصف العين، وهو ممنوع.

ومنها: جمع الشيخ بين أمرين لا يمكن الجمع بينهما، حيث اعتبر الوقف والرهن من الموانع، ثم قال بشرطية عدم هذه الأمور، وهو ممنوع.

[لأنَّ] اعتباره عدم هذه الموانع شرطاً ممنوعاً برهاناً، لما ثبت من أنَّه لا يعقل أن يصبح عدم المانع شرطاً، لأنَّ العدم لا يستطيع أن يكون مكملاً لفاعلية الفاعل أو ممما لقابلية القابل – كما هو معنى الشرط عند الأصوليين – فليس لهذا العدم أثرٌ وجودي، ولذلك يستحيل أن يتحقق من خلاله الشرطية، نعم يصح اعتبار هذه الموانع من جهة مزاحمة وجودها مع مقتضى الشيء المطلوب، ولكنه لا يجعل عدمها شرطاً.

ومنها: الثابت أنَّ الأحكام الشرعية وما يتربَّ عليها من الشرطية والمانعية أمور اعتبارية، يتوقف على اعتبار الشارع لهما بالخصوص، كقوله: «لا صلاة إلاّ بظهوره»، وقوله: «لا تصلُّ فيما لا يؤكل لحمه» وغيرهما، المستفاد من ظاهر الأدلة الواردة المنع عن بيع الوقف والتصرف في العين المرهونة، وأنَّ المعتبر مانعيتهما، وبالتالي لا يصح اعتبار عدمهما، حيث يعدُّ اعتبار شرطية عدمهما لغوا.

ولو سلِّمنا إمكان اعتبار الشارع عدمهما شرطاً مسامحةً، فإنه لا اعتبار به ويعدُّ باطلًا وفاقداً للأثر، ولهذا السبب وغيره نرى أنَّ جمعه رحمة الله بين شرطية انتفاء هذه الأمور ومانعيتها الشرعية مستلزمٌ للغوية الجعل⁽¹⁾.

ص: 192

إشارة

اثبات الطلقية بعنوان الشرطية العامة في شرائط العوضين مشكلاً جدًا فلا يتم مقالة الفاضلان ومن تبعهما.

نعم هنا حقوق تعلق بالملك تمنع من بيعه ولكن استفادة الطلقية على نحو الشرطية العامة من هذه الحقوق أيضًا «لا يخلو من إشكال»⁽¹⁾ كما يراه صاحب الجواهر.

والمحختار: ثبتت هذه الحقوق المانعة عن البيع بالملك فلابد من ملاحظة هذه الحقوق فرداً فرداً وإثباتها صغرورياً ولا تنتج منها كبرى الطلقية ولذا قال صاحب الجواهر: «على الفقيه انتقاد الحقوق المتعلقة بالنسبة إلى المنافاة المزبورة وعدمها ولا دليل على أن مطلق تعلق حق الغير منافٍ بل لعل الدليل على خلافه»⁽²⁾.

ثم أكثر من تعرض لهذه الحقوق بحثاً عن ثلاثة مسائل «ثم عنووا حق الجانى واختلفوا فى حكم بيعه» كما قاله الشيخ الأعظم.⁽³⁾ ولكن الشيخ أسدالله التسترى قدس سره أنهاها إلى أزيد من عشرين مسألة كما مرت بعضها من الشيخ الأعظم.⁽⁴⁾

قال المحقق النائيني: «قد عرفت ان أكثر المتعرضين لهذا الشرط فرعوا عليه عدم جواز بيع الوقف وأم الولد والعين المرهونة، وزاد بعض في التفريع عدم جواز بيع العبد الجانى. واورد عليهم في المقابس ببطلان حصر التفريع في الثلاثة أو الأربعه بل ينبغي التعميم إلى مطلق ما خرج عن تحت تمامية سلطنة المالك بواسطة تعلق حق به ثم أنهاها إلى تمام العشرين، وذلك مثل النذر المتعلق بالعين قبل البيع والخيار المتعلق بها إلى آخر ما نقله المصنف [الشيخ الأعظم]⁽⁵⁾ عنه _ قدس سرهما _ في الكتاب.

ولكن التحقيق هو الاكتفاء بالموارد الأربعه لأن ما عده قدس سره من الموارد إما يكون

ص: 193

-
- 1 (891) الجواهر 23/573 (22/356).
 - 2 (892) الجواهر 23/574 (22/357).
 - 3 (893) المكاسب 4/30.
 - 4 (894) المكاسب 4/31.
 - 5 (895) المكاسب 4/31.

من المسائل الخلافية كحق الخيار وبعض آخر مما ذكره وإنما يكون مما ذهب المشهور فيه إلى عدم مانعيته عن البيع.

وإنما يكون مردداً بين أن يكون من قبيل حق الرهانة أو من قبيل حق الجنائية والفرق بينهما على ما سيأتي هو كون حق الرهانة علقة خاصة متعلقة من المرتدين إلى العين المرهونة الموجب لكونها مخرجاً لدعويه، ويلزمه أن يكون في ظرف قابلتها للمخرجية والتقليل والانتقال وحق الجنائية حق يتعلق من المجنى عليه على رقبة الجناني الموجب لاسترقاءه أينما وجده ولو بعد خروجه عن ملك المالك ويترتب عليه جواز استرقاء الجناني على أي صفة كان الجناني عليها.

وعلى هذا فأنّهات الفروع المتربطة على هذا الشرط هو الأربعة المذكورة في الكلام الأكثر فيجب أن يعقد لكل منها مسئلة فهنا أربع مسائل»[\(1\)](#).

أقول: وأنت ترى كون المسألة من المسائل الخلافية لا يستلزم خروجها عن دائرة البحث، بل الأمر بالعكس، وأن الاختلاف يستدعي البحث والوصول إلى حقيقة الأمر المختلف فيه، والشاهد على ذلك أن الأصحاب قد اختلفوا في حكم العين المرهونة، ويرغم ذلك فقد بحث عنها الشيخ في المقام.

والحكم في المورد الثاني والثالث أيضاً كذلك، فإن مخالفة التسقى مع بعض ما ذهب المشهور إلى عدم مانعيته، أو الترديد في أنه في قبيل حق الرهانة أو حق الجنائية، لا يستلزم إخراجها عن دائرة البحث.

نعم، الأربعة المذكورات تعدّ من أهم الموارد، إلا أن أهميتها لا تتفاوت ضرورة البحث عن باقي الموارد، لكن نترك البحث عنها تبعاً للمسهور وفراراً عن التطويل، وقد تعرض الشيخ لها من خلال أربع مسائل»[\(2\)](#). ونحن نتبع أثره في ثلاث منها دون العبد الجناني، وإليك سردها:

ص: 194

1- (896) المكاسب والبيع 2/375

2- (897) العقد النضيد 4/495

المسألة الأولى: عدم جواز بيع الوقف

تمهيد: ما هي حقيقة الوقف؟

اشارة

ما هي حقيقة الوقف وهل هي بحيث يوجب المنع عن بيعه؟ وهل المانعية ذاتية مع البيع أم أن منعه يكون مستندا إلى فقد الشرط أو وجود المانع؟

القائلون بذاتية مانعية الوقف مع البيع وهذه هي الدليل الأول لبطلان بيع الوقف

اشارة

اختلفوا في جهة المانعية ومرجع الخلاف يرجع إلى الاختلاف في حقيقة الوقف، وها هنا قولان:

القول الأول: الوقف هو الحبس المترافق مع الممنوعية عن التصرفات

القول الأول: الوقف هو الحبس المترافق مع الممنوعية عن التصرفات كما نسب⁽¹⁾ إلى ظاهر الجواهر⁽²⁾ تبعاً لأستاذه كاشف الغطاء في شرح القواعد⁽³⁾ وصهره الشيخ أسد الله التستري صاحب المقابس⁽⁴⁾ ونجله الشيخ حسن صاحب أنوار الفقاہة⁽⁵⁾.

القول الثاني: الوقف عبارة عن قصر الملك على شخص أو جهة خاصة وهو

القول الثاني: الوقف عبارة عن قصر الملك على شخص أو جهة خاصة وهو

ص: 195

-
- (898) كما في المكاسب 4/35 ونسبة إلى «بعض من عاصرناه» وحاشية المكاسب 3/73 للمحقق الإصفهاني والعقد النظير 4/513.
 - (899) الجواهر 23/576 (22/358).
 - (900) شرح القواعد 2/223.
 - (901) المقابس / 144 الطبعة الحجرية.
 - (902) أنوار الفقاہة 5/284.

قال المحقق الإصفهانى فى اثبات قوله ونفى القول الآخر: «الوقف: هو الحبس المساوق والإسكان، فى قبال الجريان فى أنحاء التقليبات والقلبات.

والمراد بالحبس إما هو الممنوعية عن التصرفات، كما هو ظاهر الجواهر⁽¹⁾ تبعاً لما في شرح القواعد⁽²⁾ لكافل الغطاء قدس سره ، فجواز المعاوضات مضاد لحقيقة الوقف حينئذ، ومقتضاه بطلان الوقف بنفس جواز التصرف لا بالتصرف.

وإنما قصر الملك على شخص أو جهة مثلاً، بحيث لا يتعارضاً، وحيث إن الملكية حقيقة واحدة لا تتفاوت في الوقف وغيره، فحيثية عدم التعدي من موضوعها راجعة إلى عدم نفاذ التصرف شرعاً، فيكون تفاوت الملك في الوقف مع غيره بكونه محكوماً شرعاً بعدم الانتقال من موضوعه، وحيثئذٍ نفس التصرف مزيلاً للوقف لا حكمه، بل حكمه مضاد لتلك الحقيقة التي هي حكم شرعي للملك الواقعي، فينقلب الوقف بعد وجود مسوغ التصرف الناقل من اللزوم إلى الجواز، كما هو ظاهر [الشيخ الأعظم] قدس سره فيما سيأتي⁽³⁾ إن شاء الله تعالى.

والتحقيق: أنَّ حقيقة الوقف المموافقة لمفهومه ليست بمعنى الممنوعية من التصرفات؛ فإنَّ الممنوع الذي ينشأ بصيغة الوقف ويتسبيب إليه ليس هو الممنوع المالكي، ولا الممنوع الشرعي ولا ثالث.

أما عدم كونه منعاً مالكيّاً فلأنَّ منع الغير عن التصرف في العين وإنْ كان قابلاً للانشاء كإنشاء الاباحة، إلَّا أنَّه لا يعقل أنْ يكون موقوفاً على القبول، مع أنَّ حقيقة الوقف

ص: 196

- 3- (905) المكاسب 4/37 .
 2- (904) شرح القواعد 2/220 ولكنّه ذهب في الوقف العام إلى عدم جواز بيعه «لعدم أصل الملكية» وفي الوقف الخاص لأنّ البيع ينافي حقيقة الوقف لأخذ الدوام فيه لا لعدم الملكية لثبوتها فيه على المشهور، أو لأنّ نفي المعاوضات على الأعيان مأخوذ فيه ابتداءً كالتحريير للملوك ولأنّ حقوق الأعقاب متعلقة به ولظهوره بين الناس... شرح القواعد 2/223 و 224.

1- (903) جواهر الكلام 23/576 (22/358).

مما لا شبّهه في قابليتها للقبول، بل المعروفة أنها موقوفة عليه خصوصاً في الوقف الخاص، مع أنّ المنع المالكي لا يتصرّف إلا في ظرف بقاء العين على ملك المانع، وإلا فلا معنى لمنعه عما لا مساس له به.

والحال أنّ خروج العين عن ملك الواقف مما لا كلام فيه، وأما منع نفسه عن التصرفات فلا معنى له إلا بالالتزام بعد تصرّفه في العين، فما المانع عن تصرّف الغير، إذ نفوذ الوقف لا يقتضي إلا تحقق ما أنشأ الواقف شرعاً دون غيره.

وأمّا عدم كونه منعاً شرعاً تكليفيّاً أو وضعيّاً: فلأنّ المنع التكليفيّ – وإنْ كان مجعلولاً شرعاً – لكنه ليس من الاعتبارات التي يتسبّب إليها بأسبابها، بل تبعث من مبادئه في نفس المولى، والمنع الوضعي ليس إلا عدم إنفاذ السبب، والنفوذ وعدمه ليسا بمحظتين شرعاً، بل يتترّعان من ترتب اعتبار الشارع للملكية أو للزوجية على أسبابه الداعية إلى اعتباره وعدمه، فلا معنى للتسبّب إلى إيجاد المنع الشرعي بسبب معاملٍ عقدي أو إيقاعي، فتبرّ جيداً»⁽¹⁾.

«بيان مراده: يستعرض المحقق الإصفهانى رحمة الله أولاً ما يترتب على دعوى كاشف الغطاء من قيام المضادة بين الوقف والحكم بجواز البيع؛ لأنّه لو حملنا حقيقة الوقف على المنع عن التصرف فإنّ حكم الشارع بجواز بيع العين الموقوفة بعد خرابها وسقوطها عن قابلية الانتفاع، يعدّ اجتماعاً للضدين، مما يقتضي أن نحكم – تصحيحاً لحكم الشارع – ببطلان وقفية العين الموقوفة وزوالها قبل البيع، وهو ما لا يمكن توجيهه، وهذا بخلاف ما لو قلنا إنّ حقيقته ليس إلا حبس العين، أو اختصاصها بأشخاص معلومة – كالوقف على الأولاد – أو جهات معينة – كالوقف على العلماء والفقراء – بحيث تكون ملكيتها مقتصرة على هذه الطائفة من الأشخاص أو الجهات، ومن المعلوم أنّ لازم قصر الملك هو الحكم بعدم جواز البيع، وبالتالي فلا تحصل مضادة بين الوقف والحكم بجواز البيع، لما ثبت أنّ حقيقته هو الحبس على هذه المجموعة، لا منعها من البيع، نعم لازم هذا الأمر ممنوعية

ص: 197

يعها، فيحصل التنافى بين جواز البيع وحكم الوقف، لا بين الجواز وأصل الوقف كما في الدعوى الأولى.

ثم يقول المحقق الإصفهانى من خلال تحقيقه: بأنّ الدعوى الأولى مبنية على المنع عن التصرف، والمنع لا يخلو إما أن يراد به المنع الشرعي أو المالكى، كما هو الحال فى الإباحة التى تنقسم إلى الإباحة الشرعية أو الإباحة المالكية.

أما المنع المالكى فواضح، وأما المنع الشرعى، فهو على قسمين:

1_ المنع التكليفى، والمراد منه الحرمة فى مقابل الإباحة.

2_ المنع الوضعى، والمراد منه الفساد فى مقابل الصحة ونفاذ المعاملة.

وفي كل الأحوال، سواءً قصد كاشف الغطاء أو صاحب «الجواهر» من المنع المالكى منه أو الشرعى، فإن دعواهما مدفوعة؛ لأنّ الأول يتضمن محظوظين والثانى محظوظ واحد، وعلى كل تقدير فالحكم بأنّ الوقف يفيد المنع عن التصرف باطلٌ.

أما المنع المالكى: ففيه محظوظان:

1_ قيام الضرورة الفقهية عند المشهور [\(1\)](#) على اعتبار القبول فى مطلق الوقف، وعلى الخصوص فى الوقف الخاص، لأنّ الوقف معدودٌ من المنشآت الشرعية التى فيها قابلية القبول، فإذا اعتبرنا الوقف أمراً يعود حكمه بالمنع إلى المالك فإنّ الضرورة قائمة على عدم تقبل المنع المالكى للقبول، كإباحة المالكية التى قامت الضرورة على أنّ ما يبيحه المالك لا يحتاج إلى قبول المباح له، بل الشيء مباحٌ له سواءً قبل أم لم يقبل، وكذلك الحال فى المنع المالكى، فإنّ ما يمنعه المالك ممنوع سواءً قبله الممنوع له أم لم يقبله، وقد ثبت أنّ الوقف حقيقة تقبل القبول.

2_ إنّ المنع عن التصرف لو كان منعاً مالكياً، لاستلزم تقرّعه عن المالكية بمثيل تقرّع الإباحة المالكية عن الملكية، ولا يعقل بقاء الفرع بعد زوال الأصل، ولا شبهة أنّ

ص: 198

1- (907) وإن اختلف أصحابنا فى حكمه على ثلاثة أقوال: قولٌ بأنه يلزم وجود القبول مطلقاً، وقولٌ بعدم لزومه مطلقاً، وقولٌ بالتفصيل بين ما كان وقفاً على الأشخاص فإنه بحاجة إلى القبول وبين ما إذا كان وقفاً على الجهات فلا يحتاج إلى القبول.

المالكية تزول بحدوث الوقف، ومع زوالها كيف يتسرّى له أن يمنع عنه بعد ما صار أجنبياً عن العين الموقوفة؟!

وأمّا محذور المنع الشرعي: فقد ثبت أَنَّه إِمَّا تكليفي كحرمة التصرف في مال الغير، وأَمَّا وضعى كبطلان البيع. وعلى كلّ تقدير فإنَّ المنع الشرعي يعدّ من الاعتباريات الشرعية، وأَمَّا الوقف فإِنَّه معدود من الأمور التسبيبية التي يتحقّق من خلال انشاء المالك، والحرمة الشرعية والوضعية غير قابلتان للتحقّق والوجود من خلال انشاء المالك.

وبالجملة: أثبتت المحقّق الإصفهاني من خلال هذا التحقيق، بطلان ما التزم به كاشف الغطاء وصاحب الجواهر، من أنَّ المراد من الوقف هو المنع، ودلّ على أنَّ الوقف لا- يتضمّن منعاً مالكيّاً ولا شرعياً، بل الصحيح أنَّ المراد من الوقف هو قصر الملك على الأشخاص أو الجهات، وهذا المعنى -فضلاً عن بعده عن الإشكال- يتفق مع ما ارتكز عليه سيرة العقلاة وتصرّفاتهم منذ القدم، حيث لا يختصّ ظاهرة الوقف بال المسلمين، ولا- يعُدّ من مبتداعاتهم، بل كانت شائعة بين الأمم السابقة كاليهود والنصارى والمجوس، حيث نجد أنّهم يقومون بعملية الوقف ويحصرون الأموال غير المنقوله والأملاك على الكنائس والبيع ودور عبادتهم، وغيرها من العناوين والجهات العامة أو الأشخاص»⁽¹⁾.

اشكال السيد الخميني على المحقّق الإصفهاني

الإشكال الأول وجوابه

ذهب الإصفهاني إلى أنَّ الحبس في الوقف لا يكون بمعنى ممنوعية التصرف لأنَّها إِمَّا مالكية أو شرعية:

فلا تكون المالكية لأنَّ المنع المالكي لا يحتاج إلى القبول ولكن الوقف يحتاج إلى القبول على القول المشهور.

واستشكل السيد الخميني عليه بقوله: «أنَّ موقوفية الوقف على القبول أول الكلام،

ص: 199

بل الظاهر عدمها وأنّ الوقف من الإيقاعات»⁽¹⁾.

ويمكن أن يدافع عن المحقق الإصفهانى أنه يرى الوقف سِنْخاً له قابلية القبول والاقتضاء له، ويمكن أن يكون متعلقاً للقبول بخلاف المنع المالكى لعدم اعتبار القبول فيه أو عدم قابليته للقبول فلا يتم الإشكال.

الإشكال الثانى ونقده

ذهب الإصفهانى إلى أنّ الحبس بمعنى ممنوعية التصرف إذا كانت مالكية لا يحتاج إلى القبول.

واعتراض السيد الخمينى عليه بقوله: «أنّ جعل الممنوعية على فرضه، ليس ممنوعية لا- مساس لها بالقابل؛ فإنّ الحبس عليه على هذا الفرض، قرار كونه ممنوعاً عنه، نظير شرط النتيجة، وهو يحتاج إلى القبول»⁽²⁾.

مراده: إنّ المنع المالكى إذا كان بنحو الشرط النتيجة يحتاج إلى القبول فلا فرق بينه وبين الوقف الذى يحتاج إلى القبول.

ويمكن أن يجاب عنه: إنّه لابدّ أن يلاحظ اعتبار المنع المالكى لأنّه يعتبر على قسمين:

أ: يمكن أن يعتبره المالك على المعنى العقدي فحينئذ يحتاج إلى قبول بلا فرق بين شرط الفعل وشرط النتيجة.

ب: ويمكن أن يعتبره على المعنى الإيقاعى فلا يحتاج إلى قبول مطلقاً أى بلا فرق بين شرطى الفعل والنتيجة.

والوجه فى ذلك: أنّ المنع المالكى اعتبار من المالك وأمره بيده ويمكن أن يعتبره تارة على المعنى العقدى فيحتاج إلى القبول وأخرى على المعنى الإيقاعى فلا يحتاج إليه أصلاً.

ص: 200

.3/122 (909) كتاب البيع -1

.3/122 (910) كتاب البيع -2

فظاهر مما ذكرنا: أ: المدار في احتجاجه إلى القبول لا يكون على شرط النتيجة بل يدور على المعنى العقدي فلا يتم الاعتراض.

ب: المنع المالكي يمكن أن يحتاج إلى القبول إذا أُنشِيَ على المعنى العقدي فلا يتم مقالة الإصفهاني: «لا- يعقل أن يكون [المنع المالكي] موقوفاً على القبول»⁽¹⁾.

الإشكال الثالث وردد

ذهب الإصفهاني إلى «أنَّ المنع المالكي لا يُتصوَّر إلَّا في ظرف بقاء العين على ملك المانع وإلَّا فلَا معنى لمنعه عَمَّا لا مساس له به»⁽²⁾ والحال أنَّ خروج العين عن ملك الواقف ممَّا لا كلام فيه.

وأورد السيد الخميني عليه بقوله: «إنَّ إيقاع المنع إنَّما هو في زمان مالكيته، فلو كان الحبس هو الممنوعية، لكان حصول الممنوعية وخروج العين عن ملكه، بإنشائها في زمان مالكيته، ولا يعتبر في جعل المالك وتصرُّفه في ملكه إلَّا كونه ملكاً له حال التصرف، نظير الشرائط في ضمن العقد، ولو شرط على المشتري عدم بيعه، أو شرط إجارته في رأس السنة الآتية، صحيح وإن لم يكن ملكاً له في رأسها، وهو واضح»⁽³⁾.

أجاب الاستاذ المحقق _ مدظله _ عن هذا الايراد بقوله: «إذا لا حظنا تصرفات الملَّاك نجد أنها على قسمين:

1_ بعضها يتوقف حدوثها على الملك، لكنَّها بقاءً مستغنٍ عنه، فإنَّ قيام المالك بتمليك ماله للغير، يعدَّ تصرُّفاً متوقعاً على الملكية حدوثاً، لكن يستغنٍ عنها المتصرف بقاءً.

2_ وبعضها الآخر يحتاج إلى الملك حدوثاً وبقاءً، فإذا انتفت الملكية بقاءً لزم الانقلاب، كالإباحة المالكية التي تعني في ذاتها ترخيص المالك بالتصرف المطلق، وبالتالي لابد من بقاء الملكية لتبقى الإباحة مستمرة، إذ مع انتفاءها لا تبقى الرخصة

ص: 201

.3/74 (911) حاشية المكاسب -1

.3/74 (912) حاشية المكاسب -2

.3/122 (913) كتاب البيع -3

المالكية الممنوعة من المبيع للمباح له.

وممّا ذكرنا يتبيّن أنّ المنع المالكي على وزان الإباحة المالكية، فلا يشمل بقاء المنع مع زوال الملك، لاتحاد الإباحة والمنع من جهة المصدر واسم المصدر، مع فارق الاسم والاعتبار، من جهة إضافد الإباحة إلى المبيع، كما أنّ المنع المالكي وممنوعية الملك كلاهما أيضاً بمعنى واحد، أي إذا لا حظنا الممنوعية دون الاستناد إلى الملك عَدَّ وصفاً للملك، وإذا لاحظناها مستندة إلى الملك عُدَّ فعلاً صادراً منه، وبالتالي ليس المنع والممنوعية وصفان مختلفان يمكن فرض بقاء أحدهما وزوال الآخر، بل هما باقيان ببقاء الملك، وزائلان بزواله. وبذلك يندفع الإيراد المذكور⁽¹⁾.

الإشكال الرابع ومتّعه

اعترض السيد الخميني على مختار الإصفهاني في معنى الحبس وهو «قصر العين على شخص أو جهة بمعنى عدم تعديها عنهم»⁽²⁾ بقوله: «إنّ ماهيّة الحبس إذا كانت قصر الملك على شخص أو جهة، وأنّ تفاوت الملك الحاصل بالبيع ونحوه مع الحاصل بالوقف إنّما هو بأمر خارج؛ هو عدم نفوذ التصرف شرعاً، ففي كلّ مورد لم يحصل قصر الملك بهذا المعنى، لابدّ من الالتزام بأحد أمرين فاسدين بالضرورة:

إمّا الالتزام: بأنّ الوقف على غير ما يصلح للملكية - نظير الوقف على الحيوانات، أو على معنى مصدرى نظير الإحجاج والإرسال إلى المشاهد، ووقف المسجد والمشعر - خارج عن ماهيّة الوقف.

أو الالتزام: بأنّ الحيوان والحدائق والمعانى المصدرية، تصير بالوقف مالكة، فلو وقف شيء على الإحجاج، يصير الإحجاج مالكا، أو على حدائق الحيوانات تصير الحديقة أو الحيوانات مالكة، وهو كما ترى.

والالتزام: بأنّ حقيقة الوقف تختلف باختلاف الموارد، له في كلّ مورد معنى، لا

ص: 202

.4/504 - 1 (914) العقد النصيد

.3/74 - 2 (915) حاشية المكاسب

يقصر عن الالتزامين المتقددين، وفي كلامه مورد نظر، بل تناقض، لا يهمّنا البحث عنها»⁽¹⁾.

ولكن يمكن أن يمنع من هذا الـاعتراض بأنّ الإصفهانى قال: «فمن البَيْنَ أَنَّ الْعَيْنَ بِمَا هِيَ لَا إِضَافَةَ لَهَا إِلَى شَخْصٍ أَوْ جَهَةٍ إِلَّا بِلَحْاظِ الْأَخْتِصَاصِ الْمُلْكِيِّ أَوْ مَطْلَقِ الْأَخْتِصَاصِ، فَالْمَرَادُ قَصْرُهَا عَلَى الشَّخْصِ مُلْكًا أَوْ اخْتِصَاصًا، فَالْمَلْكُ أَوْ الْأَخْتِصَاصُ مَقْوِمُ الْقَسْرِ وَمَعِينُهُ، وَمَرْجِعُ قَصْرِ الْعَيْنِ مُلْكًا مثلاً قَصْرُ مُلْكِيَّتِهَا عَلَى شَخْصِ الْمَسَاوِقِ لِعدَمِ زُوالِهَا عَنْهُ، لَا أَنَّ الْمُؤْسَأَ وَالْمُتَسَبِّبُ إِلَيْهِ نَفْسُ اعْتِبَارِ الْمُلْكِيَّةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْاسِبٍ لِمَفْهُومِ الْوَقْفِ»⁽²⁾.

ومع هذا التبيين منه قدس سره يصير «معنى الوقف هو قصر الملك أو قصر الاختصاص متى لم تكن الجهة المقصودة قابلةً لقبول الملكية، فوقف المال على الإحجاج والإرسال إلى المشاهد وتعليق الحيوانات يعدّ تخصيصاً للمال لهذه الجهات لا تملكها لهم كما زعمه المؤسّس⁽³⁾».

وظهر مما ذكرنا عدم تمامية الأشكالات الأربع الواردة على المحقق الإصفهانى، والحمد لله.

مقالة النائينى فى حقيقة الوقف

اشارة

قال المحقق النائينى: «إعلم ان الموجب لعدم طلقيه الملك إما يكون من جهة عدم المقتضى لطلقيته أو يكون لأجل المانع عن طلقيته وأصول الموانع ثلاثة الرهن والجناية وأم الولد وما عداها ملحقة بها فالوقف لا يكون طلقا لأجل عدم المقتضى لا لأجل وجود المانع، والكلام في الوقف إنما هو في الوقف الخاص بناءً على صيرورته ملكا لطبقات الموقوف عليهم. وأماما الوقف العام والوقف على الجهات فخارجان عن محل الكلام، حيث أنه لا يجوز بيعهما لانتفاء الطلقيه لا لأجل انتفاء الطلقيه في مورد الملك الشخصى كما أنه

ص: 203

1- (916) البيع 3/123 و 124.

2- (917) حاشية المكاسب 3/74.

3- (918) العقد النضيد 4/505.

على تقدير القول بعدم الملك في الوقف الخاص أيضاً ليس المنع عن بيعه لأجل انتفاء الطلقية، فالوقف إنما يكون من صغيريات ما لا يجوز بيعه لعدم كونه طلقاً إذا كان خاصاً وقلنا فيه بالملك.

فإن قلت: الوقف الخاص بناءً على صيرورته ملكاً للطبقات يكون ممنوعاً عن بيعه لأجل تعلق حق الطبقات المتأخرة به فيكون عدم طلقته لأجل وجود المانع كالرهن ونحوه.

قلت: نعم وإن كان حق الطبقات المتأخرة متعلقاً به، لكن مع ذلك يكون المنع عن بيعه مستنداً إلى عدم المقتضى لأنَّ عدم المعلول عند عدم المقتضى وجود المانع يستند إلى عدم الأول لا إلى وجود الثاني، لأنَّ عدمه متقدم على وجود الثاني، والمعلول إنما يستند إلى أسباب عللها.

ثم إنَّ الدليل على بطلان بيع الوقف قد ظهر مما ي بيانه من كون الملك الحاصل به قاصراً عن قابلية النقل والانتقال.

وتوصيحة: إنَّ ماهية الوقف عبارة عن إيقاف المال وبالفارسية «واداشتن آن در محلی» بحيث لا يمكن أن يتحرك عن محلٍ وقوفه إلى محل آخر فكانه صار مقطوع الرجلين، وهذا المعنى هو المنشأ بإنشاء الواقف وقد تعلق به الإمساء، وإذا كان ب Maherite غير قابلة للنقل والتبدل من مكان إلى مكان آخر وصار بما له من الماهية مضادة عند الشارع فلا يقبل النقل والانتقال ولا يجوز بيعه فيكون عدم جواز بيعه موافقاً مع القاعدة لو لم يكن إجماعاً على عدم جوازه فضلاً عن كونه إجماعياً أيضاً ودلل عليه الأخبار⁽¹⁾.

أقول: أنت ترى أنَّ المحقق النائيني أيضاً يرى ماهية الوقف هي إيقاف المال وتكون غير قابلة للنقل والانتقال فلا يجوز بيعه، وأنَّ البيع والوقف يتافييان ذاتاً و Maherite، البيع هو النقل والانتقال، والوقف إيقاف المال وعدم النقل والانتقال.

وذهب إلى هذا المقال صاحب الجوادر حيث يقول: «والذى يقوى فى النظر _ بعد

ص: 204

إمعانه_ أنّ الوقف مادام وقفا لا يجوز بيعه، بل لعلّ جواز بيعه مع كونه وقفا من المتضاد، نعم إذا بطل الوقف اتجه حينئذ جواز البيع»⁽¹⁾.

ظهور الایراد على السيد الخميني رحمه الله

وبما ذكرنا ظهر موقع النظر في كلام السيد الخميني رحمه الله حيث يقول في تعريف الوقف: «والذى يمكن أن يقال: إنّ اعتبار الوقف في جميع الموارد إيقاف الشيء على جهة، أو شخص، أو غيرها؛ لتدرّ المنافع منه عليها، فبقوله: «وقت عليه» مع التعديـة بـ «على» المقتصـية للعلـى، كأنـه جعل العـينـ في الاعتـارـ على رأس المـوقـفـ عـلـيـهـ لا تـعدـاهـ، لتـدرـ مـنـافـعـهـ عـلـيـهـ، ولا تـعدـ مـنـافـعـهـ عـنـهـ؛ تـبعـ لـعدـمـ تـعدـ نفسـ العـينـ عـنـ رـأـسـهـ اعتـبارـاـ.

وهذا المعنى مع كونه موافقاً للاعتبار العقلائي، صادق في جميع الموارد»⁽²⁾... «ولو قيل: إنّ الوقف مقابل الحركة واللاسكنون، فلا بدّ من لاحظ عدم الحركة، وعدمه ليس في المكان، بل في الاعتبار، وهو عدم النقل، كالبيع وغيره، فيرجع الوقف إلى جعل الشيء ساكناً عن الانتقال، وممتنعاً عن التصرفات الناقلة والمعدمة، كما هو المنقول عن «الجواهر»⁽³⁾.

قلنا: الوقف على الشخص أو الجهة، مقابل التجاوز عنه، فإذا وقف على شخص، صار هو الموقف عليه؛ أي وقف عليه، ولم يتعدّ عنه إلى غيره.

هذا لوسائل لاحظ عدم الحركة الوقف عن الحركة في الوقف، ولكنّ الظاهر عدم لاحظها في الوقف، فلا ينقدح في ذهن الواقف إلاّ عنوان «الوقف على فلان» أو «على كذا».

وعلى ما ذكرناه، ليس بين ماهية الوقف وجواز النقل أو نفس النقل، مضادة

ص: 205

-1 (920) الجواهر 23/576 (22/358).

-2 (921) كتاب البيع 3/125.

-3 (922) جواهر الكلام 23/576 (22/358); انظر المكاسب 4/35؛ حاشية المكاسب للمحقق الإصفهانـي 3/73.

ومنافرة.

وتوهّم، كون الوقف الدائم والمؤبّد منافي للنقل؛ من أجل أنّ النقل ولو سلّم عدم منافاته لنفس الوقف، لكنّه منافٍ لدوامه غير وجيه؛ لأنّ الدوام والانقطاع فيه كالدوام والانقطاع في باب النكاح، فكما أنّ النكاح الدائم لا ينافي جواز الطلاق أو نفسه، فمعنى دوامه أنه لا أمد له حتّى ينقضى في رأسه، وإن أمكن وصح قطعه بالطلاق، فكذلك الدوام في الوقف، معناه أنه غير منقطع حتّى ينقضى في رأس أمده، فما لم يكن سبب لفسخه فهو باقٍ، بخلاف المنقطع الذي يكون اقتضاؤه قصيراً وإلى وقت محدود.

فتحصل مما ذكر: أن الوقف بنفسه غير مانع عن النقل، فلا بد من إقامة دليل على المنع»⁽¹⁾.

وأنت ترى المضادة بين كلامه الأول ومقاله الآخر أي بين تعريف الوقف بأنه «إيقاف الشيء على جهة أو شخص أو غيرهما لتدرّ المنافع منه عليها...» وبين قوله قدس سره: «ليس بين ماهية الوقف وجواز النقل أو نفس النقل مضادّة ومنافرة» وسبحان من لا يسهو.

وبالجملة: الوقف بذاته وماهيته لا يقبل البيع وبين الماهتين معارضه ومنافرة واضحة وهذا هو الدليل الأول لبطلان بيع الوقف. والله العالم.

الدليل الثاني: الإجماع

الإجماع قائم على عدم جواز بيع الوقف محضًاً محكىً بل هذا الحكم من القطعيات وكاد يكون من الضروريات.

قال المتبوع العاملى في ذيل قول العالمة (ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله): «كما نصّته بذلك روایاتهم⁽²⁾ وبأنه لا يحل ذلك لأحد. وأفصحت به عباراتهم في مطابق كلماتهم خصوصاً عند كلامهم على جواز بيعه عند خرابه لخلف بين أربابه أو نحوه كما

ص: 206

1- (923) كتاب البيع 126/3.

2- (924) راجع وسائل الشيعة 185/19، باب 6 من أبواب أحكام الوقف والصدقات.

ستسمع، وانعقدت عليه إجماعاتهم. ففى السرائر أنَّ الذى يقتضيه مذهبنا أنَّه بعد وقفه وتقييضه لا يجوز الرجوع فيه ولا تغييره عن وجوهه وسبله ولا بيعه – إلى أن قال: – لأنَّ إجماع متأخراً على ذلك.⁽¹⁾ وفي الغنية أيضاً الإجماع على أنَّه لا يجوز الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه ولا سبله.⁽²⁾ والح الحال: أنَّ ذلك من القطعيات بل كاد يكون من الضروريات⁽³⁾.

أقول: هذا الحكم إذا كان على حد الإجماع لا يفيد في المقام شيئاً لأنَّه مدركٌ وأما إذا وصل إلى حد القطعيات والضروريات كما حصل له الفقيه المتبوع العاملى فلا بد من قبوله والمشى على طبقه والظاهر أنَّه كذلك والله العالم.

الدليل الثالث: الأطلاقات

أ: قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽⁴⁾

الآية الشريفة تدل على وجوب الوفاء بالعقود بلا فرق بين أن نفهم منها الحكم التكليفي بوجوب الوفاء بها أو الحكم الوضعي بصحتها ولزومها أو كلا الحكمين فعلى أي حال الآية تدل على نفوذ كل عقدٍ وصحته. فإذا اعتبرنا الوقف من العقود يصح التمسك بالآية وإذا اعتبرنا أنه من الإيقاعات فكذلك يصح التمسك بها لأنَّ «الْعُهُودِ» فُسّر بالعهود والوقف حينئذ محدود من العهود فلا بد من الوفاء به والحكم بلزمته.

ب: قوله تعالى: «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»⁽⁵⁾

على القول بأنَّ التجارة هي «مطلق الاكتساب والإتجار بالمال، فحينئذٍ يتشرط في صدق العنوان أمران: لزوم وصول المال إلى القابل، ولزوم قبول القابل، ولو لا هما لما تحققَت التجارة، وعليه فلو التزمنا بتحقق نقل الملك والمال عند الوقف، فإنَّ للاستدلال

ص: 207

-
- 1 (925) السرائر: في أحكام الوقف 3/153
 - 2 (926) غنية النزوع: في الوقف 298.
 - 3 (927) مفتاح الكرامة 21/679.
 - 4 (928) سورة المائدة 1.
 - 5 (929) سورة النساء 29.

بالآلية مجال، وأمّا مع إنكار ذلك _ كما هو الحق_ – واعتبار عنوان الوقف الشامل لوقف المسجد أيضاً _ وأنّ وقهه يعدّ فكًا للملك ويشترط فيه القبول _ أمراً منافيًا مع التجارة والاكتساب المادي، فلا مجال للاستدلال بها، ولعلّ عدم استدلال الشيخ بها لهذه الجهة»⁽¹⁾.

ج: قوله عليه السلام : النّاس مسلطون على أموالهم

المستفاد منه قاعدة السلطنة «فقد اختلف أصحابنا في تفسيرها، وفيها مَبَانٍ متعدّدة:

أمّا الشيخ رحمه الله فقد التزم بأنّها تشريع جواز أنواع التصرّفات في المال، وإن ناقش فيها في بحث المعاطاة قائلاً: بأنّ القاعدة ثبتت أصل السلطنة دون أسبابها في موارد الشك، وبالتالي فإنّه على مسلك الشيخ يصح الاستدلال بها في الوقف، لأنّه تفعيل لنوع من أنواع السلطنة الجائزة، ومع صحته لا يجوز البيع.

أمّا على مبني المحقق الآخوند ومن تبعه _ وهو الحق عندنا _ من أنّ القاعدة لا تشريع السلطنة في البيع والصلاح وغيرهما، وإنّما ثبتت السلطنة للملك في مقابل من هو محجورٌ وممنوع عن التصرّف، وبعبارة أخرى القاعدة تدلّ على أنه ليس لأحدٍ من الملوك عن التصرّف في ما يخصّهم من الأموال والأملاك، فعلى هذا المبني لا مجال للاستدلال بها.

والنتيجة: إله ثبت ممّا ذكرنا جواز الاستدلال ببعض الأدلة العامة، وذلك بمقتضى بعض المباني لا جميعها»⁽²⁾.

الدليل الرابع: الروايات العامة الواردة في باب الوقف

اشارة

هناك طائفة من الروايات العامة استدلّ بها على بطلان بيع الوقف:

منها: صحيح الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما

ص: 208

1- (930) العقد النضيد 4/506 و 507.

2- (931) العقد النضيد 4/507.

روى فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوكلها أهلها إن شاء الله.(1)

بتقرير: أنّ الوقف يكون بحسب ما يوكله أهله فيكون البيع منافيًا مع ما قام به المالك من وقف ماله على جميع المبني.

اعتراض المحقق الإيراني وقدره

قال المحقق الإيرلندي في ذيل هذه الصحيحة: «والتمسك بالعموم المذكور على المدعى يتوقف على أن يكون عدم البيع مأخوذاً في حقيقة الوقف، كما هو الظاهر، ولذا عرف بأنه تحبس الأصل، وتسبيل الشمرة، ويؤيد هذه إطلاق الوقف عليه؛ فإنه جعل الملك واقعاً راكداً يتتجاوز عن ملك إلى ملك، وعن شخص إلى شخص، كما هو شأن الملوك»(2).

ويرد عليه: «بالرغم من أنّ الشيخ [الأعظم] لا يرى بدوا مدخلية عدم البيع في حقيقة الوقف، لكنه يصرّح أخيراً بأنّ المانع عن البيع أمور ثلاثة(3):

1_ منافاة البيع مع حق الواقف.

2_ منافاته مع حق الموقوف عليهم من البطون المتأخرة عن بطن البائع.

3_ ومنافاته مع التعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات.

ومن خلال هذه المواقع الثلاثة، يثبت الشيخ ممنوعية دخول البيع على الوقف، وبالتالي فيصبح استدلاله بالرواية»(4).

ومنها: صحيحة أبي علي بن راشد

إشارة

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أنّ الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف(5) ولا تدخل الغلة في ملكك(6)، أدفعها إلى من أوقفت عليه،

ص: 209

-1 (932) وسائل الشيعة 19/175، ح 1، الباب 2 من أبواب كتاب الوقف والصدقات.

-2 (933) حاشية المكاسب 2/437

-3 (934) المكاسب 4/35 و 36.

-4 (935) العقد النضيد 4/508

-5 (936) في التهذيب: الوقف 9/130، ح 556.

قلت: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها.[\(1\)](#)

بतقریب: أن الصحيحۃ تدلّ على بطلان شراء ابن راشد الأرض الموقوفة «وعدم تملکه لغلتها، وإن عليه إعادة الأرض إلى أصحابها الموقوف عليهم إن كان يعرفهم؛ لأنّ يده عليها عادیة، فإذا جهلهم عليه أن يتصدق بغلتها، لأنّ الغلة إذا كانت موقوفة تكون ملکا للبطون، ومع الجهل بهم يصبح من الأموال المجهولة مالکها، فيجب أن يتصدق بها لأنّها مورد صرفها»[\(2\)](#).

قال الإمام الخميني قدس سره في تعليقه على متن هذه الصحيحۃ: «متن الحديث هنا موافق للتهدیب والوسائل في كتاب الوقف.

وقد اختلفت كتب الحديث في ألفاظه، ففي بعضها: «وَفِيت»[\(3\)](#) بدل: «وَفَرْت» وفي بعضها: «وَزَنْت»[\(4\)](#).

وفي بعضها «الوقف»[\(5\)](#) بدل: «الوقف».

وفي بعضها: «إِلَى جنْبِي»[\(6\)](#) بدل: «إِلَى جنْبِ ضياعتِي».

وفي بعضها: «أَلْفَ»[\(7\)](#) بدل: «أَلْفِي».

وفي بعضها «مالک»[\(8\)](#) بدل: «ملکک»... إلى غير ذلك.

لكن لم أجده في شيء من الكتب بدل قوله: «ولمَا وَفَرْتَ الْمَال» «ولمَا عَمِّرْتَهَا» كما

ص: 210

-1 (938) وسائل الشيعة 19/185، ح 1، الباب 6 من أبواب كتاب الوقف والصدقات.

-2 (939) العقد النضيد 4/509

-3 (940) الكافي 7/37، ح 35.

-4 (941) الواقفي 10/555

-5 (942) الكافي 7/37، ح 35؛ الفقيه 4/179، ح 629؛ الاستبصار 4/97، ح 377.

-6 (943) الفقيه 4/242، ح 5576

-7 (944) نفس المصدر.

-8 (945) الكافي 7/37، ح 35؛ الفقيه 4/179، ح 629؛ الاستبصار 4/97، ح 377.

هو الموجود في تجارة الشيخ الأعظم (1) قدس سره .

والمحظون: أنه اشتباه، منشأه الإتكل على الحافظة حال التحرير، فإن الاشتباه من النساخ في مثل ذلك بعيد.

والعجب: أن بعض المحسن (2) اتكل على نقل الشيخ الأعظم قدس سره ولم يراجع كتب الحديث، فاستشكل في الانصراف: بأن مورد الرواية هو تعمير الخراب، وأجاب عنه.

فعلى العلماء الأعلام والمحض لم ين عدم الإتكل على الحافظة في نقل الأحاديث، ولا على كتب الاستدلال، ولا سيما مثل كتاب الجوادر وما بعده.

ومع الأسف الشديد، فاتتنا قراءة كتب الأحاديث على المشايخ وقراءتهم علينا بعد توسيعة الفقه وأصوله بهذه التوسعة، ولذلك وقعنا في اشتباكات كثيرة، منشؤها اختلاف النسخ، واختلاف قراءة الكلمة واحدة تختلف معها الأحكام، كما هو ظاهر للمراجع» (3).

ومنها: صحيحة ربعي بن عبد الله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدارٍ له في المدينة في بنى زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبي طالب وهو حى سوى، تصدق بداره التي في بنى زريق صدق لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عاشن وعاش عقبهن، فإذا انفرضوا فهي لذى الحاجة من المسلمين (4).

سند الشيخ ضعيف بالأسود بن أبي الأسود لأنّه مجهول ولكن الصدوق رواها بسنده الصحيح عن ربعي بن عبد الله فالرواية صحيحة الإسناد بسنده الصدوق.

وقد قرّب الشيخ الأعظم دلالة الصريحة بتقاريب ثلاثة:

التقريب الأول:

قال الشيخ الأعظم: «إن الظاهر من الوصف كونها صفة لنوع الصدقة لا لشخصها،

ص: 211

1- (946) المكاسب 34/4.

2- (947) حاشية المكاسب، للمحقق الإصفهاني 3/76.

3- (948) كتاب البيع 151/3.

4- (949) وسائل الشيعة 187/19، ح 4.

ويبعد كونها شرطا خارجا عن النوع مأخوذا في الشخص»[\(1\)](#).

مراده: «إن ظاهر الرواية دال على أن الواقع صدقة، فلا يتحمل البيع والهبة باقتضاء ظهورها الذاتي، فالوصفان المذكوران ناشئان من ذات الموصوف لا من خلال الشرط والجعل، كما هو الحال في قول القائل: «عاملت معاملة غبية» الظاهر في أن الغبن صفة للمعاملة، وأنها غبية بنفسها لا يجعل المتعامل»[\(2\)](#).

التقرير الثاني:

قال: «مع أن سياق الاستشارة يتضمن تأخّره عن ركن العقد، أعني الموقوف عليهم، خصوصا مع كونه اشتراطا عليهم»[\(3\)](#).

مراده: «إن حقيقة الشرط هي الالتزام الآخر، فإذاً لابد أن يتم الالتزام الأول بجميع مستلزماته وشروطه، ليصل الدور إلى الشرط الذي هو الالتزام في ضمن الالتزام الآخر، وفيما نحن فيه فإن الالتزام الواقعي يجب أن يتم أولاً ليصل الدور إلى الشرط الذي هو الالتزام في ضمن الالتزام الواقعي، وهذا الالتزام الواقعي متوقف على الموقوف عليه من البطون أو الجهات، فتكون الأختير مقوما للالتزام الواقعي، وعليه فإذا قصد الإمام عليه السلام بقوله: «لا تباع ولا تُوهب» الشرط والالتزام، فإن لازمه كون الشرط مذكورة قبل حصول المشروط، وهو خلاف القاعدة القاضية بلزم تحقق الموقف أولاً ثم إدراج الشروط المذكورة فيه، وبالتالي لا يمكن عد قول الإمام عليه السلام شرطا، لأنّه لو كان شرطا لاستلزم ذكره بعد ذكر الموقوف عليهم»[\(4\)](#).

ولكن يرد على هذه التقرير: «لو سلمنا حقيقة الشرط والقاعدة المذكورة، إلا أن حقيقة الشرط ليست سياقية لتقتضى بالضرورة ذكره بعد ذكر الموقوف عليهم، بل هي سخن حقيقة يصح صدورها من الواقف قبل ذكر الموقوف عليهم وبعده، والشاهد على

ص: 212

1- (950) المكاسب 34/4.

2- (951) العقد النضيد 510/4.

3- (952) المكاسب 34/4.

4- (953) العقد النضيد 510/4 و 511/4.

ذلك رواية أئوب بن عطيّة، حيث ورد فيها ذكر الشرط بعد ذكر الموقوف عليهم، مما يدل على أنه ليس هناك قاعدة ثابتة متبعة، تقيد لزوم ذكر الشرط بعد ذكر متعلقات الموقوف عليهم، بل يمكن أن يتقدم أو يتأخر، والرواية هي [صحيحه أئوب بن عطيّة]: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الفـيـءـ، فأصابـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـضـ فـاحـتـفـرـ فـيـهـ عـيـنـاـ فـخـرـجـ مـنـهـ مـاءـ يـنـبـعـ فـيـ السـمـاءـ كـهـيـةـ عـنـقـ الـبـعـيرـ، فـسـمـاـهـاـ عـيـنـ بـنـبـعـ، فـجـاءـ الـبـشـيرـ يـُـسـرـهـ»، فقال: بـشـرـ الـوارـثـ بـشـرـ الـوارـثـ، وهـىـ صـدـقـةـ بـتـأـلـاـ⁽¹⁾ في حجـيجـ بـيـتـ اللـهـ وـعـابـرـ سـيـلـهـ، لاـ تـبـاعـ ولاـ تـوـهـبـ ولاـ تـورـثـ، فـمـنـ باـعـهـاـ أوـ وـهـبـهـاـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ، لاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ صـرـفاـ وـلـاـ عـدـلـاـ⁽²⁾».

وبالجملة: فاستدلال الشيخ بسياق الجملة الشرطية، اعتمادا على الرواية الأولى، والحكم بأن ورود الشرط قبل الموقوف عليهم يعتبر وصفا منوعا للصدقه ولازما للوقف، دون ما إذا كان واردا بعده حيث يعد شرطا، ممنوع بدلالة [صحيحه أئوب بن عطيّة] حيث ورد الشرط فيها بعد ذكر الموقوف عليهم، مما يدل على أنه ليس هناك ضابطة يمكن أن يعتمد عليها في تصنيف القيد المذكورة إلى الوصف أو الشرط⁽³⁾.

التقريب الثالث:

إشارة

وهو الذي ذكره صاحب المقابس من «أنه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه على الإطلاق فاسدا، بل مفسدا؛ لمخالفته للمشروع من جواز بيعه في بعض الموارد: كدفع الفساد بين الموقوف عليهم أو رفعه، أو طروء الحاجة، أو صيرورته مما لا ينتفع به أصلا»⁽⁴⁾.

ص: 213

- 1 (954) بتله يبتله بتلا إذا قطعه، ومنه الحديث: بتل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الفـيـءـ، أـيـ أـوـجـبـهـاـ وـمـلـكـهاـ مـلـكـاـ لـاـ يـتـرـقـ إـلـيـهـ نـقـضـ. [النهاية الأثيرية 1/94].
- 2 (955) وسائل الشيعة 186/19، ح2.
- 3 (956) العقد النضيد 4/511 و 512.
- 4 (957) المقابس / 144 ونقل عنه في المكاسب 34 و 35.

اشارة

أولاً: «إنَّ هذا الإطلاق نظير الإطلاق المعتقد في رواية ابن راشد في انصرافه إلى البيع لا لعذر»[\(1\)](#).

مراده: «أنَّ اشتراط عدم جواز البيع منصرف إلى الحالة المتعارفة، ولا يشمل الظروف الطارئة التي يجوز فيها بيع الوقف»[\(2\)](#).

وثانياً: «إنَّ هذا التقييد مما لا بد منه على تقدير كون الصفة فضلاً للنوع أو شرطاً خارجياً»[\(3\)](#).

مراده: «لا سبيل لنا إلا أن نرفع اليد عن الإطلاق، سواءً اعتبرنا الصفة فضلاً منوعاً أو شرطاً خارجياً، لأنَّه ليس لنا صدقة لا تباع ولا تورث مطلقاً، بل كل صدقة قابلة للبيع في ظروف طارئة محددة شرعاً، وبالتالي فالإطلاق ساقط»[\(4\)](#).

وثالثاً: «مع احتمال علم الإمام عليه السلام بعدم طروع هذه الأمور المبيحة، وحينئذٍ يصبح أن يستغنى بذلك عن التقييد على تقدير كون الصفة شرطاً، بخلاف ما لو جعل وصفاً داخلاً في النوع؛ فإنَّ العلم بعدم طروع مسوغات البيع في الشخص لا يعني عن تقييد إطلاق الوصف في النوع، كما لا يخفى»[\(5\)](#).

مراده: «لعلَ علم الإمام عليه السلام بعدم طرق الحالات المبيحة للبيع في الوقف الأخير، جعله يُبْقِي الإطلاق على حالة، ويستغنى عن التقييد بذكر الشرط»[\(6\)](#). بخلاف لو جعل وصفاً داخلاً في النوع كما مر في كلامه قدس سره.

ص: 214

1- 4/35) المكاسب (958).

2- 4/512) العقد النضيد (959).

3- 4/35) المكاسب (960).

4- 4/512) العقد النضيد (961).

5- 4/35) المكاسب (962).

6- 4/512) العقد النضيد (963).

ولكن يمكن أن يجاب عن الشيخ الأعظم:

أولاً: الإطلاق كما يشمل الحالات المتعارفة كذلك يشمل الحالات الطارئة ما لم يثبت تقييد.

وثانياً: نعم، كل إطلاق إذا ثبت المقيد له يقيّد، وهذا مما لا شبهة فيه.

وثالثاً: حمل الإطلاق على علم الإمام يحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام لأنّه خلاف ظاهر الكلام.

فلا يتم اعتراضات الشيخ الأعظم على الشيخ أسدالله التستري - قدس سرهما - عندنا.

وبالجملة: صفتا «لابياع ولا توهب» خصوصيات لذات الصدقة لا أنهما عارضتان عليها من خلال الشرطين المذكورين.

تهاافت في كلام الشيخ الأعظم

إشارة

قال: «فظهر أن التمسك بإطلاق المنع عن البيع على كون الوصف داخلاً في أصل الوقف - كما صدر عن بعض من عاصرناه⁽¹⁾ - لا يخلو عن نظر، وإن كان الإنصاف ما ذكرنا: من ظهور سياق الأوصاف في كونها أوصافاً للنوع»⁽²⁾.

وأنت ترى أنه قدس سره رد على ما «صدر عن بعض من عاصر»ه وهو الشيخ أسدالله التستري صاحب المقابس رحمه الله من أن عدم جواز بيع الوقف وبطلانه يعده من ذاتيات الوقف والتنافي بين البيع والوقف يكون ذاتياً رد بقوله: «لا يخلو عن نظر». فالشيخ الأعظم لا يعده بطلان بيع الوقف من الخصوصيات الذاتية للوقف ولذا استدل على البطلان بالاجماع والروايات العامة.

ولكنه صرخ في ذيل صحيحه ربعي بن عبد الله من أن وصفى «لابياع ولا توهب» تعد «صفة لنوع الصدقة»⁽³⁾ و«أوصافاً لنوع»⁽⁴⁾ أي تعد فضلاً منوعاً للوقف.

ص: 215

1- (964) هو المحقق التستري في مقابس الأنوار / 144.

2- (965) المكاسب 4/35.

3- (966) المكاسب 4/34.

4- (967) المكاسب 4/35.

ومن المعلوم «أنه لو كان عدم جواز البيع حكماً شرعاً مستقلاً خارجاً عن ذات الوقف، متعلقاً به في ظروف معينة، لما صحّ عدّه فصلاً منّوعاً لنوع الوقف، باعتبار أنّ الفصل مقوّم للشىء، فإذا ثبت أنّ عدم جواز البيع فصلٌ لنوع الوقف، عدّ من مقوّماته لا أحکامه»⁽¹⁾.

محاولة المحقق الإصفهانى لرفع التهافت ونقدّها

إشارة

حاول المحقق الإصفهانى رفع هذا التهافت بقوله: «وبالجملة: بعد جعل الوصف مقوّماً لنوع من الصدقة، يكون هذا النوع الخاص وفقاً، وأماماً أنّ حقيقة الوقف منحصرة في هذا النوع فلا دليل عليها، فلعله جنس له أنواع، منها الصدقة المتنقمة بحقيقة عدم الانتقال بيعاً وهبّة وإرثاً، ومنها ما لا يكون كذلك.

مع أنّ جعل الوصف مقوّماً فصلاً لنوع الوقف – كما صرّح بعنوان الفصلية⁽²⁾ فيما بعد – منافٍ لما في كلامه رحمه الله فيما⁽³⁾ بعد، من عدم كون المنع الانتقال مأخوذاً في حقيقة الوقف، وأنّه من أحکامه.

بخلاف ما إذا جعل الوصف وصفاً خارجياً لازماً للوقف، فيكون المتسبّب إليه حصة من طبيعة التملّيك الملزوم شرعاً للمنع عن أنحاء الانتقالات، فإنه خالٍ عن محذور التنافي بين كلماته قدس سره، ويصبح التردّيد بين كونه وصفاً لازماً لحقيقة الوقف شرعاً أو كونه شرطاً إلزاماً به الواقف في ضمن عقد الوقف والتصدق بما له على البطون، وعليه ينبغي حمل كلامه (زيد في علو مقامه)⁽⁴⁾.

نقدّها: المحاولة عقيمة «لمخالفتها مع صريح كلام الشيخ القائل بأنّه: «على تقدير

ص: 216

-
- 1 4/513 (968) العقد النضيد
 - 2 .4/35 (969) المكاسب
 - 3 .4/37 (970) المكاسب
 - 4 3/77 (971) حاشية المكاسب

كون الصفة فضلاً للنوع أو شرطاً خارجياً»⁽¹⁾ [فصيرورة](#)⁽²⁾. الصفة فضلاً تمنعها أن تكون شرطاً خارجياً أى لا يمكن الجمع بين الفصلية والشرطية فلا تقيد محاولة المحقق الإصفهانى قدس سره .

والحاصل: لو لم نقل بالتهافت فلا أقل من وجود الاضطراب فى كلمات الشيخ الأعظم لا يمكن رفعه بهذه المحاولة ونحوها وسبحان من لا يسمو.

تعليق المحقق الإصفهانى على تقرير صاحب المقابس

أيد وعلق المحقق الإصفهانى على التقرير الثالث الذى مرّ⁽³⁾ من الشيخ أسدالله التسترى فى المقابس – واعتراض عليه الشيخ الأعظم بثلاثة اعترافات وأجبنا عن اعترافاته _ ، بقوله: «لا يخفى أن شرط عدم البيع تارة بنحو شرط الفعل، والالتزام بعدمه غير منافٍ لجواز فعله، وأخرى بنحو شرط النتيجة، فإن كان ثبوتاً كشرطية ملكية شيء له نفس الشرط بعموم دليله سبب شرعاً لثبوتها، وإن كان عدمياً كما فى المورد، فإن المراد الالتزام بعدم انتقاله بيعاً، فالعدم لا يحتاج إلى سبب ليكون نفوذ الشرط مقتضايا للثبوت، فلا معنى للالتزام به إلا إبداء المانع عن تأثير ما هو سبب للانتقال، من عقد البيع ونحوه، والالتزام بعدم تأثير السبب شرعاً للالتزام بغير المشروع، والظاهر هنا شرط النتيجة، ويؤكده إضافة عدم الارث إلى عدم البيع والهبة فتدبر»⁽⁴⁾.

مراده: يحتاج إلى مقدمة وهى: «أن هناك فرقاً بين شرط النتيجة وشرط الفعل، ففي الأول يكون متعلق الشرط نفس الملكية أو الزوجية، أما المتعلق في الثاني فهو التملיק أو التزويع، فإنه لا مانع من اشتراطهما خلال العقد، لأنهما فعلاً يتوقف تحققاًهما على اختيار الفاعل، فله أن يبيع داره لزيد ويشترط عليه أن يملكه كذا، فالشرط يعد من شروط الفعل، وعلى المشروع عليه الالتزام بذلك، وإلا ثبت للمشروط له الخيار. وأما

ص: 217

1- 4/35 (972) المکاسب

2- 4/513 (973) العقد النضيد

3- (974) مرّ في صفحة 213 من هذا المجلد.

4- 3/79 (975) حاشية المکاسب

شرط النتيجة فهو أن يُقدم الرجل على بيع داره لزيد، ويشترط في ضمنه أن يكون الكتاب ملكه بحيث يصبح الكتاب ملكاً له بنفس الشرط.

أمّا شرط الفعل: فلا شكّ في نفوذه بمقتضى قوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» إلّا إذا كان شرطاً محراً.

وأمّا شرط النتيجة: فقد اختلف أصحابنا في حكمه:

[حيث] ذهب جماعة إلى أنّ مثل هذا الشرط لا يمكن أن يكون بنفسه سبباً، وإنّما يجب قيام السبب الخاصّ المترتب عليه المسبّب الخاصّ، فلا تتحقق الزوجية أو الملكية بمجرد الشرط في ضمن العقد؛ لأنّ لازمه حصول الملكية والزوجية بلا سبب، بل لابدّ من صيغة النكاح أو البيع والهبة ليتحقق من خلال هذه الأسباب الزوجية أو الملكية.

والالتزام آخرون بإمكان قيام الشرط مقام السبب، وترتّب النتيجة عليه، لكن لا مطلقاً، بل بالتفصيل بين أقسام النتيجة، واستدلّوا على ذلك بأنّ النتائج على قسمين:

القسم الأول: النتائج المتوقفة تتحققها على سبب خاصّ شرعاً كالطلاق، فإنه لا يتتحقق الطلاق من خلال شرط الطلاق في ضمن البيع، لأنّ الطلاق له صيغة خاصة وضيقها الشارع هي السبب في وقوعه، ولا مجال لتحقّقه بأيّ سبب آخر حتّى ولو كان شرطاً في ضمن عقد لازم.

القسم الثاني: النتائج التي لم يتوقف تتحققها على سبب خاصّ شرعاً، فمثل هذه النتائج تحصل بكلّ سبب عرفى كالملكية، حيث لم يعين لها الشارع صيغة خاصة وسبباً معيناً، بل فيها القابلية للوجود بمطلق الأسباب العرفية كالبيع والمعاطاة والصلاح، ومنها الشرط في ضمن العقد.

ثمّ بعد بيان هذه المقدمة نقول: فصل المحقق الإصفهانى في المقام بين النتائج الثبوتية التي يمكن تتحققها من خلال الشرط – كالملكية وغيرها من الأمور الخارجية أو الاعتبارية – وبين النتائج العدمية التي لا تتوقف عدميتها على سبب، ولذلك لا يمكن إيجاده بالشرط. وما نحن فيه من القسم الأخير، لأنّ متعلق الشرط في قوله: «لا تُباع ولا تُوهب» عدّمي، أي عدم النتيجة وهي عدم المبيعية وعدم الموهوبية، وهما أمران يستحيل

أن يكون لهما سبب، وبالتالي لا مجال لتحقّقهما من خلال شرط النتيجة.

نعم، يمكن أن يتصرّر تعلق [الشرط]، وذلك فيما لو كان متعلّقه ممّا يمنع عن السبب الشرعي، فيصبح معنى الشرط في هذه الحالة هو أنّى تصلّقت بالمال، مع الالتزام بعدم تأثير [سببه من] البيع والهبة، لكن مثل هذا الشرط يعدّ باطلًا لمخالفته مع المشروط الذي [يبين عدم شرطيته الشرع والالتزام بتأثيره التزام بغير المشرع].

وبالجملة: استنتج المحقّق الإصفهاني من خلال تحقيقه بصحة شرط الفعل دون النتيجة، لمخالفة الأخيرة مع الشرع دون السابق، والمستفاد من سياق الرواية الأخيرة [صحيح ربعي بن عبد الله] أن الشرط المذكور فيها لو لم يكن وصفاً للصدقة، فلا بدّ وأن يكون شرط النتيجة لجهتين: لأنّ شرط عدمي قد شرط فيه عدم البيع والهبة، ولتضمن الرواية كلمة «لا ثورث» والذى لا يمكن حملها على شرط الفعل، لأنّ الإرث أمرٌ لا يمكن تحقّقه إلاّ من خلال حكم الشرع دون الشرط، فليس أمره بيد المكلّف ليوجده من خلال الشرط، بل هو أمرٌ مقيد بأحكام الشريعة، وشرطه في ضمن العقد يعدّ شرطاً للنتيجة دون الفعل»⁽¹⁾.

ويرد عليه: «أولاً: إن إطلاق قوله رحمة الله : «إن شرط عدم البيع تارةً ب نحو شرط الفعل، والالتزام بعدمه غير منافٍ لجواز فعله» _ لكونه داخلًا في موارد مسوّغات بيع الوقف، وبالتالي لا يكون جواز بيعه منافيًا مع عدم البيع، كما هو الحال في كل شرط مباح _ الدال على أن مطلق موارد بيع الوقف جائزة.

ممّنوعٌ، لمنافاته مع ما ورد من وجوب بيع الوقف في موارد أخرى، وهي:

1_ قيام الضرورة الملحة كحاجة الموقوف عليهم لشمن العين الموقوفة.

2_ قيام ما يهدّد سلامه الوقف أو الموقوف عليهم، كما لو تنازع أرباب الوقف وخيف انتهاء الأمر إلى تلف النفوس والأموال، أو حدث ما أدى إلى خراب العين الموقوفة _ وسواء كان المراد من الخراب قلة المنافع أو زوالها _ فإن الشارع أجاز فيه بيع الوقف.

ص: 219

وعليه، فما التزم به المحقق الإصفهانى _ وتبعد على ذلك بعض أعلام تلامذته _ من أنه لا مانع من إطلاق شرط الفعل؛ ممنوع لمنافاته مع وجوب البيع في بعض الموارد.

وثانياً: إن دعواه أخيراً بـأن «الظاهر هنا شرط النتيجة» والاستدلال عليها بـأن شرطاً «لا تُباع ولا تُوهب» قد تعقبهما قوله: «ولا تورث» المعدود من شروط النتيجة، مما يوجب اندراج الشرطين السابقين فيها لوحدة السياق.

ممنوعة، إذ لا بد من التقرير بين متعلق الشرط والتوصيف، فقد يقع المتعلق تارةً وصفاً كقوله عليه السلام: «صدقة لا تُباع ولا تُوهب» فيندرج في شرط النتيجة، لعدم قابليته لشرط الفعل، وقد تقع الجملة متعلقاً بالالتزام، وحينئذ لا يبقى لها وجه لظهورها في شرط النتيجة، [بل تقع في شرط الفعل] والشاهد على ذلك:

1_ وقوع هذه الجملة في النصوص والأخبار تارةً شرطاً فعلياً وأخرى على نحو شرط النتيجة:

أما على نحو شرط النتيجة: فقد جاء في رواية في باب اللقيط أن «اللقيط لا يُباع ولا يُوهب»⁽¹⁾ أى ليس في اللقيط قابلية البيع والهبة و[الشراء].

وأمّا على نحو شرط الفعل: فقد جاء في رواية صحيحة رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، ورواه الكليني بسند الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال: «سألته عن الشرط في الإمام، لاتباع ولا تورث ولا توهب؟ فقال عليه السلام : يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو زُرّ»⁽²⁾.

ولو كانت الجملة على نحو شرط النتيجة _ كما ادعاه المحقق الإصفهانى _ كان

ص: 220

1- (977) مراده صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط، فقال: حر لا يُباع لا يُوهب. [وسائل الشيعة 468/25، ح 5، الباب 22 من أبواب بيع اللقطة]. ونحوها صحيحة أخرى محمد بن مسلم عن أحد هما عليهمما السلام قال: سأله عن اللقيط، قال: لا يُباع ولا يُشترى. [وسائل الشيعة 97/23، ح 1، الباب 62 من أبواب كتاب العتق].

2- (978) وسائل الشيعة 267/18، ح 1، الباب 15 من أبواب بيع الحيوان.

الشرط إيداعاً للمانع في مقابل تأثير السبب الشرعي، ولا شك في بطلانه، برغم ذلك نجد أن الإمام عليه السلام قد حكم بصحته، وبالتالي لا يخلو حال الشرط المذكور:

فأمام شرط النتيجة وهو ما أبطله الإصفهانى وصححه الإمام عليه السلام ، وأمام شرط الفعل فهو أيضا يعد إبطالاً لدعوى الإصفهانى القائل بعدم إمكان وقوع الجملة شرطاً للفعل.

وهناك رواة أخرى يمكن عدّها مؤيّدة لدعوانا، وهي [خبر جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهمماالسلام]: «في رجل اشتري جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهرب؟ قال: يفـي بذلك إذا شرط لهم»[\(1\)](#).

وفي رواية الشيخ ياسناده عن الميثمي زيادة قوله: «يفـي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث» حيث أجاز الإمام الشرط عدا الميراث.

2_ موافقة دعوانا مع ما استتبّجه الفقهاء والمحدثين من هذه الأخبار، فضلاً عن صاحب «الوسائل» الخبر المتصل بمضمون الأخبار ومدلولاتها، حيث عـنون الباب الذي أدرج فيه الأخبار المذكورة بـ«باب حـكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية»[\(2\)](#)، وللمزيد عن ذلك راجع ما ذكره صاحب «الجواهر»[\(3\)](#) في المقام.

وثالثاً: إن تأكيد دعواه أخيرا بـ(إضافة عدم الإرث إلى عدم البيع والهبة) أيضا ممنوعة:

1_ لما ذكرناه آنفاً من أن إضافة الإرث إلى عدمهما لا توجب اندراج الجميع في شرط النتيجة.

2_ ولو سلّمنا أنّ ضم الإرث إليـهما يوجـب ذلك، لكن معظم الأخبار الصحيحة الواردة في قضـية عـين يتبعـ[\(4\)](#) لا تتضمـن سـوى العـدمـين دون إضـافة

ص: 221

-1 (979) وسائل الشيعة 18/268، ح 2، الباب 15 من أبواب بيع الحيوان.

-2 (980) وسائل الشيعة 18/267 .

-3 (981) جواهر الكلام 24/376 (23/201).

-4 (982) وسائل الشيعة 19/186، ح 2.

الإرث إليهما، كما هو الحال في صحيح ربعى بن عبد الله (1) حسبما رواها الشيخ الطوسي (2) بإسناده الصحيح، نعم رواها الشيخ الصدوق في «الفقيه» (3) بنفس الإسناد مع ضمّ (لا تُورث) إليهما، فيدور الأمر بين الزيادة والنقيصة، وتنقضى القاعدة ترجيح عدم السهو في الزيادة، وخاصةً فيما نحن فيه حيث أنّ الزيادة حادثة في نقل الصدوق رحمة الله الذي يعده أضبط وأتقن من الشيخ في نقل الأخبار، لانحصر اهتماماته بخصوص الأخبار والأحاديث دون الشيخ الذي تنوّعت اشتغالاته وتفرّقت اهتماماته، لكن برغم ذلك فإنّ هذا الترجيح لا ينفع المحقق الإصفهاني في دعوه للأسباب التالية:

أ: هناك مبنيان في كيفية معالجة دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة وكلاهما غير مفهومين لدى المحقق الإصفهاني، إذ اختلف أصحابنا:

[1] بين مرجح لأحد هما على الآخر

[2] وبين من التزم بعدم الترجيح والتساقط.

أما نتيجة الثاني فواضحة حيث يستلزم سقوط النقلين، وبذلك يسقط مستند دعوى المحقق الإصفهاني. وأماماً الأول فإنه لو تمّ لأفاد ثبوت الدعوى في المقام؛ لأنّ الترجيح مبنيٌ على قاعدة ارتكازية عليها سيرة العقلاه وهي أنّ مؤونة الإضافة أكثر من مؤونة النقيصة، بمعنى أنّ من الطبيعي أن يسهو الكاتب حين الكتابة فتسقط منه كلمة حين كتابة النصّ، بخلاف زيادة الكلمة التي تحتاج إلى أن يتتبّع الكاتب إليها فيحشرها بين الكلمات، ولهذا السبب فإنّ الأصل عند الدوران عدم السهو في الزيادة، وأنّ الزيادة جاءت محسوبة ومرادفة وليس باعتباطية، فلها الاعتبار ولابدّ من ترتيب الأثر عليها.

لكن هذه القاعدة الكلية غير جارية في المقام؛ لأنّ الشيخ لو كان قد نقل الخبر مع النقيصة مرة واحدة، لقدّمنا نقل الصدوق عليه، إلا أنّ الملاحظ أنّ الشيخ كرر النقل في «التهذيب» و«الاستبصار» وبالتالي يضعف احتمال خطأه.

ص: 222

1- (983) وسائل الشيعة 187/19، ح.4.

2- (984) التهذيب 131/9، ح.560؛ الاستبصار 4/97، ح.378.

3- (985) الفقيه 4/248، ح.5588.

ب: صرّح صاحب «الوسائل»⁽¹⁾ بتطابق نقل الصدوق في «الفقيه» مع نقل الشيخ الطوسي واتّحادهما في ضبط الكلمات، ووثيقة الحرّ العاملی تقتضي الحكم بمواقفه نسخته من «الفقيه» مع النقيصة.

ج: روى الفيض الكاشاني الخبر في «الوافي»⁽²⁾ تقلاً عن «الفقيه» حالياً من الزيادة المذكورة.

وعليه فللأسباب المذكورة يسقط النقل الوارد في «الفقيه» المطبوع، ويتقدّم عليه نقل الشيخ مع النصان، بل يتقدّم نقل الشيخ مع نقل الصدوق، ولو ترتّلنا وسلّمنا تردد الأمر بينهما فالأسباب المذكورة تمنع عن جريان القاعدة.

[الحاصل]: ثبت مما ذكرنا عدم ثبوت انضمام الإرث إلى العدمين المذكورين، وبالتالي تَسْقُطُ دعوى المحقق الإصفهانى المبنية على ضمّ «لا يورث» إلى «لا يُباع ولا يُوهب».

ورابعاً: لو سلّمنا دعوى المحقق الإصفهانى والترمنا بأنّ الوضعين المذكورين يعدان من شروط النتيجة دون الفعل، إلاّ أنّ دعواه بأنه «لا معنى للالتزام به إلاّ إبداء المانع عن تأثير ما هو سبب للانتقال من عقد البيع ونحوه، والالتزام بعدم تأثير السبب شرعاً التزام بغير المشروع» ممنوعة، لأنّ المشروعية وعدتها من أوصاف الفعل الاختياري، بمعنى أنّ الفعل الصادر عن المكلّف باختياره إن وافق الكتاب والستة عدّ مشروع، وإن خالفهما أصبح مخالفًا للشرع، ومع الالتزام بأنّ الشرط شرط النتيجة، فإنه ليس لمثل هذا الشرط إبداء المانع مقابل السبب الشرعي؛ لأنّ الإبداء أمرٌ غير اختياري وقد ثبت أنّ المشروع وغير المشروع متفرّغان عن الاختياري الموافق والمخالف، أمّا غير المقدر فلا يوصف بذلك.

هذا تمام الكلام في تعليقة المحقق الإصفهانى على كلام المحقق التسترى

ص: 223

1- (986) وسائل الشيعة 19/187 ذيل ح 4 قال: ورواه الصدوق عن ربعى بن عبد الله نحوه.

2- (987) الوافي 10/568، ح 10115.

موانع بيع الوقف في رأي الشيخ الأعظم

اشارة

قال: «مما ذكرنا ظهر: أن المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة:

حق الواقف، حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقة جارية ينتفع بها.

وحق البطون المتأخرة عن بطن البائع.

والتعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات؛ فإن الوقف متعلق لحق الله؛ حيث يعتبر فيه التقرب ويكون لله تعالى عمله وعليه عوضه.

وقد يرتفع بعض هذه الموانع فيبقىباقي، وقد يرتفع كلها، وسيجيء التفصيل»⁽²⁾.

أقول: يمكن النقاش في هذه الموانع الثلاث كلها:

١_ أقا حق الوقف

«فإنه لا شك أن الحق والملك نحو إضافة بين المالك والمملوك، وبين ذو الحق ومتصل الحق، ومن المعلوم أنه لا يمكن فرض الإضافة في مطلق الأمور المرتبطة والمتعلقة إلا مع وجود طرفيها، كما هو الحال في الوقف، فإن الواقف يقطع من خلال الصيغة العلقة الاعتبارية والإضافة الملكية الموجودة بينه وبين المال، ومن ثم لا يبقى حق ليضاف إليه، إلا ما ذكره الشيخ من عنوان الصدقة الجارية التي ينتفع منها الواقف، فإن كلامه صحيح لا غبار عليه، فالبيع بما أنه يعد مفوّتاً لهذه الصدقة، يعتبر قاطعاً للوقف ومانعاً من موافقة دوام الصدقة الجارية.

وأما دعواه: من أن حبس العين وتسبييل المنفعة يجعل للواقف حقاً في المال الموقوف، بمثل حق الرهانة بين الراهن والمرتهن وحق التحجير.

فهي دعوى ممنوعة، واضحة البطلان، لانقطاع العلاقة الحقيقة والملكية بين المالك والعين الموقوفة بعد تحقق الوقف.

ص: 224

1- (988) العقد النضيد 4/516-521 مع إصلاحات وذكر المراجع والمصادر.

2- (989) المكاسب 4/35 و 36

2_ وأما حَقُّ اللَّهِ _ سبحانه وتعالى _

فإنَّهُ أَيْضًا أَمْرٌ لَا يُمْكِن تَصوُّرُه فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قِيامِ الْعَلْقَةِ مَعَهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يُرَادُ مِنْهَا قِيامُ الْعَلْقَةِ الْإِضَافِيَّةِ الْأَعْتَبَارِيَّةِ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ الْمَالِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ إِلَّا فِي مَوَارِدِ خَاصَّةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا، كَمَا فِي الْخَمْسِ، حَيْثُ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»⁽¹⁾ عَلَى مِثْلِ تَلْكَ الْعَلْقَةِ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا أَنْ يُرَادُ مِنْهَا أَنَّ الْوَقْفَ يَقْلِبُ الْمَالَ الْمُمْلُوكَ إِلَى صِدْقَةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ يَعْدُ مَتَّعِلِّقًا لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ أَيْضًا مَمْنُوعٌ، لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَمْلِكُ مَالَهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ خَلَالِ الصِّيغَةِ، بَلْ تَمْلِيكُ بَالَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِأَجْلِ التَّقْرِبِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَوْ حَصَلَتْ إِضَافَةٌ مَالِكِيَّةٌ بَيْنَ الْمَالِ الْمُوقَوفِ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَاستِحَالِ الْتَّعَالِمُ عَلَى أَمْوَالِ الْفَقَرَاءِ وَالصَّدَقَاتِ مِنْ بَيعٍ وَشَرَاءٍ وَإِجَارَةٍ، وَهَذَا مَا لَا تَرْدِيدٌ فِي بَطْلَانِهِ. فَإِذْنَ هَنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّمْلِيكِ لِلَّهِ وَالتَّمْلِيكِ بَالَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَلَعَلَّ أَدْقَّ مَا قِيلَ فِي بَطْلَانِ هَذَا الْحَقِّ الْمُزَعُومِ، مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْوَاقِفِ فِي مَقْبَلِ الْحُكْمِ، نَظِيرُ الْحَقِّ الْمُتَصَوِّرِ فِي بَابِ الزَّكَوَاتِ وَالْأَخْمَاسِ، نَعَمُ الْمُتَصَوِّرِ فِي بَابِ الْوَقْفِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ التَّعْبِدِيُّ بِوُجُوبِ صِرْفِ الْوَقْفِ فِيمَا عَيْنَهُ الْوَاقِفُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُكْمَ مُغَايِرٌ مَعَ الْحَقِّ فَالْتَّعْبِيرُ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ لَا يَخْلُو عَنْ مَسَاهَلَةٍ»⁽²⁾⁽³⁾.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَا دَلِيلٌ عَلَى ثَبَوتِ الْحَقِّ لِلْوَاقِفِ وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْعَيْنِ الْمُوقَوفَةِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ تَوْقِفُ ثَبَوتِ الْحَقِّ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَلَيْسَ هَنَاكَ مَا يَثْبِتُ لَهُمَا ذَلِكَ.

3_ وأما حَقُّ الْبَطْوَنِ الْمُتَأْخِرَةِ

فَنَاقَشَهُ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْبَطْوَنُ الْلَّاْحِقُ، فَلَوْ سَلَّمَ كَوْنُ الْعَيْنِ فَعَلَّاً

ص: 225

-
- 1 (990) سورة الأنفال / 41
 - 2 (991) المكاسب والبيع للأملى 2/381
 - 3 (992) العقد النضيد 4/ (521-523).

متعلقة لحقها، فلتما يكون مانعا عن بيعها على أن يكون الثمن ملكا للموجودين من الموقوف عليهم، لا على أن يكون الثمن كالمثمن متعلقا لحقوقها، إذا كان البيع صلاحا للوقف»⁽¹⁾.

مراده: يمكن توضيح مراده بتمثيله بباب الرهن، «حيث التزم المشهور بعدم جواز بيعه، في قبال من ذهب إلى جوازه، وإن لم يأذن به المرتهن، لعدم منافاة البيع مع حق المرتهن، لانتقال حقه إلى ذمة المشترى، وله استنقاذ حقه من العين. وكذلك الحال في باب الوقف، فإن بيع الوقف إذا كان سببا لزوال حق البطون اللاحقة كان منافي له، وأماما إذا قلنا بجواز بيعه فيما لو خربت العين الموقوفة، فإن الحق يبقى ثابت دون أن يبطل بل ينتقل من المثمن إلى الثمن»⁽²⁾.

ويرد عليه: «أن الحق الثابت لهم من خلال الوقف حقان: حق متعلق بخصوص العين، وحق متعلق بمالية العين، وبالرغم من أن البيع لا يتعرض لحقهم الثاني المتعلق بمالية العين الموقوفة، إلا أنه يزيل حقهم الأول المتعلق بذات العين، ومن هذه الجهة يعد البيع مضيئا لحقوق البطون اللاحقة، فيكون باطلاً»⁽³⁾.

وتبع المحقق الإصفهانى أستاده الخراسانى فى النقاش وقال: «إن مالكية البطون اللاحقة ليست مالكية فعلية فى عرض مالكية البطن السابق، لا استقلالا ولا اشتراكا، لاستحالة ملكيتين فعليتين ل تمام العين فى زمان واحد، ولعدم استحقاق البطون اللاحقة لبعض منافع العين فى غير زمانهم، وليس مالكية فعلية طولية، لاستحالة المالكية الفعلية للبطون اللاحق للعين فى زمانه، بداهة أنه اعتبار لغو لا يصدر من عاقل فضلا عن الشارع إذ ليس الملك الاعتبارى إلا ما يتم به الاعتبار، فالاعتبار الفعلى للملكية فى زمانه غير معقول.

فلا محالة تكون مالكية البطون اللاحقة شأنية، وليس الملك الشأنى سنجحا من

ص: 226

1- (993) حاشية المكاسب / 107.

2- (994) العقد النضيد 4/523.

3- (995) العقد النضيد 4/528.

الملك في قبال الملك الفعلى؛ ليكون أمراً محققاً يمنع عن تصرف البطن السابق، بل ليس له إلاّ شأنية الوجود، لتمامية سببه الشرعي، وعدم الفعلية مستند إلى عدم البطن اللاحق الذي يقوم به الملك، والملك الإنساني وإنْ كان محققاً، إلاّ أنه لا ربط له بالملك الاعتباري الذي يتسبب إليه بالوجود الإنساني كما مرّ مراراً... .

وعليه فليس بالنسبة إلى البطون اللاحقة ملك فعلٍ يمنع عن تصرف المالك بالفعل، ولا حق اعتباري مجعلٍ من قبل الواقف، ولا من قبل الشارع، بل الموجود سبب إنسانيٌّ تامٌ غير مؤثرٍ في ملكية البطون اللاحقة»⁽¹⁾.

أقول: بالنسبة إلى حق البطون المتأخرة لابد أن نبحث عنه في مقامى الثبوت والإثبات.

وأمّا مقام الثبوت

فالبحث فيه يتوقف على إمكان ملكية المعدوم وعدمه وفيه قولان: «_ذهب المشهور إلى أنه لا يمكن تصوير الملكية الفعلية للمعدوم من جميع النواحي، وقد صرّح بذلك [الشيخ في النهاية⁽²⁾ والمبسوط⁽³⁾ والقاضي في المذهب⁽⁴⁾ وابن إدريس في السرائر⁽⁵⁾ والمحقق في الشرائع⁽⁶⁾ و[العلامة في عدد من كتبه⁽⁷⁾] والمحقق الثاني في جامع المقاصد⁽⁸⁾، وكذلك الشهيد الثاني⁽⁹⁾... ومنهم صاحب الجواهر، ولعلّ تصرّيف

ص: 227

-
- 1 (996) حاشية المكاسب 3/82
 - 2 (997) النهاية / 615
 - 3 (998) المبسوط 4/14
 - 4 (999) المذهب 2/109
 - 5 (1000) السرائر 3/212
 - 6 (1001) الشرائع 2/199
 - 7 (1002) منها: تذكرة الفقهاء 21/73، قواعد الأحكام 2/448.
 - 8 (1003) جامع المقاصد 10/41
 - 9 (1004) المسالك 6/215

المحقق الإصفهانى [بما معناه]: «أن مالكية البطن اللاحقة ليست مالكية فعلية ولا يمكن تصورها، بل هي مالكية شأنية، وهي ليست إلا إنشاء الواقع وتسيبيه الوقف للبطن المتأخر من خلال الصيغة» ليس إلا صدىً لما صرّح به [صاحب الجوهر] فى كتاب الوصيّة، حيث قال فى الفصل المتعلّق بالموصى له: إنّ «المعدوم ليس له أهلية التملّك ولا قابلّته، ضرورة كون الملك من الصفات الوجوديّة التي لا تقوم بالمعدوم، بل لا- يتصرّر قيامها فيه، بل مرجع ملك المعدوم إلى الملك بلا مالك، وما ثبت في الوقف من صحته على المعدوم تبعاً للموجود، إنّما هو بمعنى جعل الشارع عقد الوقف سبباً لملك المعدوم بعد وجوده، فالوجود حينئذٍ كالقبض أحد أجزاء العلة التامة في ثبوت الملك له، لا أنّه مالك حال عدمه، وإلاّ كان وجوده كاشفاً عن تحقّق شركته مع الموجود من أول الأمر وهو معلوم البطلان»⁽¹⁾.

2_ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا- محذور ثوّتاً لفرض الملكية للمعدوم، واستندوا في ذلك إلى موارد فقهية أثبتت فيها الشارع ملكية المعدوم، ولعلّ بعضها معدودة من ضروريّات الفقه، كبيع الشمرة الموجودة مع ثمرة السنة القادمة المعدومة خلال صفقة واحدة، وكذلك إجارة المنافع الحاصلة مستقبلاً والمعدومة فعلاً، فإنّ الملكية المفروضة في هذه الموارد إنّما هي ملكية معدومة يقوم أحد الأطراف بالتعامل عليها وبيعها وتمليكها للمشتري، ومن المعلوم أنّ الأحكام العقلية آية عن التخصيص، فإذاً الملكية التي هي إضافة إلى طرف المعاملة من المالك والمملوك، لو أمكن تحقّقها بمعناها المفهومي بالنسبة إلى المعدوم، لأمكن تحقّقها بمعناها الفاعلي بالنسبة إلى المالك، للملازمة العقلية القائمة بين ملكية المعدوم والمالك.

وبعبارة أخرى: بعد ما ثبت شرعاً إمكان ملكية الأعيان والمنافع المعدومة، فإنه يثبت بالنسبة إلى المالك أيضاً بحكم البرهان والضرورة.

مستند الشهور في حكمهم بعدم إمكان وقوع المعدوم طرفاً للإضافة، إلى أنّ

ص: 228

المعدوم لا يمكن الإشارة إليه، وما لا يمكن الإشارة إليه لا مجال لتخصيص الشيء به وتمليكه إياه.

والجواب، أمّا كبروريّاً: فإنّ ما استند إليه في نفي الإضافة عن المعدوم، إنّما هو مختص بالمعدوم المطلق دون المعدوم بالإضافة، وهو المعدوم بالفعل الذي سيوجد لاحقاً، وذلك لأنّ المعدوم المطلق لا وجه له ولا عنوان: أمّا المعدوم الإضافي فإنّ له عنوان يمكن من خلاله الإشارة إليه، وقبلاً لأنّ يتعلّق بموضوعاً يتعلّق به الأحكام.

وأمّا صغرويتاً: فإنه لا شكّ في صحة الحكم على العنوان الذي يتتحقّ معنونه لاحقاً، كصدر الحكم فعلاً في هذا اليوم على المعنون الذي يتتحقّ غداً، وهو معدوم الآن لكنّه موجود غداً، وما نحن فيه من تعلّق الوقف بالبطون اللاحقة من هذا القبيل، وكذلك الحال بالنسبة إلى بيع الشمرة وإجارة المنافع المستحدثة.

وبالجملة: ثبت ممّا ذكرنا نقضاً وحلاً ومن جهة الثبوت، إمكان جعل الأمر الاعتباري للمعدوم عقلاً، بل نفس التعبّد الشرعي بذلك كاشفٌ عن إمكان تعلّق الإضافة بالمعدوم عقلاً وصحته، لأنّ التعبّد فرع على معقولية الشيء وصحته»[\(1\)](#).

وأمّا مقام الإثبات

«فهو متوقف على قيام الدليل، بمعنى أنّه في أيّ مورد قام الدليل على توجيه الخطاب إلى المعدوم، نحكم بصحته وصحة المعاملة عليه، كما في بيع الثمار وتمليك المنافع المستقبلية، وكذلك الحال بالنسبة إلى ملكيّة البطون المتأخرة، وبعد عدم المانع ثبّوتاً يكفي للحكم بصحتها نفس الأدلة على صحة الوقف، فإنّ قوله عليه السلام [في صحيحه ربعى بن عبد الله]: «تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تُباع ولا تُوهب... لحالاته ما عُشِّن وعاش عَبَّهُنَّ»[\(2\)](#) دليل إثباتي يدلّ على أنّه عليه السلام لا حظ المعدومين من أعقابهنّ من خلال عنوان حالاته الموجودات، فأوقف لهم ملکهم وخصّهم بهذه الدار التي في بني

ص: 229

-1 (1006) العقد النضيد 4/525 و 526.

-2 (1007) وسائل الشيعة 19/187، ح 4.

رُريق. بالتالي ثبت أنه لا مانع من الحكم بتحقق هذه الملكية.

إنما الكلام في أنه هل يثبت للموقوف عليهم الحق من خلال هذه الملكية العنوية الشائنة أم لا؟

يمكن أن يقال: الحق يعني الاختصاص والإضافة الخاصة الحاصلة بين الطرفين، كالاختصاص والإضافة الحاصلة للمرتهن بالعين المرهونة، أو للسابق بمكان الصلاة [في المسجد]، ولا شك أن مثل هذا الاختصاص لا يتحقق إلا من خلال السبب، أما الملكية الحاصلة للبطون اللاحقة من خلال إنشاء صيغة الوقف، لا يخلو حال المتصرف فيها بازالة عنوان الوقف:

أما أن تصرفه لا يعدّ عند العقلاء تضييقاً عليهم، واعتداءً على أموالهم وحقوقهم، فلا ذم ولا مؤاخذة، لعدم تصرفه في حق يلام عليه.

واما أن ذلك يعدّ عند العقلاء عملاً عدوانياً يؤخذ به ويذم لأجله، كما هو الحق، فإن موافقة الطبقة الحالية بالتصرف الذي يزيد ملكية البطون اللاحقة، يعدّ عند العقلاء من كل مسلكٍ وملةٍ وقومٍ عملاً مذموماً ومؤاخذاً عليه، وكاشفاً عن ثبوت حقٍ فعلى لم يرد عنه الشارع للبطون اللاحقة، وبذلك تتم دعوى الشيخ من ثبوت الحق، ويبطل ما ذهب إليه المحقق الإصفهاني⁽¹⁾ وغيره من إنكار ثبوت الحق⁽²⁾.

فذلقة القول

ثبت مما ذكرنا أن المانع عن صحة بيع الوقف هو تعلق حق الموقوف عليهم من البطون المتأخرة بالعين الموقوفة، مضافاً إلى ورود الروايات المانعة عن بيع الوقف التي مر بعضها. والله العالم.

مقالة المحقق الإصفهاني في تصحيح بطلان بيع الوقف وتماميتها

قال: «نعم يمكن القول بالمنع من التصرف الناقل لعدم مقتضيٍّ تامٍ للمتصرف، لا

ص: 230

.1 - (1008) حاشية المكاسب 3/82

.2 - (1009) العقد النضيد 4/527

إنَّ ملكية كلِّ بطنٍ إنْ كانت ملكية فعلية مرسلة مطلقة كانت مصححة للبيع الذي هو تملِيك مرسل مطلق، وإنْ كانت ملكية محدودة مؤقتة فهى غير مصححة للتمليك المطلق المرسل، إذ ليس للبائع ما لابدّ منه في تحقق البيع منه...»⁽¹⁾.

مراده: «إنَّ حقيقة البيع هي التمليلك المرسل المطلق، وهو يتمّ فيما لو كان المملك قادرًا عليه، وذلك إذا كانت ملكيته مطلقة، وأمّا إذا كانت محدودة مؤقتة فهو عاجز عن تتحقق، وما نحن فيه من قبيل الثاني إذا أنَّ ملكية كلِّ بطن محدودة بفترة معينة، فالملك الأُول مالك إلى حين انقضائه، وحينذاك يملكه البطن الثاني وهكذا، وبالتالي فبطلان البيع إنما هو من جهة عدم الاقتضاء لا قيام المانع»⁽²⁾.

أورد عليه: «أولاً: بأنه كما أنَّ الوقف تمليلك محدود، فما المانع أن يقع البيع على نحو التمليلك المحدود.

وثانياً: لو سلمنا عدم صدق البيع على التمليلك المحدود، فإنَّ المشكلة ترتفع فيما لو قام البطن الموجود بتمليلك العين تمليلها مطلقاً، لكن بشرط انفساخ البيع عند انقضاض البطن الموجود.

وثالثاً: لو سلمنا وتترنَّنا عنهمَا، فإنَّ غاية ما يتحقق من خلال تصرف البطن الموجود، هو وقوع البيع الفضولي؛ لأنَّ الطبقة الموجودة قد باع ما لا يملك، فيتوقف صحة البيع وتحقق الملكية المرسلة على إجازة الطبقة اللاحقة»⁽³⁾.

ويمكن أن يجاب عن الإيراد الأول: «أنَّ توجيه مثل هذه المناقشة إلى كلام المحقق الإصفهانى لا يخلو عن الغرابة، لأنَّ المحقق الإصفهانى حينما استعرض الأدلة الواردة في بابي الوقف والصدقات على الطبقات والبطون، لاحظ أنَّ جميعها تقيد ثبوت الملكية المحدودة، ومن ثم ينافش مناقشة إثباتية وليس بشروطية، ويقول مع قيام هذه

ص: 231

.1- (1010) حاشية المكاسب 3/83

.2- (1011) العقد النضيد 4/528

.3- (1012) العقد النضيد 4/529

الأدلة الدالة على التملיק المحدود، كيف يمكن فرض تحقق البيع غير المحدود، بمعنى أنّ من يملك ملكيّة محدودة كيف يتسلّى له القيام بالبيع المطلق، وتملّك المال الموقوفة للمشتري تملّيكاً مطلقاً؟! وعليه فقياس البيع المحدود بالوقف قياسٌ مع الفارق، وباطلٌ ثوّتاً وإثباتاً؛ لأنّ ملكيّة الواقف على العين ملكيّة مطلقة غير مقيدة لكن ملكيّة الموقوف عليه محدودة ومقيدة، حيث يُملّك الواقف الطبقة الأولى جزءاً من الملكية، ويعطى الطيقة الثانية جزءها الآخر، وهكذا بالنسبة إلى بقية البطون، وبالتالي ليس في استطاعة المالك المحدود ملكيّته القيام بالبيع المطلق المرسل، فضلاً عن أن عمله فاقد لدليل الاعتبار.

عن الإيراد الثاني: إنّ الحكم فيه يتوقف على ملاحظة النتيجة الحاصلة من البحث عن أمرين: أ: هل يجوز البيع بشرط الانساح، ب: وهل يعدّ مثل هذا الشرط في ضمن العقد سائغاً؟

أ: لا شكّ في قيام الأدلة على صحة البيع بشرط الخيار، وأما بيع المال مشروطاً بأن ينفسخ البيع بنفسه في فترة معينة، فهذا ما نبحث عن حكمه في بحث الشروط، ونبحث خلاله عن مدى تأثير الشرط في فسخ المعاملة، ومختارنا أنه لا مجال للحكم بصحة هذا الشرط، لأنّه شرط النتيجة وليس بشرط الفعل، وبالتالي فشرط انفساح العقد في الوقت المعين باطل.

ب: ولو سلّمنا صحة البيع بشرط الانساح، فإنّ من ضروريّات الفقه توقف صحة كلّ شرط على صحة المشروط، أي يجب أولاً صحة العقد بتماميّة اقتضاءه وارتفاع موانعه، ليصل الدور ثانياً إلى البحث عن حكم الشرط في ضمنه، وفي المقام فإنّ المشروط بنفسه ممنوعٌ، لأنّه تملّك مطلق ممّن له الملكية المحدودة، وبالتالي فأصل العقد فاقد لاقتضاء الصحة، ولا يبقى بعده شرط البحث عن حكمه.

ج: هذا فضلاً عن أن الإشكال المذكور دورىًّا، لأنّ المستشكل يحاول تصحيح البيع الصادر من المالك المحدود بشرط الانساح، فصحة المشروط متوقفة على صحة الشرط وبالعكس، وهذا دور واضح.

وعن الإيراد الثالث: ثبت في بحث الفضولى أن الإجازة تكون مصححة فيما لو صدرت ممّن له حق إصدارها، وفي قضية الوقف فإن ملكية جميع الطبقات تكون محدودة غير مطلقة، وبالتالي فلا يصح صدور الإجازة المطلقة ممّن له الملكية المحدودة»⁽¹⁾.

فذلكة الكلام إلى هنا

فقد ظهر مما سردناه عليك تمامياً أدلة حرمة بيع الوقف بالوجوه التالية:

1_ الوقف يتنافى ذاتاً مع البيع فالجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين.

2_ النصوص الخاصة الدالة على بطلان بيع الوقف.

3_ بيع الوقف يتنافى مع حق بطون الموقوف عليهم المتأخرین.

4_ ما أفاده المحقق الإصفهانى قدس سره فى تصحیح بيع الوقف. والله العالم.

هل حوار البيع موجب لبطلان الوقف أو أن الوقف لا يبطل إلا بالبيع الخارجى فيجوز إبطال الوقف بالبيع؟

ذهب الشيخ الأعظم⁽²⁾ إلى الثاني «حيث ذكر أن مدلول صيغة الوقف وإن أخذ فيه الدوام والمنع عن المعاوضة، إلا أنه قد يعرض ما يجوز مخالفة الإنسان، ثم تنظره بالرجوع في الهبة الجائز المنافي لمقتضى العقد وسلطنة الموهوب له على العين الموهوبة»⁽³⁾.

ولكن ذهب جدي الشيخ جعفر قدس سره إلى الأول وقال ما نصه: «أن البيع واشباهه ينافي حقة الوقف لأن الدوام فيه لا لعدم الملكية، لشبوتها فيه على المشهور أو لأن نفي المعاوضات على الأعيان مأخوذه فيه ابتداءً فيكون كالتحrir

ص: 233

1- (1013) العقد النضيد 4/529 و 530.

2- (1014) المكاسب 4/36.

3- (1015) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/139.

وبعه نجله خالى الشيخ حسن قدس سره وقال: «لمنافاة النقل لحقيقة الوقف المتلقى عن الشارع لأخذ الدوام فيه وكونه حبسًا للعين المنافي لنقلها فيكون كالتحرير للمملوك...»⁽²⁾.

وابعهما صاحب الجوادر قدس سره وقال: «والذى يقوى فى النظر_ بعد إمعانه_ أن الوقف مادام وقفا لا يجوز بيعه، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا من المتضاد، نعم إذ بطل الوقف اتجه حينئذٍ جواز البيع»⁽³⁾.

اعتراض الشيخ الأعظم على المشايخ الثلاثة ونقده

واعتراض عليهم الشيخ الأعظم⁽⁴⁾ بما حاصله: «إن أرادوا من بطلان الوقف انتفاء بعض آثاره، وهو عدم جواز البيع، فيثبت الجوادر، لأن نفي النفي إثبات، فيكون جواز البيع مشروطًا بجوازه، وهو مما لا محضّ له، لرجوعه إلى اتحاد الشرط والجزاء، فضلاً عن احتياجه إلى النظر أو إلى إمعانه».

وإن أرادوا انتفاء أصل الوقف ورجوعه إلى ملك الواقف أو الموقوف عليه، فهو مخالف للإجماع؛ إذ لم يقل أحد من مجوزي بيع الوقف بعده ملكاً عند طرفة أحد المسوغات، ولم يجوز أحد التصرف فيه حينئذٍ كالتصرف في بقية الأموال بأن يهبها إلى أحد أو يرهنه، وقد صرّح المحقق [الثاني] في جامع المقاصد⁽⁵⁾ بالمنع عن رهنها وإن بلغ حدّاً يجوز بيعه معللاً باحتمال زوال مسوغ البيع عند إرادة بيعه في استيفاء الدين، وكذلك لم يقل أحد بانتقاله إلى الوارث بعنوان الإرث إذا لم يبع إلى أن زال المسوغ بل يحكم بوفقيته، مع أن طرفة المسوغ لو كان موجباً لبطلان الواقفية احتاج رجوعه إلى الواقفية ثانياً إلى إنشاء ثان.

ثم اختار بعد ذلك أنّ المنع عن البيع ليس مأخوذاً في مفهوم الوقف، فمعنى جواز بيعه ثبوت الولاية للبائع على تبديل أموال البطون اللاحقة أو جعل الشارع له حق إبطال

ص: 234

1- (1016) شرح القواعد 2/223 و 224.

2- (1017) أنوار الفقاہة 5/284.

3- (1018) الجوادر 23/576 (22/358).

4- (1019) المکاسب 4/37.

5- (1020) جامع المقاصد 5/51.

وتبعه المحقق النائيني.⁽²⁾

أقول في النزاع بين المشايخ الثلاثة والشيخين الجليلين: «إن ارادوا ببطلان الوقف أحد المعنين المذكورين، أعني انتفاء بعض آثاره وهو عدم جواز بيته، أو بطلان الوقف رأسا، فالأمر كما أفاده [الشيخ الأعظم]، لا يمكن الالتزام بشيء منهم.

إلا أنه من المحتمل أن يرادوا به معنى آخر، وهو بطلان الوقف من حيث إيقافه عن البيع، فإن الوقف – عبارة عن سكون العين الموقوفة وإسقاطها عن قابلية الانتقال بكل نحو من أنحائه، وقد أضافه الشارع إلا من جهة البيع عند طرق المسوغ ما دام باقيا، فمعنى بطلان الوقف عدم إمساء الشارع لما أنشأه الواقف، لكن لا مطلقاً لبطل الوقف رأسا، بل من تلك الحيثية فقط. وعدم امسائه من بعض الحيثيات لا يستلزم عدم امساء ما أنشأه الواقف رأسا كما هو واضح.

والالتزام بالبطلان بهذا المعنى لابد منه؛ فإن إمساء الشارع لحبس الوقف من جميع الجهات منافي لتجويز الانتقال بالبيع أحيانا، فما ذكروا من أن بقاء الوقف وجواز البيع من التضاد أمرٌ تام، إلا أن بطلان الوقف ليس من جميع الجهات لتلزم المحاذير المتقدمة، بل يكون البطلان من جهة البيع مadam المسوغ موجوداً. وعليه لا يلزم عود الوقف ملكاً ولا انتقاله بالإرث ولا جواز التصرف فيه بغير البيع من أنحاء التصرفات، ولا يجوز رهنه ولا غير ذلك»⁽³⁾.

مقالة المحقق الإيرواني في جواز البيع بعد ارتفاع المسوغ على القولين ونقدتها

قال: «لا ثمرة لهذا البحث بعد التسالم على حرمة البيع قبل عروض المجوز، وعلى جواز البيع بعد عروضه ثم دوامه بدوام المجوز وارتفاعه بارتفاعه.

نعم: لو كان ارتفاع الجواز بارتفاع المجوز من محل الخلاف، وكان مبنياً على كون

ص: 235

1- (1021) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/139 و 140.

2- (1022) منية الطالب 2/278.

3- (1023) محاضرات في الفقه الجعفرى 4/140 و 141.

صفة الواقية مستمرةً إلى زمان البيع، لا إلى زمان عروض المجوز، وإن لم يعد إلى المنع بارتفاع السبب؛ لأن سبب المنع الأولي – وهو الوقف – قد ارتفع بعروض المجوز، ولم يحدث وقف آخر كان لهذا البحث مجال، إلا أنه لا وجه لارتفاع جواز البيع بارتفاع السبب المجوز حتى على القول ببقاء صفة الوقف ما لم يتحقق البيع، فالقولان لا يختلف في هذا الأمر.

والوجه في ذلك أماماً على القول بالخروج عن صفة الوقف بمجرد جواز البيع فواضح، وقد أشرنا إليه، وأنه لا مقتضى للدخول فيها ثانياً، وأماماً على القول بعدم الخروج إلا بالبيع فعلاً فلأن صفة الوقف وإن كانت محفوظةً ما لم يتحقق البيع إلا أن دليل حرمة البيع – أعني: دليل الوقف – لا عموم فيه أزمانٍ كدليل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽¹⁾، فإذا انقطع استمراره الأزمانى الناشئ من الإطلاق بدليل جواز البيع عند الأسباب الخاصة بطل التمسك به، ولا يرجع إليه حتى بعد زمان ارتفاع تلك الأسباب، وكان المحكم استصحاب حكم المخصص، أعني، جواز البيع»⁽²⁾.

مراده: «جواز البيع بعد زوال المسوغ على التقديرين، سواء قلنا ببطلان الوقف أم لم نقل به، أماماً على الثاني فلأن إطلاق دليل المنع عن بيع الوقف قد خصّص في زمان تحقق المسوغ، وبعد زواله لا يمكن الرجوع إلى عموم المنع، لأنّه حكم مستمر وقد انقطع، وعوده يحتاج إلى دليل آخر، فيستصحب بقاء حكم المخصص، وهو جواز البيع، فمن هذه الجهة لا يتربّ أثر عملى على القول بطلان الوقف بطرق المسوغ وعدمه»⁽³⁾.

ولكن يرد عليه: «الحق عدم جواز البيع بعد زوال مسوغ البيع. أماماً بناءً على عدم بطلان الوقف فظاهر لكون المورد من موارد التمسك بالعام دون المخصص، وذلك لأنّ عموم عدم جواز بيع الوقف كان شاملًا – لما قبل طرق مسوغ عن تحت عموم عدم الجواز فيبقى الباقى من المتقدم على طرق المجوز والمتأخر منه تحت العام، وقد ذكرنا في بحث

ص: 236

.1 - (1024) سورة المائدة / 1

.2 - (1025) حاشية المكاسب 2/440

.3 - (1026) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/141

الأصول أن الأفراد الطولية مثل الأفراد العرضية في كونها مسؤولة لعموم العام وقد ذكرنا في ذلك البحث أنه لا فرق بين العموم الأفرادي والاستغرافي كما في المقام وبين العموم المجموعى من حيث التمسك بالعام دون المخصوص، وبيهوى أن المقام من قبيل العام الاستغرافي لأن كلَّ فرد من أفراد البيع محكم بالبطلان سواء الأفراد الواقعية قبل طرق المسوغ أو بعد ارتفاعه، وكل مورد علمنا بخروجه عن تحت العام تتبعه وأمّا غيره فيكون مسؤولاً لعموم العام، وليس هذا كله إلاّ من جهة حجّية الظهور وكونه مطابقاً للارادة الجديّة، وكذا الكلام لو قلنا ببطلان الوقف لأنَّ المراد ببطلان الوقف ليس هو خروج الشيء عن الواقعية وعوده إلى ملك الواقف، وليس مرادنا أيضاً كونه طلاقاً للموقوف عليهم، بل مرادنا من البطلان ما ذكرناه من مقالة عدم إمضاء الشارع هذا المقدار من الوقف أي جهة المنع عن بيعه فقط، فعليه إذا علمنا بعدم إمضاء الشارع لهذا المقدار من الوقف ثم شككتنا بعد زوال العذر في جواز بيعه وعدمه نتمسّك بعموم دليل الامضاء بعين ما ذكرناه في الأول، وليس المورد من موارد التمسك بالخصوص لـما ذكرناه من أنه لا فرق بين العموم الاستغرافي والمجموعى، ولا يرفع اليد عن ظهور العام وكونه مطابقاً للارادة الجديّة للمتكلّم إلاّ بالمقدار المعلوم، وليس المقدار المعلوم إلاّ حالة وجود المسوغ ومحوز البيع، وأمّا بعد زواله فلا.

مضافاً إلى أنه لو سلمنا بطلان الوقف وكونه ملكاً طلقاً للموقوف عليهم مثلاً لا يكون المورد من موارد التمسك بالمخصص بل لابد من التمسك بعموم أدلة الأدلة، لأنّ ما أشار إليه الواقع هو حبس العين وسكنونها إلى الأبد، ومقتضى عموم دليل الأدلة كونه ممضى كذلك، وقد خرجنا عنه في صورة عروض المستخرج وأيامه بعده أو قبله فنتمسك بدليل الأدلة ولو كان مجموعياً متخفلاً لحكم واحد مستمر بالبيان الذي ذكرناه فيما تقدّم، فما ذكروه وادعوا عليه عدم الخلاف من بقاء الشيء على وقفيته إذا لم يبع بعد عروض المجوز حتى زال هو مقتضى القاعدة»⁽¹⁾.

ص: 237

-1) التقييح في شرح المكاسب 260/2 و 261.

ثمّ بعد ما ظهر من بطلان بيع الوقف وأنّ الأصل الأولى فيه عدم جواز بيعه فيقع الكلام في الجهتين:

الجهة الأولى: الخروج الموضوعي عن هذا الأصل الأولى

إشارة

وهو عدم جواز بيع الوقف

بمعنى أيّ وقف يجوز بيعه عند طرّو المسموّغ وأيّ وقف لا يجوز بيعه؟

وقد اختلف بين الأصحاب في ذلك على أقوالٍ:

أقوال

القول الأول:

ذهب بعضهم إلى عدم جواز بيع الوقف مطلقاً وعدم الخروج من عموم المنع أصلاً وهو الظاهر من الحلبي⁽¹⁾ وإدريس⁽²⁾ وقراء الشهيد⁽³⁾ ولكنّه لم يذهب إليه لكونه نادراً.

القول الثاني:

جواز البيع مطلقاً، ومن الواضح أنّ من يقول بجواز البيع إنّما يقول في غير المساجد والمشاهد.

القول الثالث:

جواز البيع في الوقف المنقطع وعدم جوازه في الوقف المؤبد وهو المحكم عن القاضي⁽⁴⁾.

والمراد بالوقف المنقطع: هو الوقف «على طائفة خاصة من غير تقييد بزمان خاص وإنما يكون حبساً الذي عبارة عن حبس العين مع كونها باقية على الملك وتسبيل المفعة، ولكن حيث أنه لطائفة خاصة ينقرض كثيراً بانفراطهم فيسمى ذلك بالوقف المنقطع الآخر»⁽⁵⁾.

والمراد بالوقف المؤبد: هو «الوقف لطائفة خاصة كأهل العلم من الشيعة في النجف مثلاً ومع عدمهم لمطلق أهل العلم ومع عدمهم وألغياؤه بالله - لقراء الشيعة ومع عدمهم

- 1- .325 و 324) الكافي في الفقه /
- 2- .3/153) المسائر (1029)
- 3- .2/279) الدرس (1030)
- 4- .2/92) المذهب (1031)
- 5- .5/164) مصباح الفقاهة (1032)

لأغبياء الشيعة وهكذا، فمثل هذا الوقف لا ينقطع آخر بل يستمر ويدوم إلى الأبد ويبقى طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيلٍ»⁽¹⁾.

القول الرابع: جواز البيع في الوقف المؤبد وعدم جوازه في الوقف المنقطع على عكس القول الثالث كما عليه الشيخ⁽²⁾ وسالار⁽³⁾.

ولعل من يقول بهذا القول يرى عود الوقف بعد انقطاع الموقف عليهم إلى ملك الواقف في المنقطع يعني أن المنقطع ينقطع بنفسه بخلاف المؤبد.

القول الخامس:

جواز بيع أجزاء الوقف والآلات وعدم جوازه في نفس العين الموقوفة، مثلاً يجوز بيع حصر المسجد وفرشه وجذوعه وغيرها من الأجزاء والآلات التي سقط عن الاتفاع في هذا المسجد بنحو من الانحاء وهو المحكم عن الاسكافى⁽⁴⁾ وفخر المحققين⁽⁵⁾.

القول السادس:

عدم جواز بيع المساجد والمشاهد والقول بالجواز في غيرهما من أفراد الوقف.

ولكن هذا القول ليس تفصيلاً في الحقيقة لأنه لم يقل أحد بجواز بيع المساجد والمشاهد فهذا القول يرجع إلى القول الثاني وهو الجواز مطلقاً ولكن في غير المساجد والمشاهد.

وبالجملة: بعد ارجاع القول السادس إلى القول الثاني تصير الأقوال في الجهة الأولى وهي الخروج الموضوعي عن الأصل الأولى عدم جواز بيع الوقف إلى خمسة والله العالم.

ص: 239

-
- 1- (1033) مصباح الفقاهة 5/164
 - 2- (1034) النهاية 599
 - 3- (1035) المراسم 197
 - 4- (1036) حكاياته العلامية في مختلف الشيعة 6/287
 - 5- (1037) إيضاح الفوائد 2/407

اشارة

ثم يقع الكلام في هذه الجهة الأولى في الوقف المؤبد

الوقف المؤبد:

ذهب الشيخ الأعظم [\(1\)](#) إلى أنه على قسمين:

1_ الوقف التمليكي: «ما يكون ملكاً للموقوف عليهم فيملكون منفعته فلهم

1_ الوقف التمليكي: «ما يكون ملكاً للموقوف عليهم فيملكون منفعته فلهم استئجاره وأخذُ أجرته ممّن انتفع به بغير حق» [\(2\)](#).

وهو على أقسام:

أ: وقف وتمليك على البطون والأشخاص، وهذا تمليك للعين على نحو خاص.

ب: وقف على العناوين الكلية كالطلاب والعلماء والفقهاء أو بنى هاشم، وهذا تمليك المنفعة.

ج: وقف على الجهات كان يوقف المال لعمل معين نحو طبع ونشر الكتب الدينية أو إقامة مجالس تعزية الحسين عليه السلام ، وهذا وقف للانتفاع به في الجهة الخاصة المنظورة عند الواقف.

2_ الوقف التحريري: «ما لا يكون ملكاً لأحدٍ بل يكون فك ملكٍ نظير التحرير

2_ الوقف التحريري: «ما لا يكون ملكاً لأحدٍ بل يكون فك ملكٍ نظير التحرير كما في المساجد والمدارس والرُّبُط؛ بناءً على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعة [\(3\)](#)، فإنَّ الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع دون المنفعة، فلو سكنه أحدٌ بغير حق فالظاهر أنه ليس عليه أجرة المثل» [\(4\)](#).

ولأنَّ «المالك يقوم بفكَ العلاقة التي تربطه بالمال، ويحرِّره عن قيد الملكية والمملوكية، بمثيل ما يحرِّر المالكُ عبدَه، ويعدُّ المسجد وكذلك المشاعر من مني وعرفات

ص: 240

-1 4/53 (1038) المكاسب

-2 4/53 (1039) المكاسب

-3 4/62 (1040) منهم العلامة في القواعد 1/269؛ والشهيد في الدروس 2/277؛ والفضل المقداد في التبيح الرائع 2/311؛ والمحقق الثاني في جامع المقاصد 9/62؛ والشهيد الثاني في المسالك 5/377؛ والسيد الطباطبائي في الرياض 10/154.

المتىقّن من هذا النوع من الوقف، حيث يرفع الواقف قيد الملكيّة عن الأرض، فتتحرّر من قيد ملكيّة البشر، غاية ما هناك أنّه يثبت للمصلّى حقّ الانتفاع من هذه الأرض بالصلاحة عليها، ولذلك لو زالت قابليّة المسجد عن الصلاة فيها لسبِّبٍ من الأسباب، من الهدم أو وقوعه في الشارع العام فإنّه لا تزول عن الأرض أحكام المسجدية، بل تبقى مسجداً لا يحقّ للحانض الجنب المكث فيها.

أمّا بيعها وشراء مسجد آخر بثمنها، فإنّه أيضاً غير جائز، لما سبق وإن ذكرنا أنّ حقيقة البيع إما «تمليك عين بمال» – كما التزم به الشيخ الأعظم – وإما «تبديل جهة الإضافة» – كما عليه المحقق النائيني – وأما «جعل شيء بإزاء شيء» – كما عليه المحقق الإصفهانى – . وعلى جميع التقادير يجب أن تكون العين فيها القابليّة على تحمل الإضافة الملكيّة أو الـ حقّية أو طرفيتها للعلقة، والمسجد فاقدُ لتحمل هذه الأمور وبالتالي لا مجال لبيعه⁽¹⁾.

وهاهنا فروع لابدّ من البحث حولها:

الأول: حكم بيع المساجد

قال الفقيه المتبوع العاملى: «(ولو وقف مسجداً فخررت القرية أو المحلّة لم يجز بيعه) بلا خلاف من أحد إلاّ من أحمّد⁽²⁾، لأنّ وقفه بمنزلة تحرير العبد، ولبقاء الغرض المقصود منه من إعداده للعبادة لرجاء عود القرية وصالة مسافر يمرّ به، مضافاً إلى الاستصحاب. وفي المبسوط⁽³⁾ والشائع⁽⁴⁾ والتذكرة⁽⁵⁾ والتحرير⁽⁶⁾ والإرشاد⁽⁷⁾

ص: 241

-
- 1 (1042) العقد النضيد 4/547
 - 2 (1043) راجع المغني لابن قدامة: في الوقف 6/225.
 - 3 (1044) المبسوط: في الوقف 3/300
 - 4 (1045) شرائع الإسلام: في لواحق الوقف 2/174
 - 5 (1046) تذكرة الفقهاء: في الوقف 20/275
 - 6 (1047) تحرير الأحكام: في أحكام الوقف 3/316
 - 7 (1048) إرشاد الأذهان: في أحكام الوقف 1/455.

والدروس [\(1\)](#) والروض [\(2\)](#) وكذا المسالك [\(3\)](#) والكافية [\(4\)](#) أن العرصة لم تخرج عن الوقف. وقيده في الآخرين بما إذا لم يكن في الأرض الخارجية. قال في المسالك [\(5\)](#) فإنه ينبغي بطلان الوقف حينئذ بزوال الآثار بالكلية. نعم يتم هذا في الم المملوكة بالأصل لاتبعاً لآثار التصرف. ومن الغريب قوله في المفاتيح [\(6\)](#) كذا قالوه، وإنما قاله قبله صاحب المسالك، وقد بيّنا في محله أنه إذا بني وتصرّف بإذن الإمام أو نائبه ولو جائز عموماً أو خصوصاً ملك ملكاً حقيقة لا يزول ملكه ولو زالت الآثار، ولا فرق في ذلك بين المسجد والدار. وكذلك الحال فيما إذا باعه الإمام أو الجائز لمصلحة الجندي، بل وكذا ما أقطعه وبنى فيه وتصرّف. ولهذا أطلق هنا الأصحاب. ووافقهم على ذلك في الروضة [\(7\)](#). وفي قولهم صلوات الله عليهم [\(8\)](#) «إلى أن يرث الأرض ومن عليها» ما يدلّ على ذلك.

ومن المملوک بالأصل ما صلح أهلها عليها وما ملكت بالأحياء، وهاتان حالهما حال أرض الخراج، فليتأمل.

قوله: (ولم يعد إلى الواقف) كما في الكتب المذكورة مع زيادة الخلاف [\(9\)](#) والسرائر [\(10\)](#) واللمعة [\(11\)](#)

ص: 242

- 1 (1049) الدروس الشرعية: في عدم جواز الرجوع في الوقف 2/278
- 2 (1050) لا يوجد لدينا كتابه.
- 3 (1051) مسالك الأفهام: في أحكام الوقف 5/397
- 4 (1052) كافية الأحكام: في أحكام الوقف 2/19
- 5 (1053) مسالك الأفهام: في أحكام الوقف 5/397
- 6 (1054) مفاتيح الشرائع: في انتقال الموقوف عن الواقف وعدمه 3/213
- 7 (1055) الروضة البهية: في الوقف 3/186
- 8 (1056) وسائل الشيعة 19/202، ح 4، الباب 10 من أبواب أحكام الوقف والصدقات وفيه: «حتى» بدل «إلى».
- 9 (1057) الخلاف: في أحكام الوقف 3/550، المسألة 21
- 10 (1058) السرائر: في أحكام الوقف 3/167
- 11 (1059) اللمعة الدمشقية: في الوقف 105

وجامع المقاصد⁽¹⁾ والروضة⁽²⁾. وفي الخلاف والسرائر لأنّ ملكه قد زال بلا خلاف فلا يعود إلاّ بدليل.

ولم يخالف في ذلك إلاّ محمد بن الحسن⁽³⁾، قال: إنّ المسجد يرجع إلى ملك الواقف إذا خربت القرية قياساً على كفن الميت فإنه يعود إلى الورثة، والجامع استغناء المسجد على المصليين كاستغناء الميت عن الكفن وتعذر المصرف في الموضعين.⁽⁴⁾

وفيه: أنا نمنع القياس والجامع، أما الأول فلأنّ الكفن ملك لهم في الأصل لأنّ التركة تنتقل إلى الورثة بالموت وإن وجب صرف بعضها في التكفين، وأما الثاني فلأنّ الفارق موجود وهو عدم رجاء عود الميت بخلاف المسجد لجواز عمارة القرية وصلاحة مسافر⁽⁵⁾.

وأجاب في الجوادر بعد الاعتراف في عدم وجдан الخلاف في عدم خروج عرصه المسجد عن المسجدية عن مقالة الشهيد الثاني حيث فصل بين الأرضي المفتوحة عنوة وغيرها وحكم بخروجها عن الأول دون الثاني بقوله: «قد أشرنا في كتاب البيع⁽⁶⁾ إلى خروج ذلك بالسيرة القطعية على اتخاذ المساجد فيها وإجراء حكمها عليها من غير مدخلية للآثار في ذلك؛ ضرورة اقتضاء المسجدية الدوام والتأييد، وحينئذٍ فلا وجه للحكم بمسجديتها لا على هذا الوجه، بل التزام عدم صيرورتها مسجداً حينئذٍ أولى، وإن كان هو مردوداً بالسيرة القطعية بل بالمعلوم من الشرع من جريان أحكام المساجد على

ص: 243

-
- 1 (1060) جامع المقاصد: في أحكام الوقف 9/82.
 - 2 (1061) الروضة البهية: في الوقف 3/186.
 - 3 (1062) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني مولاهم الحنفي، أحد صالحبي أبي حنيفة اللذين شرراً مذهبـه في الأفاق وربما خالفـاه في جملة من المسائل، والآخر أبو يوسف القاضي.
 - 4 (1063) راجع المغني لابن قدامة: في الوقف 6/226.
 - 5 (1064) مفتاح الكرامة 21/730-728.
 - 6 (1065) انظر ما ذكره في الجوادر 23/562 (22/349).

وقال الشيخ الأعظم: «... فلو خرب المسجد وخربت القرية وانقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد، لم يجز بيعه وصرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره، والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد»⁽²⁾.

مقالة الجدّ الشيخ جعفر قدس سره

ذهب الجدّ الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره إلى عدم صحة بيع عرصة المسجد والأوقاف العامة مطلقاً لا لعدم تمامية الملك بل لعدم أصل الملك، بداعه أنه بعد جعله محراً لا يكون قابلاً للملك مثل العبد إذا أُعتق وصار حرّاً ولكنّه قدس سره قال: «... ومع اليأس من الانتفاع بالجهة المقصودة تؤجر للزراعة ونحوها، مع المحافظة على الآداب اللازمـة لها إنْ كانت مسجداً مثلاً، وإحكام السـيـجـلات لثلاـة تغلب اليد فـيـقـضـى⁽³⁾ بالملك دون الوقف المؤبد. وتُـصـرـفـ فـائـدـتـهـاـ فـيـمـاـ يـمـاثـلـهـاـ مـنـ الأـوـقـافـ،ـ مـقـدـمـاـ لـلـأـقـرـبـ وـالـأـحـوـجـ وـالـأـفـضـلـ اـحـتـيـاطـاـ.ـ وـمـعـ التـعـارـضـ فـالـمـدارـ عـلـىـ التـرجـيـحـ⁽⁴⁾.ـ وـإـنـ تـعـذـرـ صـرـفـتـ إـلـىـ غـيرـ المـمـاثـلـ كـذـلـكـ.ـ فـإـنـ تـعـذـرـ صـرـفـتـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ.ـ هـذـاـ حـيـثـ لـاـ تـكـونـ مـنـ الـمـفـتوـحةـ عـنـوةـ.ـ وـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ؛ـ فـقـدـ سـبـقـ أـنـهـاـ بـعـدـ زـوـالـ الـآـثـارـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـسـلـمـينـ⁽⁵⁾.ـ

وبعه نجله الفقيه الشيخ حسن وقال: «فإن كان الموقوف أرضاً، وجب إيقاؤها بحالها مهما أمكن الانتفاع بها على تلك الحال الموقوفة عليها من دار أو حمام أو مسجد.

وإن عرض لها عدم الإمكان بحيث حصل اليأس من الانتفاع بها بتلك الجهة، آجرها المتولى في جهة أخرى، متحرياً للأقرب فالأقرب، كالانتقال من الدار إلى الخان ومنه إلى الحمام ومنه إلى الزراعة، محافظاً على الآداب اللازمـة لـلـمـسـجـدـيـةـ لوـ كـانـتـ

ص: 244

1- (1066) الجوادر 29/232 (28/107).

2- (1067) المكاسب 4/54.

3- (1068) المكاسب 4/55 _ عند حكاية العبارة_ : (فيقضى).

4- (1069) في: المكاسب 4/55 _ عند نقل العبارة_ : (الراجح).

5- (1070) شرح القواعد 2/220 و 221.

مسجدًا، فينتقل منه إلى إيجارها للأعمال المشابهة للعبادة الخالية عن تلويיתה بالنجاسة، وتُصرف أجرتها ونماؤها فيما ماثلها من الأوقاف، فإن تعذر المماثل صُرفت في غيره، فإن تعذر غيره من الموقوفات العامة صُرفت في صالح المسلمين.

هذا إن كانت الأرض من غير المفتوحة عنوةً أو منها وبقيت آثار التصرف، وإلاً عادت عند خرابها للMuslimين كافية»⁽¹⁾.

وقال الشيخ الأعظم: «وكيف كان، فالحكم في أرض المسجد مع خروجها عن الانتفاع بها رأسا هو إيقاؤها مع التصرف في منافعها _ كما تقدم عن بعض الأساطين _ أو بدونه»⁽²⁾.

المحقق الإصفهانى أيدى مقالة الشيخ جعفر وقال: «وأما المسجد فمختصر القول فيه: إن للمسجد حيثيتين:

حيثية المسجدية وجعل الأرض، أو مع بنائه مسجداً قولًا أو فعلًا، بحيث يترتب عليه أحکام خاصة من حرمة تنجيشه ووجوب إزالة النجاسة عنه إلى غير ذلك من الواجبات والمستحبات، وحيثية كونه وقعاً عاماً وأنه حبس يتضمن فك الملك، ويجوز للMuslimين الانتفاع به في الصلاة ونحوها.

وقد عرفت سابقاً القول بانفكاك أحدى الجهتين عن الأخرى فيما إذا وقف أرضاً للصلوة فيها، فإنه وقف لا يترتب حكم المسجد عليه، بل حكم الوقف العام.

ومن البَيِّن أنَّ حيَثيَةَ المسجديةِ وكُونِ شَخْصِ الْأَرْضِ بِيَتَاللهِ تَعَالَى مُتَقْوِمَةً بِشَخْصِ هَذِهِ الْأَرْضِ عَيْنِهَا، وَاحْكَامُ الْمَسْجِدِيَّةِ أَحْكَامٌ عَيْنِ هَذِهِ الْأَرْضِ لَا أَحْكَامٌ لَهَا بِمَا هِيَ مَالٌ مَحْفُوظٌ فِي ضَمْنِ أَرْضٍ أُخْرَى، فَلَذَا لَا يَنْفَكُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْمَسْجِدِ بِمَا هُوَ مَسْجِدٌ.

وأما بعض الأحكام الآخر الثابت للوقف العام الذي لا يكون منافي للمسجدية

ص: 245

1- (1071) أنوار الفقاهة 5/285

2- (1072) المكاسب 4/58

فالمحققى له موجود والمانع عنه مفقود، كاجارته للزراعة ونحوها متحفظا على الآداب المخصوص بها المسجد، كما فى كلام كاشف الغطاء قدس سره المنقول في المتن، فإنه حيث يتوقف حفظ هذا الوقف على إجارته لصرف الأجرة في تعميره مثلاً أو في إحداث مسجد آخر، والمفروض عدم منافاته للمسجدية حيث إن المفروض عدم التمكّن من الانتفاع به في الصلاة أو عبادة أخرى فلا منافي للانتفاع به في الزراعة ونحوها، فالمحققى للاجارة وهو حفظ الوقف موجود والمانع من حيّة المسجدية مفقود⁽¹⁾.

ولكن اعترض السيد الخوئي رحمة الله على الجد

وقال: «وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه لأنّه لا دليل على جواز إجارته بعد ما لم يكن ملكا لأحد، والاجارة تقع في ملك من؟ بعد ما فرضنا أنه لا مالك له، بل يمكن أن يقال إنه بعد اليأس عن الانتفاع به يصير من المباحثات بمعنى أنه يجوز لكل أحد أن يتصرف فيه بالزرع ونحوه مع مراعاة الآداب الالزمة له إذا كان من المساجد والمشاهد من دون أن يكون مالكا له بالحياة»⁽²⁾.

وعترض الأستاذ المحقق مدظله على الإصفهانى والخوئى

بقوله: «يقتضى المقام البحث عن أمرين، وهما: عنوان المسجد، وملكية الانتفاع بمنافعه وعدمه:

الأمر الأول: ليس المراد من عنوان المسجد ما يقوم به بعض الناس من جعل جزء من الدار أو البناء مصلى إذ لا يترتب عليه أحكام المسجد⁽³⁾، بل المراد المساحة المعينة من الأرض التي اوقتت بعنوان المسجد، وتحررت عن قيد الملكية، وأصبحت من بيوت

ص: 246

1- (1073) حاشية المكاسب 3/104 و 105.

2- (1074) التنقیح فی شرح المکاسب 2/263.

3- (1075) كما ورد في صحيح البخاري أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار، فيبدو لأهله أن يتسعوا بطائفة منه، أو يحولوه عن مكانه؟ فقال: لا بأس بذلك، الحديث. [وسائل الشيعة 5/208، ح 1، الباب 10 من أبواب أحكام المساجد].

الله، فصدق عليها قوله تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ» (1) فإن مثل هذه الأرض لا شك أن متعلق الجعل فيها ليس الأرض وترابها، إذ قد يتبدل ترابها بتراب آخر، ويرغم ذلك يبقى موصوفاً بأنه بيت الله، ولذلك اعتبر البعض أن متعلق الجعل هو البعد المكانى الذى اختلف الفلاسفة فى تفسيره، وناقشوا عن حقيقته:

فقال بعضهم: إن البعد الخالى عن الهواء والتربة هو الذى يمكن أن يتعلّق به عنوان المسجدية، أما التربة وغيره فمعدود من لواحق المسجد لا ذاته.

ولا يخفى بطلان مثل هذه التحديدات الفلسفية، وبعدها عن فهم العرف العام، فإن الوقوف عنوان يتعلّق بمساحة معينة من الأرض، يعرفه عامة الناس من جميع الملل والشعوب، فلليهود والنصارى والمجوس بيعهم وكنايسهم وأديرتهم وبيوت نارهم الموقوفة، كما لل المسلمين مساجدهم، فالوقف معنى عرفى معلوم للجميع، ولا حاجة لتعريفه من الاستعانة بالمعانى الفلسفية الدقيقة التى لا يعرفها ولا يلتفت إليها إلا بعض الخواص من العلماء والحكماء وال فلاسفة. فالحق أن المسجد هى الأرض الموقوفة لعبادة المسلمين لا ذاك البعد الفلسفى المجهول.

الأمر الثانى: تارةً تصبح العين مملوكة كما فى موارد البيع والهبة، وأخرى تصبح المنفعة مملوكة كما فى موارد الإجارة، وثالثة يصبح الانتفاع مملوكاً كما فى العارية حيث أن المستعير له الانتفاع بالعين المعاشرة.

أما المساجد فلابد فيها من البحث عن دائرة ما يمكن الانتفاع بها، إذ شك فى جواز الانتفاع بها، فيما إذا لم يكن الانتفاع مزاحماً مع حيئية المسجد، كما لو نام فى جانب منه دون أن يزاحم المصلين، لما ثبت من سيرة المسلمين جواز ذلك، أما زراعة أرض المسجد، أو اتخاذ جانب منه للسكن، فإنهما مخالفان للسيرة المرتكزة، ويعدان من الأمور المستثكرة عند المتشريع، وبذلك يبطل ما جاء فى تقريرات بعض الأعلام من أنه

ص: 247

لا مانع من زراعة أرض المسجد والسكنى فيه⁽¹⁾. لما ثبت من قيام السيرة الاستكبارية عند أهل الشرع في مثل هذه التصرفات، وبالتالي لا يجوز بيع المساجد أو إجارتها، حتى ولو خربت وصارت أرضها شارعاً، وكذلك لا يصح الانتفاعات المنافية مع الحيثية المسجدية لقيام السيرة الاستكبارية عليها»⁽²⁾.

اعتراض صاحب العروة على الشيخ الأعظم ونقده

قال المحقق السيد اليزدي؛ في مسألة 27 من كتاب الوقف: «إذا خرب المسجد أو القرية التي هو فيها لم تخرج عرصته عن المسجدية، ولا يجوز بيعها، ويجرى عليها أحكام المسجد من الاحترام وعدم جواز التجيس ونحوهما، مع إمكان الصلاة فيها للمارّة وغيرهم، إذ العمدة فيه العرصه وهي باقية خصوصاً مع احتمال عوده أو عود القرية إلى العمارة. نعم لو شرط الواقع في وقته مادام لم يخرّب، أو مادامت القرية معمورة، أو جعل داره مسجداً ما دامت على هيئتها أو نحو ذلك، يمكن الحكم بخروجه.

ودعوى: أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً، محلّ منع، ولذا لو كان في الأرض المفتوحة عنوة_ التي هي لل المسلمين_ فخرّب ولم يبق من آثاره شيء خرج عن كونه مسجداً، وكذا لو كان في أرض مستأجرة فانقضت مدة الإجارة.

ودعوى: عدم صدق المسجد عليه حينئذٍ، ممنوع. فإنه يصدق إذا استأجر أرضاً مائة سنة مثلاًً فجعلها مسجداً، بل لو لا الإجماع على بطلان الوقف إلى مدةً أمكن أن يقال بجواز جعل مكان مسجداً إلى مدة، فيخرج عن ملك المالك في تلك المدة ثم يعود إليه بعد انقضائه.

هذا، ولو فرض في صورة الإطلاق وعدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلاة

ص: 248

1- (1077) أقول: جاء في تقريرات المحقق الخوئي [مصابح الفقاہة 168/5] قوله: «نعم يصح الزرع والغرس فيه والانتفاع به بغيرهما مع ملاحظة الآداب كما هو واضح». ولا يخفى أنّ كلامه جاء تعليقاً على كلام كاشف الغطاء عن مسجد القرية التي خربت وانقطعت المارة عنها وخرّب، لا مطلق أرض المساجد حتى لو كانت عامرة يرتادها المصلّون.

2- (1078) العقد النضيد 4/551-549.

فيه أبداً ولا يرجى عوده، أو عرض مانع من الصلاة فيه أبداً مع عدم خرابه، أمكن دعوى خروجه عن المسجدية أيضاً، ولكن الأحوط إجراء أحكامه عليه، وكذا لو غصبه غاصب لا يمكن الاتزاع منه أبداً.

بل يمكن أن يقال بجواز بيعه وإخراجه عن المسجدية، إذا غالب الكفار عليه وجعلوه خاناً أو داراً أو دكّاناً.

بل الأولى أن يُباع إذا جعلوه محلاً للكثافات أو جعلوه بيت خمر مثلاً، صوناً لحرمة بيت الله عن الانتهاك. والحاصل: أنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً⁽¹⁾.

ثم أورد على صاحب العروة في مسألته السابعة والعشرين: أن دعوى زوال عنوان المسجدية عن المسجد في الموارد المذكورة ممنوعة، «لأن عنوان المسجدية يدور مدار جعل الواقف، الذي يقوم من خلال صيغة الوقف بتحرير مساحة معينة من الأرض وجعلها مسجداً، فيدور أمر الواقف بين كونه مهماً أو مطلقاً، أما إلا همالة فلا شك في بطلانه إذ لا يعقل صدوره عمن يقوم بالأعمال القصدية، فإذاً لا بد أن يكون وقفه مطلقاً لأن يجعل الأرض المذكورة مسجداً إلى أبد الآبدين، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يمكن فرض تعدد المطلوب في وقف المساجد – كما هو الحال في غير المسجد من سائر الموقوفات، حيث يوقفها الواقف مع تعدد المطلوب، بأن يجعل الدار صدقةً ما دام ينتفع بها، ومع زوال الانتفاع للمتولى تبديلها إلى ما يمكن الانتفاع منها الأقرب فالأقرب – لأنَّه وقف تحريريٌّ يقوم الواقف من خلال وقفه بفكِّ الرقبة عن الملكية وتحريرها، ومعه لا مجال للتبدل، بل لا قابلية لها لذلك، بل يستحيل فرض القابلية في الوقف التحريري، لأنَّه تحرير عن الملكية، وفكِّ رقبة الأرض عنها، يجعلها حرة غير مملوكة إلى أبد الآبدين، وما لا يملك فإنه يستحيل تبديله إلى شيء آخر»⁽²⁾.

ص: 249

1- (1079) العروة الوثقى 6/368.

2- (1080) العقد النضيد 4/553.

ثم قال صاحب العروة في مسألة 38: «لا- فرق في موارد جواز بيع الوقف بين مثل الوقف على الأولاد والفقراء والفقهاء ونحوهم، وبين مثل المساجد والربط والمدارس والخانات ونحوها، ولا بين القول بأنّ العين الموقوفة ملك للواقف أو الموقوف عليه أو ملك لله تعالى مطلقاً أو على التفصيل».

لكن ذكر المحقق الأنصارى قدس سره أنّ الوقف على قسمين (1) – ثم ذكر كلام الشيخ الأعظم (2) بطوله واعتراض عليه: –

«أولاً: نمنع كون وقف المذكورات تحريراً وكونها بمنزلة المباحثات الأصلية، خصوصاً في غير المسجد، بل هي على القول بعدم البقاء على ملك الواقف وعدم الانتقال إلى الموقوف عليه ملك لله تعالى، لا على نحو المباحثات الأصلية بل على نحو ملكه تعالى لسدس الخمس في قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شئٍ فأن لله خمسة إلى آخره» (3) فلا مانع من بيعها مع المسوّغ وأمره راجع إلى الحاكم الشرعي».

وثانياً: يلزم مما ذكره عدم جواز البيع أيضاً في الوقف على الأولاد ونحوهم، على القول بخروجه عن ملك الواقف وعدم انتقاله إلى الموقوف عليه كما عليه بعضهم، مع أنهم لم يفصلوا بين الأقوال، وأيضاً على القول بالبقاء على ملك الواقف يلزم الالتزام بلزم كون البيع في موارد جوازه من الواقف أو ورثته ولا يقولون به.

وثالثاً: ما ذكره في الفرق بين المذكورات وبين حصير المسجد وجذعه المكسور مجرد دعوى بلا شاهد.

ورابعاً: لا نسلم عدم صحة البيع مع عدم الملك، بل يكفي في صحته كون المبيع مالاً وإن لم يكن مملوكاً كما في بيع الكلّي في الذمة، فإنه يصح مع عدم كونه مالكاً لذلـك الكلـي في ذمة نفسه، لأنـه مال في حدـ نفسه وإن لم يكن مملوكاً له فعلاً، فنقول: المذكورات أموال وإن لم تكن مملوكة لأحد، والبيع مبادلة مال بمال، وفرق واضح بينها وبين

ص: 250

1- (1081) العروة الوثقى 6/383.

2- (1082) المكاسب 4/ (53-60).

3- (1083) سورة الأنفال / 41.

المباحثات الأصلية. قوله: «لا بيع إلا في ملك» يحتمل أن يكون المراد منه لا بيع إلا في ملك للبيع، ولذا يشمل بيع الولي والوكيل لا أنه لا بيع إلا في ملك للمباع»⁽¹⁾.

واورد على اعتراضه الأول على الشيخ الأعظم: «بأن الملكية أمر يتوقف ثبوتها لجهة من الجهات على قيام دليل عليه، لأن الملك والحق أمران اعتباريان وضعيان، وتحققهما مخالف للأصل، ويتوقف على قيام دليل عليهم، أما البارى تعالى فإن ملكيته لجميع ما في عالم الإمكان ملكية حقيقة، أما الملكية الاعتبارية التي نبحث عنها وادعى السيد ثبوتها لله سبحانه وتعالى في قضية المسجد، فإنه لا دليل عليها، ولا يقاس المسجد بملكنته تعالى لسدس الخمس، لقيام الدليل على ثبوتها فيه دون المسجد، وبالتالي فدعوه بأنه «على القول بعدم البقاء على ملك الواقف، وعدم الانتقال إلى الموقوف عليه، ملك لله تعالى» ممنوعة.

فإن قيل: إن اللام في قوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ»⁽²⁾ تقييد ثبوت الملكية الاعتبارية للبارى تعالى على المساجد.

قلنا: اتفقت الكلمة المفسرين على أن اللام فيها هي لام الغاية، والآية تقييد أن المساجد موضوعة لغاية عبادته تعالى دون سواه، وأنه لا دلالة في اللام على ثبوت الملكية الاعتبارية له تعالى، ولا أقل أن اللام تصبح مجملة مرددة بين لام الملك أو الغاية، وإطلاقها يفيد الاختصاص دون الملك، نعم أعلى مراتب الاختصاص هي الملكية، والآية تقييد اختصاص المسجد به تعالى في مقابل غيره»⁽³⁾.

واورد على اعتراضه الآخر على الشيخ الأعظم: «أولاً: بأنه لو سلمنا تفسيركم لقوله: «لا بيع إلا في ملك»، فإن هناك تباين في تعريف البيع، حيث الترميم بأن البيع هو مبادلة مال بمال، وأما الشيخ فقد التزم بأن البيع «تمليك عين بعوض»، ولذلك لا يصح الإشكال عليه.

ص: 251

1- (1084) العروة الوثقى 6/385.

2- (1085) سورة الجن 18.

3- (1086) العقد النضيد 4/554.

ووثانياً: لو سلّمنا أنّ البيع مبادلة مال بمال، لكن ما هي الجهة التي تتحقق المبادلة معها فإنّ المبادلة تعدّ من الأمور الإضافية، وهي لا تخلو إما الإضافة في الملكية – كما هو المعروف – أو أعمّ منها ومن الحقيقة، أما الأول فقد اعترفتم بخروج المسجد عنها بالوقف، والأخير لا دليل عليه، وبالتالي تبقى الإضافة فاقداً للجهة.

ونتيجة البحث: ثبت من خلال ما ذكرناه صحة ما ذهب إليه الشيخ، من أنّ الوقف تحريرٌ للمسجد، وأنّه لا مجال لزوال المسجدية مطلقاً، وبالتالي فلا يصحُّ بيعه وشراؤه مطلقاً خلافاً لما التزم به السيد رحمة الله [هنا ووفقاً لما]. أفتى السيد رحمة الله في الجزء الأول من «العروة الوثقى» [بعدم جواز تجليس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصل فيه أحدٌ⁽¹⁾، وعدم جواز تجليس بل وجوب تطهير المسجد الذي تغير عنوانه بأنّ غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه⁽²⁾ والله العالم⁽³⁾].

فظهر مما ذكرنا «من عدم زوال عنوان المسجدية باندراس الآثار يظهر بقاء جميع الأحكام الثابتة لعنوان المسجد حين وجود الأبنية، وعدم إرتفاعها باندراس الآثار، لما مرّ من أنّ عنوان المسجدية من الاعتباريات التي لا تزول بزوال الآثار، لقيامتها بنفس الأرض، من دون دخلٍ للآثار في مسجديتها. بل المسجد إما معمور وإما مغمور، بلا مساس للعمارة في طروع المسجدية للأرض، فليس العمران مقوّماً لعنوان المسجدية ولا شرطاً له.

ومن هنا يظهر أنّ نظر العرف في ذهاب عنوان المسجدية العرفية بذهاب الآثار ليس متّبعاً في ترتيب الأحكام الشرعية الثابتة للمسجد، إذ الموضوع هو ما عرفت مما استفيد من السيرة القطعية القائمة على بقاء أحكام المسجدية على نفس الأرض ولو بعد زوال جميع الآثار والأبنية، إذ السيرة تكشف عن عدم إحالة الشارع تمييز مفهوم المسجد

ص: 252

-1) العروة الوثقى 1/183، مسألة 10، كتاب الطهارة، شروط صحة الصلاة.

-2) العروة الوثقى 1/184، مسألة 13، كتاب الطهارة، شروط صحة الصلاة.

-3) العقد النضيد 4/555.

إلى العرف حتى يكون نظرهم في ذلك متبعاً شرعاً»[\(1\)](#).

والحاصل: «أن المسجدية الموضوعة للأحكام الخاصة الشرعية المستفادة من السيرة المتقدمة لا يعتبر فيها الإعداد للصلة أو غيرها، وإن حكم العرف باعتبار إعداد الأرض للصلة في المسجدية العرفية.

لكن الرجوع إلى العرف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي على ما هو قضية الإطلاق المقامي منوط بعدم بيان الشارع صريحاً أو إلزاماً لتحديد موضوع حكمه كما في المقام، إذ السيرة القائمة على ترتيب أحكام المسجد على المعمورة والمغمورة تدلُّ إلزاماً على كون المسجدية التي جعلت موضوعاً لأحكام خاصة عبارةً عمَّا لا ينفك عن الأرض ولو بعد الضرر، ولذا تكون المسجدية من قبيل التحرير»[\(2\)](#).

وعلى ما ذكرنا: «أن الأقوى ترتيب أحكام المسجد على المساجد الواقعة في الشوارع، سواءً كانت في الأراضي المفتوحة عنوةً أم غيرها، وسواءً وقعت في المعمورة حال الفتح أم في مواتها.

نعم الذي يُسهل الخطاب في كثيرٍ مما يقع من المساجد في الشوارع: أن نفس أرض المسجد تقع تحت التراب والتليل غالباً، بحيث لا تؤثُّ النجاسة في نفس الأرض، فالمتجلس غير أجزاء المسجد، كما إذا تجلس آجرٌ من خارج المسجد، ثم دخل إلى المسجد، أو العكس. وإن كان الفضاء أيضاً من المسجد. إلا أن معرض النجاسة هو الأرض، إذ لا معنى لنجاسة الفضاء»[\(3\)](#).

أقول: ولكن يمكن أن يناقش في هذا الأخير لأنَّه إذا كانت المسجدية قائمةً بنفس الأرض دون الأبنية والآثار وعدم ارتفاعها بتحرير البناء وزوال الآثار، لقيامها بنفس الأرض من دون دخول للأثار في مسجديتها، فحينئذ يكون المسجد الذي دخل في الشارع من قبل البلدية والدولة مسجداً ويقع على مسجديته ويترتب عليه أحكام

ص: 253

1- (1090) هدى الطالب 6/587.

2- (1091) هدى الطالب 6/588.

3- (1092) هدى الطالب 6/591.

المسجدية من عدم تنفيذه ووجوب تطهيره إذا تنجزت وعدم مكث الحائض والجنب فيه ونحوها لمن يعلم أنها مسجد.

نعم، لا يجب إعلام الغير بكون الأرض مسجداً، فيمحى ذكره على مضى الأيام والسنين ولا يجب الالتزام بحفظه والله العالم.

هذا كله بالنسبة إلى أرض المسجد.

الثاني: وأما أجزاءه وألاته وأفائه

قال جدي الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره : «وأما غير الأرض من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الصرائح ونحوها: فإن بقيت على حالها وأمكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي أعددت له؛ كانت على حالها، وإن جعلت في المماثل، وإن فنى غيره، وإن فنى المصالح على نحو ما مرّ. وإن تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها أو ما قام مقامه؛ أشبهت في أمر الوقف الملك بعد إعراض المالك، فيقوم فيها احتمال الرجوع إلى حكم الإباحة، والعود ملكاً للمسلمين تصرف في مصالحهم، والعود إلى المالك. ومع اليأس عن معرفته تدخل في مجهول المالك. ويُحتمل بقاوتها على الوقف وتبع احترازاً عن التلف والضرر ولزوم الحرج، ويُصرف مرتباً⁽¹⁾ على النحو السابق. ولعل هذا هو الأقوى، كما صرّح به بعضهم⁽²⁾»⁽³⁾.

وقال نجله الشيخ حسن: «وإن كان الموقوف غير أرضٍ، فإن بقي على حاله وأمكن الانتفاع به في خصوص المحل الذي أُعدَ له لزم الانتفاع به كذلك، وإن لم يبقَ على حاله بحيث لم يمكن الانتفاع به بوجهٍ، كرضاض الحصائر والبارية الموقوفين في المساجد وغيرها وبعض أجزاء الخشب والفرش، جاز نقله بعوضٍ وشراء ما ينتفع به في ذلك المحل الموقوف، وإن لم يمكن فني غيره مقدماً للأقرب فالأقرب؛ لأنَّ المنع من بيعه

ص: 254

1- (1093) في بعض النسخ: (مترتبًا).

2- (1094) إيضاح الفوائد 2/407؛ جامع المقاصد 4/97؛ مسالك الإفهام 3/170؛ مجمع الفائدة والبرهان 168-169/8؛ الحدائق الناصرة 18/444.

3- (1095) شرح القواعد 2/221.

هنا مع اضمحلاله يوجب العبث والسفه، مع احتمال الرجوع في ذلك إلى حكم الإباحة، كالمملك بعد إعراض المالك عنه، أو الرجوع إلى ملك المسلمين كافة تصرف في مصالحهم، أو الرجوع إلى المالك الأول، ومع عدم معرفته يكون مجاهول المالك.

وما ذكرناه أولاً أقوى، إلا مع عدم إمكان البيع أيضا، فاحتمال الرجوع إلى المسلمين كافة هو الأقوى.

وإن بقى على حاله أو على حالة ينتفع به إلا أنه لا يمكن الانتفاع به في الجهة المعدّ لها، فهناك يلزم الانتفاع بها في المماثل مقدماً الأقرب فالأقرب، وإلا في غير المماثل، وإلا في منافع المسلمين كافة.

فإن تعطل نفعها بجميع الجهات، فإن خشي عليها من التلف جاز بيعها وشراء وقف آخر عوضها مقدماً الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن الشراء صرفاً في وجه البر عيناً أو قيمةً.

وإن لم يخش عليها، قوى القول بجواز بيعها أيضاً كذلك، إلا أن القول بقيتها في مكانها وعدم التعرّض لها إلى أن يحكم ولئن الأمر فيها بحكمه هو الإسلام»⁽¹⁾.

واعترض عليهم الشيخ الأعظم بقوله: «وفيه: أن إجارة الأرض وبيع الآلات حسن لو ثبت دليل على كونها ملكاً للمسلمين ولو على نحو الأرض المفتوحة عنوة، لكنه غير ثابت، والمتيقن خروجه عن ملك مالكه، أمّا دخوله في ملك المسلمين فمنفي بالأسفل.

نعم، يمكن الحكم بإباحة الانتفاع للمسلمين؛ لأصله الإباحة، ولا يتعلق عليهم أجرة»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «وأما أجزاءه [أي المسجد] – كجذوع سقفه وآجره من حائطه المنهدم – فمع المصلحة في صرف عينه⁽³⁾ فيه تعين⁽⁴⁾؛ لأن مقتضى وجوب إبقاء الوقوف

ص: 255

-1 (1096) أنوار الفقاہة 5/285 و 286.

-2 (1097) المکاسب 4/55.

-3 (1098) كذا في النسخ، والمناسب تأنيث الضمير، وهكذا حال الضمائر الآتية الراجعة إلى كلمة «أجزاء».

-4 (1099) العبارة في كثير من النسخ هكذا: فمع المصلحة في صرف عينه يجب صرف عينه فيه.

وأجزائها⁽¹⁾ على حسب ما يوقنها أهلها وجوب إيقائه جزءاً للمسجد، لكن لا يجب صرف المال من المكالف لمؤوته بل يُصرف من مال المسجد أو بيت المال. وإن لم يكن مصلحة في ردّه جزءاً للمسجد، فبناءً على ما تقدّم من أنّ الوقف في المسجد وأضرابه فكّ ملك، لم يجز بيعه، لفرض عدم الملك.

وحيثُنَّا بوجوب مراعاة الأقرب إلى مقصود الواقف فالأقرب، تعين صرفه في صالح ذلك، كإحراقه لآخر المسجد ونحو ذلك _ كما عن الروضة⁽²⁾ _ وإلا صرف في مسجد آخر _ كما في الدروس _ وإلا صرف في سائر صالح المسلمين.

قیل: بل لکلّ أحد حیازته و تملکه (۳)، وفيه نظر» (۴).

أقول: أجزاء المسجد والآلة وأثنائه تارةً يمكن الانتفاع بها وأخرى لا يمكن:

أَمَّا الْأُولُ: إِذَا أَمْكَنَ الانتفاعَ بِهَا بِنَفْسِ أَعْيَانِهَا فَلِهِ صورٌ

الأولى: الإنفاق بها في المحل الذي أعيده له، ويجب إيقاؤها فيه لينتفع بها في الجهة المقصودة، كافتراض البساط الموقف في مسجدٍ أنهدام.

الثانية: الإنفصال بأعيانها في مكان آخر مماثل لما أعدّت له، كوضع الفرش في مسجدٍ آخر، أو جعل ثوب ضريحٍ ثوباً لضريحٍ آخر، ويجب النقل مع مراعاة الأمور الثلاثة، وهي كون المنتقل إليه أقرب وأحوج وأفضل.

الثالثة: الإنتفاع بأعيانها في مكان آخر غير مماثل، كإفراش بساط المسجد في مشهدٍ أو حسينيةٍ، ويجب النقل مع مراعاة المراتب الثلاثة المتقدمة.

الرابعة: الانتفاع بأعيانها في مصالح المسلمين، العامة بعد تعذر الانتفاع بها في

256:

- 1 (1100) فى نسخة: وإجرانها.
 - 2 (1101) الروضنة البهية 3/254.
 - 3 (1102) قاله المحقق التسترى فى مقابس الأنوار /156.
 - 4 (1103) المكاسب 4/59.

الصور الثلاث المتقدمة، وهى الاستفادة منها فى موضعها المعد لها أولاً، وكذا فى المماثل، وفي غير المماثل»⁽¹⁾.

وأمام الثاني: فإذا لا يمكن الانتفاع بها يجري فى حكمها احتمالات:

«الأول: تكون كالمباحات الأصلية، تملك بالحيازة.

الثانى: تصير ملكاً للمسلمين، وتصرف فى مصالحهم.

الثالث: تعود إلى ملك الواقف، فإنْ عُرف شخصه أو وارثه فهو، وإنْ لم يُعرف كانت من مجهول المالك، يتصدق به.

الرابع: تبقى وقفاً، كما أن أرض المسجد لم تخرج عن الوقبية بطروع الضرر، فتباع الآلات، ويصرف ثمنها فى المماثل مقدماً للأقرب فالأحرج فالأفضل.

وإن لم يوجد المماثل صُرف في غير المماثل مع رعاية الأمور الثلاثة. وإن لم يوجد ففي مصالح المسلمين»⁽²⁾.

وييمكن القول: أجزاء المسجد وألاته وأثاثه ففيها صور ثلاث:

«الأولى: أن يرى المتأول والناظر المصلحة في صرف أعيان الأجزاء في نفس المسجد، بأن يستفاد منها في إعمار البناء مرة أخرى، فيتعين ذلك، لأنّ مقصود الواقف الإنفاق بالعين الموقوفة مهما أمكن، والمفروض وجوب العمل بالوقف شرعاً على حسب ما أوقفه. فإنْ توقف إيقاؤها على بذل مالٍ صُرف من مال المسجد إن كان له مال، وإنْ فمن بيت المال، وإنْ لم يحب على المتأول صرف شيء من أموال نفسه لإبقاء تلك الأجزاء.

الثانية: أن لا يرى المتأول المصلحة في ردّ مثل الجذع المنكسر جزءاً للمسجد، وحينئذٍ فإن قلنا بجواز بيعها كما حكى عن العلامة وجمع فلا كلام، وإن قلنا بعدم الجواز_ كما هو المختار_ ففيه صورتان:

الأولى: القول بوجوب مراعاة الأقرب إلى مقصود الواقف، فيجب صرفه في

ص: 257

1- (1104) هدى الطالب 6/581.

2- (1105) هدى الطالب 6/582.

مصالح نفس هذا المسجد، كإحراقه لطبخ آجره.

الثانية: القول بعدم وجوب مراعاة الأقرب إلى نظر الواقف، ويجب حينئذٍ صرفه في سائر مصالح المسلمين»⁽¹⁾.

والحاصل: «الآلات الموضوعة في المشاهد والمساجد والحسينيات فهي تارة لا تكون إلا لأجل الزينة وتعظيم شعائر المساجد والمشاهد مثل القناديل المعلقة في المشاهد الشريفة وغير القناديل من الآلات الموضوعة فيها لأجل التزيين، ومن الظاهر أن هذه الأمور وقف وملك لنفس المساجد والمشاهد والانتفاع منها يكون بالتزين وليس في هذه الأمور ملاحظة تمليك المسلمين وانتفاعهم أصلًاً وهي من مصداق الوقف على الموقوفات وسيجيء الكلام عن قريب إن شاء الله تعالى أنه لا يعتبر أن يكون المالك من ذوى الشعور بعد ما كانت الملكية أمراً اعتبارياً يعتبره العقلاة في هذه الموارد.

وأخرى تكون الآلات الموضوعة في المشاهد والمساجد مثلًاً وفقاً للمسلمين المصليين في المسجد أو زوار المشهد ولكنه جعل محل الانتفاع منها المسجد والمشهد من دون أن يكون فيها تزيين للمشهد والمسجد مثل المبردات الموضوعة في المشاهد المشرفة والمساجد المكرمة لأن ينتفع الزوار والمصليون عند الزيارة والعبادة منها.

وثالثة يلاحظ فيها كلتا الجهتين من انتفاع المسجد بالتزيين وانتفاع الناس والظاهر في هذا القسم أيضًا أنه وقف على نفس المسجد والمشهد لا على الزوار والمصليون، ويؤكد ذلك ما هو المتعارف في إنشاء وقفه فإنه يعبر عنه بالوقف على المسجد ونحوه لا على المصليين والزائرين، وكيف كان يجوز بيع جميع هذه الأمور عند عروض المسوّغ وصرف ثمنها على المسجد ونحوه في القسم الأول والثالث وعلى المصليين والزائرين في القسم الثاني.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى الأجزاء المحدثة للمسجد كما إذا سُقِّف أحد سقف المسجد فالظاهر أنه ليس مثل نفس مكان المسجد الذي قلنا إنه تحرير ملك لا يجوز بيعه، بل هو

ص: 258

من قبيل سائر الموقوفات على المسجد يجوز بيعه عند عروض المجوز ولا ينافي ذلك إجراء أحكام المسجد فيه.

ومثل السقف بباب المسجد ونحوه من أجزاءه المحدثة، فإذاً لا مانع من جواز بيعه عند عروض المجوز لأنّه ليس من نفس المسجد بل هو سقف المسجد أو بابه.

ومن هنا يُظهر حكم الأجزاء غير المحدثة كما إذا فرضنا أنّ أحداً بنى لنفسه داراً وبنى فيها سقفاً وأبواباً ونحوها ثمّ وقفها مسجداً، فالظاهر أنّ وقف المجموع ينحل إلى جعل الأرض مسجداً وجعل غيره وقفاً على المسجد، وذلك لأنّ المسجد إنّما هو اسم للفضاء والمكان وأمّا غيره من التراب والأجر والأخشاب فليس بمسجد، ولذا لو انتزع وجعل في مكان آخر لم يلتحقه أحكام المسجد نظير الكعبة والصفا والمروءة ونحوها مما هو اسم للفضاء ولذا لفرض نعوذ بالله انهدام الكعبة وجب الطواف حول ذاك الفضاء والتوجه إليه في الصلاة والكون في ذلك الفضاء الخاص في الحجّ مثلاً، ويشهد لهذا ما أفاده الميرزا [الناثيني] [\(1\)](#) ونعم ما أفاد من أنّ المناسب للمسجدية التي هي تحرير للملك دائماً أن يتعلّق بما هو قابل للدوار والاستمرار وما هو قابل له هو الفضاء دون غيره، فإذاً يجوز بيع حيطان المسجد وجذوعه وبابه إلى غير ذلك مما يتعلّق به عند طرّ المسوغ ويصرف ثمنها على المسجد فإنّها مملوكة له من غير فرق بين الصورتين» [\(2\)](#).

الثالث: ما الحق بالمساجد

قال المحقق التستري في المكاسب: «إن كل وقف عامٌ كان الغرض من وقفه تمليك الإنتفاع للموقف عليهم – دون العين أو منافعها – فلا يصحّ بيعه مادام وفقاً بوجيه من الوجوه. وقد أجمع الأصحاب على ذلك في المسجد... وكذلك المشهد والمقامات المبنية إذا خربت، والمدارس والخانات والقاطر الموقوفة على الطريقة المعروفة، والكتب الموقوفة على المنتفعين، والعبد المحبوس على خدمة الكعبة ونحوها، والأشجار الموقوفة لانتفاع

ص: 259

1- (1107) منية الطالب 2/282.

2- (1108) التنقح في شرح المكاسب 2/268-266.

المارّ، والبوارى الموضوّعة لصلة المصلّين، وغير ذلك ممّا قُصِّد بوقفه الإنفاق العام لجميع النّاس أو للمسلمين ونحوهم من غير المحصورين، لا تحصيل المنافع بالاجارة»⁽¹⁾.

ذكر هذا المقال الشّيخ الأعظم وعلّمه بقوله: «لأنّ جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالأصل اللازم إيقاؤها على الإباحة كالطرق العامة والأسواق.

وهذا كله حسن على تقدير كون الوقف فيها فكّ ملك، لا تمليكاً»⁽²⁾.

أقول: الإلحاق بالنسبة إلى المشاهد المشفرة والحسينيات والمهدىيات وما شابهها تامٌ لأنّ بعد أن يجعل الواقف أرضاً لتكون مزاراً أو حسنيّة تصير محّرّرة مثل المساجد من جهة عدم تملك أحد أو جهة من الجهات فلا يجوز بيعها أبداً.

وأمّا: المدارس والخانات والقناطر والكتب والأشجار والبوارى والعبد المحبوس ونحوها فلا يتم فيها الإلحاق بل هذه الأمور تكون من قبل الوقف العام وهو على قسمين:

«القسم الأوّل: ما يكون وفقاً لجهة عامة مثل الوقف على العلماء والفقراء والسدادات مثل الحمامات والدكاكين بأن تكون منفعة هذه الأمور راجعة إليهم ومملوكة لهم فإنّ معنى وقف هذه الأمور لهؤلاء الجماعة رجوع منفعة هذه الأمور إليهم وكونها مملوكة لهم فيجوز لهم الانتفاع بها مباشرة كما يجوز لهم إجارتها والانتفاع بأجرتها.

والظاهر أنّ هذه الأمور أيضاً ملك لهم... من دلالة نفس «على» في قول الواقف وقت عليهم، كما أنّ الظاهر أنه لا مانع من جواز البيع عند عروض المسوغ والمجوز له، والفرق بين هذا وبين الوقف الخاص أنه في الوقف الخاص يكون الشيء الموقوف ملكاً للأشخاص بنحو الاشاعة بخلافه في المقام بداهة أنّ الشيء الموقوف ليس ملكاً للعلماء بالاشاعة بأن يكون كلّ واحد من العلماء مثلاً مالكاً لمقدار من الوقف بنحو الاشاعة بل هو ملك للجهة. وبعبارة أخرى أنّ دائرة الملك سعة وضيقاً تختلف بكثرة الموقوف عليهم

ص: 260

1- (1109) مقابس الأنوار / 156.

2- (1110) المكاسب .4/60

وقلّتهم في الوقف الخاص بخلافه في هذا القسم بل هو باق على حاله على أي حال، وكيف كان فلا فرق في جواز البيع بين هذا القسم وبين الوقف الخاص عند عروض مجوز البيع.

والقسم الثاني من الوقف العام: ما يكون وقفا على علماء أو على جميع الناس مثلاً ولكنه على نحو ليس لهم إجارتة ونحوها بأن لا تكون المنفعة راجعة إليهم مثل القسم الأول، بل وقف عليهم لأن ينتفعوا منه مباشرة لا لأن يؤجر وتصرف منافعه فيهم وهذا مثل المدارس والخانات الواقعة في الطرق والقنطر، وقد يعبر عن هذا القسم في لسان العلماء بملك الانتفاع دون المنفعة... أن مرجع هذا أيضا إلى ملك المنفعة غاية الأمر المنفعة بال المباشرة لأن الانتفاع فعل الشخص وكيف يكون الشخص مالكا لفعل نفسه، فهو مالك للمنفعة لكن في جهة خاصة ولا مانع من التعبير عنه بملك الانتفاع مسامحة من باب ضيق العبارة.

وكيف كان الظاهر كون الشيء الموقوف مثل القنطر والمدارس أيضا ملكا للجهة غاية الأمر يكون ملكا مضيقا والمنفعة أيضا مملوكة ملكا مضيقا، فالفرق بين هذا القسم والقسم السابق أنه في القسم الأول تكون العين ملكا للجهة لكن محبوسة لا طلاقا والمنفعة تكون ملكا لهم طلاقا فيجوز لهم المعاوضة عليها والانتفاع بثمنها وفي القسم الثاني كما لا تكون العين مملوكة للجهة طلاقا كذلك المنفعة لا تكون طلاقة بل هي أيضا محبوسة بمعنى اشتراط صرفها في جهة خاصة وهي الانتفاع بها مباشرة، وليس لهم إجارتة ونحوها من التصرفات الواقعة من المالك بل لهم أن يجلسوا في المدارس والخانات إذا كانوا من الموقوف عليهم كما إذا وقف الخان على أن يسكن فيه الزوج أو المسافرون»⁽¹⁾.

وبالجملة: في الوقف العام بكل قسميه لا مانع من جواز البيع عند عروض المجوز فلا يتم القول بالحاقه بالمساجد والمشاهد والحسينيات خلافا للمحققين الشيخ أسد الله

ص: 261

1- (1111) التنقيح في شرح المكاسب 2/264-266.

الرابع: هل اتلاف الوقف العام يوجب الضمان؟

استشكل المحقق التسترى فى مطالبة المتال甫 بالقيمة أو المثل «من أنّ ما يطلب بقيمة عينه يُطلب بمنافعها. ومن المعلوم أنّه لو منع شخصٌ الناس من الإنفاق إلى أن فاتت جملةٌ من منافعها، أو إنفع بها في غير الجهة الموضوعة له _ كما لو جعل المسجد مسكنًا له _ أئمّ، ولكن لم يطلب بها، فكذا لو أتالف العين. ولعدم وضوح الدليل على الضمان إلاّ في الأموال المنسوبة إلى الناس، وهذه صارت ملكاً للّه، وإنما للناس الإنفاق خاصة»⁽²⁾.

وقال الشيخ الأعظم: «ولو أتالف شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزائها متال甫، ففي الضمان وجهان:

من عموم «على اليد» فيجب صرف قيمته في بدلها.

ومن أنّ ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه، والمفروض عدم المطالبة بأجرة منافع هذه لو استوفاها ظالم كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محرزاً، وأنّ الظاهر من التأدية في حديث «اليد» الإيصال إلى المالك فيختصّ بأموال الناس، والأول أحوط، وقوّاه بعض»⁽³⁾.

أقول: بعد ما عرفت أنّ الوقف العام ملكٌ للموقوف عليهم وتدلّ عليه كلمة «على» لأنّها في صورة عدم الملك لم يكن وجه للتغيير بهذه الكلمة الدالة على الضيق والضرر وليس هذا إلاّ من جهة تضييق دائرة الملكية عليهم ولا يكون في البين ضررٌ يتوجّه إليهم بل لهم منفعة تعود إليهم من الوقف فحيث إن إتالف الملك على المالك يوجب ضمان المتال甫.

مضافاً إلى وجود السيرة المستمرة العقلائية على الضمان في الوقف العام بكل قسميه لمنْ أتالف شيئاً من منافعه على الموقوف عليهم حيث يعتبره العقلاء ضامناً للجهة

ص: 262

1- 2/280 منية الطالب (1112).

2- 156 المقابس (1113).

3- 4/60 المكافئ (1114).

أولهم، فلا يتم القول بعدم الضمان والأقوى هو الضمان والله العالم.

الخامس: الوقف على الموقوفات

هل يصح وقف الأموال المنقوله وغير المنقوله على الموقوفات كما في وقف المصايف والمنابر والفرش والمصایب على المشاهد المشرفة والمساجد والمدارس، أو وقف الأراضي والدكالين والخانات عليها أم لا؟

قولان: الأول: البطلان: لأنّ عناوين المشاهد والمساجد والمدارس قاصرة أن تصبح طرفا لإضافة الملكية لفقدان الشعور فيها.

الثاني: الصحة: إذ لا دليل على أنه ينبغي أن يكون المالك ذي شعور بل الثابت عند العقل والعقلاء امكان اعتبار الملكية لفائد الشعور كالجمادات والحيوانات، ولأنّ الملكية من الأمور الاعتبارية ويعتبرها العقلاء لفائد الشعور أيضا.

«والشاهد على ذلك ما عليه سيرة الأمم والشعوب في البلدان المختلفة، حيث أن لكلًّا أمّة وملة معتقدٌ ودين بها، ومقدسات تقدّسها، وتقدّم لها القرابين والنذر وتوقف عليها الأموال المنقوله وغير المنقوله، فلعلبة الأوّثان هيأكلهم المقدّسة، وللمجوس بيوت النار التي يقدّسونها، ولليهود والنصارى كنائسهم ومعابدهم وأدیرتهم فيوقدون لها الأموال، ويعتبرون هذه الأماكن المقدّسة طرفا لإضافة الملكية، وما عليه المسلمين من وقف الأموال على المساجد والمشاهد والمزارات المقدّسة أوضح من أن يخفى»⁽¹⁾.

«ويترتب عليه أن المنافع التي تحصل من تلك الأمور تكون ملكا طلقا للمسجد والمدرسة ونحوهما نظير ما يكون وقفا على الكلّي أو الذريّة كما إذا فرضنا أن دكانا كان وقفا على العلماء أو الذريّة فكما أن منافع تلك الأمور تكون ملكا طلقا لهؤلاء الجماعة كذلك تكون منافع هذه الأمور ملكا طلقا للمسجد والمدرسة وللمتولّي أن يتصرّف فيها بما يراه صالحا بلا اعتبار عروض مجوز للتصرّف أصلاً فله أن يشتري بمنافع هذه الأمور

ص: 263

شيئاً و يجعله وقعاً على نفس المسجد مثلاً، نعم لا بدّ في جواز بيع نفس الموقوفات على الموقوفات من عروض مسوغ وجوز فافهم»[\(1\)](#).

ولا ينقضى تعجبى من الأستاذ المحقق _ مدظله _ حيث يقبل الأمر في مقام الثبوت واستشكل في مقام الإثبات وتوقف فيه وقال: «إنَّ الملكية لها اعتبار عقلائي، فلا مانع في مقام الثبوت عُقلاً وعُقلاً من ملكيَّة الأوقاف للمساجد والمشاهد، وهو ما التزم به جماعة.

إلاّ آننا برغم اعتقادنا ذلك وأنَّ المرتكز عند العقلاء اعتبار المسجد أو الكنيسة طرفاً لإضافة المال، لكن ما يختلجم بالبال أنَّ هذه الطرفية والإضافة هل هي على نحو الملكيَّة المعهودة أو على نحو الاختصاص كما في (الجبل للفرس) من جهة اختصاصه به، أمّا أصل الاختصاص فهو ثابت لا غبار عليه، أمّا الملكيَّة فإنَّ أدلة الإثبات قاصرة عن إثباتها، ولذلك فلا تحكم على هذه الموقوفات إلاّ باختصاصها بالأمكانة المذكورة»[\(2\)](#).

وجه التعجب: الملكيَّة أمرٌ اعتباريٌّ إما اعتبرها العقلاء أو لم يعتبرها؟ فالتفصيل بين مقامى الثبوت والاثبات بلا وجه بعد الاقرار باعتبارهم والاختصاص الوارد في آخر كلامه يمكن أن يسمى بالملكية ولا نرى الفرق بينهما، والله العالم.

ال السادس: حكم كسوة الكعبة

تتجدد كسوة الكعبة في يوم التاسع من ذي الحجة الحرام كلّ عام وتقسَّم بين الدول الإسلامية وشخصياتها يتبركون بها وحيث لم يكن وفقاً فيجوز بيعها لأنَّ الوقف لا بدّ أن يلاحظ فيه التأييد وهذا القيد لم يكن في كسوة الكعبة وإذا لم تكن وقفاً يجوز بيعها ويستفاد للتبرك ولا يجوز التكفين به لأجل احترام الكعبة⁽³⁾ أو لكونها من الحرير الخاص⁽⁴⁾ ولذا ورد في الروايات⁽⁵⁾ عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة:

ص: 264

1- (1116) التنقيح في شرح المكاسب 2/269.

2- (1117) العقد النضيد 4/559.

3- (1118) كما احتمله السيد الخوئي في التنقيح في شرح المكاسب 2/268.

4- (1119) كما احتمله العلام المجلسي في ملاد الأخيار 3/234.

5- (1120) راجع وسائل الشيعة 3/44، الباب 22 من أبواب التكفين.

ومنها: مرسلة عبدالمالك قال: سألت أباالحسن عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقى ببعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، ويستنفع به، ويطلب بركته، قلت: أيكفّن به الميّت؟ قال: لا.[\(1\)](#)

والرواية دالة على جواز بيع كسوة الكعبة وهبتها وطلب البركة منها والانتفاع بها.

كما يدل عليه صحيح عبدالمالك بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة، هل يصلح لنا أن نلبس منها شيئاً؟ قال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يتغى بذلك البركة إن شاء الله.[\(2\)](#)

بتقرير: إذا كانت تصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة بطلب البركة فيجوز الانتفاع بها وإذا حاز الانتفاع فيجوز البيع بالملازمة ولذا حُكى [\(3\)](#) عن الكليني: وفي رواية أخرى أنه يجوز استعماله وبيع بقيته.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى من البحث.

الجهة الثانية: صور جواز بيع الوقف

الصورة الأولى:

اشارة

«أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه، كالحيوان المذبوح والجزع البالى والحسير الخلق»[\(5\)](#).

تدور هذه الصورة حول الأّمررين الرئيسيين خراب العين وسقوطها عن قابلية الانتفاع فمجرد الخراب لا يسوغ البيع «بل لابد أن ينتهي الخراب إلى حالة ينفي الانتفاع بها، وعليه فإنّ المسوّغ الحقيقي ليس مجرد الخراب، بل عدم الانتفاع؛ وهو تارةً يسقط

ص: 265

1- 1121) وسائل الشيعة 3/44، ح .1.

2- 1122) وسائل الشيعة 13/257، ح 1، الباب 26 من أبواب مقدمات الطواف.

3- 1123) الحاكي صاحب وسائل الشيعة 13/257 .

4- 1124) لم أظفر بها في الكافي المطبوع ويظهر منها اختلاف نسخ الكافي الشريف.

5- 1125) المكاسب 4/61

العين بالمرة عن قابلية الانتفاع، وأخرى لا يسقطها.

وقلة الانتفاع: تارةً يكون بحيث يلحق بالمعدوم.

وأخرى: غير ملحوظ به، بل يمكن استثمار هذا القليل والانتفاع به عرفاً بحيث لو ترك هذا القليل لعدّ تضييعاً للمال عرفاً وعقلاءً»[\(1\)](#).

والكلام في هذه الصورة في سقوط العين عن الانتفاع بها بالمرة بحيث لا يمكن الانتفاع بها كما مرّ.

كلمات الفقهاء في المقام

ذهب جماعة إلى جواز بيع الوقف إذا خرب وجماعة إلى جواز بيعه إذا خاف خرابه وأما:

(فممّا جوز بيعه فيه إذا خرب المقنعة)[\(2\)](#) والانتصار[\(3\)](#) والمراسيم[\(4\)](#) والخلاف[\(5\)](#) على الظاهر منه والتذكرة[\(6\)](#) والتحرير[\(7\)](#) والإرشاد[\(8\)](#) والمختلف[\(9\)](#) والقواعد[\(10\)](#) وتعليق الإرشاد[\(11\)](#) ومجمع البرهان[\(12\)](#) وكذا جامع المقاصد[\(13\)](#). وفي الانتصار[\(14\)](#) الإجماع عليه.

ص: 266

-
- 1- .4/562 (1126) العقد النضيد
 - 2- .652 (1127) المقنعة: في الوقف والصدقات
 - 3- .468 (1128) الانتصار: في بيع الوقف /
 - 4- .197 (1129) المراسيم: في أحكام الوقف والصدقات
 - 5- .22 (1130) الخلاف: في الوقف 3/551، المسألة
 - 6- .147 (1131) تذكرة الفقهاء: 20/249، مسألة
 - 7- .316 (1132) تحرير الأحكام الشرعية: في أحكام الوقف 3/316
 - 8- .1/455 (1133) إرشاد الأذهان: في أحكام الوقف 1.
 - 9- .6/288 (1134) مختلف الشيعة: في الوقف 6/288
 - 10- .2/401 (1135) قواعد الأحكام 10/401
 - 11- .9/339 (1136) حاشية الإرشاد (حياة المحقق الكركي وآثاره)
 - 12- .168-8/169 (1137) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط العوضين 169/8
 - 13- .70-9/71 (1138) جامع المقاصد: في أحكام الوقف 71/9-70
 - 14- .469 (1139) الانتصار: في بيع الوقف 469/

وقد قيَّد فيه الخراب بما إذا لم يجد نفعاً، فينطبق عليه معقد إجماع الغنية كما مستسِمُع. وفي المقنعة⁽¹⁾ بما إذا لم يوجد له عامر، وفي الكتاب بما إذا خرج عن الانتفاع. وفي الخلاف⁽²⁾ بما إذا لم يرج عوده. وفي التذكرة⁽³⁾ والمختلف⁽⁴⁾ بعدم التمكّن من عمارته. وجمع بين هذين في التحرير⁽⁵⁾ وقد يكون المراد من الجميع معنى واحداً. وجواز في الكافي⁽⁶⁾ بيع الوقف المنقطع عند خرابه.

ولعلّ مراد من قيده بما إذا خرج عن الانتفاع ما إذا لم يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقاً كحصیر يبلی وجذع ينكسر، إذ قد جواز في التذكرة⁽⁷⁾ و[القواعد]⁽⁸⁾ والإيضاح⁽⁹⁾ والدروس⁽¹⁰⁾ وجامع المقاصد⁽¹¹⁾ بيع حصر المسجد وجذوعه حيث لا ينتفع بها فيه ولا في غيره وإنما ينتفع بها في الإحراب، قالوا: فإنها تباع فيه. وهو ممَّا لا ريب في جوازه وإن خالف فيه بعض الشافعية⁽¹²⁾. وفي المبسوط⁽¹³⁾ إن انقطعت نخلة من أرض الوقف أو انكسرت جاز بيعها لأرباب الوقف، لأنَّه قد تعرَّض الانتفاع بها على الوجه الذي

ص: 267

-
- 1 (1140) المقنعة: في الوقف والصدقات /652.
 - 2 (1141) الخلاف: في الوقف 3/551، المسألة 22.
 - 3 (1142) تذكرة الفقهاء 20/249، مسألة 147.
 - 4 (1143) مختلف الشيعة: في الوقف 6/288.
 - 5 (1144) تحرير الأحكام الشرعية: في أحكام الوقف 3/316.
 - 6 (1145) الكافي في الفقه: في الصدقة 325.
 - 7 (1146) تذكرة الفقهاء 20/247، مسألة 145.
 - 8 (1147) قواعد الأحكام 2/401.
 - 9 (1148) إيضاح الفوائد: في لواحق الوقف 2/407.
 - 10 (1149) الدروس الشرعية: في بيع الوقف 2/280-279.
 - 11 (1150) جامع المقاصد: في لواحق الوقف 9/116 وفي البيع 4/97.
 - 12 (1151) راجع المجموع: في الوقف 360/15.
 - 13 (1152) المبسوط: في الوقف والصدقات 3/300.

شرطه وهو أخذ ثمرتها، وقيل: لا يجوز، والأول أقوى، انتهى فتأمل جيدا.

وممّا جوّز فيه بيعه عند خوف خرابه النهاية⁽¹⁾ والمبسوط⁽²⁾ والمهدب⁽³⁾ وفقه الرواندي⁽⁴⁾ والوسيلة⁽⁵⁾ والواسطة⁽⁶⁾ والغنية⁽⁷⁾ والجامع⁽⁸⁾ وكشف الرموز⁽⁹⁾ والدروس⁽¹⁰⁾ والمقتصر⁽¹¹⁾. ونقله كاشف الرموز عن شيخه⁽¹²⁾. وفي فقه الرواندي⁽¹³⁾ الإجماع على ذلك، قالا معاً: وإنما يملك بيعه على وجهٍ عندنا، وهو إذا خيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة ولا يقدرون على القيام به. وزيد في فقه القرآن أو يخاف وقوع خلاف بينهم⁽¹⁴⁾ وقد عَبَرَ في النهاية⁽¹⁵⁾ والمهدب⁽¹⁶⁾ بخوف هلاكه وفساده، والظاهر أنه بمعنى خوف خرابه ولهذا نظمناه في هذا السلك. وزاد في المقتصر إذا

ص: 268

-
- 1 (1153) النهاية: في الوقف والصدقات 599-600.
 - 2 (1154) المبسوط: في الوقف والصدقات 3/287.
 - 3 (1155) المهدب: في الوقف 2/92.
 - 4 (1156) فقه القرآن للرواندي: في الوقف وأحكامه 2/293.
 - 5 (1157) الوسيلة: في الوقف /370.
 - 6 (1158) حكاه عنه البحريني في الحدائق الناصرة: في البيع 18/440.
 - 7 (1159) غنية النزوع: في الوقف 298.
 - 8 (1160) الجامع للشراح: في الوقف 372.
 - 9 (1161) كشف الرموز: في الوقف 2/54.
 - 10 (1162) الدروس الشرعية: في بيع الوقف 2/279.
 - 11 (1163) المقتصر: فيما لوقف والصدقات والهبات 212.
 - 12 (1164) كشف الرموز: في الوقف 2/54.
 - 13 (1165) فقه القرآن للرواندي: في الوقف وأحكامه 2/293.
 - 14 (1166) فقه القرآن: في الوقف وأحكامه 2/293.
 - 15 (1167) النهاية: في الوقف والصدقات 599-600.
 - 16 (1168) المهدب: في الوقف 2/92.

تعطل⁽¹⁾، فإن أرجعنا هذا إلى ما قبله توافق إجماعات «الانتصار والغنية والمبسוט والفقه»⁽²⁾.

ثم يقع الكلام في المقامين:

المقام الأول: تحقّق المقتضى للبيع

المقتضى لجواز البيع في هذه الصورة موجود لأن «طبيعة الوقف بنفسها يقتضي جواز البيع بعد سقوط العين عن قابلية الانتفاع بها، لأنّ غرض الواقف وارتكازه الذي دعاه إلى إنشاء الوقف كان حبس العين وتسهيل منافعها بقاءً، والرواية النبوية – برغم ضعف سندها – (حسب الأصل وسبل الثمرة)⁽³⁾ إنما هي مبينة وشارحة لهذا الارتكاز العقائدي، ويثبت أنّ غرض الواقف هو ديمومة الشمرة وبقاءها، فتكون تبعية الإنشاءات للأغراض كتبعية المعلول للعلة الممنوع تخلّفه عنها، بل لا بد من تطابق الإنشاء مع الغرض، بمعنى أنه يجب أن تكون دائرة الإنشاء بقدر الغرض لا أوسع منه، لأن الإنشاءات على قسمين:

تارةً: صادرة بنحو التقنين ولبيان قانونية الحكم المنشأ، ونسبة الغرض إليه تارةً يكون بنحو الحكم، وأخرى بنحو العلة. فقوله: (لا تشرب الخمر لأنّه مسكن) حكم قانوني اعتبر الإسكار فيه علة ل تمام موضوع الحكم، أمّا عدّة المرأة فهي حكم قانوني، واختلاط المياه إنما هي حكمة وليس بعلة.

وأخرى: صادرة على نحو إنشاءات العرف والعقلاء، وفي هذه الصورة يجب أن تكون دائرة الإنشاء متطابقة مع الغرض وبقدرها لا أوسع منه. وإنشاء الواقف يعد من القسم الأخير، فيجب حمل إنشائه على ما يتطابق مع

ص: 269

-1169) المقتصر: في الوقوف والصدقات والهبات /212.

-2 (1170) مفتاح الكرامة 21/682-685).

-3 (1171) عوالى الالـلى: باب الديون 2/260، ح14؛ المسند (الشافعى) /308؛ مسند الحميدى /290؛ تلخيص الحبير 3/67 ح1310؛ سنن البىهقى 6/162؛ سنن ابن ماجه 2/801، 2397.

غرضه من حبس العين وتسبييل الثمرة بقاءً، فإذا انتفت جاز بيع الموقوفة، ولهذا السبب نحكم بأنّ نفس إنشاء الوقف فيه اقتضاء البيع، وإن لم يقم دليلٌ شرعي على جوازه.

توضيح ذلك: لا يخفى أنّ الفقهاء قسموا الشروط إلى:

الشروط المصرحة في ضمن العقد، والشروط المضمرة المبنية على الارتكاز، والتي يعبر عنها بالشروط البنائية، كشرط تساوى الثمن والمثمن في المعاملة، فإنه من الشروط التي لا يصرح بها عادةً في العقد، إلا أنّ العقلاة يبنون معاملاتهم عليه بناءً ارتكازياً، ويجعلون خيار الغبن لمن تضرر نتيجة لتأخره عن الشرط المذكور، وفيما نحن فيه فإنّ ديمومة منفعة العين الموقوفة تعدّ من هذا القبيل، بمعنى أنّ إنشاء الوقف يقع مع هذا الشرط الارتكازى غير المصرح به، ومفاده أنه يجب أن تبقى العين وثمرتها مسبلة إلى حين إمكان الانتفاع، فإذا انتفت منافعها في يوم من الأيام، جاز بيعها وتبدل ثمنها بعين أخرى يمكن الانتفاع بها بما يتوافق مع غرض الواقف الأقرب فالأقرب، وتأسيسًا عليه فباعتقادى أنّ دليل الوقف بنفسه يقتضى جواز البيع، ولا حاجة للإستعانة بأدلة أخرى لإثبات الجواز، كما أنّ حكم الشارع بجواز البيع عند انتفاء منافعها ليس حكماً تعبدّياً، وإنّما هو حكم إرشادي إلى هذا الشرط الارتكازى المضمر، أو بيان لحكم واعتبار على وفق الشرط الارتكازى الذي شرطه الواقف»⁽¹⁾.

عبارة أخرى: «أنّ الوقف المؤبد عبارة عن تحبيس العين وتسبييل المنفعة إلى أن يرث الله الأرض، ولا فرق بين تصريح الواقف في صيغة الوقف بكلمة إلى أن يرث الله الأرض وبين عدم تصريحة بذلك، لأنّ معنى الوقف عبارة عن هذا، فعليه لما كان الواقف واحداً من العقلاة ويعلم أنّ الأشياء كلّها فانية فلا بدّ وأن يكون نظره من تحبيس العين وتسبييل المنفعة أعمّ من نفس العين ومن بدلها.

وبعبارة [ثالثة]: أنّ نظر الواقف من تحبيس العين وتسبييل منفعتها أولاً وبالذات إلى شخص العين ما دامت حالها هكذا يعني يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين وثانياً

ص: 270

وبالعرض إلى بدلها، فعليه يكون نفس إنشاء الواقف تحبيس العين وتسبيط المنفعة على نحو الدوام دالاً على هذا المعنى، فليس للبطون الموجودة إتلاف نفس العين لأنفسهم بل لابد من تبديل العين إلى شيء يبقى وينتفع به الكل إلى أن يرث الله الأرض»[\(1\)](#).

وممّا ذكرنا يُظهر ما في مقالة الشيخ الأعظم من قوله: «نعم، يمكن أن يقال: إذا كان الوقف ممّا لا يبقى بحسب استعداده العادي إلى آخر البطون، فلا وجه لمراعاتهم بتبدلهم بما يبقى لهم، فينتهي ملكه إلى من أدرك آخر أزمنة بقائه، فتأمل»[\(2\)](#).

وجه الظهور: أن «المستفاد من كلامه قدس سره هذا كون العين الموقوفة ملكا طلقا للبطون الموجودة التي تسقط العين عن الانتفاع بها في زمانهم بحيث لو مات أحد هم يرث وارثه منها وهو غير سديد بداعه أن الواقف لم ينشئ بالوقف ملكيتين: ملكية غير طلقة للبطون السابقة وملكية طلقة لمن أدرك آخر أزمنة بقاء الوقف، بل الواقف بعد التفاته إلى أن العين الموقوفة غير قابلة للبقاء إلى الأبد لا مناص له من أن يوقف العين بشخصها ما دامت باقية وبماليتها بعد التلف، لا بمعنى أن الواقف أوقف البدل بشخصه ليقال إنه لم يكن ملكا له لا حدوثا كما هو واضح ولا بقاء لأنّه حين المبادلة لم يكن المبدل ملكا للواقف ولا بمعنى أنه وقف كلّي الماليّة الساريّة بين العين الموقوفة وبدلها، بل بمعنى أنه وقف العين الشخصية بشخصها وبماليتها غایة الأمر حبس شخص العين محدود بما إذا أمكن الانتفاع بها مع بقائهما وبدونه تكون الماليّة وقفًا في ضمن أيّ شيء كانت وليس العين حينئذ محبوسة فيجوز تبديلهما، وهذا هو السر في عدم جواز إتلافها من قبل البطن الموجود فإن ماليتها موقوفة في ضمن أي عين كانت ولا يجوز إتلاف الماليّة الموقوفة»[\(3\)](#).

وكذا لايتم ما قاله: «وكيف كان، فمع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقة، فلا وجه

ص: 271

1- (1173) التنقيح في شرح المكاسب 2/272.

2- (1174) المكاسب 4/62.

3- (1175) التنقيح في شرح المكاسب 2/273.

لتخيص البطن الموجود في إتلافه»⁽¹⁾.

لو كان مراده قدس سره من الحق هو الملكية الشائنة لعدم امكان تعقلها حتى تكون منشأة من قبل الواقف.

المقام الثاني: عدم المانع

إشارة

الموانع المتصورة عن بيع الوقف في هذه الصورة تتشكل من أمور لابد من دفعها:

أ: دعوى الإجماع

الإجماع حاصل على عدم جواز بيع العين الموقوفة كما مر⁽²⁾.

ويرد عليه: أولاً: أنه مدركي هنا.

وثانياً: «إن الإجماع الذي كان موجوداً في أصل المطلب من عدم جواز بيع الوقف ليس موجوداً في المقام لو لم يكن موجوداً على جواز البيع، ولا أقل من كون جواز البيع في المقام من المعروف والمشهور»⁽³⁾.

وثالثاً: الإجماع دليل لباقي فاقد للإطلاق فيجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو هنا إذا لم تكن العين قد سقطت عن الانتفاع.⁽⁴⁾

ب: صحيحه أبي على بن راشد

الماضية⁽⁵⁾ عن أبي الحسن عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقتها عليه، الحديث.⁽⁶⁾

حيث تعلق فيها النهي ببيع الوقف وشراءه.

ويرد عليه: «أولاً: لا إطلاق للنهي ليشمل المورد، لإحتفافه بقرينة صارفة تمنع

ص: 272

1- 4/63 (1176) المكاسب

2- (1177) راجع هذا المجلد صفحة 206.

3- (1178) التتفيق في شرح المكاسب 2/270.

4- (1179) كما في العقد النضيد 4/564

5- (1180) راجع هذا المجلد صفحة 209.

6- (1181) وسائل الشيعة 19/185، ح 1.

عن انعقاد الإطلاق للنهي، وهي الغلّة والثمرة المشار إليهما في الرواية، حيث تدلّان على اختصاص النهي بما إذا كانت العين الموقوفة مثمرة، فلا تشمل صورة فقدها.

وثانياً: أن إطلاق أدلة النهي منزلة على مقتضى إنشاء الوقف المقيد بصورة الانتفاع وجود الثمرة، لا مؤبداً حتى عند فقدهما كما مرّ تفصيله آنفاً، وحكم هذه الرواية حكم غيرها من الأدلة، حيث تدلّ على عدم الجواز ما دام ينتفع بها، وبالتالي لا إطلاق فيها لتشمل ما إذا كانت العين فاقدة للمنافع»⁽¹⁾.

ج: صحيحه الصفار

الماضية⁽²⁾ عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله.⁽³⁾

قد يقال: أنها دالة على عدم جواز بيع الوقف.

ورده الشيخ الأعظم بقوله: «فلا يدلّ على المنع هنا؛ لأنّه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفيّة المرسومة في إنشاء الوقف، وليس منها عدم بيعه، بل عدم جواز البيع من أحكام الوقف وإن ذكر في متن العقد؛ للاتفاق على أنّه لا فرق بين ذكره فيه وتركه»⁽⁴⁾.

المناقشة على ردّ الشيخ الأعظم

يرد على الشيخ الأعظم: أولاً: إن هذه المقالة الأخيرة متهاقة مع ما مرّ منه في أول البحث بعد الحكم على عدم جواز بيع الوقف إجماعاً «لعموم قوله عليه السلام الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»⁽⁵⁾.

ثانياً: لا وجه لتخصيص الصحيحه بما ذكره الشيخ الأعظم من أنها مسوقة لبيان كيفية المصرف في الوقف من أن الواقع لو وقته على جهة لابد من صرف منافعها في تلك

ص: 273

1- (1182) العقد النضيد 4/565

2- (1183) راجع هذا المجلد صفحة 208.

3- (1184) وسائل الشيعة 19/175، ح.1.

4- (1185) المكاسب 4/61

5- (1186) المكاسب 4/33

الجهة، بل أنها عامة تشمل كيفية التصرف وعدم جواز البيع معاً، نعم هذه الصورة من صور جواز بيع الوقف خارجة عن دائرة شمولها.

وثالثاً: قد مر أن عدم جواز بيع الوقف ليس من أحكام الوقف – كما ذكره الشيخ الأعظم – بل هو مقوم للوقف وداخل في انشائه، لأن الوقف عبارة عن تحبس العين وتسبيل المنفعة على نحو التأييد، لأن محل كلامنا في الوقف المؤبد.

ورابعاً: لانحتاج إلى تخصيص الصحيحية كما فعله الشيخ الأعظم بل أنها «أدلة على جواز البيع من المぬ خلافاً لما استدل به المانعين، فإنه بعد ما ثبت أن غرض الواقف الإنشاء التوأم مع الانتفاع الدائم، فإن الرواية بنفسها تقتضى البيع عند الخراب وانتفاء المنافع، لأن الشارع قد أمضى الوقف بحسب أغراض الواقف المشروطة ببقاء المنفعة، وبالتالي فإن نفس إمضاء الوقف شرعاً يقتضي جواز البيع عند الخراب، بل لزومه، خاصةً إذا لا حظنا أن إبقاء العين المخروبة يعدّ تضييعاً للملك، ومخالفاً مع غرض الواقف والشارع، وعليه فدليل نفوذ الوقف ما دامت المنفعة باقية يسقط بعد زوالها، وحينئذ يكون اقتضاء إطلاق دليل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽¹⁾ نافذاً دون مانع يمنع عن ذلك»⁽²⁾.

فذلك القول في المقام

والحاصل: إن «العمومات الدالة على صحة المعاملات من «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽³⁾ و«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و«تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»⁽⁴⁾ فإنها تقتضي صحة بيع الوقف إذا سقط عن الانتفاع بها فإن المانع عنها إنما كانت هي الأدلة الدالة على عدم جواز بيع الوقف فإذا سقطت هي عن المانعية فتكون هي محكمة ومقتضية لجواز البيع كما لا يخفى.

وبالجملة: إن أدلة عدم جواز بيع الوقف فيما إذا كانت العين الموقوفة باقية على حالها وأمكن الانتفاع بها في الجهة التي وقفها الواقف لأجلها وإذا سقطت عن الانتفاع بها

ص: 274

1- (1187) سورة البقرة/275.

2- (1188) العقد النضيد 4/565.

3- (1189) سورة المائدة/1.

4- (1190) سورة النساء/29.

لم تكن مشمولة لها.

وبعبارة أخرى: أنَّ مادَّل على الممنوع عن بيع الوقف ليس وارداً على نحو التعبد، بل امضاء لِما أنشأ الواقف من جعله ساكناً وغير متحرك بالبيع والهبة وجعله مهراً للزوجة وغيرها من التصرفات كما يتضمنه مفهوم الوقف أيضاً وإذا سقطت العين الموقوفة عن الانتفاع بها ارتفع الممنوع عن بيعها وخرجت العين عن الوقفية من هذه الجهة وجاز بيعها كما لا يخفى»⁽¹⁾.

ثم إنَّ هاهنا إشكالاً لا بدَّ من الجواب عنه

الإشكال

«ثمَّ أَنَّه يقع الإشكال في أَنَّه بعد ما جاز بيع الوقف مع عروض ما يخرجه عن الانتفاع بها وبِدَلْ بشيء آخر فكيف يصير ذلك وقفاً كمبدلٍ مع عدم تعلق إنشاء الواقف عليه».

وعلى تقدير تعلق إنشاء به فلا فائدة فيه فإنه لا يملك بالبدل حين وقف المبدل فما لا يملكه لا يجوز وقه لأنَّه لا وقف إلا في ملك وبعد تبديلِه بالثمن فليس ملكاً للواقف وعلى تقدير رجوعه إلى ملكه لا يكون وقاً إلا بانشاء جديد فهو منفي، بل مقتضى القاعدة حينئذ أى مع الرجوع إلى ملكه إنما تكونه ملكاً للواقف على تقدير حياته وللوراثة مع موته»⁽²⁾.

وبعبارة أخرى: «بعد ما جاز بيع الوقف مع عروض ما يخرجه عن الانتفاع بها، وتبدل ثمنه بوقف آخر، فكيف يصبح هذا الثمن وقاً كمبدلٍ مع عدم تعلق إنشاء الوقف به».

«[ثمَّ] على تقدير تعلق إنشاء به، فإنه لا يكون مفيداً لصدور الوقف عمَّن لا يعُد مالكاً والثابت أَنَّه (لا وقف إلا في ملك)».

ص: 275

1- (1191) مصباح الفقاهة 181/5 و 182.

2- (1192) مصباح الفقاهة 182/5.

[توضيح] ذلك: لا_شكّ أنّ الوقف من الاّمور الإنسانية، ولا يتحقق إلاّ بإنشاء صادرٍ من المالك، فمع خراب الوقف وإن جاز بيع العين الموقوفة شرعاً، لكن ما الدليل على صحة وقف الثمن الذي هو بدل للمبدل ولم يكن البائع مالكا له، حيث لا مجال لتوجيه وقف من ليس بمالك، فإنّ متعلق الإنشاء كان وقف المثمن، ولم يكن الثمن متعلقاً للإنشاء، فما أوقفه الواقف هي الدار التي انتهت وقفيتها بالخراب، وما حاول إثبات وقفيتها بعد البيع هو الثمن الذي لم يكن قد تعلق به الإنشاء، وبالتالي تكون وقيمة الثمن غير ممكنة بل ضرورة البطلان لصدورها عمن ليس بمالك»[\(1\)](#).

قد تعرض الأعلام لحلّ هذا الاشكال:

محاولة المحقق الخراساني

اشارة

قال: «لا_ريب فيه على تقدير كون الوقف ممّا يتعدّد فيه المطلوب، ويكون بحسب حقيقته ذا مرتبتين: حبس العين بنفسها مادام ممكناً، وبحبسها بدلها فيما لم يمكن»[\(2\)](#).

توضيح محاولته: «أنّ للواقف مطلوبان طوليّان؛ أولى وثانوي، أمّا المطلوب الأولى الذي هو متعلق إنشاء الواقف، ليس إلاّ حبس العين وتسبيل الشمرة، ما دام يمكن الانتفاع بالعين بنفسها وبخصوصياتها الشخصية، أمّا المطلوب الثاني فهو الانتفاع بدلها فيما لو سقط الانتفاع بها، وعليه فإنّ وقيمة البدل تكون متحققة من خلال الإنشاء المتعلق بالعين»[\(3\)](#).

نقد الإصفهانى على محاولة الخراسانى ثم توجيهها

اعترض المحقق الإصفهانى على استاذه بما نصه: «أنّ المالية التي هي أمر انتزاعي عقلائي تشخص بمنشائها، فالمالية القائمة بالبدل غير المالية القائمة بالعين الموقوفة حقيقةً ودقةً، ولا مساس لها بالواقف حتى يجعلها محبوسة في المرتبة الثانية من غرضه، بخلاف المالية القائمة بماله فإنّها قابلة له، وإنّما الكلام في جواز تبديل هذه المالية بما

ص: 276

-1 (1193) العقد النضيد / 565 و 566.

-2 (1194) حاشية المكاسب / 110.

-3 (1195) العقد النضيد 4/568.

يماثلها مع أنّها مالية العين بشخصها لا بمالية أخرى، وبيع العين كما يوجب نقل العين كذلك نقل المال، وأي دليل على لزوم اتباع غرض الواقف حتّى يقال بأنّ الانتفاع بالمال متوقف على تبديله؛ مع أنّ تبديله مساوق لازالة المحبوبية عنه، فكيف يمكن تعلق غرضه بالمحبوبية على وجه مزيل للمحبوبية»⁽¹⁾؟

مراده: «أنّ بدل العين الموقوفة لم يكن من مراتب ملكيّة الواقف، بل أجنبى عنه، لأنّ ما يضاف إلى المالك إنّما هو العين بجميع خصوصيّاته، وأمّا بدلها، فلم يكن طرفاً لعلاقة الإضافة، ولذلك لا تأثير لإنشاء الواقف للعين بالنسبة إلى بدلها لأنّ حصار تأثير إنشاءه بما هو تحت سلطنته واختياره دون ما هو خارج عنهم، فحدود صلاحية الواقف منحصرة بنفس العين، وليس متعددة لتشمل العين وبدلها طولاً»⁽²⁾.

ثمّ بعد هذا الاعتراض قام الإصفهانى⁽³⁾ بتوجيهه كلام الخراسانى بما توضيحه: «أنّ كلّ مال يتضمّن ثلاّث جهات:

الأولى: الجهة الخصوصية المتعلّقة بالمال المعين كالكتاب، فإنّه مالٌ مع خصوصيّة كونه كتاباً.

الثانية: الجهة الماليّة الخاصة المضافة إلى الشيء، وهي القيمة التي يختصّ هذا الكتاب الخاصّ بها.

الثالثة: الجهة الماليّة العامّة التي تشتّرك الكتاب وغيره فيها، وهي التي يُعبر عنها بالفارسية بـ_(أرزش).

فإنّه عند إتلاف المال تزول الخصوصيّة الأولى والثانية، وليس في استطاعة التالف أو المالك استيفاءهما. أمّا الجهة الثالثة فهي باقية وقابلة للردّ والاستيفاء وقوله: «على اليد ما أخذت حتّى ترده» بيان لهذه الخصوصيّة.

وفيما نحن فيه فإنّ الواقف حينما يقدم على إنشاء الوقف، فإنه لم يوقف العين

ص: 277

-1 (1196) حاشية المكاسب 3/115

-2 (1197) العقد النضيد 4/568

-3 (1198) حاشية المكاسب 3/(114-116)

وبدلها معاً _ كما التزم به الآخوند _ بل يتعلّق وقه بالجهة الأولى والثالثة، فليس يقصد وقف الكتاب بما هو كتاب، بل يوقفه بما هو مالٌ، ولهذا السبب تتوسّع دائرة الموقوف من خلال إنشاء الواقع، وتشمل الكتاب وما يتضمّنه من المالية، فإذا انتفى الأول وأصبح عديم الفائدة، فإنّ أصل المالية تكون باقية وتبقى موقوفة إلى الأبد بنفس إنشاء الوقف الأول.

والنتيجة: أنّه ما دام يمكن الانتفاع من العين بالمالية القائمة بها، فإنه يجب الاحتفاظ بها، ومع سقوطهما يصل الدور إلى الجهة الثالثة، حيث يقتضى أصل الوقف لزوم المحافظة عليها، مما يستلزم بيع العين الخربة أو عديمة الفائدة لأجل إبقاء أصل المالية الموقوفة أساساً بأصل الوقف، فيصبح البدل أيضاً وفقاً بـ«[وافية أصل المالية التي كانت موقوفة إلى الأبد من حين الإنشاء](#)»⁽¹⁾.

محاولة السيد اليزدي

قال في ملحقات العروة الوثقى: «إذا وقف مالية عين أبداً يمكن أن يقال: إنّه وإن لم يكن من الوقف المصطلح إلاّ أنّ مقتضى العمومات العامة صحته، ونمنع حصر المعاملات في المداولات، بل الأقوى صحة كلّ معاملة عقلائية لم يمنع عنها الشارع، فكما تصحّ الوصيّة بإبقاء مقدار من ماله أبداً وصرف منافعه في مصارف معينة مع الرخصة في تبديله بما هو أصلح، فكذا لا مانع منه في المنجز بمثل الوقف على النحو المذكور وإن لم يكن من الوقف المصطلح»⁽²⁾.

ويناقش عليه: «أولاً: لا يخفى أنّ الوقف إذا تعلّق بالعين يعني حبس العين عن جميع التصرفات، أمّا الخصوصيات المتعلّقة بذات العين فهي غير داخلة تحت الوقف، وأمّا إذا تعلّق الوقف بالخصوصيّة الماليّة دون العين، فإنّ الأمر يقتضي أن نعدّ خصوصيات هذا النوع من الوقف جواز تبديلها، لتعلق الوقف بأصل المالية لا بخصوصياتها، وبالتالي

ص: 278

1- (1199) العقد النضيد 4/568 و 569.

2- (1200) العروة الوثقى 6/393، مسألة 46.

ينبغي أن نلتزم بجواز بيع المالية وتبدلها، وإن لم تطرأ عليها مسوّغات بيع الوقف، وهذا ما لا أظنّ بفقيئه يلتزم به»[\(1\)](#).

وثانياً: اطلاق أدلة الوقف لا يشمل ما ليس بمتداول عند العقلاء بيان ذلك: «إن المجموعات الشرعية على قسمين: تأسيسية وإمضائية.

أما المجموعات التأسيسية: فإن الشارع لم يلاحظ حين الجعل خصوصية معينة في حكمه، وبالتالي تكون أصلية الإطلاق محكمة، وهذا بخلاف الأدلة الإمضائية حيث يلاحظ الشارع عند جعلها الخصوصيات العرفية والارتکازات المتداولة عند العقلاء، فقوله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» يعده من الأحكام الإمضائية، ويفترض بالبيوع العقلائية المتعارفة في الأسواق، أما البيوع غير العقلائية فبرغم صدق عنوان البيع عليها سواء اعتبرناه تبديل عين بمال، أو تبديل طرف الإضافة، أو جعل شيء بإزاء شيء – فإن إطلاق الدليل المذكور قاصر عن شمولها، ولا أقل من أنه مشكوك، لأن الخطابات الشرعية ملقة إلى العرف العام، وتفسيرها موكول إلى فهم العرف الذي يستعين عادةً بمخزونه الذهني، وبالتالي تعد الارتکازات العرفية المرتكزة في أذهان العقلاء قرائن حافلة بالكلام، توجب صرف ظهور الخطاب الشرعي عن الموارد غير العقلائية أو المشكوكة.

وما ذكره السيد رحمة الله من وقف المالية مندرج في القسم الثاني، لأن المتداول والمتعارف عند جميع العقلاء من كل ملة وديانة، القيام بوقف الأعيان القابلة للبقاء لفترات غير محدودة، أما وقف المالية فهو غير معهود في سيرتهم كما اعترف بذلك السيد بنفسه، وصرح بأن هذا النوع من الوقف «لم يكن من الوقف المصطلح»، ولهذا السبب فإن إطلاق قوله عليه السلام: «الوقف بحسب ما يوقفها أهلها» المعدود من الأدلة الإمضائية قاصر عن شمول مثل هذا الوقف الغير المعهود والبعيد عن سيرة العقلاء، وعليه فإن استدلال السيد بهذا الدليل ممنوع»[\(2\)](#).

ص: 279

1- (1201) العقد النضيد 4/570

2- (1202) العقد النضيد 4/571

لا يقال: «إن اعتبار الماليّة أمرا زائلاً غير باق بعد زوال خصوصياتها الخارجيّة، ولذلك لا يمكن أن يتعلّق بها الوقف، ممنوعٌ، بل الأمر عند العرف والعقلاء عكس ذلك، حيث يعتبرون الماليّة باقيّة ب رغم تبدل الخصوصيات الفردية المتعلّقة بها وزوالها، والشاهد على ذلك ما هو ثابت في باب الضمانات من بقاء ماليّة المال التالّف، واستغلال ذمة التالّف بها، برغم زوال الخصوصيّة، وكذلك الحال في مطلق باب التجارات حيث نجد أن التجار يتعاملون طوال السنة بمطلق البضاعات وبنوعها، لكن الذي يبقى للتاجر آخر السنة هي الماليّة التي ينتمي إليها، ومع بقاءها فيمكن أن تقع متعلّقاً للوقف، ومصداقاً لقوله عليه السلام: «لا وقف إلا في ملك»⁽¹⁾.

لأننا نقول: «لا شكّ أن المساهمات العرفيّة لاغية لا اعتبار بها، ولا يمكن الاعتماد عليها في استبطاط الأحكام الشرعيّة، بل الاعتبار للدقة العقلية العرفيّة، ولهذا السبب ينبغي أن نلاحظ حقيقة عنوان بقاء الماليّة فيما نحن فيه، ففي باب الضمان فإن المتألف يعدّ بتصرّفه متلفاً لأمرين: المال التالّف بخصوصياته الفردية، والماليّة المتعلّقة بها، فالتألّف يعدّ حقيقة لا مسامحة - تلفاً للعين ولالماليّتها، وما يدفعه الضامن إنّما هو بدل ماليّة العين المفقودة، فالماليّة المدفوعة تسدّ مسدة الماليّة الحقيقية والأصلية التالفة لا نفسها، وإن يتسامح العرف في ذلك ويعتبرها نفس الماليّة الأصلية، ويرى ماليّته باقيّة بعد قبضه بدل التالّف من المتألف، وكذلك الحال في باب المكاسب والتجارات، فإنّ التاجر من خلال معاملاته وبيوّعه في تبدل مستمر للعين والماليّة، وإنّما الأموال المتجمّدة تجبر الماليّات المعروفة خلال المعاملات السابقة، وبالتالي فلا مجال فرض بقاء الماليّة الأصلية، بل هي زائلة حقيقة بزوال عينها، وإنّما تحلّ ماليّة جديدة محلّ المفقودة، ولذلك لا تعدّ الماليّة الجديدة الحادثة بعد زوال الماليّة الأصلية مصداقاً لقوله: «لا وقف إلا في ملك»، لأنّ تعلّق الوقف بالبدل يعدّ [من تعلّق الوقف] بغير الملك»⁽²⁾.

ص: 280

.4/572 (1203) العقد النضيد -1

.4/573 (1204) العقد النضيد -2

ولكن يمكن تصحيح وقف المالية بطرق أخرى:

أ: «التمسّك بعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» باعتبار أنّ الموضوع في الآية الشريفة عنوان العقد، فيشمل مطلق العقود حتّى وإن لم تكن عقلائية، لكن الاستدلال بها يتوقف على اعتبار الوقف عقداً من العقود، وهو ما لم يتبنّاه السيد رحمة الله حيث التزم بعدم عقدّيته لعدم اعتبار القبول فيه.

ب: اعتبار الأدلة الإمضائية مطلقة تشمل جميع العقود حتّى الغير المتعارف عند العقلاة.

ج: اعتبار أنّ الموضوع في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» مطلق العهد وإن لم يكن متضمّناً للإيجاب والقبول، ليشمل وقف المالية باعتبار أنه عهدٌ من العهود»⁽¹⁾. هذا.

جواب السيد الخوئي

قال في جواب الاشكال: «والذى ينبغي أن يقال: أنّ الإنشاء وإن تعلّق بالعين الشخصية الموجودة في الخارج ولكن لا - خصوصية للخصوصية الخارجية في العين الموقوفة وإنّما هي هذه العين الخارجية مع لحاظ المالية العارية عن الشخصية الشخصية وهذه المالية في هذه العين الموقوفة الخارجية ما دامت موجودة وبعدها تكون باقية في العين الآخر مع التبديل وإذا فالمالية المحفوظة مع الإمكان متعلّق الوقف فلا فرق في كونها وفقاً بإنشاء الواقف وهذا ولا خدشة فيه في مقام الثبوت.

وأمّا في مقام الإثبات فالقرينة على ذلك كون الوقف مؤبداً إلى أن يرث الله الأرض ومن فيها وعدم إمكان إبقاء العين إلى الأبد فيعلم من ذلك أنّ الوقف إنّما تعلّق بشيءٍ له أمد حسب طول الزمان بقدر الإمكان غاية الأمر مادامت العين الموقوفة بشخصها باقية فخصوصياتها أيضاً متعلّق الوقف حين الإنشاء ولذا لا يجوز تبديلها قبل عروض المجوز إذن فالبدل وقف بإنشاء نفس الواقف لا بإنشاء آخر على أنه لو كان ملكاً للبطن الموجود

ص: 281

تنقل حق كلّ منهم بمجرد موته إلى وارثه مع أنه ليس كذلك»[\(1\)](#).

مراده: أَنَّه مدفع ثوتنا وأثباتا:

«أَمَّا في مقام الثبوت: فإنَّ الإنشاء وإن تعلق بالعين الشخصية، ولكن لا خصوصية للخصوصية الخارجية فيها، بل الاعتبار لها مع لحاظ ماليتها العارية عن الخصوصية الشخصية، بمعنى أنَّ الموقوف هذه العين ما دامت موجودة وثمنها بعد زوال العين، وبالتالي فإنَّ المالية تكون متعلقة للوقف بمثل العين، فيصبح الثمن وفقاً بعد خراب العين.

أمّا في مقام الإثبات: فإنَّ القرينة على صحة وقف الثمن قيام الواقف بوقف العين دائماً مع علمه باستحالة بقاءها إلى الأبد، فيعلم من ذلك أنَّ الوقف إنما تعلق بشيء له أمد حسب طول الزمان بقدر الإمكان، ما دامت العين موجودة بشخصها، فإذا زالت بالخراب تكون الخصوصيات المتعلقة بها – وهو الثمن – أيضاً متعلقة الوقف حين الإنشاء، فيخرب الدار تبطل وقفيَّة الدار، لكن لا تبطل وقفيَّة ماليتها العارية عن الخصوصيات»[\(2\)](#).

اعتراض الاستاذ المحقق – مدظله – على الأعلام الثلاثة

«إنَّ متعلق ملكية المالك هي المالية القائمة بالمال المعين من الدار أو الكتاب، فمملوكة المالية الخاصة لا العارية عن الخصوصيات، فإنَّ الأخيرة لا تكون طرف إضافته الملكية الإنسانية»[\(3\)](#).

وثانياً: اضافة كل مال إلى مالكه لها جهتان: «جهة الإضافة الخصوصية كخصوصية الدار والكتاب مثلاً، وجهة الإضافة المالية فالدار والكتاب بما لهما من المالية والقيمة مضانان إلى المالك. كما أنَّ متعلق الإضافة [المالية] المذكورة يستحيل فيه الإهمال أو الإطلاق، أمّا الإهمال فواضح، وأمّا الإطلاق فإنَّ عدم معقولية المالية المطلقة من جهة أنها تستلزم أن تكون المالية عارية عن جميع الخصوصيات، فتكون قابلة للانطباق على مال زيد وعمرو وغيرهما، ولا شكّ أنَّ مثل هذه المالية المطلقة لا يمكن أن تصبح طرفاً

ص: 282

1- (1206) مصباح الفقاهة 183/5.

2- (1207) العقد النضيد 556/4.

3- (1208) العقد النضيد 567/4.

مضافا إلى المالك، إلا أن يُمْدَدْعى أن الإطلاق المذكور في المقام يبأين الإطلاق في بقية الموارد، وهي ممنوعة، لما ثبت أن الإطلاق لا يخلو: إما أنه جمع الخصوصيات، أو أنه رفض الخصوصيات، وكلاهما ممنوعان في المقام؛ أما الأول فبطلانه أوضح من أن يخفي، لاستلزماته أن تكون المالية المضافة إلى مطلق الأفراد طرفاً مضافاً إلى المالك، وهو قطعي البطلان. وبالتالي فلابد أن يكون الإطلاق بالمعنى الثاني، وأن المراد منه المالية العارية عن جميع الخصوصيات، ومثل هذه المالية قابلة للانطباق على جميع الأفراد⁽¹⁾.

«وبالجملة: ثبت أن ملكية المالك ليس إلا المالية المقيدة دون المطلقة أو المهملة، وعليه فدعوى السيد الخوئي بأن الاعتبار يكون «المالية العارية عن الخصوصية الشخصية»⁽²⁾ ممنوعة»⁽³⁾.

واعترض على المحقق الإصفهاني أيضاً بمثل ذلك وقال: «إن الوقف من الأمور الإنسانية الإضافية، ولا يعقل الإهمال في طرف الإضافة الواقفية، لأن المضاف إليه من الحق أو الملك أمرٌ واقعٌ، بالإضافة بنفسها اعتباري، ولذلك لا مجال لفرض الإهمال في الأمر الواقعي المتحقق، بل لا يخلو الاعتبار إما كونه مالية هذه العين، أو مطلق المالية الملغى عنها الخصوصيات، أما الأولى فتزول بزوال الانتفاع، ولا مجال لبقاء شيء سوى المالية المطلقة العارية عنها الخصوصيات، وبقاءها أيضاً ممنوعة بمقتضى ما ذكرناه خلال الرد على دعوى السيد الخوئي فلا نعيده»⁽⁴⁾.

كما اعترض على السيد اليزدي ثالثة بمثل ذلك وقال: «لا يعقل الإهمال في وقف المالية، لعدم إمكان تصوره في فعل الفاعل الفاصل المختار، وعليه فلو أوقف الرجل مالية داره، فلا يخلو الأمر كون الموقوفة هي مالية هذا الدار أو ماليته مع إلغاء الخصوصية ولا ثالث.

ص: 283

.4/567 (1209) العقد النضيد -1

.5/183 (1210) مصباح الفقاهة -2

.4/567 (1211) العقد النضيد -3

.4/569 (1212) العقد النضيد -4

أما الأولى: غير باقية لكي يوقفها مؤبدًا، بل هي تنتقل من خلال البيع إلى المشتري لو وقعت المعاملة عليه، وإن لم تقع عليها المعاملة، فبقيت إلى أن خرب، فحينئذٍ تزول ماليتها ولا يبقى شيء بعده لكي يوقفه مؤبدًا، وبالتالي لا يصح الوقف مع فرض عدم إمكان تحقق موضوعه.

أما الثانية: فإن اعتبار الموقوفة هي المالية الملغي عنها الخصوصية المضافة، ممنوعة أيضاً للإشكالين اللذين سبق ذكرناهما آنفاً في الرد على مختار المحقق الإصفهانى والخوئي⁽¹⁾.

ولكن يمكن أن يجاب عن الاستاذ المحقق _ مدظله _ والإشكال

بأن المالية الواردة في كلام السيد اليزدي هي «مالية عين» أعني المالية المضافة إلى عينٍ ووردت في محاولة المحقق الإصفهانى أيضاً «مالية العين بشخصها» أو «المالية القائمة بماله» أي بمال الواقف، ووردت في جواب السيد الخوئي «المالية في هذه العين الموقوفة الخارجية»، فحينئذ المالية الواردة في كلماتهم مالية مقيدة بالعين الموقوفة، فأين هذه المالية المقيدة مما ذكره الاستاذ المحقق _ مدظله _ من المالية المهملة التي هي مستحيلة والمالية المطلقة _ بالمعنىين الراضية والجامعة _ التي قابلة للانطباق على جميع الأفراد [الراضية]، أو التي تضاف إلى مطلق الأفراد [الجامعة]، فلا تصح أن تضاف إلى المالك الواقف، فما أثبته القوم شيئاً وما رده الاستاذ المحقق _ مدظله _ شيئاً آخر، المالية التي تصير وقعاً عندهم هي المالية المقيدة بالعين، ولكن المالية لها خصوصية ذاتية سيالة وهي امكان تبدلها وتعويضها من عين إلى عين أخرى، وجواز هذا التبديل تكون من خصوصيتها الذاتية.

فحينئذ تكون العين وقعاً بعينيتها وماليتها، وإذا لم يمكن الانتفاع من عينيتها، يمكن الانتفاع بماليتها وتبدل مالية هذه العين بالعين الأخرى، وحيث أن العين موقوفة، فماليتها أيضاً موقوفة، وهذه المالية الموقوفة موجودة في العين الأخرى بعد التبديل فهي

ص: 284

أيضاً موقوفة فثبتت موقوفية البدل.

وهذا هو جوابنا لحل المشكلة، جواب بسيط ومحض واضح يرفع الإشكال من أساسه فلا تحتاج إلى جواب آخر ولكن مع ذلك نذكر لك جواب الاستاذ المحقق _ مدظله _ احتراما له بما له من التفصيل وتبعيد المسافة في حل الإشكال والحمد لله على كل حالٍ.

جواب الاستاذ المحقق _ مدظله _ عن الاشكال

قال: «وحل المشكلة: إنما يتحقق من خلال القول بأنّ موقوفية البدل تكون من الواقف نفسه، ولكن بشرط النتيجة، بحيث يكون شرط النتيجة هو المحقق للواقفة، واعتمادا على هذا الوجه، فقد خالفنا جماعة من أعلام فقهاءنا المتأخرين كالآخوند والإصفهانى والخوزى، وحكمنا بوفقية البدل وفقا دائما كالمبدل. لكن بيان ذلك يتوقف على ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: ثبت في باب الشروط أنها على قسمين: الشروط المصرحة بها في صيغة العقد، والشروط الضمنية الارتكازية. ومعلوم أن الشرط عنوان إيقاعي إنساني كالعقد، فهو الإيقاع المرتبط أو الالتزام المرتبط بالالتزام الآخر، كما هو الحال في العقود الإنسانية، لكن مع فارق واحد وهو سعة دائرة الشروط عن سائر العقود الإنسانية المبنية على اللفظ المحدد لمراد المتعاقدين، لأنها تشمل الشروط المصرحة والضمنية الارتكازية، ولهذا السبب يمكن الإيقاع دون التصريح بالشرط اعتمادا على الشرط الارتكازي، كما في خيار الغبن حيث حكم الفقهاء بثبوته للمغبون اعتمادا على الشرط المرتكز عند العقلاء من لزوم التساوى في المآلية.

المقدمة الثانية: ثبت في باب الشروط أيضا أنها تنقسم إلى: شرط الفعل وشرط النتيجة، والأخيرة لا تتحقق إلا بعد قيام المقتضى وقد المowanع، إذ قد يعتبر في تتحققها لفظ خاص مما يمنع عن تتحقق النتيجة من خلال الشرط كما في الطلاق، حيث لا مجال لتحققه إلا من خلال صيغة معينة وضعها الشارع، وبالتالي لا يمكن إيجاد البيوننة بين الزوجين من خلال الشرط، وهذا بخلاف الملكية حيث يمكن تتحققها من خلال شرط

النتيجة، بأن يقول: (بعثك بشرط أن أملك كتابك) لأن الملكية غير مقيمة بصيغة خاصة ويمكن تتحققها بالقول والفعل.

المقدمة الثالثة: التزم المشهور بأن التعليق من موجبات بطalan العقد، واستدلوا عليه بدليلين:

1_ الدليل العقلى، وهو أن التعليق يستلزم تفكيك الإنماء عن المنشأ، وهو محالٌ. لكن ثبت في محله اندفاع هذا الدليل.

2_ الإجماع على أن التعليق في العقود والإيقاعات مبطل للعقد. لكن لا يخفى أن الإجماع دليل ليس إلا إطلاق فيه، أو أنه مشكوك على أقل تقدير، فيجب الاقتصر في دلالته على المتيقن.

أقول: أثبتنا من خلال الأبحاث السابقة أن غرض الواقف من الوقف المؤبد إنما هي الاستفادة الأبدية من الموقوف مؤبدًا، ما دام يمكن الاستفادة منها، وبدلها عند زوال الفوائد المرجوة منها، وقلنا إن جواز بيع العين مستفادة من نفس صيغة الوقف لتضمنها شرطاً ارتكازياً يفيد جواز بيعها وبدلها بما يمكن الانتفاع منه، وعليه فإن وقفيّة البدل إنما تكون بشرط ارتكازى على نحو شرط النتيجة، بمعنى أن الواقف حينما يوقف ماله يتلزم بأمرتين:

أحدهما بمقتضى صيغة الوقف، والآخر بمقتضى الشرط الضمنى المعلق الذى ثبت من خلال المقدمة الأولى عدم كونه مضرراً بصفة العقد، وهما:

[1] الالتزام بحبس المال الموقوفة ما دام يُنفع بها.

[2] والآخر أن يكون بدلها أيضاً وفقاً.

وبالتالي فلا مجال للإشكالات السابقة لتحقيق وقفيّة البدل وفقاً نهائياً مؤبداً، وذلك من خلال الشرط المباني الضمنى الارتكازى الذى يشمله قوله: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» و «المؤمنون عند شروطهم».

بيان ذلك: أن الواقف قبل أن يقدم على إنشاء صيغة الوقف وقبل أن يصبح أجنبياً عن العين الموقوفة، يتحقق منه شرطٌ ضمنيٌّ يعد شرطاً في طرف الوقف لا في طرف البيع

اللاحق، حيث يلتزم من خلال هذا الشرط الضمنى بوجوبية بدل العين الموقوفة عند زوال منافعها، فالالتزام الحالى منه فعلى، إلا أن ظرف الملزوم به متاخر، ولا يعدّ مثل هذا الالتزام مضرًا بالعقد وبالشرط...، فوجوبية بدل العين ووجوبية معلقة، إلا أن الالتزام بها فعلى غير مشروط فى ضمن صيغة الوقف، وقد ثبت خلال المقدّمات المذكورة صحة [مثل] هذا الشرط والاشتراط فعلاً واستقبلاً على نحو شرط الفعل أو شرط النتيجة، ومثل هذه الشروط سارية وجارية في أبواب المعاملات، كما في البيع المشروط برد الثمن، وفي الشركة على نحو المفاوضة والوجه، بأن يشارك غيره في التجارة ثم يشترط عليه أن تكون جميع المنافع الحاللة له دون شريكه بمقتضى الشرط خلافاً لمقتضى قواعد الشركة، وهكذا في المضاربة وغيرها من العقود والمعاملات والعقود الجائزه، حيث يمكن أن يشترط في ضمن العقد فيكون متعلق التزامه فعلياً أو معلقاً، وأن يكون التعليق في متعلق الشرط، فإنه لا محظوظ في جميع ذلك، لأن الشرط في هذه الموارد ليس من قبيل الواجب المشروط، بل من قبيل الواجب المتعلق. وهكذا في المقام فإن التزام الواقف بوجوبية البدل لم يكن متعلقاً على خراب العين الموقوفة ومن ثم بيعها، لكن ينافس في أن البطن البائع لم يكن مالكاً للعين ليصبح منه وقف البدل، بل الواقف بنفسه يلتزم بوجوبية البدل من حين الوقف وفي ظرفه، لكن متعلقاً على البيع، فقيام البطن البائع ببيع العين بعد خرابها وسقوط منافعها، ومن ثم ووجوبية البدل، فجميعها يتم من خلال شرط الواقف بنفسه حين الوقف، والمراد من هذا الشرط كون الواقف يلتزم فعلياً، لكن المتعلق والملزوم به استقبالي، وقد ثبت خلال المقدّمات السابقة صحة مثل هذا الشرط والالتزام، واندرج في إطار قوله: «الوقف بحسب ما يوقفها أهلها» و«المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾.

المناقشة في جواب الاستاذ المحقق _ مدظلله _

يمكن أن ينافس في جوابه _ دام ظله _ :

ص: 287

.(573-576) /4 العقد النضيد -1 (1214)

أولاًً: بعد ما مرّ من الجواب المختار مع وضوحيه ويساطته واختصاره فهذا الجواب من الاستاذ مدظله يكون تبعيداً للمسافة وأكلاً بالقفي.

وثانياً: بعد عدم الانتفاع بالعين الموقوفة، عدّ جواز بيعها وحقيقة البدل من الشروط الارتکازية في الوقف على نحو شرط الفعل أو النتيجة محل تأمل بل منع لغفلة كثیر من الواقعين عن هذا الشرط الارتکازی بل لم يتوجهوا إليه حتى لو تذکروا وتنبهوا إليه، فعدّ وحقيقة البدل من الشروط الارتکازی محلّ منع فلا تتم المقدمة الأولى من بيان الاستاذ مدظله .

وثالثاً: قد مرّ منا في بحث التنجيز في العقود⁽¹⁾، الأدلة العاشرة في بطلان العقود بالتعليق واستفدى منها بطلان العقود المعلقة تبعاً للمشهور، فحيثند وحقيقة البدل معلقاً على بيع العين تكون من العقود أو الایقاعات المعلقة فتكون باطلة فلا تتم المقدمة الثالثة من بيان الاستاذ دام ظله وحفظه الله لحفظ المذهب والشريعة بجاه محمد وآل الطاهرين عليهم صلوات رب العالمين.

ثمّ بعد الحكم بجواز البيع في هذه الصورة.

إن ها هنا فروعاً لأبدٍ من البحث حولها

الفرع الأول: البدل وقف أو ملك طلق للبطن الموجود؟

قد ظهر مما ذكرنا في جواب الإشكال وحقيقة البدل وتوضيح ذلك: «أنّ مقتضى البدلية وقانون المبادلة يقتضي أن يكون البدل أيضاً وفقاً على نحو المبدل، لما ذكرناه مراراً من أنّ الثمن يقوم مقام المثمن فعليه كما كان المثمن ملكاً غير طلق للبطون الموجودة يكون البدل أيضاً كذلك، وما ذكرناه من مقتضى قانون المبادلة أولى مما ذكره الشيخ [الأعظم]⁽²⁾ قدس سره من أنّ البطن الموجود مالك له فعلاً ما دام موجوداً بتمليك الواقع فكذلك المعدوم مالك له شأن، لأنّه لم نعرف معنى محسّلاً لما ذكره من كون المعدوم مالكاً

ص: 288

1- (1215) راجع الآراء الفقهية 4/265-243.

2- (1216) المكاسب 4/63.

له شأنًا لأنّ معنى هذه الكلمة أنّه لو بقيت العين يكونوا مالكين وأمّا لو لم تبق فتكون ملكيّتهم سالبة بانتفاء الموضوع.

وكيف كان، مقتضى قانون البدليّة والمبادلة هو أن يكون البدل مثل المبدل في كيفية الملكية للموجودين والمعدومين وكما أنّ المبدل والمثمن كان ملكاً غير طلق للموجودين بل كان ملكاً لهم وللمعدومين من باب حبس العين وتسبييل المنفعة يكون البدل أيضاً هكذا، والذي يوضح هذا المعنى أنّ أحداً لو أتلف الموقوفة وصار ضامناً لبدلها يكون البدل ملكاً لهم على نحو كانت الموقوفة ملكاً لهم، وأولى منه ما ذكره الشيخ [الأعظم [\(1\)](#)] قدس سره من أنّ اشتراك البطون في الثمن أولى من اشتراكهم في دية العبد المقتول، لأنّ الديّة حكم شرعي متأخر عن تلف الوقف فيجوز أن يقال بسقوط حق البطون اللاحقة عن الديّة بتلف نفس الوقف بخلاف الثمن لأنّ الثمن يكون مثل المثمن في كونه قائماً مقاماً المثمن عند البيع. وأيضاً المقاصد من بدل الرهن الذي حكموه بكونه رهنا، مع أنّه يمكن أن يقال بعدم كون البدل قائماً مقاماً المبدل في الرهنية من جهة أنّ [\(2\)](#) «حق الرهنية متعلق بالعين من حيث إنّه ملك لمالكه الأول، فجاز أن يرتفع، لا إلى بدل بارتفاع ملكيّة المالك الأول، بخلاف الاختصاص الثابت للبطن المعدوم، فإنه ليس قائماً بالعين من حيث إنّه ملك البطن الموجود، بل اختصاصٌ مؤقتٌ نظير اختصاص البطن الموجود، مُنشأً بإنشائه، مقارنٌ له بحسب الجعل، متأخرٌ عنه في الوجود» [\(3\)](#).

ثم فليعلم: «وجه كون المقاصد من الممكن أن يكون المثلث المكون من المدعى عليه، والمدعى به، والمدعى بهما ملوكاً، وهو ملوكاً عنه بسبب التلف، فيمكن زوال حق الرهانة عنه، وأن لا يتعلّق ببدل الذي هو ملك حادث، وإنّما أقيم مقاصده حفظاً لحق المترهّن. وهذا بخلاف الوقف، ضرورة إستناد إختصاصه بكلٍّ واحدٍ من البطون إلى الواقع، فهو المملك للموجودين فعلاً، وللمعدومين شأن، ولم يتفرّع حتّى الطبقات

ص: 289

.4/65 -1) المكافأة (1217)

-2) التقني في شرح المكافأة (1218) 2/273 و 274.

.4/65 -3) المكافأة (1219)

اللاحقة على ملكية الموجودين ليكون نظيرا للرهن، بل منشأ إستحقاق الموقوف عليهم – الموجودين والمعدومين – هو جعل الواقف. وحينئذٍ ثبوت حق الطبقات بالثمن على نهج تعلقه بالمبيع أولى من تعلق حق الرهانة بالبدل»⁽¹⁾.

و «نسبة البطن المعدوم إلى الوقف كنسبة البطن الموجود إليه في أن كلّاً منهما يتلقى الملك من الواقف في رتبة واحدة وإنشاء واحد. فإذا تبدّلت العين الموقوفة بعين أخرى كانت الثانية مثل الأولى في تعلق حقوق جميع البطون من الموجودة والمعدومة بها»⁽²⁾.

والحاصل: ذكر الشيخ الأعظم تنظريرن لكلامه هنا:

«أحدهما: قتل العبد الموقوف، فإنه إذا قُتل العبد المملوك، فللملك أن يرجع إلى القاتل بقيمة العبد إذا كانت أكثر من ديته، وله أن يأخذ منه الديه أيضاً وفقاً لنفس العبد، مع أنّ الديه بدل عن العبد بعد تلفه بحكم الشارع، فإذا كان البدل الحكيم وفقاً فالبدل الحقيقي يكون وفقاً بالأولوية.

ثانيهما: بدل العين المرهونة، فإنّهم حكموا بكونه رهن، مع أنّ حق المerten إنما تعلق بالبدل بما أنه مملوك للراهن، فإذا كان البدل بحكمه حتى من هذه الجهة، ففي المقام يثبت قيام البدل مقام المبدل بطريق أولى، لأنّ حق البطون اللاحقة قد تعلق بالبدل بما هو، لا بما أنه مختص بالبطون السابقة، فإنّهم يتلقون الملك من الواقف لا منهم»⁽³⁾.

الفرع الثاني: هل يحتاج البدل في كونه وفقاً إلى صيغة الوقف؟

«الظاهر عدم احتياجه إلى الصيغة، لأنّ نفس بيع المبدل يكون موجباً لأن يكون البدل وفقاً أيضاً، وبعبارة واضحة أنّ الأمر دائري بين أن يكون البدل وفقاً بلا احتياج إلى صيغة الوقف جديداً بل يكفي في وقعيته بيع المبدل لما ذكرناه من أنّ قانون المبادلة والبيع يقتضي هذا المعنى، وبين أن يكون ملكاً طلقاً للموجودين من البطون، ولا يجب عليهم

ص: 290

-
- 1 (1220) هدى الطالب 6/640.
 - 2 (1221) هدى الطالب 6/640.
 - 3 (1222) محاضرات في الفقه الجعفرى 159/3 و 160.

جعله وفقاً بداعه أنَّه لو كان البَدْل ملكاً لهم بنحو الطلق لا وجه لجعله وفقاً بل يتصرفون فيه كتصرف الملاك في أموالهم، ولما لم يكن الأمر على الوجه الثاني لما ذكرناه من أنَّه مخالف ومنافٍ لعنوان البَدْلية ولقانون المبادلة والبيع فلا محالة يكون على الوجه الأول يعني يكون وفقاً من دون احتياج إلى صيغة جديدة للوقف لاقتضاء قانون البَدْلية والمبادلة ذلك كما هو الواضح»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: هل يجوز بيع البَدْل من دون طرُو مسوغات بيع الوقف؟

«هل يجوز تبديل البَدْل مطلقاً من دون حصول أحد المسوغات أو يكون بحكم المبدل من هذه الجهة أيضاً؟

الظاهر هو الأول، وذلك لأنَّ المُنشأ من الواقف إنَّما هو وقف العين ما دام يمكن الانتفاع بها والبَدْل بالمعنى المتقدِّم – أي البَدْل في المالية – إذا لم يمكن ذلك، وأمَّا البَدْل الأول فلا خصوصية له، بل لابدَّ من بقاء المالية في ضمن أي بَدْل كانت، فالبَدْل بحكم المبدل من جميع الجهات إلَّا من هذه الجهة، فإنَّ إنشاء الواقف لا يقتضي المنع عن تبديل البَدْل، والبَدْلية إنَّما تقتضي قيام البَدْل مقام المبدل في الخصوصيات المترتبة على ماليَّته، لا في الأحكام المترتبة على خصوصية نفسه وشخصه، ومن الظاهر أنَّ عدم جواز البيع كان من الأحكام المترتبة على شخصه لا ماليَّته.

وإن شئت قلت: إنَّ البَدْل صار بدلاً عن الوقف في زمان جواز بيعه، فهو بحكمه من حيث جواز البيع، فتأمل.

وبالجملة: نفس ما أنشأ الواقف – وهو حبس العين وتسبييل منفعتها ما دام الانتفاع بها مع بقائهما ممكناً، وحبس ماليَّتها في ضمن البَدْل إذا لم يمكن ذلك – يقتضي جواز تبديل البَدْل مطلقاً ولو من غير مسوغ، فليس البَدْل بحكم المبدل من هذه الجهة.

وتتوهَّم المنع عن بيع البَدْل تمسكاً بإطلاق قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»⁽²⁾,

ص: 291

1- (1223) التنقيح في شرح المكاسب 2/274 و 275.

2- (1224) وسائل الشيعة 19/185، ح 1، صحيحه أبي على ابن راشد.

مدفعٌ بما تقدّم من أَنَّهُ إِمْضَاء لِفَعْلِ الْوَاقِفِ وَمَا أَنْشَأَ، وَلَيْسَ حَكْمًا تَعْبُدِيَا، فَلَا يَعْمَلُ الْبَدْلُ بَعْدَ مَا فَرَضْنَا أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَحْبِسْهُ عَنِ النَّقلِ، فَإِذْنَ لَا مَانِعَ مِنْ تَبْدِيلِ الْوَقْفِ بِمَا لَا يَنْتَفِعُ بِعِينِهِ كَالدرْهُمُ أَوِ الدِّينَارُ ثُمَّ تَبْدِيلُهُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ»⁽¹⁾.

الفرع الرابع: هل يعتبر بعد البيع شراء المماثل للوقف؟

اشارات

اختلاف فتوى الأصحاب في وجوب شراء المماثل بعد بيع الوقف وهذا مرور على آرائهم، «صريح كلام المفید⁽²⁾ وعلم الهدى⁽³⁾ وأبى يعلى⁽⁴⁾ والشيخ في النهاية⁽⁵⁾ وكذا القاضي في المهدب⁽⁶⁾ أَنَّ الشَّمْنَ حِيثُ يَبْيَعُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ وَإِجْمَاعُ الْإِنْتَصَارِ⁽⁷⁾ مُحْكَمٌ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمُبَسُوتِ⁽⁸⁾ وَغَيْرُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقدِّمُ⁽⁹⁾، بِلِ إِجْمَاعِ الْغَنِيَّةِ⁽¹⁰⁾ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ عَدَا التَّذْكِرَةِ وَالْمُخْتَلِفِ وَالْمُتَقِيَّحِ وَالْمُقْتَصِرِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَتَعلِيقِ الْإِرْشَادِ وَالْمَسَالِكِ وَالرُّوضَةِ وَمَجْمُوعِ الْبَرْهَانِ وَالْمَفَاتِيحِ إِنَّ فِي التَّذْكِرَةِ⁽¹¹⁾ وَالْمُخْتَلِفِ⁽¹²⁾ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ شَرْءَ شَيْءٍ بِالشَّمْنِ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَرْبَابِهِ كَانَ أَوْلَى، إِنْ اتَّقَقَ مُثْلُ الْوَقْفِ كَانَ أَوْلَى وَإِلَّا جَازَ شَرْءَ مِهْمَا أَمْكَنَ مَمَّا يَصْحَّ وَقْفُهُ وَإِلَّا يَكُنْ صَرْفُ الشَّمْنِ إِلَى الْبَائِعِينَ يَعْمَلُونَ

ص: 292

-
- 1- (1225) محاضرات في الفقه الجعفرى .3/161
 - 2- (1226) المقنعة: في الوقوف والصدقات .652
 - 3- (1227) الانتصار: في بيع الوقف /468-469.
 - 4- (1228) المراسم: في أحكام الوقف والصدقات /197.
 - 5- (1229) النهاية: في الوقوف والصدقات /600.
 - 6- (1230) المهدب: في الوقف .2/92
 - 7- (1231) الانتصار: في بيع الوقف /468-469.
 - 8- (1232) المبسوط: في الوقوف والصدقات .3/287
 - 9- (1233) منها الوسيلة: في أحكام الوقف /370، وشرائع الإسلام: في لواحق الوقف 2/220 وكشف الرموز: في الوقف 2/52.
 - 10- (1234) غنية النزوع: في الوقف .298
 - 11- (1235) تذكرة الفقهاء 20/254، مسألة 148.
 - 12- (1236) مختلف الشيعة: في الواقف .6/289

به ما شاؤوا. ونحو ذلك ما في المفاسيد (1)، قال في المختلف: إنّ فيه جمعاً بين التوصّل إلى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام وبين النصّ الدالّ على عدم تجويز مخالفة الواقف حيث شرط التأييد، وإذا لم يمكن تأييده بحسب الشخص وأمكن بحسب النوع وجوب (2). وفي التبيّح إذا أمكن شراء غيره يكون وقفاً وجوباً، وإذا أمكن شراء مثله يكون أولى، فقد حكم في الأقل بالوجوب دون الثاني (3). وفي جامع المقاصد الحكم بالوجوب في المقامين (4). ونحوها في الحواشى (5) وتعليق الإرشاد (6) والمسالك (7) والروضنة (8). وفي المقتصر (9) يصرف ثمنه في ملكٍ يستعمله أرباب الوقف، ومهما أمكن المماثلة كان أولى. وفي مجمع البرهان إذا أمكن شراء شيء آخر خالٍ عن المفسدة يمكن وجوبه لحفظ مقصود الواقف مهما أمكن (10). وفي إيضاح النافع لا يجب ابتياع غيره يكون وقفاً. نعم هو أحوج إن زال الاختلاف معه. وفي الكفاية لا أعلم على ذلك حجّة والنصّ غير دالٌّ عليه» (11).

ثم لابد من ملاحظة أدلة القائلين بوجوب شراء المماثل وهي:

ادلة القول بوجوب شراء المماثل

الدليل الأول: قياس المسألة بباب الضمان

ص: 293

- 1 (1237) مفاسيد الشرائع: في اشتراط المملوکية وتمامها في العوضين 3/52.
- 2 (1238) مختلف الشيعة: في الواقف 6/289.
- 3 (1239) التبيّح الرائع: في الوقف 2/330.
- 4 (1240) جامع المقاصد: في أحكام الوقف 9/71.
- 5 (1241) لم نعثر عليه في الحواشى الموجودة لدينا.
- 6 (1242) حاشية الإرشاد (حياة المحقق الكركي وآثاره) 9/339 و 483.
- 7 (1243) مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/170.
- 8 (1244) الروضنة البهية: في شرائط المبيع 3/255.
- 9 (1245) المقتصر: في الوقف والصدقات والهبات 212.
- 10 (1246) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر في شرائط العوضين 8/169.
- 11 (1247) مفتاح الكرامة 21/695 و 696.

ذهب الفقهاء في باب ضمان المغصوب أو المقيوض بالعقد الفاسد إلى وجوب رد العين بحسب مراتبها فإذا كان المثل موجوداً لابد من أداه ومع عدمه تصل النوبة إلى ماليتها وهي القيمة.

وقد أجرى هذا البيان في الوقف أيضاً لأن المماثل أقرب إلى العين الموقوفة وإلى غرض الواقف فيتعين تبديلها به مع الإمكان.

نقدم: «قياس المقام بباب الضمان قياس مع الفارق، لأن الحكم بلزوم رعاية المثل في باب الضمان – بناءً على جميع الأدلة من قاعدة اليد أو السيرة العقلائية – إنما هو لأجل اشتغال ذمة الضمان بالعين بجميع خصوصياتها الشخصية، مما يقتضي الفراغ عنها، فدفع القيمة مع التمكّن من المثل، لا يعد مسقطاً للذمة المشغولة بالمثل، وبالتالي فلا بد فيه – أصلاً ودليلًا – من مراعاة المراتب، أمّا الأمر في باب الوقف فهو مختلف، ويعد إسراء هذا الحكم إلى باب الوقف إسراءً للحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وقياساً ظنّياً ممنوعاً»⁽¹⁾.

ومضافاً إلى أنه قابل للمناقشة صغرى وكبيرى

أمّا الصغرى: فقال الشيخ الأعظم: «وفي: مع عدم انصباط غرض الواقف، إذ قد يتعلّق غرضه بكون الموقوف عيناً خاصةً، وقد يتعلّق بكون منفعة الوقف مقداراً معيناً من دون تعلّق غرض بالعين، وقد يكون الغرض خصوص الانتفاع بشمرته، كما لو وقف بستاننا لينتفعوا بشمرته فيع، فدار الأمر بين أن يُشتري بشمنه بستان في موضع لا يصل إليهم إلا قيمة الشمرة، وبين أن يُشتري ملك آخر يصل إليهم أجرة منفعته، فإنّ الأول وإن كان مماثلاً إلا أنه ليس أقرب إلى غرض الواقف»⁽²⁾. وبالتالي فالمعنى هو مراعاة غرض الواقف لا المماثلة، لأنّ ربما ترفض المماثلة غرض الواقف.

وأمّا الكبرى: فقال الشيخ الأعظم: «لا دليل على وجوب ملاحظة الأقرب إلى

ص: 294

1- 4/596 (العقد النضيد) 1248

2- 4/67 (المكاسب) 1249

مقصوده، إنما اللازم ملاحظة مدلول كلامه فى إنشاء الوقف؛ ليجري الوقف على حسب ما يوقدها أهلها»[\(1\)](#).

مراده: فقدان الدليل على وجوب مراعاة غرض الواقف إلا إذا دخل فى شرائط وقه بحيث صرح فى وثيقة الوقف بأنَّ لو خربت العين فلابد من شراء مماثلها فحينئذ لابد أن يشتري بثمنها المماثل لأنَّ الواقف شرط فى وقه وشرطه سائع وجائز أى نافذ.

وأخيرا استنتاج الشيخ الأعظم وقال: «فالحاصل: أنَّ الوقف ما دام موجوداً بشخصه لا يلاحظ فيه إلا مدلول كلام الواقف، وإذا بيع وانتقل الثمن إلى الموقوف عليهم لم يلاحظ فيه إلا مصلحتهم»[\(2\)](#).

الدليل الثاني: اهمال أدلة جواز بيع الوقف

«أدلة جواز البيع ونفوذه مهملة، فيجب فيها الأخذ بالمتيقن وهو لزوم شراء خصوص المماثل لأنَّه المتيقن»[\(3\)](#).

ويرد عليه: نعم، المستند هو دليل جواز بيع الوقف في هذه الصورة فلابد من ملاحظة سعة هذه الأدلة وضيقها وليس في البين إهمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن فيه.

الدليل الثالث: لزوم مراعاة حق الواقف وغرضه

«بيع العين الموقوفة ينافي مع حق الواقف المتعلق بها، فإذا جاز بيعها بعد سقوط الانتفاع، لزم مراعاة حقه وهو لا يتحقق إلا من خلال البديل المماثل»[\(4\)](#).

ويرد عليه: أنه لا دليل على مراعاة المماثلة، نعم لابد من مراعاة حقه وهو يتحقق في وقفيية البدل فلا يدل على اعتبار المماثلة بينهما _أى بين المبدل والبدل_.

الدليل الرابع: قاعدة البالية تقتضي المماثلة

ص: 295

1- 4/68 (1250) المكاسب

2- 4/68 (1251) المكاسب

3- 4/597 (1252) العقد النضيد

4- 4/597 (1253) العقد النضيد

ذهب الفقيه اليزيدي (1) قدس سره في مقابل الشیخ الأعظم إلى أن شراء المماثل يكون من الأحوط كما أن عدم تبديل البدل يكون من الأحوط واستند في احتیاطه إلى قاعدة البدلية وهي تقتضي المماثلة وكذا عدم التبديل.

ويرد عليه: أولاً: قاعدة البدلية لا تقتضي عدم التبديل ولا المماثلة لأنها تدل على تبديل اضافة المثمن والثمن من البائع والمشتري، فالمثمن يضاف إلى المشتري والثمن إلى البائع بعد البيع وتحقق التبادل بينهما، وأما أنها [قاعدة البدلية] تدل على عدم جواز تبديل البدل أو لزوم المماثلة فلا.

وثانياً: حكمه قدس سره بالاحتیاط في غير محله، لأن ر بما الاحتیاط يقتضي عدم مراعاة المماثلة، نحو: إذا كان تحقق غرض الواقف في عدم مراعاة المماثلة فيحتجد الاحتیاط يقتضي تركها، فالنسبة بين الاحتیاط والمماثلة عموم وخصوص من وجه فلا يكون أحدهما دليلاً للآخر.

والحاصل: حيث لم يثبت أدلة القول بوجوب شراء المماثل لابد أن نقول: إذا أحرزناه غرض الواقف في لزوم المماثلة من أن مراده تسبييل خاص فلا بد من مراعاة المماثلة في بيع البدل، وإذا أحرزنا أن غرضه في التعميم فلا شك في عدم لزوم مراعاة المماثلة في البدل.

وإذا شككنا في غرض الواقف فلا دليل على اعتبار المماثلة كما مرّ وعليه الشیخ الأعظم قدس سره، ولا وجه في التعين بالقرعة خلافاً للمحقّق الخراساني (2) رحمه الله ، لعدم جريانها في الشبهات الحكمية والله العالم.

الفرع الخامس: من هو المباشر للبيع؟

المباشر لبيع الوقف هل هو: [1] المتولى والناظر للوقف أو [2] البطن الموجود من الموقوف عليهم أو [3] البطن الموجود مع الحاكم الذي هو الفقيه العادل أو [4] الحاكم

ص: 296

-1 (1254) العروة الوثقى 6/389، ذيل مسألة 42.

-2 (1255) حاشية المكاسب / 111.

منحصراً أو [5] الكل معاً أو [6] المتولى والحاكم معاً.

ذهب الشيخ الأعظم إلى القول الثالث وقال: «ثم إنّ المتولى للبيع هو البطن الموجود بضميمة الحاكم القيّم من قبل سائر البطنون»⁽¹⁾.

هذا الاختيار منه قدس سره صحيح على «مبناه القائم على أنّ الموقوفة ملك فعلى للبطن الموجود، وشأنى للبطنون اللاحقة: أحدهما البطن الموجود باعتبار ملكيّته الفعلية للعين، وبمقتضى قاعدة السلطنة فإنّ للملك الولاية الفعلية على البيع، لكن من جهة أخرى يجب ضمّ الحاكم الشرعي إليه باعتبار أنّ العين في نفس الوقت ملك شأنى للمعدومين وله الولاية على أموالهم»⁽²⁾.

ولكن قد مرّ منا عدم تمامية هذا المبني من جهة استحالة اعتبار الملكية الشائنة للمعدومين أو من جهة أنّ الملكية الشائنة – لو لم تستحل – تجري في فرض الانتفاع، ومع عدم امكان انتفاع المعدومين منها فلا يعقل فرضها وبالتالي تبطل الملكية الشائنة ومع إبطالها تسقط ولاية الحاكم على البيع لأنّه قام مقام المعدومين.

وبناءً على الاستاذ المحقق _ مدظلته _ مع المناقشة في مبني الشيخ الأعظم، وقال: «مختارنا: هو أنّ حقيقة الوقف إنشاء حبس العين، وبالرغم من أنها في الوقف المؤبد ملازم لخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، لكن هذا اللازم ليس له مثبتٌ عقلٌ أو شرعاً يقتضي دخولها في ملك الموقوف عليه، نعم اختصاصها بالموقوف عليهم قطعى، لكن المدعى هو الاختصاص المطلق».

وبعبارة أخرى: الثابت مطلق الاختصاص، أما المدعى فهو الاختصاص المطلق، والأدلة القائمة تقيد أصل الاختصاص بهم، وهو لا يتجاوز مجرد الحق، أما الاختصاص المطلق فلا دليل عليه.

وخلاصة الكلام: ثبت مما ذكرنا أنه بحسب الأدلة يجب أن يتولى البيع الحاكم

ص: 297

1- 4/69 (1256) المكاسب.

2- 4/602 (1257) العقد النضيد.

وذهب السيد الخوئي قدس سره إلى القول الأول ثم إلى القول الثاني أعني أن المبادر للوقف هو المتأول والناظر المنصوب من قبل الواقف إلا إذا علم أن نظارته لم يشمل بيع العين الموقوفة فحينئذ المبادر هو البطن الموجود من الموقوف عليهم لأنّه قال: «الظاهر أنّ المبادر له هو الناظر المنصوب من قبل الواقف لو كان وكانت نظارته شاملة لهذا أيضاً لأن يسلب الواقف سلطنة الموقوف عليهم عن الوقف من هذه الجهة ويجعل السلطنة بيد الناظر من هذه الجهة، نعم لو لم يكن ناظر من قبل الواقف أو كان ولكنه لم تكن نظارته شاملة لهذه الموارد بل كان منصوباً من قبل الواقف لإصلاح الوقف فقط يكون المبادر للبيع هو البطن الموجود من الموقوف عليهم، لأنّ الوقف ملك لهم والناس مسلطون على أموالهم، ولا وجه لأن يكون منوطاً بنظر الحاكم أيضاً»⁽²⁾.

وذهب شيخنا الاستاذ قدس سره في الوقف الخاص الملكي إلى القول الثاني وفي الوقف الصرفى والانتفاعى إلى القول الأول أي المتأول لو كان ومع عدمه إلى القول الرابع وهو الحاكم وقال: «بعد ما ذكرنا أن العين الموقوفة ملك البطن الموجدة فعلاً ولهم نفي التقدير الذى تصير معه العين فى المستقبل ملكاً للبطن اللاحقة فلاً - معنى لدخلالة الناظر فى نفي ذلك التقدير من البطن الموجدة، سواء كان ذلك النفى ياتلاط العين حقيقة أو حكماً بالبيع ونحوه.

نعم، فيما إذا كانت فى الوقف قرينة ولو كانت عامة على إبقاء الوقف بأى وجه أمكن ولو ببيع الموقوفة وإيدالها، كما فى الوقف الصرفى أو الانتفاعى، يكون ذلك للمتأول من قبل الواقف ومع عدمه يرجع إلى الحاكم الشرعى، حيث إن إيدال العين الموقوفة فى الوقف الصرفى أو الانتفاعى من الأمور الحسبية الراجعة إليه كما لا يخفى»⁽³⁾.

وذهب المحقق النائيني قدس سره إلى أن الأقوى هو القول الرابع أي الحاكم ولكن ذهب

ص: 298

1- (1258) العقد النضيد 4/610

2- (1259) التنقح فى شرح المكاسب 2/278؛ محاضرات فى الفقه الجعفرى 3/164.

3- (1260) ارشاد الطالب 4/370

إلى أن الأحوط مراعاة نظر المتولى والحاكم معاً⁽¹⁾ وهو القول السادس، ونقل عنه السيد الخوئي⁽²⁾ أن الأحوط عنده القول الخامس أي مراعاة نظر كل من الموقوف عليهم والمتولى والحاكم.

ولكنه لم يرد في تقرير بحثه ولعله قدس سره سمع منه في مجلس الدرس أو أنه – القول الخامس – هو الأحوط التام.

وبتبعه السيد الخميني قدس سره في ما يراه الأقوى وذهب إلى «أن المتصلدي في جميع موارد بيع الوقف، هو الحاكم بحسب القاعدة إلا أن يدلّ دليل على خلافه»⁽³⁾.

أقول: منشأ الخلاف هو ثبوت الملكية للموقوف عليهم وعدمه وكذلك سعة دائرة اختيارات المتولى والناظر على الوقف وعدمها، وحيث نذهب إلى عدم ثبوت ملكية الطلاقة التامة للموقوف عليهم حتى في الوقف الخاص لأن الوقف «تحبيس العين وتسييل المنفعة» وسعة دائرة تصرفات المتولى والناظر في الوقف فال مباشر لبيع الوقف عندنا هو المتولى والناظر للوقف – القول الأول – ومع عدمه أو تصريح من الواقع بعدم صلاحيته للبيع يصير المباشر حاكماً – القول الرابع – والموقوف عليهم مع انتفاء مالكيتهم ليس لهم اختيار في ذلك لا منفردا ولا مجتمعا فتشتفي الأقوال الأربع الأخرى، والحمد لله العالم بالأحكام والأسرار.

الفرع السادس: هل تسقط تولية المتولى عن بدل الوقف؟

قال الشيخ الأعظم: «الظاهر سقوط نظارته عن بدل الوقف ويتحمل بقاوه لتعلق حقه بالعين الموقوفة فيتعلق ببدلها»⁽⁴⁾.

وأنت ترى أن الظاهر عند الشيخ الأعظم سقوط نظارة المتولى عن بدل الوقف واحتمل بقاء نظارته ولم يذكر تقريراً لاستظهاره ولا دليلاً لاحتماله فلا بد من ذكرهما:

ص: 299

1-1261) منية الطالب 2/284

2-1262) محاضرات في الفقه الجعفري 3/164

3-1263) كتاب البيع 3/223

4-1264) المكاسب 4/69

وأماماً تقريب سقوط نظارة المتأول عن بدل الوقف: فالنولية والنظارة قائمة يجعل الواقف الذي وقف عين الموقوفة وحيث أنّ بدل الوقف لم يوقف الواقف فلا اعتبار يجعل المتأول عنه بالنسبة إلى البدل.

وأماماً دليل احتمال بقاء نظارة المتأول المنصوب من قبل الواقف على بدل الوقف: فهو قاعدة البدلية، وهي تقتضى وقفيّة البدل كالمبدل فتنتقل النولية من المبدل إلى البدل لأنّها حقّ وليس حكماً، والحقّ ينتقل من المبدل إلى البدل فالنولية كذلك.

هذا مستندان لاستظهار واحتمال الشيخ الأعظم قدس سره .

وكلاهما غير تامٌ:

أماماً الأول: فبدل الوقف لم يوقف بصيغة وقف الواقف ولكنّه بدل من العين الموقوفة ويجرى فيها أحكامها بقاعدة البدلية فلابدّ من لحاظ الموقوف عليهم والمتأولى وغيرهما من شرائط الوقف وأحكامها وحقوقها.

وأماماً الثاني: فقاعدة البدلية لا تقتضى التساوى التام بين أحكام البدل والمبدل، بل هي تقتضى وقفيّة البدل وأماماً جريان جميع أحكام وحقوق المبدل على البدل محلّ تأمل بل منع واضح ومنها: النولية.

ولكن يمكن أن يقال: أنّ قاعدة البدلية كما تقتضى صرف البدل على الموقوف عليهم فكذلك تقتضى ثبوت نظارة المتأول على البدل كما كانت على المبدل لكن بشرط وجود الإطلاق في كلام الواقف ووثيقة الوقف، لأنّه لو لم يكن في الوقف متأولٍ، تقع المخاصمة والمشاجرة بين الموقوف عليهم في كل طبقة وصار عدم وجود المتأول موجباً لحدوث النزاع والاختلاف بينهم، فلابدّ من وجوده لحفظ الوقف وإذا كان في كلام الواقف إطلاقاً نأخذ به لإثباتها.

فنحن نستفيد من قاعدة البدلية بانضمام الإطلاق الوارد في كلام الواقف لاثبات النولية على البدل.

نعم، إذا جعل الواقف شخصاً متأولاً من أجل خصوصية في العين الموقوفة فلا يمكن اثبات توليه على البدل لعدم وجود الإطلاق في كلام الواقف حينئذ، والله العالم.

الفرع السابع: إذا لم يمكن الانتفاع بالبدل مع بقاء عينه كالنقددين ماذا يفعل بهما؟

قال الشيخ الأعظم: «ثم إله لو لم يمكن شراء بدل، ولم يكن الثمن ممّا ينتفع به معبقاء عينه كالنقددين فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود؛ لما عرفت من كونه كالمبيع مشتركاً بين جميع البطون، وحينئذٍ فيوضع عند أمين حتى يتمكّن من شراء ما ينتفع به ولو مع الخيار إلى مدة. ولو طلب ذلك البطن الموجود فلا يبعد وجوب إجابتة، ولا يعطل الثمن حتى يوجد ما يشتري به من غير خيار.

نعم، لورضي الموجود بالاتجاه وكان المصلحة في التجارة، جاز مع المصلحة إلى أن يوجد البدل.

والريح تابع للأصل، ولا يملكه الموجدون؛ لأنّه جزء من المبيع، وليس كالنماء الحقيقي»⁽¹⁾.

حاصل كلامه: «أنه إذا لم يمكن تبديل الوقف بما ينتفع به مع بقاء عينه فبدل بالدرهم أو الدنانير، لم يجز دفعها إلى البطن الموجود، وليس في حكم المبدل من هذه الجهة، فإنه كان يجب دفعه إليهم من جهة توقيف انتفاعهم به على ذلك، وأماماً الثمن فالمحظوظ عدم إمكان الانتفاع به، ولذا منعنا وقهه إلا فيما أمكن استعماله في التزيين، فلا وجه لدفعه إليهم مع كونه ملكاً شائياً للبطون اللاحقة وتعلق حقهم به، فيوضع عند أمين حتى يتمكّن من شراء ما ينتفع به مع بقاء عينه، ولو لم يمكن أن يشتري به ما ينتفع به إلاً مع الخيار فلهم المطالبة بذلك، ولا يعطل الثمن إلى أن يوجد ما يشتري بغير خيار. ولو رضي الم موجود بالاتّجاه وكانت فيه المصلحة جاز، والربح تابع للأصل»⁽²⁾.

ثم في هذا الفرع لابد من البحث حول جهات:

«الجهة الأولى: في جواز تبديل الوقف بالدرهم والدينار مع عدم إمكان الانتفاع بهما معبقاء العين، والوقف تتقوّم بذلك مفهوماً، فإنه عبارة عن حبس العين»

301:

- 3 (1267) وقد ذهب إلى عدم الجواز المتحقق الإيرواني في حاشية المكاسب 2/459.
 - 2 (1266) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/166
 - 1 (1265) المكاسب 9/4 و 70.

وتسبيل المنفعة، ومن هنا منعنا عن وقفهما ابتداءً، فإنه كوقف الخبز ونحوه مما يكون الانتفاع به باتفاقه، إلا إذا كان مما ينتفع بهما مع بقاء العين ولو بالتزيين، وبما أنّ بدل الوقف كالبدل وقفٌ، لا يمكن تبديل الوقف بهما.

وفيه، أولاً: أنّ لازم ذلك عدم جواز تبديل الوقف بالثمن، مع أن الغالب في المبادرات هو تبديل العين بالثمن، وتبديل العين بالعين نادر جدًا، فيلزم تصيير الوقف وعدم بيعه إلى أن يتلف، وهو مناف للغرض من تجويز البيع، فكان التبديل بالدرهم والدينار يقع في طريق تبديل الوقف بما ينتفع به مع بقاء عينه، فتأمل.

وثانياً: الواقع بعد التفاته إلى عدم قابلية العين الموقوفة للبقاء وطرق الفساد عليها واحتياجها إلى التبديل وأنه غالباً يكون بالثمن، لا مناص له من جعل العين محبوسة من جميع الجهات ما لم تخرب، وعند الخراب محبوسة إلا من جهة التبديل، والبدل بماليته محبوساً مع تسبيل المنفعة، إلا إذا كان ثمناً فإنه حينئذ محبوس من تسبيل المنفعة، فتأمل. فكان الوقف من هذه الجهة يكون على قسمين، فلا مانع من تبديل الوقف بما لا ينتفع به مع بقائه ثم تبديله بما هو كذلك، فيكون التبديل الأول واقعاً في طريق تبديل الوقف بما هو كالبدل من حيث الانتفاع به مع بقاء العين، ولا مانع من ذلك بجعل الواقع، فتأمل.

الجهة الثانية: في لزوم دفع الثمن إلى البطن الموجود إذا طالبوا به، وذلك لأنّه ملكهم.

ودعوى كونه ملكاً للبطون اللاحقة شأنًا أو كونه متعلق حقّهم، فاسدةٌ؛ لما عرفت من اختصاص الوقف بالبطن الموجود، وأما البطون اللاحقة فهم يملكونه بعد انقارض البطن الموجود، وهذا ليس ملكاً ولا حقّاً، بل قضية تقديرية لا توجب حقّاً.

نعم إذا كان هناك متولٌ أو ناظرٌ على الوقف تعم نظارته حفظ الوقف وبدلته، كان رأيه هم المتبتع في ذلك، وليس للبطن الموجود المطالبة بالثمن، لأنّ ملكيتهم له قاصرة على الفرض.

الجهة الثالثة: في شراء ما ينتفع به مع الخيار. والكلام فيها يقع من جهتين:

الأولى: ربما يستشكل في ذلك من حيث إنّ الوقف يعتبر فيه التأييد والاستمرار،

وهو ينافي الملك المترزل، فلا يجري فيه الوقف، وكذا بدله فإنه في حكمه، فلا يجوز تبديله بشيء مع الخيار، لأنّه مناف للوقف.

وفيه: ما عرفت من [أن البطل وقف ب نوعيته أو ماليّته لا بشخصه فلا يترتب عليه الحكم المترتب على العين بشخصيّته من] جواز تبديل الوقف اختيارا، وأنه ليس كالتبادل من هذه الجهة، وعليه لا مانع من تزلزل الملك فيه، ولا يقاس بتزلزل الملك في أصل الوقف.

الثانية: أنّ الظاهر وجوب شراء ما ينتفع به ولو مع الخيار ولو لم يطالب الموجدون بذلك، لأنّ نفس جعل الواقع يقتضي ذلك؛ فإنّ الوقف عبارة عن حبس العين وتسبييل المنفعة، فلابدّ أن يكون الوقف بنفسه أو ببدلته قابلاً لأنّ ينتفع به متى أمكن، طالب به الموقوف عليه أو لم يطالب، فيجب تبديل الشمن بما ينتفع به ولو خيارياً، غالباً يكون المبيع بالبيع الخيارى أرخص من غيره، فإذا لم يفسخ البائع بعد ذلك كان الشراء لجميع البطون أفعى، وإن فسخ انتفع به البطون الموجودة، فتشترى بالشمن عينٌ أخرى قابلة للانتفاع بها.

الجهة الرابعة: في الاتّجار بالثمن. ولا بأس باتّجاه البطن الموجود به مع المصلحة إلى أن توجد عينٌ تشتري به لتكوين بدلاً للوقف، لأنَّه ملك لهم. والربح يكون تابعاً للعين لأنَّه جزء البدل، وليس من قبيل المنافع بل من قبيل انتفاع الوقف، فإذا اشتري بالثمن صوفٌ مثلاً صار هو بدل الوقف، فإذا بيع بثمن أغلى صار مجموع الثمن بدل الوقف، ولا وجه لعود الربح إلى البطن الموجود. فهو نظير أن تبدل الدار الموقوفة الضيقَة بدار أوسع منها، فإنَّ الدار الواسعة حينئذ باجمعها تكون وقفاً، لا أنَّ المقدار الزائد يكون ملكاً طلقاً للبطن الموجود كالمنافع»⁽¹⁾.

الجهة الخامسة: أما «الوضع عند الامين فإذا فرضنا انّ المال، مال الموجودين والفرض انّ النقد، ملك الموجودين ولكن اشتراك الالّاحقين، ليس اشتراكا عرضيا

303:

¹- (1268) محاضرات في الفقه الحنفي 3/167-169).

فمالكيّة الألّاحقين، مالكيّة شأنٍ لهم نوع حقٌ في المال.

فاخذ المال عن المالكين الموجودين فعلاً قهراً عليهم ووضعه عند الأمانة بمالحظة اشتراك المعدومين في المال، أمر مشكل لأنّ الواقع نفسه وضع المال الموقوف في يد الموجودين ولم يلاحظ أخذه ووضعه عند الأمانة... .

نعم: إذا احتملت خيانة الطبقة الموجودة للبدل، يلزم الاحتياط في هذه الصورة ولكن لا يختص هذا للبدل بل يمكن أن يعرض للعين الموقفة أيضاً.

ومن الواضح أن لازم إعمال الاحتياط، ليس اخذ المال من الطبقات الموجودة ووضعه عند الغير بل يلزم حينئذ ضم أمين وغير ذلك كما ان الوصي إذا خان في مورد الوصيّة، يضم معه أمين... .

وبالجملة: الحكم في المسألة خلاف القواعد التي قال الفقهاء بها في خيانة الجد والأب والوصي وغير ذلك حيث يضم أمين لهم عند بروز الخيانة أو احتمالها، احتمالاً عقلانياً⁽¹⁾.

الفرع الثامن: لا فرق في جواز البيع بين خراب كل الوقف أو بعضه

قال الشيخ الأعظم: «ثم لا- فرق في جميع ما ذكرنا من جواز البيع مع خراب الوقف بين عروض الخراب لكله أو بعضاً، فيباع البعض المخرب ويجعل بدلـه ما يكون وفقـاً. ولو كان صرف ثمنـه في باقيـه بحـيث يوجـب زيـادة منـفعـة جـاز مع رـضاـ الكلـ؛ لما عـرفـتـ من كـونـ الشـمنـ مـلكـاـ لـلـبطـونـ، فـلـهـمـ التـصـرـفـ فيـهـ عـلـىـ ظـنـ المـصلـحةـ».

ومنه يعلم جواز صرفه في وقف آخر عليهم على نحو هذا الوقف، فيجوز صرف ثمن ملك مخرب في تعمير وقف آخر عليهم⁽²⁾.

مراده: «إذا خرب بعض الوقف ولم يمكن الانتفاع به يجوز بيعه وجعل بدلـه وفقـاـ بعـينـ ما ذـكـرـناـهـ فيـ مـورـدـ جـواـزـ بـيعـ جـمـيعـ الـوـقـفـ،ـ كماـ يـجـوزـ صـرفـ ثـمـنـهـ فيـ جـزـءـهـ الآـخـرـ لـوـ»

ص: 304

1- (1269) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 4/419

2- (1270) المكاسب 4/70

كان موجباً لزيادة المنفعة فيه، ويجوز أيضاً صرف الثمن في وقف آخر للموقوف عليهم إذا كان ذلك الوقف محتاجاً إلى تعمير، والمناط في جميع هذه الأمور (أي جواز بيع بعض الوقف عند عروض المجوّز وجعل بدله وقفاً أو صرف ثمنه في بقية الوقف أو صرفه في وقف آخر لهم) واحد وهو عبارة عمّا ذكرناه آنفاً من أنّ نظر الواقف انتفاع الموقوف عليهم من نفس العين الموقوفة مع بقائهما ومن بدلها عند عروض المجوّز بأى نحو من الانتفاع، ولا فرق في البدل بين أن يكون عيناً قائمة برأسها وبين أن يكون خشباً أو حديداً داخلًا في بناء البعض الباقي أو بناء وقف آخر لأنّها أيضاً عيّان يمكن الانتفاع بها مع بقائهما فإذا خربت بدلّت بغيرها»⁽¹⁾.

أقول: ما ذكره الشيخ الأعظم تام إذا قلنا بعدم وجوب شراء المماطل كما ذهب إليه جماعة وتابعهم الشيخ الأعظم فحينئذ ينبغي أن يذكر الفرع بعنوان القول المختار.

مضافاً إلى حكمه قدس سره بجواز صرف ثمن بعض العين الموقوفة المخروبة في باقيها بحيث يجب زيادة المنفعة جاز مع رضا الكلّ مبني على كون الثمن ملكاً للبطن الموجودة، وقد عرفت⁽²⁾ عدم تمامية هذا المبني أي مالكيتهم للعين لمنافاتها مع الوقفية التي هي «تحبس العين وتسبيل المنفعة»، فلا تحتاج إلى رضاية البطون والأمر موكول إلى تشخيص المتولى، يعمل بما هو مصلحة الوقف والله العالم.

وثلاثة: إلى أنّ حكمه قدس سره بجواز صرف ثمنه في الوقف الآخر ولو كان واقعه شخصاً آخرًا مشكل حتى في ما إذا كان الموقوف عليهم واحداً لإمكان اختلاف شرائط الوقف في نظر الواقفين، ومن تضييع حق الواقف الأول حينئذ مع أنّ الشيخ الأعظم مُصرٌّ على حفظ الحقوق الثلاثة: حق الواقف وحق الموقوف عليهم وحق الله كما مرّ منه.⁽³⁾

الفرع التاسع: احتياج الوقف إلى صرف المنفعة الموجودة

«أنّ إذا احتاج الوقف إلى صرف المنفعة الموجودة التي هي ملك طلق للموجودين

ص: 305

-1 (1271) التبيّح في شرح المكاسب 2/282.

-2 (1272) راجع صفحة 299 من هذا المجلد.

-3 (1273) راجع في هذا المجال تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 4/422.

من البطون في تعمير الوقف بحيث لو لم تصرف فيه لا- يمكن انتفاع البطن اللاحق من الوقف، هل يجب صرفها في عمارة الوقف حفظا للوقف عن خروجه عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة به أم لا يجب؟

الظاهر أنه إذا لم يشترط الواقف في ضمن وقفه إخراج مؤونة الوقف وما يحتاج إليه من جهة العمارة من منافع الوقف قبل القسمة لا يجب على الموجودين أن يصرفوا المنافع الموجودة في تعمير الوقف لأجل حفظ الوقف عن خروجه عن قابلية الانتفاع به بالنسبة إلى البطون اللاحقة، لأن المنفعة ملك طلق للموجودين فلهم أن يتذمروا من الوقف ما داموا موجودين، فلا وجه لأن يصرف الإنسان مال نفسه في حفظ مال شخص آخر، ولا فرق بين هذا وبين ما كان للجار مثلاً وقف يشرف على الخراب والسقوط عن الانتفاع، وهل يتوجه أحد أنه يجب على الجار أن يصرف ماله في وقف جاره لئلا يكون وقف الجار ساقطا عن الانتفاع به؟!

نعم لا يبعد دعوى الارتكاز في المصادر الجزئية كما إذا فرضنا أن الوقف احتاج في العمارة إلى صرف منفعة قليلة بمقدار الدينار أو أقل فلا يبعد أن يقال إن صرف المنفعة في هذه الموارد ارتكاز لجميع الناس.

وبعبارة واضحة: تارة يستند الخراب إلى عالم الكون والفساد حيث إن الموجودات في هذا العالم لا تبقى بحسب طبعها أزيد من الزمان المتعارف لها فحينئذ لا موجب لأن يصرف الموجودون المنفعة الموجودة التي هي ملك طلق لهم في تعمير الوقف لئلا يكون الوقف ساقطا عن قابلية الانتفاع به بالنسبة إلى البطون اللاحقة، وأخرى يستند الخراب إلى الأمور الجزئية كما إذا سقط الميزاب من سطح الدار أو حصل ثقب في سقفها بحيث لو لم يعمر ذلك لخربت الدار بنزول المطر ولم ينفع منها الموجودون أيضا، فحينئذ لا مانع من القول بوجوب التعمير لأجل ما ذكرناه من الارتكاز»[\(1\)](#).

وبعبارة أخرى: «أن الوقف إذا احتاج بقاوته للبطون اللاحقة إلى صرف ثمن منفعته

ص: 306

على تعميره بحيث لا- يزيد التعمير في منفعة الوقف لينتفع به البطن الموجود فعلاً، وإنما يوجب دوامه للبطون اللاحقة، لأنّه إذا لم يعمر يخرب ويضيع بعد مدة، فهل يجب صرف المنفعة في تعميره أم لا؟

ربما يقال بوجوب ذلك تحفظا على حق البطون اللاحقة. ولكن الظاهر عدم وجوبه؛ لأن المنفعة ملك طلق للبطن الموجود، ولا ملزم لهم أن يصرفوا ملكهم لمنفعة البطون اللاحقة، إذ لا فرق بين إزامهم بصرف منفعة الوقف أو صرف مال آخر من سائر أملاكهم»[\(1\)](#).

الفرع العاشر: لو خرب بعض الوقف وبقى بعضه محتاجا إلى العمارة

قال الشيخ الأعظم: «لو خرب بعض الوقف وخرج عن الانتفاع وبقى بعضه محتاجا إلى عمارة لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة، فهل يصرف ثمن المخرب إلى عمارة الباقى وإن لم يرض البطن الموجود؟ وجهان آتيان فيما إذا احتاج إصلاح الوقف بحيث لا يخرج عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة إلى صرف منفعته الحاضرة التي يستحقها البطن الموجود إذا لم يشترط الواقف إخراج مؤونة الوقف عن منفعته قبل قسمته في الموقوف عليهم»[\(2\)](#).

مراده: «إذا احتاج البعض الباقى إلى عمارة لا- تزيد بها منفعته، وإنما يتفرّع انتفاع البطون اللاحقة على ذلك، فهل يجب صرف ثمن المخرب إلى عمارة الباقى وإن لم يرض به البطون الفعلية أم لا؟

فإنّه بناءً على وجوب صرف المنفعة في ذلك، فثمن الوقف يصرف فيه بالأولوية»[\(3\)](#).

قد يقال: «ولكن التحقيق عدم وجوب ذلك، لأنّ البطن الموجود لهم حق الالتزام بتبدل الثمن بما ينتفعون به فعلاً ويكون قابلاً للبقاء للبطون اللاحقة أيضاً، وليس لأحد

ص: 307

1- (1275) محاضرات في الفقه الجعفرى .3/170

2- (1276) المكاسب .4/70

3- (1277) محاضرات في الفقه الجعفرى .3/170

إلزامهم برفع اليد عن حقّهم، فتأمل. وقد عرفت أنّ البطون اللاحقة ليس لهم أيّ حقٌّ في الوقف فعلاً»⁽¹⁾.

ولكن ينبغي أن يقال: لابد من إيكال «حكم هذه المسألة إلى العرف والعادة والقول باش العين الموقوفة، كانت مثل سائر الاملاك فكل موردٍ كان تعمير الملك لازمٌ بحيث إذا لم يقدم على تعميره يقال: انه ضائع ماله فيلزم صرف بعض الثمن العائد عن العين الموقوفة وربحه في حفظها، وأما في موارد يكون الخراب يعرض لها بعد مدةٍ كثيرة كالخمسين والمائة سنوات فالعرف والعادة، لا يحكم بلزم صرف الربح الموجود في حفظ بعض مورد الوقف ففرق بين قصر الزمان وطوله ففي خرابه في قصر الزمان يلزم صرفه في تعميرها دون خرابها في طول الزمان وبهذا قالوا في أشباه المسألة ونظائرها كما إذا وكل أحد أحدا في بيع دار له والموكل لم يتوجه إلى بعض المخارج للبيع من مخارج الدلال والكاتب و.... .

ومن المعلوم: إن الوكالة أيضا ينزل على هو المتعارف وهكذا في الأوصياء والأولياء من الحكم الحاكم والوصي والولي وغير ذلك يجوز لهم الخرج في صورة المصلحة وحفظ مورد الوصية والوكالة و.... .

على هذا، ليست المسألة من قبيل تعارض الصّررين ولا من باب الصّرر المتوجّه إلى شخصٍ لا يجب تحمل الآخر عنه بل اطلاقات الوقف من وجوب العمل بالوقف وحفظه، أو غيرهما من الموارد الالزمة في حفظه، عملها على عهدة العرف والعادة.

بناءً عليه، التعميرات المعمولة وغير المعمولة، كانت معلومة عند العرف فهي موكولة على عهدة العرف وقضائه بكل موردٍ يلزم تعميره، يلزم عليه الاقدام وكل موردٍ ليس لازما للتعمير، لا يلزم الاقدام عليه»⁽²⁾.

ثم قال الشيخ الأعظم: «وهنا فروع أخرى يستخرجها الماهر بعد التأمل»⁽³⁾ ومنها:

ص: 308

-
- 1 (1278) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/171
 - 2 (1279) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 4/425
 - 3 (1280) المكاسب 4/70

الفرع الحادى عشر: إذا لا يمكن الانتفاع فى حق الموقوف عليهم

«إذا فرضنا أن العين الموقوفة لم تسقط عن الانتفاع بها إلا أن الانتفاع بها لا يمكن فى حق الموقوف عليهم لأنهم غير متمكّنين من الانتفاع بها ولكن الغير متمكّن من الانتفاع بها لو كان مالكا لها. وبعبارة واضحة إن العين الموقوفة إذا فرضنا أنها قد وقعت فى مكان لا يتمكّن الموقوف عليهم من الانتفاع بها بوجه من الوجوه مع بقاء عينها بحيث لو لم تكن بلا فائدة أو يتطلّكها السلطان، وبديهى أن المناط الذى ذكرناه فى جواز بيع الوقف جارٍ هنا بعينه وبلا كلام»[\(1\)](#).

الفرع الثانى عشر: سقوط العين الموقوفة عن الانتفاع بعد مدة

«إذا فرضنا أن الوقف مما يمكن الانتفاع به فعلاً إلا أنه لو لم يُبع فعلاً يسقط عن الانتفاع بعد مدة قليلة بالمرة ولا يشتريه شخص آخر فى ذلك الظرف كما إذا فرضنا أنه يقع بعد شهر فى الجادة، فحينئذ أيضا لا إشكال فى جواز بيعه لأن تعطيله يؤدى إلى تضييع الوقف وإعدام موضوعه فتأمّل»[\(2\)](#).

ثم إن هاهنا فروعاً أخرى يعلم حكمها مما ذكرنا والحمد لله العالم بأحكامه.

هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى من صور جواز بيع الوقف والحمد لله أولاً وأخراً.

الصورة الثانية

اشارة

«أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتَد به، بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه، كدارٍ انهدمت فصارت عَرَصَةً تؤجر للاستفادة بها بأجرة لا تبلغ شيئاً معتداً به...»[\(3\)](#).

توضيح مراده: قسم الشيخ الأعظم هذه الصورة إلى قسمين:

«القسم الأول: فيما لو بلغت المنفعة حدّاً عدّها العرف معدومة بحسب فهمه، ففي هذه الحالة اختيار الشيخ الأعظم جواز بيع العين وذلك استناداً إلى انصراف قوله عليه السلام: «لا

ص: 309

-1) 1281) التنتيج فى شرح المكاسب 2/284.

-2) 1282) التنتيج فى شرح المكاسب 2/284.

-3) 1283) المكاسب 4/71.

يجوز شراء الوقوف»⁽¹⁾ عن مثل هذه الصورة، لأن العين الموقوفة برغم وجود المنفعة فيها بحسب الدقة العقلية، وعدم كونها معدومة عقلاً، لكنّها في حكم العدم، ويترتب عليه حكمه، لأن الأدلة الشرعية ملقة إلى العرف العام، والمناط في وجود المنفعة وعدمها رأي العرف، ولذلك فإن أدلة المنع عن بيع الوقف منصرفة عن هذا القسم عرفا.

القسم الثاني: فيما إذا لم يبلغ انعدام المنفعة إلى ما بلغت إليه في القسم الأول: «كدار انهدمت فصارت عَرَصَةً تُؤْجِرُ للانتفاع بها بأجرة لا تبلغ شيئاً معتمداً به»⁽²⁾، أو «الحمام الذي يستأجر كل سنة مائة دينار إذا صارت عَرَصَةً تُؤْجِرُ كل سنة خمسة دراهم أو عشرة لغرض جزئي كمجمع الزبائل ونحوه»⁽³⁾، ففي هذا القسم:

1_ تارةً: يكون الثمن الحاصل من بيع العرصة أقل من المنفعة الحاصلة من إجارتها، فلا يجوز بيعها لأندرجها في إطلاق قوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقوف».

2_ وأخرى: تكون المنفعة الحاصلة من بيعها مساوية لمنفعة الدار أو قريباً منها في البدل، فهنا يدور الأمر بين حفظ العين والاكتفاء بالمنفعة القليلة، أو بيعها وتحصيل المنفعة الكثيرة. يقول الشيخ الأعظم إن في المسألة وجهان:

أ: الحكم بجواز البيع باعتبار ما جاء في كلمات الفقهاء من جواز بيع العين الموقوفة متى سقطت عن قابلية انتفاع البطون بها، فإن المنفعة إن قصد بها مطلق المنفعة فهي موجودة بالفعل، فلا يجوز بيعها بمقتضى وجودها، وإن كان المقصود منها المنفعة المعتمدة بها فهي مفقودة ولذلك يجوز البيع.

ب: الحكم بعدم جواز البيع لوجود اقتضاء الوقف وعدم ما يمنع عنه.

أما المقتضى فهو أن الدار أو الحمام برغم خرابهما، لكن تبقى عرصتهما موقوفة ومشمولة لعموم عدم جواز البيع من دون أن يمنع عنه مانع.

ودعوى انصراف قوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقوف» عن مثل هذه العين الموقوفة

ص: 310

1- (1284) وسائل الشيعة 185/19، ح 1، صحيحه أئمّة على ابن راشد.

2- (1285) المكاسب 4/71

3- (1286) المكاسب 4/71

ممنوعة، لصعوبة إثباتها.

وبالتالى فإن المقتضى للمنع عن بيعها متحقق، والمانع عن تأثيره مفقود، ولا أقل من كونه مشكوكا، والقاعدة تقتضى لزوم التمسك بالأدلة الدالة على المنع من بيع الوقف»⁽¹⁾.

وأيَّدَ المحقق الخراساني عدم خروجها عن عموم أدلة وجوب العمل بمقتضى الوقف الذي قاله الشيخ الأعظم بقوله: «ولو نوقش في عموم تلك الأدلة لهذه الصورة كالصورة السابقة، فلا أقل من استصحاب عدم الجواز قبل عروض الخراب، فلا يجوز الخروج بذلك عما هو مقتضى الإصلاح، إلا بالقطع بالجواز كالصورة الأولى، وأنني لنا دعواه وإن كانت غير بعيدة»⁽²⁾.

والحاصل: حكم المسألة مشكلاً عند الشيخ الأعظم من عدم قيام المقتضى على منع البيع وتبعه المحقق الخراساني في أدلة منع البيع مضافا إلى استصحاب عدم جواز بيع الوقف قبل عروض الخراب.

مقالة السيد الخوئي في توضيح ونقد كلام الشيخ الأعظم

استثنى الشيخ الأعظم صورا من عدم جواز بيع الوقف:

استثنى أولاً: «ما إذا خرب الوقف بحيث سقط عن الانتفاع رأسا، واختار فيه جواز البيع.

ثُم استثنى هذا الفرض الذي هو محل الكلام، وهو ما إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع المعتمد به بحيث يصدق عرفا أنه لا منفعة فيه.

ثُم تعرض للصورة الثالثة، وهي ما إذا خرب بحيث قلت منفعته إلى حد لا يلحق بالمعدوم، وقوى فيها المنع عن البيع.

وفي الفرض الوسط فصل على ما يظهر من آخر كلامه بين ما إذا كان النفع الباقى

ص: 311

1- (1287) العقد النضيد 6/5 و 7.

2- (1288) حاشية المكاسب / 111.

قليلًا في الغاية بحيث يلحق بالمدعوم، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فاختار جواز البيع في الأول لانصراف دليل المنع، كقوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقف» عنه، والمنع في الثاني.

إلا أنه لم نفهم مراده قدس سره من «النفع المعتد به» حتى قسم فرض عدم بقائه إلى قسمين، فإنه إذا كانت للوقف بعد الخراب منفعة عرفية ولو قليلة، فهو داخل في الصورة الثالثة، فلا وجه لجعله قسما لها، فتأمل.

وبعبارة أخرى: الأقسام المتصورة في المقام ثلاثة لا أربعة، الأول: أن يسقط عن الانتفاع به عرفاً وعملاً كما في الحيوان المذبح، الثاني: أن يسقط عن الانتفاع به عرفاً فقط مع بقاء الانتفاع به عقلاً، الثالث: أن تقل منفعته العرفية، ولا رابع، فلا معنى لتقسيم الصورة الثانية – وهي سقوط الوقف عن المنفعة العرفية – إلى ما تقل منفعته بحيث يلحق بالمدعوم وإلى ما لا تقل منفعته كذلك.

وبالجملة: الظاهر أن المراد بسقوط الوقف عن الانتفاع المعتد به أن لا يتربّ عليه ما يعد منفعة له بنظر العرف، كما إذا خرب السرير الموقوف ولم ينتفع بأجزائه، كالحديد الموجود فيه، إلا بجعله وراء الباب لئلا يفتح، فإنه ليس من منافع ذلك الحديد، وإن كان ذلك منفعة عقلاً وأمكن إذا بته وجعله شيئا آخر.

فتتصيل المصنف في هذا القسم لا وجه له، بل الصحيح فيه جواز البيع؛ وذلك لأن متعلق غرض الواقف إنما هو سبيل المنفعة العرفية لا العقلية، فإذا لم يمكن الانتفاع به بما يعد منفعة عرفية له، جاز تبديله بمقتضى غرض الواقف⁽¹⁾ وإن شاء، على ما اخترناه من أن الواقف في الوقف المؤبد يحبس العين الموقوفة ما دام الانتفاع العرفي بها ممكنا مع بقائها، وبدلها إذا لم يمكن ذلك، والأدلة الواردة كقوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقف» تكون أضاءة لما أنشأ الواقف، فالمنفعة العقلية أجنبية عن غرض الواقف ولا تكون مانعا عن البيع⁽²⁾.

أقول: العقلاء في أفعالهم وتصراتهم يلاحظون الأغراض وتتدور أفعالهم مدار

ص: 312

1- (1289) هو الشيخ محمد حسين في حاشية المكاسب 3/135.

2- (1290) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/171-174).

الغرض وجوداً وعديداً بمعنى أنَّ الغرض يكون هو المقصود بالذات فَيُصِحُّ أن يكون الغرض قرينةً على كيفية العمل الصادر منهم، فيكون الوقف حينئذٍ من أفعال العقلاة وغرضهم منه تحبيس العين وتبسييل المنفعة على الموقوف عليهم فمع انتفاء المنفعة من الأساس – كما في الصورة الأولى – أو مع انتفائها عرفاً بحيث لا يعُد المنفعة الموجدة العقلية منفعة عرفية لهذا العين – كما في الصورة الثانية – الغرض من الوقف – وهو تبسيط منفعة عين الموقوفة – منتف وبانتفائه سقط الحكم بعدم جواز بيعها، لأنَّ بقاء الوقف وعدم جواز بيعه تابع لبقاء غرض الواقف⁽¹⁾ ومع عدمه يحكم بجواز بيعها، فالحكم في الصورتين واحد.

ثم، بعد تخصيص قوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقف» بغض الواقف، تصل النوبة إلى اطلاق قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽²⁾ وحتى لو ترددنا بين تخصيصه وعدمه يكون المخصص مجملًا ومردداً بين الأقل والأكثر فلابد من الأخذ فيه بالقدر المتيقن والتمسك بالإطلاق في غيره فيكون الاطلاق محكماً في هذه الصورة. هذا كله في الدليل اللغطي.

وأمّا الأصل العملي في المقام: فلا- يجري استصحاب عدم جواز بيع الوقف قبل عروض الخراب خلافاً للمحقق الخراساني لأنَّ زوال المنفعة العرفية معدودة من مقومات المستصحب ولا تعدّ من حالاته فلا يجري الاستصحاب، وحتى مع الشك في أنَّ زوالها يعُدّ من المقومات أو الحالات فلا يجري الاستصحاب لأنَّ مع الشك فيه التمسك بدليل الاستصحاب يعُدّ تمسكاً بالدليل في الشبهة الموضوعية ذاك الدليل وهو مردودٌ.

وبعد سقوط الاستصحاب تصل النوبة إلى جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ من الحرمة في بيع الوقف.

وبالجملة: حكم الصورة الثانية من صور جواز بيع الوقف هو الجواز بالدليل اللغطي والأصل العملي والحمد لله.

تنبيه:

إشارة

ص: 313

1- (1291) كما عليه المحقق الإصفهانى في حاشيته على المکاسب .3/135

2- (1292) سورة البقرة / 275.

قال الشيخ الأعظم: «ثم إن الحكم المذكور جاري فيما إذا صارت منفعة الموقوف قليلة لعارض آخر غير الخراب؛ لجريان ما ذكرنا فيه»⁽¹⁾.

مراده: جواز بيع الوقف «لو قلت المنفعة مع قابلية الموقوفة للإتفاق بها، كما إذا وقف بغير السقى فاستغنى عنه بعد وضع أنابيب الماء، أو وقف خانا لنزول الزوار والمسافرين فيه، فتعطل بعد قطع المسافات البعيدة بالطائرات والسيارات، وكذا لو وقف دارا على ذريته ليسكنوها بأنفسهم، ولم يمكنهم ذلك لوقوعها في محلّة لا يقيم فيها» ـ ذووا المرؤات، ونحو ذلك مما تكون العين فيه عامرةً، ولكن لا ينتفع بها في الجهة المقصودة للواقف.

فما تقدّم من وجه جواز البيع ومنعه يجرى هنا أيضاً، وبعد ترجيح جانب الجواز هناكـ من جهة أن حبس العين مقدمة لتسبييل الشمرة المعينة، وبإنفاقها ينتفي حقيقة التسبييل المأخذ في الوقف، ولا يبقى مجال لحفظ خصوصية العين المسلوبة منفعتهاـ نقول بجواز البيع هنا، لوحدة المناط⁽²⁾.

إشكالات الشيخ الأعظم على مقالة صاحب الجوادر

إشارة

صاحب الجوادر رحمه الله تبعاً لأستاذه وصهرو ونجل أستاذه قائل بأنّ ذات الوقف تناهى مع البيعـ كما هو مختارناـ وقد مر الكلام حول ذلك في أول البحث⁽³⁾.

فلا بدّ أولاً من نقل مقالة صاحب الجوادر ثم طرح إشكال الشيخ الأعظم عليه.

مقالة صاحب الجوادر

إشارة

قال قدس سره: «والذى يقوى فى النظرـ بعد إمعانهـ : أنّ الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه، بل لعلّ جواز بيعه مع كونه وقفا من المتضادـ نعم إذا بطل الوقف اتّجه حينئذٍ جواز البيعـ.

والظاهر تحقق البطلان فيما لو خرب الوقف على وجهٍ تتحصر منفعته المعتمد بها منه في إتلافه، كالحصير والجذع ونحوهما مما لا منفعة معتمد بها فيه إلاّ بحرقه مثلاً،

ص: 314

1- (1293) المكاسب 4/73

2- (1294) هدى الطالب 7/22

3- (1295) راجع صفحة 71 من هذا المجلد: القائلون بذاتية مانعية الوقف مع البيعـ.

وكالحيوان بعد ذبحه مثلاً... وغير ذلك.

ووجه البطلان حينئذٍ: فقدان شرط الصحة في الابداء، المراعي في الاستدامة بحسب الظاهر، وهو كون العين ينتفع بها مع بقائها.

كما إِنَّه قد يقال: بالبطلان أيضاً في انعدام عنوان الوقف فيما لو وقف بستاننا مثلاً ملاحظاً في عنوان وقهـة «البستانية» فخررت حتى خرجت عن قابلية ذلك، فإِنَّه وإن لم تبطل منفعتها أصلًا لِمَا كان الانتفاع بها داراً مثلاً لكن ليس من عنوان الوقف.

واحتمال: بقاء نفس العَرْصَةِ على الوقف؛ باعتبار أنَّها جزء الموقوف وهي باقية، وخراب غيرها وإن اقتضى بطلانه فيه⁽¹⁾ لا يقتضى بطلانه فيها.

يدفعه: أنَّ العَرْصَةَ كانت جزءاً من الموقوف من حيث كونه بستانًا لا مطلقاً، فهي حينئذٍ جزء عنوان الموقوف الذي قد فرض فواته. ولو فرض إِرادة وقهـة لتكون بستانًا أو غيرها لم يكن إشكال في بقاء وقهـة؛ لعدم ذهاب عنوان الوقف، لكنَّه خلاف الفرض.

وكذا لو وقف نخلة للاستفـاع بـشـمرتها فـانـكـسـرتـ، فإِنَّه وإن أمكن الاستفـاع بالجـذـع بـتسـقـيفـ وـنـحـوـ، لـكـنهـ ليسـ منـ عنـوانـ الـوـقـفـ.

وربـما يـؤـيدـ ذلكـ فـيـ الجـملـةـ: ماـ ذـكـرـوهـ فـيـ بـابـ الـوـصـيـةـ⁽²⁾ منـ آنـهـ لـوـ أـوـصـىـ بـدارـ فـانـهـدـمـتـ قـبـلـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ؛ لـاـنـفـاءـ مـوـضـعـهـ.

نعم، لو لم تكن الداريـةـ والبـستانـيةـ مـثـلاًـ عنـوانـاـ لـلـوـقـفـ _ـ وإنـ قـارـنـتـ وـقهــ _ـ بلـ كـانـ المـرـادـ الـاـنـفـاعـ بـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـقـبـلـهـ، لـمـ يـبـطـلـ الـوـقـفـ بـتـغـيـرـ أـحـوالـهـ.

ثـمـ عـلـىـ فـرـضـ بـطـلـانـ الـوـقـفـ بـذـلـكـ، فـهـلـ يـعـودـ لـلـوـقـفـ وـورـثـتـهـ كـالـوـقـفـ الـمـنـطـعـ، أـوـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـ وـورـثـتـهـ؟ـ وـجـهـانـ،ـ يـشـآنـ:

من الخروج عن ملك الواقف ودخوله في ملك الموقوف عليه بالوقف، وإنما منعه من التصرف⁽³⁾ بغير الاستفـاعـ المنـافـيـ لـبـقاءـ العـيـنـ فيـ الـمـلـكـ ماـ دـامـ قـابـلاًـ لـتـلـكـ الـمـنـفـعـةـ،ـ فـمـعـ

ص: 315

-1) (1296) في بعض النسخ بعدها إضافة: لكن.

-2) (1297) المبسوط: كتاب الوصايا 4/38

-3) (1298) حسب السياق كلمة «المنافي» صفة لـ«التصـرفـ» وإذا كانت صـفـةـ لـ«الـاـنـفـاعـ» فيـنـبـغـيـ حـذـفـ «ـغـيرـ».

فرض ذهابها وبطلان الوقف بذلك يبقى مملوكا له من غير منع، يتصرف به كيف يشاء.

ومن أَنْ خروجه عن ملكه كان على الوجه المذكور لا مطلقا، فمع فرض بطلان ذلك الوجه يعود إلى ملك المالك.

ولعلّ الأول لا يخلو من قوّة، بل يشهد له ما تسمعه من النصّ والفتوى الموجّزة لبيعه للموقوف عليهم»⁽¹⁾.

توضيح كلام صاحب الجواهر

ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ الوقف يبطل بعرض مجوزات بيع الوقف لأنّه يرى التنافي الذاتي بين عنوان الوقف والبيع ولذا التزم بفساد الوقف في موردين:

أحدهما: خراب الوقف على وجه تحصر منفعته المعتمد بها في إتلافه، كالحصير والجذع ونحوهما مما يكون الانتفاع به باتفاق العين كالحرق.

لأنّ «الوقف مؤلف من أمرين أحدهما حبس العين، والآخر تسبيل المنفعة، ومن المعلوم تفرع التسبيل على وجود الثمرة خارجا، ولا فرق في إناطة صحة الوقف بوجود كلٌ من العين ومنفعتها بين الإبداء والاستدامة، فكما يعتبر وجودهما حدوثا كذلك يعتبر بقاءه، فلو خربت الموقوفة ولم ينتفع بها بطل وقيمتها، ضرورة إنتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه كانتفائه بانعدام تمام الأجزاء.

والحاصل: أن الشرط الدخيل في صحة الوقف – وهو كون العين ذات ثمرة مسبلة – يقتضى إنتهاء أمد الوقف بانتفاء الثمرة»⁽²⁾.

ثانيهما: انعدام عنوان الوقف كما إذا وقف بستانا – مع أخذ عنوان «البستان» في صيغة الوقف – فخراب وسقوط عن كونه بستانا.

ففي هذا المورد «إنّ غرض الواقف من قوله: «وقفت البستان على أولادي» إن كان [على نحو موضوعية العنوان المأخوذ في صيغة الوقف بنحو تمام الموضوع] أي كان

ص: 316

-1 (1299) الجواهر 23/[358-576] و 359/22.

-2 (1300) هدى الطالب 7/23.

حبس البستان على الموقوف عليهم حبساً محدوداً ومؤقتاً ببقاء عنوان «البستان» — لكونه ملحوظاً جهةً تقييدية تدور الوقفيّة مداره — كان لازمه البطلان بالإنهاد، ويتجه البحث حينئذٍ عن رجوعها إلى الواقع أو صيرورتها ملكاً طلقاً للموقوف عليهم.

فإن قلت: لا— وجه لخروج العرصة عن الوقفيّة بعد زوال عنوان «البستان» لكونها جزءاً من الموقوفة، إذ «البستان» مرّكب من العرصة والأشجار، ومن المعلوم أن سقوط الأشجار عن الوقفيّة — لتبدلها بأخشاب — لا يوجب إنفاء وقفيّة العين.

قلت: إن العرصة وإن كانت جزءاً من الموقوفة، إلا أن الواقع لم يجعلها وقفاً لا بشرط الأشجار، بل بشرطها، فزوال عنوان «البستان» وانتهاء وقفيّته يوجب سقوط وقفيّة العرصة من جهة فقد الشرط.

وإن كان غرض الواقع حبس العرصة على الموقوف عليهم على [نحو العنوان مشيراً إلى وقفيّة الذات، أو على نحو تعدد المطلوب]، لم يقدح ذهاب عنوان «البستان» في استمرار وقف العرصة، هذا [\(1\)](#).

ثم ذكر صاحب الجوادر بعد حكمه ببطلان الوقف أن العين ترجع إلى ملك مالكها وواقفها وورثته أو ترجع إلى ملك الموقوف عليهم، ويرى رجوعها إلى ملك الموقوف عليهم لا يخلو من قوة لوجود الشاهد عليه من النص والفتوى لبيعها للموقوف عليهم.

إشكالُ الشِّيخِ الأَعْظَم

اعتراض أولاً على مبني صاحب الجوادر وهو فساد الوقف في موارد جواز البيع بالوجوه الأربع:

الأول: «أن بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحًا لا وجه له في الوقف الموبد» [\(2\)](#).

مراده: لا وجه لبطلان الوقف المؤبد بمجرد إنفاء المنفعة، لأنّه يستلزم انقلاب الشيء عمّا هو عليه إذ مع وقوع الوقف المؤبد صحيحًا يمتنع انقلابه وصيروته باطلًا

ص: 317

1- (1301) هدى الطالب 7/31 و 32.

2- (1302) المكاسب 4/74.

بنفاذ المنفعة، وهذا في مقام الثبوت.

الثاني: «مع أنه لا دليل عليه»[\(1\)](#).

مراده: عدم الدليل على مبناه في مقام الإثبات بمعنى لو سلمنا امكان انقلاب الوقف المؤبد إلى الوقف المنقطع كان الانقلاب منوطاً بوفاء الدليل عليه والدليل مفقود بل يدل على خلافه وهو قوله عليه السلام : «الوقف تكون على حسب ما يوكلها أهلها»[\(2\)](#).

الثالث: «مضارفاً إلى أنه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور في الاستدامة، فإن الشروط في العقود الناقلة يكفي وجودها حين النقل، فإنه قد يخرج المبيع عن المالية ولا يخرج بذلك عن ملك المشتري»[\(3\)](#).

مراده: الشرط المذكور «— وهو كون العين مما ينتفع بها مع بقاء عينها — وأن كان دخيلاً في الوقف، لوضوح كون الغاية من حبس العين تسبيل ثمرتها، إلا أنه يكفي في إنعقاد الوقف صحيحاً وجود المنفعة حال حدوث الواقفية وإنسائها، وأمّا اعتبار إستمرارها فلم يقم عليه دليل.

والشاهد على كفاية وجود هذا الشرط إبتدأً هو ملاحظة شروط سائر العقود الناقلة، كمالية العوضين في باب البيع، فهي معتبرة حين الإنساء، لكون البيع مبادلة مال بمال. ولا يقدح في صحته وترتبط النقل عليه سقوط المبيع عن المالية بيد المشتري»[\(4\)](#).

الرابع: «مع أن جواز بيعه لا يوجب الحكم بالبطلان، بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم إلى الجواز، كما تقدم»[\(5\)](#).

مراده: «أن جواز بيع الوقف في مورد طروع المسوغ له لا يوجب إنتهاء أمد الوقف، وبطلانه، بل يتبدل لزوم الوقف بالجواز والتزلزل، فإنْ يُبَاع بطل، وإن لم يُبَاع بقى وقفا، لما

ص: 318

.4/74 (1303) المكاسب -1

-2 (1304) وسائل الشيعة 19/175، ح 1، صحيحه الصفار.

.4/74 (1305) المكاسب -3

.7/25 (1306) هدى الطالب -4

.4/74 (1307) المكاسب -5

تقدّم في أوائل المسألة من أن مفاد دليل جواز بيع الوقف هو جواز إبطاله، ومن المعلوم أن جواز الإبطال ليس مبطلاً، بل المبطل هو إنشاء بيع الوقف.

وعليه فتجويز البيع شرعاً تخصيص في دليل لزوم الوقف، وصيغته جائزاً بعد عروض المسوغ⁽¹⁾.

ثم اتعرض الشيخ الأعظم ثانياً على مقالة صاحب الجوادر في المورد الثاني من مورد جواز بيع الوقف في كلامه – وهو بطلان الوقف بزوال العنوان – بوجهين:

الأول: «إجماع على أن انعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف، بل ولا جواز البيع وإن اختلفوا فيه عند الخراب أو خوفه، لكنه غير تغيير العنوان كما لا يخفى»⁽²⁾.

مراده: زوال العنوان لا يوجب بطلان الوقف إجماعاً كما اعترف به صاحب الجوادر في مسألة بقاء وقفيّة عرصة الدار المنهدمة حيث يقول: «إذا انهدمت الدار) ولم يبق من آثارها شيء (لم تخرج العرصة) بذلك (عن الوقف، ولم يجز بيعها) بلا خلاف أجد أنه بين من تعرّض له، كالفالضل⁽³⁾ والشهيدين⁽⁴⁾ وغيرهم⁽⁵⁾; لأنّ الخراب لا يصلح لنقض الوقف وإبطاله مع بنائه على التأييد وعلى عدم جواز بيعه، وأنّ العرصة من جملة الموقوف وهي باقية.

بل لم يحكوا الخلاف في ذلك إلاّ عن بعض العامة؛ فجواز بيعها إذا انهدمت ولم

ص: 319

-
- 1 (1308) هدى الطالب 7/25
 - 2 (1309) المكاسب 4/75
 - 3 (1310) تحرير الأحكام الشرعية: الوقف / في الأحكام 3/316؛ قواعد الأحكام: الوقف / في الأحكام 2/359
 - 4 (1311) الدروس الشرعية: الوقف 2/279، درس 171؛ مسالك الأفهام: الوقف / في اللواحق 5/398
 - 5 (1312) كالشيخ في المبسط: كتاب الوقف والصدقات 3/300؛ والكركي في جامع المقاصد: الوقف / في الأحكام 9/68؛ والكاشاني في المفاتيح: 3/213، مفتاح 1115؛ والسبزواري في الكفاية: الوقف / في الأحكام 2/19

وفي المسالك: تقيده في غير الأرض الخارجية، على نحو ما سمعته في المسجد.[\(2\)](#)

وبالجملة: «إن الفقهاء وإن اختلفوا في حكم بيع الوقف إذا خرب أو خُسِّنَ خرابه، فمنهم من جوز البيع، ومنهم من منعه، لكن هذا الاختلاف غير قادح في إبطاقهم على بقاء الوقف بعد تغيير عنوانه، إذ لا ملازمة بينهما، لكون النسبة بين الخراب وسقوط العنوان عموماً من وجہه، لصدق «تغییر العنوان» دون الخراب فيما إذا كانت العين الموقوفة حيواناً بسْنَ خاص كبنت لبون أو بنت مخاض مثلاً، فإذا تجاوز سُنُّهما عن هذا الحد، فقد تغییر العنوان مع عدم صدق الخراب.

ولصدق «الخراب» بدون «تبديل العنوان» في الأرض الموقوفة للزراعة، فانقطع عنها الماء، فإنه يصدق الخراب على هذه الأرض مع عدم تبدل عنوانها.

ولتصادقهما في الدار المنهدمة والبسـتان الذي خرب، وزال عنوان بستانـيته.

فالنتيجة: أن استمرار الوقف بعد تقاد العنوان مُجمَعٌ عليه. ومعه لا وجه للالتزام بالبطلان كما صار إليه صاحب الجوهر قدس سره.[\(3\)](#)

الثاني: «إن أريد بـ«العنوان» ما جعل مفعولاً في قوله: «وقفت هذا البستان»، فلا شك في أنه ليس إلا كقوله: «بعثت هذا البستان» أو «وهبتـه»، فإن التملك المتعلق بعنوانٍ، لا يقتضي دوران الملك مدار العنوان، فالبسـتان إذا صار ملكاً فقد ملك منه كل جزء خارجي وإن لم يكن في ضمن عنوان «البسـتان»، وليس التملك من قبيل الأحكام الجعلية المتعلقة بالعنوانـات.

وإن أريد بـ«العنوان» شيء آخر، فهو خارجٌ عن مصطلح أهل العـرف والعلم، ولا بد من بيان المراد منه، هل يراد ما اشترط لفظاً، أو قصداً في الموضوع زيادة على

ص: 320

1- (1313) حلية العلماء 6/38؛ المغني (الابن قدامة) 6/226.

2- (1314) الجوهر 29/233 (28/109).

3- (1315) هدى الطالب 7/39.

مراده: «أنّ منشأً المصير إلى بطلان الوقف بزوال العنوان هوأخذ عنوانٍ خاصٌ في صيغة الوقف، كقوله: «وقفت البستان على أولادي». ولكن يُسأل من صاحب الجوادر قدس سره عما أراده من كلمة «العنوان» [1] فإما أن يكون مراده به ما يقع مفعولاً^ا به في مقام الجعل كالمثال المزبور، و [2] إما أن يكون مراده به أمراً آخر كالشرط المبني عليه الإنشاء أو المصرح به فيه، بأن يقول: «وقفت هذا البستان على ذريتي مدام بستاننا». والمفروض عدم إقتضاء شيءٍ منهما بطلان الوقف بنفاد العنوان.

أما الأول فلأنّ وقفيه البستان لا تكون مقصورةً على هذا العنوان، بل تسرى إلى كلّ جزء منه، و[من المعلوم] سراية الأحكام الوضعية من عناوينها إلى معنواتها بلا فرقٍ بين الملكية الحاصلة بالوقف أو بالبيع أو بالهبة.

والشاهد على تعلُّق الملكية بالمعنى أنَّه لو قال: «بعُتُك هذا البستان» وتغيير صورته البستانية بعد البيع لم ينحل العقد، بل تبقى العرصه والأجزاء ملكاً للمشتري. فكذا الحال في الوقف الذي يكون حقيقته إيقافاً للعين عن النقل الإعتباري أو تملِيکاً أو قصراً، سواءً استمرَ العنوان أم تغير⁽²⁾.

وأما الثاني فإنّ «إرادة الشرط من العنوان غير معهودة عند العرف وأهل العلم.

مع أنَّ إشارة التوكيد لا يجدى فيما رامه قدس سره من بطلان الوقف بزوال العنوان، سواءً كان الشرط مصريحاً به كما لو قال: «وقفت هذا على أن يكون بستان أو: مدام بستان» أم منويًا — من غير دلالة عليه في الإنشاء — كما لو إقتصر على جملة: «وقفت في البستان» بانياً على كونه موقتاً ببقاء البستان.

وجه عدم الإجاد: منافاة جعل الملكية المحددة — للموقوف عليه — للتثبت الذي يعتبروه في الوقف. فيشكل نفوذ هذا الشرط بأدلة الشروط وبخصوص «الوقف تكون

ص: 321

.4/75 (1316) المكاسب -1

.42 (1317) هدى الطالب 7/41 و -2

على حسب ما يوقفها أهلها»⁽¹⁾.

ثمّ اعترض الشيخ الأعظم ثالثاً على صاحب الجواهر في تأييد مقالته بفرع في الوصية بقوله: «وأما تأييد ما ذكر بالوصية، فالمناسب أن يقاسى ما نحن فيه بالوصية بالبستان بعد تمامها وخروج البستان عن ملك الموصى بمותו وقبول الموصى له، فهل يرضى أحدٌ بالتزام بطلان الوصية بصيرورة البستان عرصة؟

نعم، الوصية قبل تمامها يقع الكلام في بقائها وبطلانها من جهات أخرى»⁽²⁾.

حاصل اعترافه: «كان مقصود صاحب الجواهر من تأييد الوقف بالوصية هو تعلق كلّ منهما بعنوان الدار مثلاً، فكما أن زوال العنوان يبطل الوصية، فكذا يبطل الوقف. ومقصود [الشيخ الأعظم] قدس سره إبطال التأييد، ثمّ التنتظير بفرع آخر.

أمّا بطلان التأييد فللفرق بين المتأليتين، وهو: إقتضاء الوقف على العنوان صيرورة الموقوفة ملكاً فعلياً للعنوان، بخلاف مسألة الوصية، لكون ملك الموصى له قبل موت الموصى شأنياً لا فعلياً.

مضافاً إلى: أنّ الموصى به هو عنوان «البستان» حال موت الموصى، بشهادة حكمهم بعدم اعتبار وجود الموصى به حال الوصية. فلو تغيّر عنوان البستان لم يكن الموصى به موجوداً حال الموت، والموجود حاله – وهو العرصة – مغايراً للموصى به، فتبطل الوصية من هذه الجهة، لا من جهة اعتبار بقاء العنوان في بقاء الوصية.

وأمّا التنتظير فتقريري: أنّ الفرع المماطل للوقف على العنوان هو الوصية بالدار التي صارت بعنوانها ملكاً فعلياً للموصى له بقبوله وبموته الموصى، ثمّ زال العنوان، فإنّهم لم يتزموا بزوال ملك الموصى له، ويعوده إلى ورثة الموصى. وهذا كاشف عن عدم موضوعية العنوان، وكونه معروفاً. فليكن الوقف مستمراً بعد ذهاب العنوان، لوحدة المناط»⁽³⁾.

ص: 322

1- (1318) هدى الطالب 7/43 و 44.

2- (1319) المكاسب 4/76.

3- (1320) هدى الطالب 7/45.

ثم اعترض الشيخ الأعظم رابعاً على وجه صاحب الجوادر من رجوع عين الموقوفة إلى ملك الواقف وورثته أو الموقوف عليهم بقوله: «ثم ما ذكره من الوجهين، مما لا يعرف له وجه بعد إطباقي كلّ من قال بخروج الوقف المؤبد عن ملك الواقف على عدم عوده إليه أبداً»⁽¹⁾.

ولبّ كلامه يرجع إلى أنّه بعد قبول صاحب الجوادر أنّ الوقف هنا يعدّ من الوقف المؤبد لا يمكن إبداء احتمال رجوعه إلى الواقف لإطباقي «الفقهاء_ الفائلين بخروج العين عن ملك الواقف _ على عدم عودها إليه أو إلى ورثته. ويستفاد هذا الإجماع من غير موضع من السرائر، كقوله في عدم جواز إنتفاع الواقف بما وقفه: «لما بيناه وأجمعنا عليه من أنه لا يصحّ وقفه على نفسه، وأنّه بالوقف قد خرج عن ملكه ولا يجوز عوده إليه بحال»⁽²⁾ فعدم دخوله في ملك الواقف متفق عليه»⁽³⁾.

هذه كلّها اعترافات الشيخ الأعظم وتوضيحيها على مقالة صاحب الجوادر _ أعلى الله مقامهما وجعل الجنة مثواهما _.

الحكمة بين الشيفين صاحبي الجوادر والمكاسب

أقول: بالنسبة إلى الاعتراض الأول:

للشيخ الأعظم قد مرّ كلامنا في بحث «هل جواز البيع موجب لبطلان الوقف أو أنّ الوقف لا يبطل إلاّ بالبيع الخارجى...»⁽⁴⁾ في ذيل مقالنا «في النزاع بين المشايخ الثلاث والشيفين الجليلين»⁽⁵⁾ فلا نعيده فراجع ما حررناه هناك.

وحاصله: نحن مع المشايخ الأئزية_ الشيخ جعفر وصهره الشيخ أسد الله التستري ونجله الشيخ حسن وصاحب الجوادر رحمهم الله _ في وجود التنافي الذاتي بين الوقف والبيع.

ص: 323

-
- 1 4/76 (1321) المكاسب
 - 2 3/155 (1322) السرائر
 - 3 7/47 (1323) هدى الطالب
 - 4 233 (1324) راجع هذا المجلد صفحة
 - 5 235 (1325) راجع هذا المجلد صفحة

ولكنا مع الشيخ الأعظم في أنَّ الوقف لا يبطل إلا بالبيع الخارجي في موارد جواز بيع الوقف فلا يكون باطلًا قبل بيته.

وأما بالنسبة إلى الاعتراض الثاني للشيخ الأعظم فأقول:

تبع المحقق الخراساني صاحب الجوهر وقال: «لا يبعد أن يقال، أنه لو أريد به كون قصد الواقف حبس العين في وقفها مادامت معنونة بعنوان كذا، وقيل بعدم بطلان مثله لعدم التأييد، لما عرفت من أنه [التأييد] ما يقابل الـ^{تقويت}، ولا تقويت هيئنا، لا يبعد أن يقال بالبطلان بزوال العنوان بمعنى انتهاء الوقف إلى الغاية والنهاية»⁽¹⁾.

كما واقعهما السيد اليزدي وقال: «.. إذا وقف بستانا ملاحظاً في وقفها البستانية أو الدار ملاحظاً فيها الدارية فإنّها إذا خرجت عن العنوان بطل كونها وقفًا...»⁽²⁾.

وحاول المحقق الإصفهانى تصحيح مقالة صاحب الجوهر بقوله: «... فمراجع وقف البستان بما هو إلى أحد أمرين: [1] إما وقف العين الخاصة ما دامت معنونة بعنوان البستانية، [2] وإنما وقف العين بشرط سترعرف⁽³⁾ إن شاء الله تعالى حقيقته.

أما الأول: فمبني على أنَّ الملكية قابلة للتحديد من حيث الزمان؛ بحيث يعتبر الشارع ملكية العين إلى زمان زوال العنوان عنها، وربما يؤيد ذلك بأنَّ ملكية الخل مرتبة على كونه خلًا، فإذا زال العنوان وانقلب خمراً زالت الملكية بل المالية، وبذهاب بعضهم إلى أنَّ ملكية الأرض المحيطة باقية ببقاء الإحياء، بل الملكية في الأعيان دائرة مدار قابليتها للإنتفاع بها فإذا سقطت عن القابلية زالت الملكية، وقد عرفت⁽⁴⁾ سابقاً معقولية الملكية المحدودة بالعرض، وإن لم يعقل محدوديتها بالذات؛ لكنها من حيث ذاتها عرضًا قارًا غير قابل للتحديد بالزمان.

إلا أنَّ المؤيدات قابلة للمناقشة بجعل الانقلاب إلى الخمرية الراجع إلى اسقاط

ص: 324

-
- 1- (1326) حاشية المكاسب / 111.
 - 2- (1327) العروة الوثقى 6/377، مسألة 37.
 - 3- (1328) في نفس التعليقة عند قوله (واما الثاني...).
 - 4- (1329) حاشية المكاسب 3/84.

المالية شرعاً مزيلًا للملكية، وزوال الملك بمزيل لا دخل له بالتحديد، وكذا خراب الأرض مزيل للملك الحاصل بالإحياء، وكذا السقوط عن قابلية الانتفاع مع أنَّ الماليَّة قائمة بالخل، وكون مائع تارة مندرجٌ تحت هذا العنوان وأُخرى خارجاً عن تحته لا دخل له بانقلاب العنوان وزواله.

وأمّا الثاني: فالاشترط على قسمين:

أحد هما: أنْ يشترط الواقف الرجوع إلى الملك بعد زوال العنوان، فالعين مملوكة بملكية مرسلة وللواقف الرجوع إلى ملكه إذا زال عنوان الملك، فيدخل تحت مسألة جواز شرط الرجوع في الوقف وسيأتي⁽¹⁾ الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى.

ثانيهما: أنْ يشترط عدم كونه وفقاً وملكاً إذا زال العنوان فهو شرط منافٍ لمقتضى الوقف، لمنافاة الملكية الأبدية في ذات العين وعدم الملكية عند زوال عنوانها، بل لا يعقل القصد الجدى إلى التملك الأبدى، وعدم كونه ملكاً عند زوال العنوان، وليس كزوال الملكية عند زوال العنوان، فإنَّ الزوال والرجوع لا ينافي إرسال الملكية وأبديتها، بخلاف عدم كونها ملكاً وهو واضح.

وممَّا ذكرنا تعرف أنَّه يمكن تصحيح كلام صاحب الجوادر بأحد وجهين: إما بالالتزام بإنشاء الملكية المقيدة، وإما باشتراط رجوع الملكية المطلقة، إلا أنَّ ظاهر كلامه في باب الوقف⁽²⁾ هو الأول وأنَّه كالوقف المنقطع الآخر، غاية الأمر أنَّ المفروض في الوقف المنقطع انتفاء الموقف عليه، وهنا انتفاء أمد الموقف⁽³⁾.

أقول: قد عرفت من نقل هذه الكلمات عدم تمامية ادعاء الاجماع الوارد في كلام الشيخ الأعظم، وإن يمكن المناقشة في محاولة المحقق الإصفهاني والإيراد عليه:

«أولاً: أنَّ الوقف المؤبد ينافي ويناقض مع تحديد الملكية، ولا مجال لقياس الوقف المشروط بباب الملكية المحدودة.

ص: 325

1- (1330) حاشية المكاسب 3/150

2- (1331) جواهر الكلام 22/358، وفي باب الوقف 109/28 من الطبعه الاسلامية.

3- (1332) حاشية المكاسب 3/138 و 139.

هذا فضلاً عن منافاته مع شرط الرجوع، سواءً كان على نحو شرط الفعل أو شرط النتيجة، فالوقف المؤبد لم ينحصر مناقضته باشتراط عدم الوقفية عند زوال العنوان، بل يشمل شرط الفعل وشرط النتيجة أيضاً؛ لأن المفروض أنّ حقيقة الشرط هي الالتزام بالرجوع، وهو يتقابل مع الالتزام بالتأييد والأبدية.

وثانياً: كما أنّ محاولته تصحيح انتفاء الوقف بزوال العنوان، من خلال مقارنته مع الملكية المحدودة الموقّنة التي ترول الملكية عند حلول الأمد، ممنوعٌ أيضاً، لأنّ الواقف حين وقفه للعين الموقوفة – كالبستان – يعلم أنّ هذا العنوان كبقية العنوانين لا يكون أبداً، بل يزول عاجلاً أم آجلاً، ويرغم ذلك يحبسه ويوقفه وفقاً أبداً، ولذلك لا يمكن فرض بقاء الوقف المؤبد محدوداً ومقيداً ببقاء العنوان وعدمه، لمناقضة المؤبد مع المحدود.

وبالتالي؛ فإنّ محاولة المحقق الإصفهانى في توجيه كلام الجواهر لا يُسمّن ولا يُغنى من جوع»[\(1\)](#).

ولكن مع ذلك كله يمكن تصحيح مقالة صاحب الجواهر لما عرفت من عدم وجود الاجماع على خلافه، نعم بين عنوانى «الخراب» و«تغيير العنوان» عموم وخصوص من وجه كما مرّ، ولكن مراد صاحب الجواهر تقييد الوقف بالعنوان فيكون العنوان مأخوذاً في الوقف على نحو الحيثية التقييدية ويفيد قوله عليه السلام : «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»[\(2\)](#).

فيكون الوقف مقيداً بهذه الحيثية التقييدية ويكون صحيحاً ويلزم منها بطلان الوقف بزوال القيد والعنوان كما عليه صاحب الجواهر.

نعم، هذا الوقف المقيد بالعنوان الزائل عنه في فترة لاحقة يتنافي مع الوقف المؤبد، وهذا التنافي يعدّ من مشاكل كتاب الوقف وسوف نبحث عن حلّ هذه العوينة تبعاً للقونم في بحث الوقف المنقطع الآخر لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ص: 326

1- 1333 العقد النصيـد 19/5.

2- 1334 وسائل الشيعة 19/175، ح.1.

ثم لابد من التنبيه على تفصيل المحقق النائينى ورد السيد الخوئي رحمه الله وداعمه عن الشيخ الأعظم قدس سره والملحوظات حوله.

تنبيه: حول تفصيل المحقق النائينى وتقدمة وملاحظات الندوة

قال المحقق النائينى قدس سره : «ثم إن ما ذكرناه من عدم جواز بيع العين الموقوفة إذا لم يلحق قلادة الانتفاع بها بالعدم إنما هو إذا بقيت الصورة النوعية للعين الموقوفة. وأما إذا تبدلت بصورة أخرى فيجوز بيعها وإن لم تلحق بالعدم.

ولا يبعد أن يكون كلام الشيخ [الطاقة⁽¹⁾] ناظرا إلى هذا المعنى، فإن النخلة الموقوفة إذا قلعت تعدّ عرفا مبادئاً للنخلة؛ لأنّها عبارة عن الشجرة، لا المادة المشتركة بينها وبين الجذع والخشب.

وبطلاـن الصورة النوعية عبارة أخرى عن خراب الوقف. وسيجيءـ في باب الخيار: أن مناط مالية الأموال إنما هو بالصورة النوعية، لا المادة المشتركة.

ثم المدار في الصورة النوعية على الصورة النوعية العرفية لا العقلية، فإذا تبدلت الصورة النوعية التي تعلق الوقف بها ببطل الوقف، ويبقى ذات الجسم فيباع. ولا يقاس انهدام الدار على زوال صورة الشجرة، فإن الدار مركبة من البناء والأرض، وانهدام البناء لا يوجب بطلان الوقف رأسا لبقاء العرصة.

وبالجملة: حيث إن قوام الوقف بأمررين: بقاء العين الموقوفة، وكونها ذات منفعة لأنّه عبارة عن حبس العين وتسبييل الشمرة، فكما يجوز بيعها إذا لم تكن لها منفعة أصلاً فكذلك يجوز بيعها إذا لم تبق صورتها العينية التي هي إحدى ركني الوقف»⁽²⁾.

واعتراض عليه السيد الخوئي ودافع عن الشيخ الأعظم بقوله: «أن العناوين والصور النوعية عرفية كانت أو عقلية وإن كانت موجبة لشئنة الأشياء في نظر العرف

ص: 327

1- (1335) كما في الخلاف 3/551، مسألة 23.

2- (1336) منية الطالب 2/285؛ وراجع توضيح الأكثر لهذا التفصيل في المكاسب والبيع 2/394 و 395.

والعقل، إلا أنّها لا تقابل بالمال بوجه وإنّما هي دخلية في زيادة المالية للمادة ولذا لا يجوز بيع الصور بدون المادة لعدم الانفكاك وقد مرّ في بعض المباحث في المكاسب المحمرة وسيأتي في باب الخيارات إن شاء الله، أن الأوصاف التي لها دخل في زيادة المالية وتعد في نظر العرف من الصورة النوعية إذا وقعت عليها المعاملة وظهرت خلافها فتكون المعاملة فسادة فإن وقع عليها المعاملة يعد في نظر العرف مغاثراً لما ظهر وإن كانا من جنس واحد كما إذا وقعت المعاوضة على الفراش المنسوج بنسج وظهر المبيع الفراش المنسوج بنسج آخر يغاثر في نظر العرف أو باع عبداً فظهر أمة أو باع كأساً وظهر قدرأ أو باع سكيناً وظهر مسماراً أو باع ساعة وظهر قطعة حديد، أو باع صندوقاً وظهر طبلاً، فإنّ في جميع ذلك يبطل البيع لأنّ ما وقع على البيع غير مقصود وما هو مقصود لم يقع عليه البيع وإن كانا في الحقيقة من جنس واحد إلا أنّ العرف يراهما شيئاً متبائنين فإنّ الرجلة والأوثة وإن كانتا من جنس واحد إلا أنّ العرف يراهما متبائنين كما هو واضح.

وليس المعاملة فيها واقعة على نفس تلك الأوصاف إذ لا يعقل الانفكاك بين المادة والصورة، بل المعاملة واقعة على المادة، والصورة موجبة لماليتها بحيث لو ذهبت هذه الصورة عن تلك المادة أي الجسم لا المادة الهيولائية المحفوظة في جميع الأشياء وتبدل بصورة أخرى مغاثرة للأولى لم تبطل البيع، فإنّ نفس المادة قد وقعت متعلقة للبيع وتعنون الأشياء بتلك الصورة لا توجب وقوع المعاملة على نفس العناوين فإنهما أعراض لا تقبل الانفكاك ولا يكون كونها عناوين للأشياء موجباً لكونها محطاً لجميع الأحكام تكليفية أو وضعية بحيث تكون مملوكة وقابلة للتمليك كما هو واضح، وبالجملة الصور النوعية العرفية واسطة لوقع المعاملة على المواد لكونها سبباً لماليتها لا أنّ نفسها من الأموال.

إذا عرفت ذلك فالحكم في الوقف أيضاً كذلك فإنه إذا وقف عبداً أو كأساً أو داراً أو دكاناً فالظاهر من ذلك أنّ نفس تلك الأشياء بموادها موقوفة وإنْ كانت ماليتها بصورها النوعية العرفية، ولا تدور الواقفية مدار نفس الصور والعناوين لعدم انفكاكها عن المواد ولا يمكن وقوع المعاملة عليها بنفسها من الهبة والصلح والبيع كما هو واضح، وعليه فإذا

زالت الصورة النوعية لم تزل الواقفية بل تكون المادة التي معنونه بعنوان أيضا وقفا وإن لم ينتفع عنها نفعا كالانتفاع منها مع الصورة الزائلة.

نعم، تزول الواقفية بزوال الصورة والمادة كليهما إذ ليس المراد من المادة هي الهيولى لتكون محفوظة في ضمن شيءٍ من الأشياء وإن كان في ضمن التراب، بل المراد منها هنا هي المادة العرفية أعني الجسم الذي كان معنونا بعنوان ولا شبهة أنه ينتفي كانتفاء صورته.

وعلى هذا فإذا وقف شيئاً وكان مفعول قوله عنوان ذلك الشيء بأأن قال وقف البستان الفلانى أو الدار الفلانية أو النخلة الفلانية فلا شبهة أن الوقف هي ذات العناوين المعنونه بها وإنما تلك العناوين معرفات إليها ومقومات لماليتها وليس لنفس تلك العناوين بحسب نفسها مالية تكون وفقاً منفكة عن المادة بحيث تدور الواقفية مدار نفس العنوان فإذا زالت زال الوقف وإذا ذهب عنوان البستان وعنوان الدار وعنوان النخلة كانت عرصة البستان وعرصة الدار والنخلة المقلوبة غير وقف، بل باقياً في ملك الواقف. بل العنوان في المركبات الاعتبارية لا ينتزع إلاّ من أمور متعددة فينحل إلى أمور عديدة كعنوان الدار فإن الدار ليست إلاّ مركبة من العرصة والقبب والجدران وهكذا البستان فمعنى وقف الدار ليس إلاّ وقف الأرض وتلك القبب ومعنى وقف البستان ليس إلاّ وقف الأشجار والعرصه فلا يعقل لوقف العنوان فقط معنى محصل.

وبالجملة: لا - نعقل معنى محصلة لا لوقف العنوان المجرد بل وقف العنوان عين وقف ذي العنوان فكما أنّ في المركبات الحقيقة لا تنفك الصورة النوعية عن المادة لكونها متحدة في الخارج حقيقة وكذلك في المركبات الاعتبارية كالدار والبستان فإن العنوان في ذلك كله أيضا ليس موضوعاً للحكم بمعنى كونه وقعاً خالياً عن المواد.

وبعبارة أخرى: إذا وقف الواقف نخلة لأشخاص فنسئل الله هل بقى في ملك الواقف منها شيء أم لا؟ فإن بقى ذات النخلة في ملك الواقف لتكون له بعد قلعها فلا معنى لكون النخلة للموقوف عليهم كما هو المفروض وإن لم يبق في ملك الواقف شيءٍ فبعد

زوال عنوان النخلية وصيروتها خشبة فلماذا صار ملكاً للواقف؟!»⁽¹⁾.

ثم إنّ لنا ثالث ملاحظات في كلام المحقق الخوئي قدس سره:

«الملاحظة الأولى: تعرض السيد الخوئي لقضية خراب العين الموقوفة ويعتها في كتابين من أبواب كتابه (منهاج الصالحين):

1_ قال رحمة الله في المسألة 95 من مسائل كتاب التجارة، في شروط العوضين: «لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد...».

ومنها: ما لو علم أنّ الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصّاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستان، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذٍ، وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر»⁽²⁾.

2_ قال رحمة الله في المسألة 1193 في كتاب الوقف _أحكام الوقف:

«إذا أوقف⁽³⁾ بستانًا لصرف نماءها في جهة خاصة، فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها، أو انقلع شجرها، وبقيت عرصةً، فإن أمكن إيجارها وجب ذلك، وصرف الأجرة في الجهة الموقوف عليها.

نعم، إذا فهم من القرائن أنّ الواقفية قائمة بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتتبّه أو للاستظلال، فإن أمكن بيعها وشراء بستان آخر، تعين ذلك، وإلا بطلت الواقفية بذهاب عنوان البستان، وترجع ملكاً للواقف»⁽⁴⁾.

إذا لاحظنا المسألتين، نجد أنّ الأخيرة شارحة للأولى، لأنّه عَدَ زوال العنوان في كتاب التجارة موجباً لبطلان الوقف ومن مسوّغات البيع، ولكنّه التزم في كتاب الوقف بأنه إذا أمكن تحصيل الغرض وجب ذلك من خلال بدل، ومع التعذر أو انحصره فإنه يبطل

ص: 330

1- (1337) مصباح الفقاهة 5/210-212.

2- (1338) منهاج الصالحين 2/25.

3- (1339) كذا ورد في كلامه قدس سره . وهو ليس من لغة العرب الفصحاء في شيء، بل تلك لغة ردية معدولة عنها، والفصيح أنه ثلاثي: وقفَ.

4- (1340) منهاج الصالحين 2/249.

الوقف وتعود العين إلى ملكية الواقف – بمثل ما التزم به صاحب الجواهر – وهذا بناءً ينافق مع مبناه المتصحّح به في مصباح الفقاهة.

الملاحظة الثانية: حول ممنوعية ما يدعيه من «أن العناوين والصور النوعية – عرقية كانت أو عقلية – وإن كانت موجبة لشبيهة الأشياء في نظر العرف والعقل، إلا أنها لا تقابل بالمال بوجهٍ، وإنما هي دخيلة في زيادة المالية للمادة، ولذا لا يجوز بيع الصور بدون المادة لعدم الانفكاك»⁽¹⁾.

أقول: والتحقيق حولها يتوقف على ملاحظة حقيقة الصور في المعاملات، وهل حيّثتها تقيدية أو تعليلية؟ ولا مجال لإثباتها إلا من خلال ملاحظة إنشاء العقلاء وارتكازاتهم، والتحقيق في ذلك يستلزم التفصيل بين الأوصاف والصور النوعية العقلية.

أما الأوصاف: فإن حيّثتها في المعاملات تعليلية، وما التزم به المحقق الخوئي من مدخلية الوصف في مالية المبيع – كما في العبد الكاتب – تامٌ لا نقاش فيه.

وأما ما التزم به في الصور النوعية العرقية.

فممّنوعٌ لمخالفته مع ما هو المرتكز عند العقلاء من تقيد المعاملة بالصور النوعية دون المواد، فالبائع يبيع الفرس والفراش دون اللحم والقطن، وكذلك الحال في الصور النوعية العقلية، فإنه بالأولوية العرقية والعقلية والعقلائية حينما يقدم البائع على بيع الشاة أو الفرس، فإن مورد المعاملة ليس المادة بل هو الفرس بصورة النوعية، بحيث تكون للفرسية دخل في المعاملة.

الملاحظة الثالثة: ما يرد على قوله أخيراً حول النخلة الموقوفة بعد زوال عنوانها، وصيروتها خشبة، وأنه لو بقيت النخلة: «في ملك الواقف لتكون له بعد قلعها، فلا معنى لكون النخلة للموقوف عليهم، وإن لم يبق في ملك الواقف شيء، وبعد زوال عنوان النخلة وصيروتها خشبة فلماذا صار ملكاً للواقف؟»⁽²⁾.

ص: 331

1- (1341) مصباح الفقاهة 5/210

2- (1342) مصباح الفقاهة 5/212

حيث ينتقض بالوقف المنقطع الآخر عند انقراض الموقوف عليهم، من الحكم بخروجه عن ملك الواقف، وانتقاله إلى الموقوف عليهم، ثم عوده بعد زوالهم إلى ملكية الواقف، وهكذا الأمر في المقام مع الفرق بين أن الانقطاع في الأول يكون من جهة الموقوف عليهم، وفيما نحن فيه يكون في الموقوف، لكن هذا الفرق لا يمنع من اتحادهما في تحقق الخروج أولاً ثم الرجوع ثانياً ثبوتاً وإثباتاً[\(1\)](#).

أقول: وفي الختام نترك الاعتراض الثالث والرابع للشيخ الأعظم لتماميتهما، غفر الله آياتنا وإياكم ورحمهما الله تعالى.

الصورة الثالثة

إشارة

قال الشيخ الأعظم: «أن يخرب بحيث يقلّ منفعته، لكن لا إلى حدٍ يتحقق بالمعدوم.

والآقوى هنا المنع، وهو الظاهر من الأكثر في مسألة النخلة المنقلعة، حيث جوز الشيخ رحمة الله في محكى الخلاف بيعها، محتاجاً بأنّه لا يمكن الاتفاف بها إلا على هذا الوجه؛ لأنّ الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل ولا يرجى عوده،[\(2\)](#) ومنعه الحلّى قائلًا: ولا يجوز بيعها، بل ينفع بها بغير البيع، مستنداً إلى وجوب إبقاء الوقف على حاله مع إمكان الاتفاف، وزوال بعض المنافع لا يستلزم زوال جميعها، لإمكان التسقيف بها ونحوه،[\(3\)](#) ومحكى موافقته عن الفاضلين[\(4\)](#) والشهيدين[\(5\)](#)، والمتحقق الثاني[\(6\)](#) وأكثر المتأخرین[\(7\)](#).

ومحكى في الإيضاح عن والده – قدس سرهما – أن النزاع بين الشيخ والحلّى

ص: 332

-
- 1- (1343) العقد النضيد 5/24-21.
 - 2- (1344) الخلاف 3/552-551، كتاب الوقف، مسألة 23.
 - 3- (1345) السرائر 167/3.
 - 4- (1346) الشرائع 2/221؛ والقواعد 1/269؛ والتحرير 1/290.
 - 5- (1347) الدراس 2/279؛ والمسالك 400/5.
 - 6- (1348) جامع المقاصد 72/9.
 - 7- (1349) حكايات عنهم وعن قبلهم جميعاً المحقق التستري في المقابس 155.

لفظي، واستحسنه⁽¹⁾؛ لأنّ في تعليل الشيخ اعترافاً بسلب جميع منافعها، والحلّى فرض وجود منفعة ومنع لذلك بيعها.

قيل: ويمكن بناء نزاعهما على رعاية المنفعة المعدّ لها الوقف كما هو الظاهر من تعليل الشيخ⁽²⁾، ولا يخلو عن تأمل.

وكيف كان، فالأقوى هنا المنع، وأولى منه بالمنع ما لو قلت منفعة الوقف من دون خراب، فلا يجوز بذلك البيع إلاّ إذا قلنا بجواز بيعه إذا كان أعود، وسيجيء تفصيله⁽³⁾⁽⁴⁾.

توضيح مقالة الشيخ الأعظم: «صريح [الشيخ الأعظم] بأنّ الأقوى هنا، المنع لأنّ الأصل في الوقف، المنع عن البيع والأدلة التي كانت موجودة في عدم جواز البيع، تجري هنا ومن جملتها قوله عليه السلام: «لا يجوز شراؤ الوقف» وقوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يُوقّفها أهلهما» قوله عليه السلام: «صدقة لا تُباع ولا تُوهب».

فهذه الأدلة، يشمل إطلاقها هذا المورد من دون انصرافٍ فيها، المدعى في صورة عدم المنفعة بالمرة أو المدعى في صورة عدم الاتفاف المعنّية.

ثمّ: إنّ الشيخ [الأعظم] رحمة الله صرّح عدم جواز البيع في هذه الصورة، يظهر من المشهور أيضاً حيث أنّ الشيخ الطوسي؛ في باب النخلة الموقوفة المنقلعة ذهب إلى جواز بيعها لأنّها لم تكن لها ثمرة في المنفعة التي كانت مقصودةً للواقف لأنّه لا تحصل إلاّ بالبيع.

اعتراض ابن إدريس على هذه الفتوى من الشيخ الطوسي رحمة الله واستبعده بأنّ النخلة وإن زالت منفعتها الخاصة ولكن كانت لها منافع أخرى لأنّها يمكن التسقيف بها وجعلها جسراً.

ايّد هذا الاعتراض، العلامة الحلى وفخر المحققين والشّهيدان والمتحقق الثاني رحمة الله ولذا جاؤا في مقام توجيهه كلام الشيخ الطوسي رحمة الله بأنّ مقصود الشيخ رحمة الله ، غير الصورة التي

ص: 333

1- (1350) إيضاح الفوائد 2/393.

2- (1351) قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار 155/1، ذيل الصورة الخامسة.

3- (1352) يجيء في الصورة الرابعة _ الآتية _ .

4- (1353) المكاسب 4/76 و 77.

فرضها ابن إدريس رحمه الله لأنّه ورد في تعليل الشيخ الطوسي رحمه الله أنه إذا لم يبعها، ليست لها منفعةً أصلًاً ومن هذا يعلم أنّ فرض الشيخ الطوسي رحمه الله في النّخلة، المنفعة في موردٍ لا يمكن لها التّسقيف أو لا يمكن استعمالها في الجسر أو ليس مورداً للزّرورِم.

بالجملة، لو كان في فرض الشيخ رحمه الله امكانُ التّسقيف أو امكانُ جعلها جسراً لكان هذا، انتفاعاً مع أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله فرضه، سلب جميع الانتفاعات عنها وبهذا يصير نزاعُ الشيخ رحمه الله مع ابن إدريس رحمه الله نزاعاً لفظياً كما نقله فخر المحققين عن العالمة رحمه الله فقول العلَمَيْنَ، ليس متوارد़ين على موردٍ واحدٍ فالمورُدُ الذِّي جوزه الشيخ الطوسي رحمه الله غير المورُدُ الذِّي جوزه ابن إدريس رحمه الله فالحقُّ مع كليهما فالشيخ الطوسي رحمه الله جوزَ البيع في صورة عدم الانتفاع للنّخلة بالمرة وهو ممّا لا كلام فيه.

وابن إدريس؛ منع في موردٍ كانت للنّخلة، منفعةً أخرى غير منفعتها الخاصة فالنزاع بين الشيخ الطوسي؛ وابن إدريس رحمه الله ليس نزاعاً في الكبري بل اختلافٌ بينهما في الصّغرى وفرض المسألة.

وبملاحظة هذه الكلمات افتى الشيخ الأنصاري رحمه الله في مورد الفرض وهو ما عرض الخراب للعين الموقوفة وقللت المنفعة ولكن بحيث يلحق بالمدعوم، بانَّ الأقوى والأشهر هو المنع أمّا كونه أقوى لوجود المقتضى وعدم المانع والمُمْتَضى هو الأدلة والمانع ليس هنا موجودٌ وأمّا كونه أشهر فهو المستفاد من كلمات الفقهاء من أنَّ كلَّ موردٍ كانت فيه منفعة، لا يجوز بيعه»[\(1\)](#).

نقد مقالات الأعلام الثلاثة

إشارة

«كل واحد من كلمات الشيخ الطوسي رحمه الله وابن إدريس رحمه الله والشيخ الأنصاري رحمه الله لا يخلو من نظرٍ ومناقشةٍ: وإنما ما قال به الشيخ الطوسي فهو؛ وإن أصحاب في أصل الفتوى وهو جواز البيع في هذه الصورة ولكن التعليل المنشئ عنه رحمه الله ، لا يستوي بظاهره إلا أن يأول.

ص: 334

1- (1354) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 4/442 و 443.

توضيحة: إنّ قول الشيخ، إنّ المنفعة التي عينها الواقف، زالت ولن ينفع العين منفعة أخرى.

يعلم من هذه الكلمات: إنّ الكبري كانت مسأمة عند الشيخ رحمه الله وهي إنّ كلّما ترتب المنفعة على العين ولو كانت المنفعة غير المنفعة المذكورة في الوقف، لا يجوز بيعها.

وهذا هو الذي أوجب للعلامة أن يقول: إن التزاع بين العلمين، نزاع لفظي ولكن هذا، ليس بصحيح لأنّ ظاهر فتوى الشيخ الطوسي رحمه الله إنّ الكبri، مسلمةٌ عنده وجعل المدار في المنفعة، مطلق المنفعة لا المنفعة التي صرّح بها الواقف ولكن بناءً على ما قلناه سابقاً تبعاً عن صاحب الجوهر رحمه الله، إن المدار في بطلان الوقف، على تعدد المنفعة التي عينها الواقف فالظاهر منه إن المراد من انتفاع الشّمرة الموجب للبطلان، ليس مطلق الشّمرة بل المراد منه، الشّمرة التي عينها الواقف.

هذا مضافاً إلى أنه صرّح بهذا، صاحب الجوهر رحمه الله يقتضيه الدليلُ الذي نقله صاحب الجوهر رحمه الله والدليلُ أنّ حقيقة الوقف، حقيقةٌ مركبةٌ وهو حبس العين وتسبييل الشّمرة.

ومن المعلوم: إن مقصود الواقف من الشّمرة وجعلها تحت اثنائه، شمرة العين فالمراد من انتفاع الشّمرة الذي يوجب بطلان الوقف، إنما هو انتفاع الشّمرة التي عينها الواقف لا مطلق الشّمرة.

نكتةٌ أخرى هنا وهي إنّ صاحب الجوهر رحمه الله صرّح في مورد زوال العنوان بأنّ العنوان إذا كان موقوفاً فزوّله موجب للبطلان وإذا كان المعون موقوفاً فزوال العنوان، ليس موجباً للبطلان.

فهنا بحثٌ من حيث الإثباتٍ وهو أنّه من أين يعلم أنّ مقصود الواقف، العنوان أو المعون؟

من المعلوم: إنّ في مقام الإثبات، ظاهر اللّفظ كان محكماً فإذا صرّح الواقف: «بأنّ وقفت الدار» وهكذا إذا صرّح: «بأنّ وقفت الحمام»، فظاهر الانشاء المعلق على العنوانين،

أنّ مورد الوقف، هو العنوانُ.

التّبّيه على الأمَرِيْن (مقدمة على نقد كلام ابن إدريس)

بعد ما بيّنا ان انتفاع الشّمرة، موجّب لبطلان الوقف وزوال العنوان موجب لبطلان الوقف يجب التّبّيه على الأمَريْن:

التّبّيه الأوّل: أَنَّه لو شكّكنا في أنّ مورد الوقف هل هو العنوانُ أو المعنون فقلنا انَّ المحكّم، ظاهِرُ اللفظ وهو كون العنوان مورداً للوقف كما في الإنشاءات كلّها.

التّبّيه الثاني: أَنَّ المناطق في بطلان الوقف بانتفاع الشّمرة، لسقوط الشّمرة أَيُّ ثمرة؟ هل هي مطلق الشّمرة أو الشّمرة التي وقعت مورداً للإنشاء؟

قلنا سابقاً: أَنَّ المناطق، الشّمرة التي وقعت مورداً للإنشاء لأنَّ دليلاً لبطلان الوقف عند انتفاع الشّمرة، فقدانُ المُنشأ وإذا فرضنا أنَّ المنشأ، شمرةٌ خاصةٌ فقدانها، موجّب لبطلان الوقف فإذا فرضنا أنَّ الابتداء والاستمرار كان لهما حكمٌ واحدٌ فقدان الشّمرة المنظورة للواقف ابتداءً أو استدامةً، موجّب للبطلان.

إذا عرفت هذين الأمرين فنحن نسئل عن ابن إدريس رحمة الله ما المراد من قوله: يُحْفَظُ وقف الواقف على أيِّ حالٍ؟

من المعلوم: أنَّ الذي وقفه الواقف هو النّخلة لا الحطب، والنّخلة المنقلعة كانت حطباً والواقف، لم يوقف الحطب بل النّخلة.

قوله: «انَّ حفظ الوقف مهما أمكن لازم» صحيحٌ ولكن ليس هذا من الوقف بشيءٍ لأنَّ مورد الوقف، عنوان النّخلة فقد زال ذلك العنوان وبقي حطباً فحيئنِ في مورد مثال النّخلة المنقلعة، كان موجّبان لبطلان الوقف:

الأوّل: قاعدة انتفاع الشّمرة.

والثاني: قاعدة زوال العنوان.

فإن قلت: من أين يعلم أنَّ النّخلة، كانت عنواناً ولعلَّ مراد الوقف، المعنونُ.

قلنا: أنَّ الظّاهر أنَّ النّخلة هو العنوانُ.

وهكذا إن قلت: من أين يعلم أنَّ مورد نظر الواقف، ليس مطلق الانتفاع.

قلنا: إن الفرض أن الواقف، وقف النخلة لانتفاع الشمرة منها نسلاً بعد نسلٍ وما سبّل كل الانتفاع من الجسر والتسقيف.

والقول بـأنه: حفظ غرض الواقف، واجبًّا مهما أمكن ولو بطل الوقف والغرض فيلزم العمل بالوقف، الأقربُ فالأقرب.

مدفعٌ كما أجاب الشيخ عنه بـأنه حفظ دواعي الواقف وأغراضه لا يلزم بل ما يجب العمل به، الغرض الذي دخل تحت الإنشاء.

على هذا، ايرادُ ابن إدريس رحمه الله على الشيخ الطوسي رحمه الله على صورةٍ أخرى غير فرض ابن إدريس رحمه الله .

نعم، إن كان يرد على الشيخ رحمه الله شيء فهو أنه إنْ كان مقصودُ الشيخ رحمه الله من قوله: «إن الانتفاع بغير هذا الوجه، لا يمكن» انه لو امكن انتفاع آخر غير انتفاع مورد نظر الواقف، كان يجب أن ينتفع بذلك الانتفاع.

يرد على الشيخ الطوسي رحمه الله هذا الایراد الذي ذكرناه من أن عدم امكان الانتفاع بما اوقفه الواقف أو زال عنوان الوقف، يوجب البطلان سواءً امكنت المنفعة الأخرى أم لا؟

فمجددًّا امكان الانتفاع الآخر، ليس دليلاً على منع البيع.

الاشكالُ الواردَ على شيخنا الأنصاري

اما الذي يردُ على شيخنا الأنصاري في هذه المسألة فهو أصل الفتوى وهو «الأقوى، المぬ» على ما قلناه، محلُّ اشكالٍ وكذلك الاستظهار والاستفادة، ليس بصحيحٍ.

اما بطلانُ أصل الفتوى فنقولُ فيه:

هل الشيخ رحمه الله جعل فرض النخلة المنقلعة، من مصاديق هذه الصورة أم كانت غير محل البحث ولكن الشيخ رحمه الله نظره من ذكر فرض النخلة المنقلعة الموقوفة هنا، الاستفادة لمسألة محل البحث.

بعبارهِ أخرى، مقصودُ الشيخ من كون العين الموقوفة تخرُب بحيث تقلل منفعتها بحيث تكون العين الموقوفة مخروبة لا على نحوٍ يجب زوال العنوان، وكانت المنفعة تقلل، لا على الخراب بحثٌ سنعرض له في المباحث الآتية.

وان كان المقصود من الخراب، الخراب الـذى لا يُزيل عنوان الوقف، والمقصود من قلـة المنفعة، قلة المنفعة الـتى كانت موردا لنظر الواقف يعني كان نظر الواقف، التـخلة لا المنفعة.

فقولـ الشـيخ؛ فـى عدم جواز البيع فى هذا الفرض فـله وجـه لبقاء العنوان والـثمرة غـاية الأمر، صارت الثـمرة إلى القـلة. ولكنـ الـظـاهر منـ الشـيخ ليس مقصودـه هذا الفـرض.

واماـ انـ كانـ فـرضـ الشـيخـ، فـرضـ ماـ إذاـ عـرـضـ للـعينـ المـوقـوفـةـ، الخـرابـ بـحيـثـ زـالـ العـنـوانـ وـانـتـفـتـ الـثـمـرـةـ الـمـنـظـورـةـ وـلـكـنـ تـمـكـنـ الـمـنـفـعـةـ الـأـخـرـيـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ تـكـونـ الـمـنـفـعـةـ الـأـخـرـيـ قـلـيلـاـ لـاـ عـلـىـ حـدـ يـلـحـقـ بـالـمـعـدـوـمـ.

فالـظـاهـرـ منـ كـلامـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ مـرـادـهـ، هـذـاـ فـرضـ لـاءـنـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ، مـاـ إـذـاـ عـرـضـ الـخـرابـ لـلـدـارـ المـوـقـوفـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـارـ لـمـنـفـعـةـ أـخـرـيـ كـالـمـزـبـلـةـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـمـنـفـعـةـ فـىـ مـقـابـلـ الـمـنـفـعـةـ الـتـىـ كـانـ نـظـرـ الـوـاقـفـ بـهـ كـلـاـ مـنـفـعـةـ وـاماـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ فـتـقـلـ الـمـنـفـعـةـ بـحـيـثـ لـاـ تـلـحـقـ بـالـمـعـدـوـمـ.

وبـالـجـملـةـ، يـعـلـمـ منـ كـلامـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ فـرضـ الشـيخـ، لـيـسـ فـرضـ الـأـقـلـ يـعـنـيـ بـقـاءـ العـنـوانـ وـالـثـمـرـةـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ عـرـضـ لـهـ الـخـرابـ وـعـرـضـتـ لـلـمـنـفـعـةـ الـقـلـةـ فـيـانـ كـانـ مـقـصـودـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ فـرضـ فـقـتوـيـ الشـيخـ كـانـ حـقـّـاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـسـتـبـاطـهـاـ مـنـ صـورـةـ التـخلـةـ الـمـنـقلـعـةـ لـإـعـنـ هـنـاـ، كـانـتـ الـمـنـفـعـةـ، مـحـفـوظـةـ فـيـلـعـمـ مـنـهـ أـنـ مـقـصـودـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـرضـ التـخلـةـ الـمـنـقلـعـةـ وـكـلـ فـرضـ يـشـابـهـاـ مـنـ أـنـ الـمـنـفـعـةـ الـخـاصـةـ لـلـوـاقـفـ لـاـ يـمـكـنـ وـلـكـنـ تـمـكـنـ الـمـنـفـعـةـ الـأـخـرـيـ وـلـوـ كـانـ قـلـيلـاـ وـلـكـنـ لـاـ إـلـىـ حـدـ يـلـحـقـهـاـ عـلـىـ الـمـعـدـوـمـ.

ومـقـصـودـهـ منـ الـخـرابـ، لـأـقـلـ مـنـ كـونـهـ أـعـمـ مـنـ زـوـالـ العـنـوانـ فـانـ كـانـ مـقـصـودـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ فـرضـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ منـ كـلامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ اـوـرـدـنـاهـ مـنـ أـنـ هـنـاـ، مـوـجـبـيـنـ لـلـبـطـلـانـ.

أـوـلـهـمـاـ، زـوـالـ العـنـوانـ وـالـآـخـرـ اـنـتـفـاعـ الـثـمـرـةـ وـأـمـاـ اـمـكـانـ الـثـمـرـةـ الـأـخـرـىـ فـهـوـ لـاـ يـجـعـلـ الـوـقـفـ الـبـاطـلـ صـحـيـحاـ وـمـلـاحـظـةـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ غـرـضـ الـوـاقـفـ، لـاـ يـلـزـمـ.

مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ، يـمـكـنـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، إـشـكـالـاـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ الـقـلـةـ

والكثرة، من الأمور النّسبية فالمنفعة القليلة، كانت مالاً في حدّ نفسه وترتب عليه أحکام المال وقولنا أنه كالعدم، إنما هو بالمقاييس إلى المنفعة الكثيرة منها ولكن مجرد وجود المنفعة في حدّ نفسها، لا يكفي بل يمكن القول بأنّ القلة إن انتهت إلى حدّ فهى ولو كانت مالاً في حدّ نفسها ومعتداً بها ولكن إذا كانت القلة بالنسبة إلى وضع الموقوفة، تعدّ من تضييع المال، كان مجوّزاً لبيع الوقف.

فبناءً عليه في مثل التخلة الموقوفة المنقلعة، الاستفادة منها في التسقيف والتسجير ولو كانت هذه المنفعة، منفعةً معتداً بها في حدّ نفسها ولكن بالنسبة إلى المنفعة التي يمكن تحصيلها، تُعدُّ في حكم تضييع المال مع قطع التصرّ عن تطبيق الموردين المجوزين لبيع الوقف، من زوال العنوان وانتفاع الشّمرة.

فبناءً على هذا، الأقوى جواز البيع كما في الصورتين المذكورتين»[\(1\)](#).

الصورة الرابعة

اشارة

قال الشيخ الأعظم: «أن يكون بيع الوقف أفعى وأعود للموقوف عليه. وظاهر المراد منه: أن يكون ثمن الوقف أزيد نفعاً من المنفعة الحاصلة تدريجاً مدةً وجود الموقوف عليه»[\(2\)](#).

جوز الشيخ المفید[\(3\)](#) بيع الوقف في هذه الصورة أى إذا كان بيعه أعود وتبعه صاحبا الشرائع[\(4\)](#) والقواعد[\(5\)](#).

وقد نسب الشهيد[\(6\)](#) والمحقق الثاني[\(7\)](#) هذا القول إلى المفید.

ص: 339

1- (1355) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 4/444-449).

2- (1356) المكاسب 4/78

3- (1357) المقنعة 652

4- (1358) الشرائع 2/11، وعباراته: ويكون البيع أعود على الأظهر.

5- (1359) القواعد 2/23، وعباراته: ويكون البيع أعود.

6- (1360) الدروس 2/279

7- (1361) جامع المقاصد 9/68

نعم حكى كاشف الرموز القول بعدم الجواز من أستاذه المحقق ويقول: «وكان شيخنا يذهب إلى أن البيع لو كان خوف الخراب جائز وإن كان البيع أفعى لهم غير جائز وهذا وجه حسنٌ قريب»[\(1\)](#).

وأول العلامة في التحرير[\(2\)](#) كلام المفید.

وعلى أي حال المتسالم عليه بين الفقهاء عدم الجواز في هذه الصورة كما قال الفخر: «عليه أكثر العلماء»[\(3\)](#) وقال ابن فهد: «أن باقي الأصحاب على خلاف المفید في هذا الفرع»[\(4\)](#).

وقال الشيخ الأعظم: «وزيادة النفع قد تلاحظ بالنسبة إلى البطن الموجود، وقد تلاحظ بالنسبة إلى جميع البطون إذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بشمنه».

والآقوى المنع مطلقاً، وفaca للأكثر، بل الكل»[\(5\)](#).

العمومات والقاعدة تقتضى عدم جواز بيع الوقف ولكن قد استدلل للمفید في جواز البيع بروايتين:

الأولى: خبر جعفر بن حيان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه، وقرابة من أمّه، وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة، ويقسمباقي على قرابته من أبيه، وقرابته من أمّه؟

قال: جائز للذى أوصى له بذلك.

قلت: أرأيت، إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟

فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثة ثلائة درهم، ويقسمباقي على قرابته من أمّه وقرابته من أبيه؟

ص: 340

1- (1362) كشف الرموز 2/54.

2- (1363) تحرير الأحكام الشرعية 3/290، مسألة 4643.

3- (1364) إيضاح الفوائد 2/392.

4- (1365) المهدب البارع 3/64.

5- (1366) المکاسب 4/78.

قلت: نعم.

قال: ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن مات الذي أوصى له؟

قال: إن مات كانت **الثلاثمائة درهم** لورثته يتوارثونها ما بقى أحد، فإذا انقطع ورثته، ولم يبق منهم أحد، كانت **الثلاثمائة درهم** لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا، وبقيت الغلة.

قلت: فللورثة من قربة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟

قال: نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم، باعوا.[\(1\)](#)

ورواه المشايخ الثلاثة [\(2\)](#) عن جعفر بن حيان أو جعفر بن حنان أو حسان.

وفي سنته مناقشة واضحة لأنّ جعفر بن حيان الصيرفي الكوفي امامي مجھول وجعفر بن حنان أو حسان مهملاً فالسند ضعيف بجعفر الرواى الأخير الذى يروى عن الصادق عليه السلام .

وأمّا دلالته: قد ورد في ذيله في جواب سؤال: «فللورثة من قربة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟» أجاب الإمام عليه السلام : «نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم، باعوا».

فحينئذ جواز البيع مشروط بأمور ثلاثة: 1_ الحاجة 2_ رضا الجميع 3_ أن يكون خيراً لهم. ولكن المدعى أن يكون البيع أعود لهم وهو الاشتراط الأخير فقط فيكون الدليل أخص من المدعى هذا أولاً.

وثانياً: الأصحاب _ قدس الله أسرارهم _ أعرضوا عن هذا الخبر وإعراض المشهور

ص: 341

1- (1367) الكافي 410/13، ح 29 (7/35) ونقل عنه في وسائل الشيعة 190/19، ح 8، الباب 6 من أبواب كتاب الوقف والصدقات.

2- (1368) الفقيه 242/4، ح 5577؛ التهذيب 133/9، ح 565؛ الاستبصار 99/4، ح 382.

موهن لاعتبار الخبر بل إن لم يتم النسبة إلى المفید بالتأویل الوارد في کلام العلامة يكون مجمعا على اعراضه فيصیر ساقطا عن الاعتبار كليا.

وثالثا: الخبر مشتمل على أشياء تصير موجبة لوهنه ومن جملتها: «كيف تجتمع الوصية مع الوقف لكونهما من المتنافيين بداعه أنّ الوصية لو كانت قبل الوقف تكون باطلة بمجرد الوقف مثل ما إذا باع الموصى الشيء الموصى به، ولو كانت بعده فهى باطلة أيضا لأنّ الموصى به خارج عن ملكه، ولا بد من أن يقال: إن المراد من الوصية الشرط يعني أن الواقف شرط فى وقته هكذا، وقد تطلق الوصية لغة وفي القرآن على الشرط مثل قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ»[\(1\)](#).

وأيضا ما الوجه لمنع الإمام عليه السلام عن تصرف الموقوف عليهم قبل إخراج ما أوصى به في صورة عدم خروج الغلة من الأرض إلا بمقدار خمسمائة درهم، بداعه أنه لا مانع من التصرف في الغلة وإخراجه بعد هذا، بل لو لم يفوا بالشرط أصلاً لم يكن تصرفهم في الغلة حراما لأن اشتراط دفع المبلغ إلى الرجل لا يتربّ عليه إلا حكم تكليفى ولا يكون شريكًا معهم في الغلة.

وأيضا أنّ ما حكم به الإمام عليه السلام بقوله: «إن مات كانت ثلاثة درهم لورثته – إلى أن قال – مابقى أحد منهم» لم نفهم المراد منه بعد ما ذكرنا من أنه لا بد من أن يراد من الوصية الشرط، بداعه أنه على هذا يكون إعطاء ثلاثة درهم منوطا بوجود من شرط الاعطاء له، فإذاً لا وجه لاعطائه لورثة المشروط له.

وأيضا أنّ ما حكم به بعد ذلك بقوله «فإن انقطع ورثته» الخ لم نفهم له وجها بداعه أنه ولو فرضنا صحة الوصية أيضا لا وجه لأن يكون الموصى به بعد انفراض ورثة الموصى له راجعا إلى قرابة الميت الواقف، بداعه أنه على هذا يكون مما لا وارث له فعليه يكون مالا للإمام عليه السلام لأنّه عليه السلام وارث من لا وارث له»[\(2\)](#).

ص: 342

1- (1369) سورة النساء / 11.

2- (1370) التنقیح فی شرح المکاسب 290/2 و 291.

ولكن يمكن أن يجاب في جواب الإشكال الأخير: أن المراد من الوصية في الخبر ليست الوصية المصطلحة الفقهية بل المراد بها معناها اللغوي وهو العهد والتاكيد نحو قوله تعالى: «وَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْثُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ»⁽¹⁾ وقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْأَئْمَانَ بِوَالْمَدِيْهِ إِحْسَانًا»⁽²⁾ و«أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»⁽³⁾ وكما ورد في وصية أمير المؤمنين عليه السلام سند صحيح: ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكُ يَا حَسْنَ وَجْمِيعِ أَهْلِ بَيْتِي وَوُلْدِي وَمَنْ بَلَغَهُ كَتَابِي بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ رَبِّكُمْ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ... أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ: النِّسَاءِ وَمَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ، الْوَصِيَّةُ»⁽⁴⁾.

ولو حملنا الوصية على معناها اللغوي يتم جميع ما ورد في الخبر من دون أن يرد عليه الإشكال الأخير فتأمل في المقام لأنّه حقيق بالتأمل.

الاحتمالات الواردة في خبر جعفر بن حيان

إشارة

الاحتمالات الواردة متعددة أذكر لكم ستة منها على مايلى:

«إِنَّ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذَكُورَةِ عَبَارَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِي مِنْتَ السُّؤَالِ وَالْأُخْرَى فِي جَوَابِهِ».

وما يكون في السؤال من العبارة هكذا: «فَلَلْوَرَثَةُ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ إِنْ يَبْيَعُوا الْأَرْضَ إِنْ احْتَاجُوا وَلَمْ يَكْفُهُمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْعُلَلَةِ؟».

وجوابه: «نَعَمْ: إِذَا رَضِيُّوا كُلَّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ، بَاعُوهُ».

إن قلت: لم يأت في الجواب ما كان مذكورا في السؤال؟

قلت: تكتفى وتنقض ما في السؤال، كلمة «نعم» حيث انّ معنى: «نعم» في الحقيقة، تكرار الجملة السابقة يعني: نعم: «إن احتاجوا وكان البيع خيرا لهم باعوه».

احتمال آخر في «نعم» وهو ان «نعم» لا تكون تكرارا لجملة السؤال بل تكرار

ص: 343

1- (1371) سورة البقرة/132.

2- (1372) سورة الأحقاف /15.

3- (1373) سورة مريم /31.

4- (1374) الكافي 453/13 و 455، ح 7/51 و 52).

للمحمول فقط فمعنى «نعم» على هذا الاحتمال: إنّه يجوز إذا كان البيع خيراً فبناءً عليه، كان في قوله عليه السلام: «نعم»، احتمالان:

الأول: إنّه يجوز البيع إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة.

الثاني: الذي كان على خلاف الظاهر هو أنّ «نعم» ليس بمعنى تكرار الجملة بل تكرار للمحمول فقط.

وفي معنى: «كان خيراً لهم» أيضاً احتمالات ثلاثة:

الأول: إنّ قوله عليه السلام: «كان خيراً لهم» يعني أنفع لهم من بقائه.

الثاني: إنّ المراد من الخير، مصلحة كانت داعية لفعل الفاعل المختار.

الثالث: إنّ المراد من الخير، الاحتياج يعني «لو احتاجوا باعوا» الاحتمالان الآخرين ذكرهما الشيخ رحمة الله.

فإذا لا حظنا هذه الاحتمالات الثلاثة مع الاحتمالين المذكورين في كلمة «نعم»، تصير الاحتمالات الحاصلة، ستةً.

ومن المعلوم: إنّ هذه الاحتمالات السّتة، لا تدلّ على المطلوب إلاّ احتمال واحد وهو كون معنى الخير، الأنفعية لا مصلحة الفاعل ولا بمعنى رفع الاحتياج وعدم ورود الاحتياج في كون معنى الخير، الأنفعية.

فإذا قلنا: أنّ معنى الخير، الأنفعية لم يرد قيد: «إن احتاجوا» الذي كان موجوداً في السؤال في الجواب وكان كلمة «نعم» بمعنى أصل التجويز لا بمعنى تكرار عبارة السؤال وجملته بل تكرار محمول الجملة وهو «يجوز» ويشهد على القول بأنّ المراد من الخير، الأنفع مضافاً إلى ظاهر الكلمة: «الخير» في الرواية، رواية الحميري التي تأتي تفصيلها فيما بعد ووردت فيها عبارة: «كان ذلك أصلح» فمعنى الأصلح هو الخير والأنفع.

ولكن ليس لنا دليلٌ على عدم ورود الاحتياج الذي ورد في السؤال، في الجواب لأنّ ظاهر «نعم» تكرار جملة السؤال بالمرة لا محمولٌ فقط وهو «يجوز» عليهذا، لا تدلّ

اشكالات الشيخ الأعظم على خبر جعفر بن حيان

اعترض الشيخ الأعظم على خبر جعفر بن حيان بخمسة إشكالات.

الأول: ما مرّ من أن الدليل أخص من المدعى بتقريب: «أن الغرض من الإستدلال بخبر جعفر بن حيان إثبات جواز بيع الوقف لمجرد كونه أفع، سواء إنضمت جهة أخرى – من حاجة أو ضرورة شديدة – إليه، أم لا. مع أن الخبر يدل على إناطة الجواز بحاجة الموقوف عليهم أيضاً لأن قوله عليه السلام: «نعم» ناظر إلى الجواز في مفروض السؤال وهو الحاجة، لكنه عليه السلام قد يده بكونه أصلح لهم. ومقتضاه توقف نفوذ البيع على إجماع الأمرين، وبهذا يظهر عدم وفاء الخبر بإثبات المقصود.

نعم، لا بأس بالاستدلال به لمن يشترط الحاجة والأعدية كابن سعيد⁽²⁾ والشهيد⁽³⁾ قدس سرهما .

هذا مع الغصّ عن الشرط الآخر المذكور في جوابه عليه السلام من اعتبار رضى الجميع، وإنّ فيكون جواز البيع دائراً مداراً أمور ثلاثة: الاحتياج ورضا الجميع والأعدية. وعلى كلّ حالٍ فلا تدلّ الرواية على كون المناط في جواز البيع الأعدية بالاستقلال.

فإن قلت: يمكن إلغاء قيد «الحاجة» لكونه مأخوذاً في السؤال، لا في جواب الإمام عليه السلام ... وأما قيد «رضى الكل» فهو إنما ظاهر في بيع تمام الوقف بمعنى رضا كل واحدٍ ببيع نصيبيه، فلا دلالة فيه على اعتبار الاجتماع حتى بالنسبة إلى بيع بعض الوقف... .

قلت: لا مجال لإلغاء القيد هنا، لظهور «نعم» في الجواز في موضوع الحاجة، غايتها زيادة الشرطين، لا تخطئة السائل في أصل دخل الحاجة في نفوذ البيع⁽⁴⁾.

الثاني: ما مرّ من «أنه يمكن إرادة مطلق النفع من «الخير» في قوله عليه السلام: «وكان البيع

ص: 345

-1 (1375) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 4/455 و 456.

-2 (1376) الجامع للشراح / 372.

-3 (1377) نزهة الناظر / 74.

-4 (1378) هدى الطالب 7/75 و 76.

خيرا لهم» فالمراد حينئذٍ: كون فعل البيع أرجح من تركه، كما هو دين العقلاة الذين لا يقدمون غالباً على فعل إلا إذا كان أرجح من تركه. ومن المعلوم أن الأعودية بهذا المعنى ممّا لم يقل به أحد، لعدم كونها حينئذٍ شرطاً تعبيدياً، بل أمراً إرتكازياً عقلائياً.

وبعبارة أخرى: المقصود من هذا الوجه إسقاط خبر جعفر عن الإعتبار بإبداء إحتمال آخر في كلام الإمام عليه السلام لم يقل به أحد، فيشكل العمل به من جهة مخالفته للإجماع.

وتوضيحة: أنه عليه السلام عدل عمما فرضه السائل – من الحاجة إلى البيع – إلى قوله عليه السلام : «إذا كان خيرا لهم». وهذه الجملة يحتمل كونها قيداً لجواز البيع، فتدل بمفهوم الجملة الشرطية على انتفاء الجواز بانتفاء الخير، كما هو مبني الاستدلال. ويحتمل كونها مبنيةً للموضوع بمعنى أنه عليه السلام جوز بيع الوقف، ولم يعلقه على كونه أصلح بحال الموقوف عليه، وإنما أتى بجملة «إذا كان خيرا» تمهدًا لذكر الجواب، وهو «باعوا في مورد حاجتهم» وتنبئها على أن رعاية الخير والصلاح يكون من قبيل الداعي الذي يلاحظه العقلاة في معاملاتهم وأفعالهم الإختيارية، حيث إن إقدامهم على المعاملة مطلقاً – سواء أكان المبيع وقفاً أو ملكاً طلاقاً – وترجح الفعل على الترك منوط عادةً برعاية النفع والمصلحة، ومن المعلوم أن هذا الأمر الإرتكازى العقلائى لا يتوقف على بيان الشارع.

وعليه تكون هذه الشرطية «إذا كان خيراً باعوا» نظير الجمل الشرطية المسوقة لبيان الموضوع، وقد تقرر عدم إنعقاد المفهوم لها، لكون السلب فيها بانتفاء الموضوع، لا المحمول، فكانه عليه السلام قال: «إذا كان في بيع الوقف نفع ليس في عدمه، فليبيعوا، لأنهم لا يقدموه على فعل اختياري إلا أن يكون فيه الصلاح والخير». ومعناه عدم كون النفع شرطاً تعبيدياً لجواز بيع الوقف، بل هو إرشاد إلى أمرٍ إرتكازى.

وبناءً على هذا الإحتمال يجوز بيع الوقف بمجرد إقترانه بالمنفعة. وهذا مخالف للإجماع، لعدم إلتزامهم بكفاية مطلق النفع في البيع، وإنما يقع البحث في جواز البيع إن كان أنفع بعد وجود النفع فهي وعدمه، هذا.

فإن قلت: يمكن منع احتمال إرادة مطلق الخير والنفع من قوله عليه السلام : «خيرا لهم»

وذلك بقرينة سبق السؤال عمّا إذا كان البيع أصلح، فالمحصل من الجواب إنما هو الجواز بكون البيع أفعى من تركه، وعدم كفاية مطلق الخير الموجب لحدوث البيع وإختياره على تركه.

وعليه ينطبق جوابه عليه السلام على ما نحن فيه من جواز بيع الوقف إن كان أفعى.

قلتُ: لا سبيل لمنع الإحتمال المذكور، إذ كما يمكن جعل الكلمة «الأصلح» قرينةً على المراد من الخير، فكذا العكس أي قرينة «الخير ومطلق النفع» على ما يراد من «الأصلح» ويكون الجواب حينئذٍ وارداً مورد السؤال، وليس أجنبياً عنه.

وعليه فلا شاهد لسدّ باب الإحتمال المذكور، وهو موجب لطرح الخبر، لمخالفته للإجماع⁽¹⁾.

الثالث: أنَّ المراد من ««الخير»» – بقرينة السؤال – يمكن أن يراد به رفع الحاجة المفروضة في كلام السائل، فيكون المسوغ للبيع حينئذٍ رفع حاجة الموقوف عليهم، لا كون البيع أعود لهم، فيكون ظاهر الرواية غير مطابق للدعوى، فلا يمكن الاستدلال بها عليه.

وبعبارة أخرى: يتحمل في قوله عليه السلام: «وكان خيراً باعوا» – من جهة كونه مسبوقاً بالسؤال عن حكم حاجة الموقوف عليهم وعدم كفاية غلَّة الموقوفة لمؤوتهم – إرادة رفع الحاجة المفروضة في كلام السائل، لا زيادة المنفعة. فكأنه عليه السلام قال: «وكان البيع وأيا بالحاجة باعوا» وهذه الحاجة محتملة لأمرين:

أحد هما: أن يكون احتياج الموقوف عليهم إلى نفس ثمن الموقوفة ليصرف في شؤونهم، فيكون تجويز البيع ناظراً إلى كون التصرف في نفس الثمن أفعى – في رفع الحاجة – من إبقاء العين والإنتفاع بالغلة غير الواقية لهم. بناءً على هذا الإحتمال تصلاح الرواية للإستدلال بها في الصورة الخامسة الآتية، وهي البيع لرفع الحاجة.

ثانيهما: أن يكون احتياجهم إلى نفع زائدٍ لتفادي الغلة بمؤوتهم، بأن يكون الباعث

ص: 347

على البيع تكميل النفع حتى يفي بها، وهذا ينطبق على الصورة الرابعة من تبديل العين بما يكون الإنفصال به أزيد.

وليس الخبر ظاهراً في الإحتمال الثاني ليكون دليلاً على جواز البيع في الصورة الرابعة، فيحتمل أن يراد به الإحتمال الأول، فيصير مدلوله أجنبياً عما نحن فيه، هذا»⁽¹⁾.

الرابع: إنَّ الأصحاب أعرضوا عن خبر جعفر بن حيان لعدم الظفر على القائل بمضمونها فلا يمكن الاستناد إليه بجهة إعراض الأصحاب ويصير موهناً.

الخامس: الخبر محمول على الوقف المنقطع الآخر لا الوقف المؤيد_ الذي نحن بصدق جواز بيته هنا_ «وذلك لإقتصر الواقف_ كما ذكره السائل_ على قرابة الأب والأم_ مما ظاهره إنقطاع الوقف، وعدم تعرض الواقف لمثل قوله: «إِنْ انْقَرَضُوا فَهُمْ لذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». فالإقتصر على ذكر الأعقاب يدل على كون الوقف منقطعاً مؤيداً فلا تكون الرواية دليلاً على المدعى، وهو بيع الوقف المؤيد.

قال العلامة في التذكرة والمختلف بعد نقل الخبر: «إِنْ مَفْهُومُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدْمُ التَّأْيِيدِ»⁽²⁾«⁽³⁾.

ثم أجاب الشيخ لاعظم عن هذا الاشكال الأخير بأنَّ «إقتصر السائل_ في مقام حكاية فعل الواقف_ على ذكر خصوص قرابة الأب وقرابة الأم، وعدم تعقيبه بمثل «إِنْ انْقَرَضُوا... لَا يَشْهُدُ بِانْقِطَاعِ الْوَقْفِ، لِأَعْمَيْتَهُ مِنْهُ، إِذْ قَدْ يُقْتَصِرُ فِي الْمُؤَيَّدِ عَلَى ذِكْرِ صَنْفٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ كَالْأُوْلَادِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَا لِلْوَقْفِ لَوْ إِنْقَرَضُوا».

ص: 348

1- (1380) هدى الطالب 7/79 و 80.

2- (1381) مختلف الشيعة 6/289؛ تذكرة الفقهاء 20/253؛ ونسبة صاحب المقابس إلى الفاضل المقداد وأبي العباس ابن فهد والصيمري أيضاً، فراجع مقابس الأنوار، كتاب البيع، 50؛ التقنيج الرابع 3/329؛ المهدى البارع 67/3؛ غاية المرام 1/487؛ واستظرره صاحب الجواهر أيضاً وإن عَرَّ عن الرواية بالمكتبة، فراجع جواهر الكلام 599/23 و 372/22 و 373).

3- (1382) هدى الطالب 7/80

وحيث كان الإقصار متعارفاً في كلاً- قسمى الوقف، أمكن التمسك بالإطلاق الناشئ من ترك الإستفصال، إذ لو اختلف حكم الوقف المنقطع - في جواز البيع عند الحاجة - عن المؤبد كان المناسب أن يُكلّف السائل تعين كون الوقف المذبور مؤقتاً أو مؤبداً. ولما لم يستفصل الإمام عليه السلام وبين الحكم بقوله: «نعم إذا رضوا كلّهم وكان خيراً لهم باعوا» كشفَ عن اتحاد قسمى الوقف في جواز البيع إن كان خيراً للموقوف عليهم.

وهذا الجواب أفاده المحقق الثاني، وإرتضاه جمّعُ منهم صاحب المقابس، فقال: «ويحتمل أن يكون السكت عن المرتبة الأخيرة العامة إحالة على ظهورها، أو لعدم تعلق غرضٍ في أول السؤال بذكرها. ومثل ذلك شائع في الإستعمال. ولما كانت حكاية الحال محتملة، وترك الإستفصال في الجواب، كان دليلاً على العموم، كما نقدم عن المحقق الكركي⁽¹⁾. وليس بعيد وإن كان ظاهر اللفظ يساعد الأول، وهو الإنقطاع»⁽²⁾⁽³⁾.

ولذا قال الشيخ الأعظم في آخر كلامه: «وكيف كان ففي الاستدلال بالرواية - خبر جعفر بن حيان - مع ما فيها من الاشكال - على جواز البيع بمجرد الأنفعية إشكال»⁽⁴⁾.

الثانية: مكتبة الحميري في التوقيع المروي عن صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه الشريف - أنه كتب إليه: روى عن الفقيه⁽⁵⁾ في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعينهم وأعقابهم، فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك لصالح لهم أن يبيعوه، فهل يجوز إن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟

فأجاب: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإن كان على قوم من

ص: 349

-
- 1 (1383) جامع المقاصد 9/70.
 - 2 (1384) مقابس الأنوار، كتاب البيع /50.
 - 3 (1385) هدى الطالب 7/81 و 82.
 - 4 (1386) المكاسب 4/82.
 - 5 (1387) في وسائل الشيعة: عن الصادق عليه السلام .

ال المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله [\(1\)](#)

هذه المكاتبة مرسلة سندا لأنّ أبا منصور الطبرسي لم يذكر سنته إلى الحميري.

وأما تعریف دلالتها:

اشارة

إن قوله _ عجل الله تعالى فرجه الشريف _ : «فليبيع كلّ قومٍ ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله» يتحمل ثلاثة وجوه:

«أحدها: أن يكون تجويز بيع البعض لحصته من الوقف مشروطاً بكونه أعود وأنفع للموقوف عليه. ومنشأ هذا الإحتمال كون جواب الإمام عليه السلام ناظراً للسؤال، وصدره في مورد فرض السائل أصلحية البيع، لقوله: «وكان ذلك أصلح».

وعليه فلا منافاة بين هذه المكاتبة وبين رواية جعفر المجوّزة للبيع إذا كان أفع وأصلاح، فهما متافقتان في الحكم.

ثانيها: أن يكون تجويز بيع البعض مطلقاً وغير مقيد بكونه أفع، لعدم ورود قيد «الأصلح» في جواب الإمام عليه السلام، وإنما ورد في سؤال السائل، والعبرة ياطلاق الجواب، لإحتمال عدم دخل «الأصلح» في جواز بيع كل واحدٍ من أهل الوقف حصته.

وبناءً على هذا الوجه يقع التنافي بين جواز البيع مطلقاً - سواءً أكان أفع أم لا - وبين مفهوم الجملة الشرطية في قوله عليه السلام في خبر جعفر «إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم» لظهوره في إنتفاء الجواز بإنتفاء رضا الكل، أو بإنتفاء خيرية البيع.

ويرتفع التنافي بتقييد إطلاق البيع - في المكاتبة - بمفهوم رواية جعفر، ونتيجة التقييد إختصاص جواز البيع بكونه أفع» [\(2\)](#).

ثالثها: الحميري بعد فرض جواز بيع الوقف إذا كان أصلح للموقوف عليهم يسأل جواز الشراء منهم إن لم يجتمعوا كلّهم، أي جواز شراء حصة بعضهم أو أن الشراء لابد أن يكون من كلّهم دفعة واحدة؟

ص: 350

1- (1388) الاحتجاج 2/490 ونقل عنه في وسائل الشيعة 19/191، ح 19، الباب 6 من بباب الوقف والصدقات.

2- (1389) هدى الطالب 7/72.

وأجابه الإمام عليه السلام بجواز الشراء منهم مجتمعين أم متفرقين، وبهذه الإجابة قرر ما ذكره الحميري من جواز البيع إذا كان أصلح للموقف عليهم.

وهذا الوجه أحسن من سابقيه وبهذا التقريب تمت دلالة مكاتبة الحميري على الصورة الرابعة.

الاشكال على دلالة مكاتبة الحميري

قال الشيخ الأعظم: «وممّا ذكرنا [من الاشكال على خبر جعفر بن حيان] يظهر الجواب عن رواية الحميري»[\(1\)](#). مراده: جريان الاشكال الثاني – وهو إرادة مطلق النفع من كلمة «الأصلح» الواردۃ فى رواية الحميري – والاشكال الرابع – وهو اعراض الأصحاب – فيها.

الاشكال المشتركة من الشيخ الأعظم على الروايتين

الأول: «أن مقتضى عنوان المسألة والدليل عليه إختصاص الثمن بالبطن الموجود. وهذا مخالف لما تقدم في الصورة الأولى من أن الموقوفة ملك فعلى للموجود وشأنى للمعدوم، ومقتضى المعاوضة الشركة وتعلق حق المعدومين بالثمن على حد تعلقه بالثمن». وبهذا يظهر مخالفة الخبرين للقواعد المسلمة، هذا»[\(2\)](#).

الثاني: لو سُلِّم دلالة الروايتين على جواز البيع وصرف الثمن في مؤونة الموجودين، كشف هذا التجويز عن ترخيص الشارع لهم في إسقاط حق الطبقات المتأخرة أنا قبل البيع، وبط LAN الوقف، فيقع النقل على العين المختصة بالموجودين، ولا زمه إختصاص الثمن بهم، لعدم ما يوجب شركة المعدومين فيه حينئذٍ.

ونظير إسقاط حق اللاحقين ما ذكروه في التملك الآني في تصرف ذي الخيار والواهب فيما يتوقف على الملك، كما إذا باع الواهب ما ولهه للغير، فإن مقتضى توقف البيع على الملك عود المال إلى ملكه أنا – وتحقق الرجوع عن الهبة – ليقع البيع في

ص: 351

4/82 (1390) المكاسب -1

7/86 (1391) هدى الطالب -2

وهذا مستحيل لأنّ البيع على المال المشترك يقتضى أن يكون الثمن مشتركاً بينهم لا مختصاً بالبطن الموجود.

فذلك الكلام في نقد دلالة المكاتب

إن المكاتب «ليست في مقام بيان ما هو المجوز لبيع الوقف بل في مقام بيان أنّ أيّ وقف يصحّ بيعه بعد عروض المسوّغ وهي ساكتة من بيان ما هو المجوز والمسوّغ. وبعبارة واضحة أنّ الرواية في مقام بيان أنّ بيع الوقف مع فرض وجود المسوّغ له هل يصحّ من بعض الموقف عليهم أو يعتبر في جوازه اجتماعهم عليه، وأمّا ما يكون مجوزاً أو مسوّغاً فليس في مقام بيانه وعلى فرض التسلیم إنما تدلّ على جواز بيع الوقف مطلقاً لأنّ الأصلحية إنما ذكرت في كلام السائل فلا توجب تقيداً.

سلّمنا كونها قيada للحكم إلاّ أنّ المراد بها على ما يظهر من إسناد البيع إلى أرباب الوقف كون البيع أصلح بحالهم لا بحال جميع البطون، وبيع الوقف وتملك ثمنه يكون أعود وأنفع لهم دائماً، فالمستفاد من الرواية على هذا جواز بيع الوقف للبطون الموجودة في جميع الموارد، فيحيث لا تكون أخصّ من أدلة منع الوقف بل يكون بينهما التباين فتتعارضان، ويدلّ على ذلك الروايات المانعة عن بيع الوقف متقدمة على رواية الحميري لضعفها سندًا.

مضافاً إلى أنّ انقلاب النسبة يجعل تلك الروايات المانعة أخصّ من رواية الحميري، وذلك لأنّ الروايات المانعة بعد ما خصّصت بما يدلّ على جواز بيع الوقف عند خرابه وعدم إمكان الانفصال عنه تختصّ بغير صورة خراب الوقف فتكون أخصّ فتقيد بها رواية الحميري.

ولو أغمضنا النظر عن جميع ذلك لأنّ الرواية تدلّ على شيء لم يفت به أحد ويقطع

ص: 352

بخلافه وهى عبارة عمّا ذكر الشيخ [\(1\)](#) قدس سره من أنّ الظاهر منها أن يكون الثمن بعد البيع ملكاً للموجودين من الموقوف عليهم وأن يتصرّفوا فيه كيف شاؤوا، فعليه لا يمكن الاستدلال بها في المقام كما لا يخفى فافهم» [\(2\)](#).

وهذا تمام الكلام في الصورة الرابعة والحمد لله.

الصورة الخامسة

اشارة

«أن يلحق الموقوف عليهم ضرورةٌ شديدة» [\(3\)](#). أي حاجةٌ ضروريةٌ.

وقد أفتى بجواز بيع الوقف في هذه الصورة أرباب الكتب التالية: «المقنعة» [\(4\)](#) والانتصار» [\(5\)](#) والمراسم» [\(6\)](#) والنهاية» [\(7\)](#) والمبسط» [\(8\)](#) وفقه الرواندي» [\(9\)](#) والوسيلة» [\(10\)](#) والواسطة» [\(11\)](#) على ما حكى» [\(12\)](#) عنها والغنية» [\(13\)](#) وفي الانتصار» [\(14\)](#) والغنية» [\(15\)](#) وظاهر

ص: 353

-
- 1 (1393) المكاسب .4/82
 - 2 (1394) التنقیح فی شرح المکاسب 2/292
 - 3 (1395) المکاسب .4/83
 - 4 (1396) المقنعة: فی الوقوف والصدقات 652
 - 5 (1397) الانتصار: فی بيع الوقف 468 و 469
 - 6 (1398) المراسم: فی أحكام الوقوف والصدقات 197
 - 7 (1399) النهاية: فی الوقوف والصدقات 600
 - 8 (1400) المبسط: فی الوقوف والصدقات 3/287
 - 9 (1401) فقه القرآن للرواندي: فی الوقف وأحكامه 2/293
 - 10 (1402) الوسيلة: فی أحكام الوقف 370
 - 11 (1403) لأبي جعفر محمد بن على بن حمزة المشهدى الطوسي، ولا يوجد كتابه لدينا.
 - 12 (1404) نقله عناء الشهيد فی غایة المراد: فی شرائط العوضين 2/25
 - 13 (1405) غنية النزوع: فی الوقف 298
 - 14 (1406) الانتصار: فی بيع الوقف 468 و 469
 - 15 (1407) غنية النزوع: فی الوقف 298

المبسوط (1) وفقه القرآن (2) الإجماع على ذلك. وفي النهاية (3) وجامع الشرائع (4) وتعليق الإرشاد (5) زيادة كون البيع أعود، وفي المبسوط (6) وفقه القرآن (7) والوسيلة (8) تقيد الحاجة بكونها شديدة لا يمكن القيام معها به. وظاهر الأوّلين الإجماع عليه كما عرفت. ونفي عن هذه القول البعد في جامع المقاصد (9). وفي مجمع البرهان أنّه يدلّ عليه الأخبار والاعتبار (10)، لكنه بعد ذلك تأمّل فيه. وقد استجوده في غاية المراد (11) لأنّه استجود العمل بالرواية (12) الدالّة عليه وعوّل في الدرس (13) على ما رجّحه في غاية المراد (14).

ولكن المسألة ذات قولين وجماعة من الأصحاب لم يستثنِ هذه الصورة من أدلة منع بيع الوقف كالإسكافى والصدقوق والقاضى وابن إدريس الحلّى والمحقق والعلامة والصميري وغيرهم.

دليل القائلين بالجواز

1_ الإجماع الوارد في كلمات الشريف المرتضى والسيد ابن زهرة وظاهر الشيخ

ص: 354

-
- 1- (1408) المبسوط: في الوقوف والصدقات .3/287
 - 2- (1409) فقه القرآن للراوندي: في الوقف وأحكامه .2/293
 - 3- (1410) النهاية: في الوقوف والصدقات /600
 - 4- (1411) لم نجد هذه العبارة في الجامع للشريعة لا في باب البيع ولا في الوقف، فراجع.
 - 5- (1412) لم نعثر عليه في حاشية الإرشاد (حياة المحقق الكركي وآثاره) 9/339 و 486، فراجع.
 - 6- (1413) المبسوط: في الوقوف والصدقات .3/287
 - 7- (1414) فقه القرآن للراوندي: في الوقف وأحكامه .2/293
 - 8- (1415) الوسيلة: في أحكام الوقف /370.
 - 9- (1416) جامع المقاصد: في الوقف .9/70
 - 10- (1417) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط العوضين 8/169
 - 11- (1418) غاية المراد: في شرائط العوضين .2/30
 - 12- (1419) وسائل الشيعة 19/190، ح 8، باب 6 من أبواب كتاب الوقف والصدقات.
 - 13- (1420) الدرس الشرعيّة: في الوقف .2/279
 - 14- (1421) مفتاح الكرامة 21/690

والراوندى كما مرّ.

ويرد عليه: أولاً: «أن الخروج عن قاعدة عدم جواز بيع الوقف منوط بحجّة شرعية كما تحقّقت في الصورة الأولى. ولكن الإجماعين المنقولين قاصران عن تخصيص كبرى «لا يجوز بيع الوقف» ولا أقلّ من شبّهـةـ كـوـنـهـمـاـ مـدـرـكـيـنـ،ـ لـاحـتمـالـ إـسـتـنـادـ المـجـمـعـيـنـ -ـ لـوـسـلـمـ إـنـقـاقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ الجـواـزـ -ـ إـلـىـ مـثـلـ روـاـيـةـ جـعـفـرـ [ـبـنـ حـيـانـ]ـ القـاسـرـةـ دـلـالـةـ».

وثانياً: أن مجوّز البيع للضرورة الشديدة يخّصّون الثمن بالبطن البائع، مع إقتضاء المعاوضة إشتراكه بين الموجود واللاحق. فالخروج عمّا يقتضيه المبادلة - بالإجماعين المذكورين - مشكل.

وثالثاً: منع صغرى الإجماع، لعدم إتفاق الأصحاب على الجواز، ومعه كيف تتجه دعوى الإجماع عليه؟ وهذا المنع مذهب جماعة من القدماء كالاسكافي، ونسب إلى الصدق والقاضي والحلبي، وكذا المتأخرین كالمحقق والعلامة وغيرهم.

ورابعاً: أن المنع ليس فتوى جماعةٍ معدودة حتّى لا تقدح في إجماع السّيدين، بل هو فتوى الكلّ، على ما إدعاه الحلبي، وحينئذٍ يتعارض إجماع الجواز مع إجماع المنع، وحيث لا مرّجح لأحدّهما فيتساقطان، ولا يبقى حجّة على جواز البيع⁽¹⁾.

وخامساً: «ما ثبت في محله من أنه لا يمكن الاعتماد على إجماعات السيد المرتضى وابن زهرة - رحمهما الله تعالى - .

وسادساً: إن هذا الإجماع إجماعٌ منقول، ولا يمكن من خلاله إثبات السبب، فضلاً عن أنه إذا كان مثبتاً للسبب عدّ إخباراً حديسيّاً عن رأي الإمام عليه السلام ، وقد ثبت في مبحث حجّية الخبر أن أدلة حجّية الخبر لا تشمل الأخبار الحديسية⁽²⁾.

2 - خبر جعفر بن حيان⁽³⁾

ص: 355

-1 (1422) هدى الطالب 7/94 و 95.

-2 (1423) العقد النضيد 5/29.

-3 (1424) وسائل الشيعة 19/190، ح 8.

المتقدم آفًا⁽¹⁾ ومرّ ضعف إسناده والاحتمالات الستة فيه متنًا والاشكالات السبعة عليه من الشيخ الأعظم في دلالته فلا نعيدها.

ومضافاً عليها قال الشيخ الأعظم في الرد عليه: «أنّ ظاهر الرواية أنه يكفي في البيع عدم كفاية غلّة الأرض لمؤونة سنة الموقوف عليهم، كما لا يخفى. وهذا أقلّ مراتب الفقر الشرعي. والمأخوذ في عبائر من تقدّم من المجرّزين اعتبار الضرورة والحاجة الشديدة، وبينها وبين مطلق الفقر عموم من وجهه؛ إذ قد يكون فقيراً ولا يتّفق له حاجة شديدة، بل مطلق الحاجة؛ لوجوده من مال الفقراء ما يوجب التوسعة عليه. وقد يتحقق الحاجة والضرورة الشديدة في بعض الأوقاف لمن يقدر على مؤونة سنته، فالرواية بظاهرها غير معمول بها».

مع أنّه قد يقال: إنّ ظاهر الجواب جواز البيع بمجرّد رضا الكلّ وكون البيع أفعى ولو لم يكن حاجة⁽²⁾. ولم يقل به أحد.

دليل القائلين بالمنع

استدلوا بدللين:

«الدليل الأول: اقتضاء الدليل العام والنّصّ الخاصّ عدم جواز بيع الوقف، فإطلاق عموم قوله: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»، ونصّ قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» يدلّان على ممنوعيّة بيع الوقف، سواءً عرض للموقوف عليهم الحاجة الشديدة أم لا».

الدليل الثاني: المتنّق عليه أنّ العين الموقوفة – سواءً التزمنا بأنّ حقيقة الوقف التملّيك على البطون مرتبّاً، أو الحبس على البطون – تعدّ ملكاً غير طلق، مما يعني أنّ الملكيّة لم تختصّ بها الطبقة الموجودة، بل هي ملكيّة فعلية للموجودين وشائبة للطبقات اللاحقة، أو أنّ للجميع الحقّ فيها، فبيع العين الموقوفة لعرض الحاجة الشديدة للبطون

ص: 356

-1 (1425) راجع هذا المجلد صفحة 340.

-2 (1426) المكاسب 4/83.

الموجود، يعد سببا لتضييع حق البطن المتأخرة، ولذلك يعد بيعها باطلأً.

وخلاصة الكلام: ثبت أن الحكم الصحيح في هذه الصورة، هي حرمة بيع الوقف لحاجة الموقوف عليهم وضعوا وتکلیفاً⁽¹⁾ والحمد لله العالم بأحكامه.

الصورة السادسة

اشارة

«أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة، أو إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود أو جميع البطنين، أو عند مصلحة خاصة على حسب ما يشترط»⁽²⁾.

و«هذه الصورة من الصور الصعبة والمهمة، ولذلك يتضمن المقام أولاً تحديد المسألة، وشرح ما يتعلق بموضوع النزاع فيها.

أما المسألة فهي ما إذا قام الواقف حين وقف العين بادخال شرطٍ ضمن الإنشاء، يجيز بذلك بيع العين إذا عرضت حاجة شديدة للموقوف عليهم، أو حصلت مصلحة أخرى.

وأما النزاع فيدور حول تصحیح هذا الشرط، وعن أنه هل يعد ذلك مسوغاً لبيع العين الموقوفة أم لا؟»⁽³⁾.

الظاهر «أن المقصود من شرط البيع هو أن يشترط الواقف في صيغة الوقف سلطنة الموقوف عليهم على إبطال الوقف بالبيع عند حاجتهم الشديدة إلى ثمنه، أو إذا إقتضته مصلحة البطن الموجود خاصة أو مصلحة البطنين، كأن يقول: «وقفت الدار على ذريتي وشرطت عليهم بيعها إن كان أعود لهم أو إحتاجوا إلى ذلك، أو إقتضت مصلحتهم تبديل الوقف بعين أخرى. أو إذا آلت إلى الخراب» أو نحو ذلك مما يكون بنفسه – ومع الغضّ عن الشرط – مجنّزاً للبيع.

وليس المقصود من الشرط جواز بيعها لنفس الواقف إذا احتاج إلى ثمنها. وذلك لبطلان شرط الرجوع في الصدقة المتقرب بها إليه تعالى.

ص: 357

-1 (1427) العقد النضيد 5/30 و 31

-2 (1428) المكاسب 4/84

-3 (1429) العقد النضيد 5/32

الثاني: الظاهر عدم تعرُّض مَن سبق العلامة لحكم هذه الصورة، بشهادة عدم ورودها في الأقوال المنسوبة لأوائل المسألة، ولم ينسبها السيد العاملى (1) قدس سره إلى مَن تقدّم على العلامة. نعم، نسب صاحب المقابس (2) إلى الحلبى (3) جواز إشتراطه في الوقف المنقطع لا المؤبد، فراجع (4).

الأقوال في المسألة

الأقوال في المسألة خمسة ابتداءً.

«الأول: نفوذ الشرط وجواز البيع، ذهب إليه العلامة في الإرشاد (5)، والشهيدان (6)، وهو مختار الشيخ الأعظم (7) قدس سره وجماعة كاصحاب مفتاح الكرامة (8) والمقباس (9) والجواهر (10) قدس سرهم .

الثاني: الإشكال في صحة هذا الشرط كما هو صريح القواعد. (11)

الثالث: تفصيل المحقق الثاني بين كون الشرط عروض المسوغ للبيع فيجوز، وبين مطلق المصلحة فلا يجوز. (12)

الرابع: فساد الشرط، وعدم جواز البيع بحالٍ، كما هو مذهب المانع عن بيع الوقف

ص: 358

-
- 1- (1430) مفتاح الكرامة 21/707
 - 2- (1431) مقابس الأنوار، كتاب البيع 63/.
 - 3- (1432) الكافي في الفقه 325/.
 - 4- (1433) هدى الطالب 7/96 .
 - 5- (1434) إرشاد الأذهان 1/455 .
 - 6- (1435) الدروس الشرعية 2/279؛ غاية المراد 2/452 .
 - 7- (1436) المكاسب 4/86 .
 - 8- (1437) مفتاح الكرامة 21/708 .
 - 9- (1438) مقابس الأنوار، كتاب البيع 63/ .
 - 10- (1439) الجواهر 29/240 (28/113) .
 - 11- (1440) القواعد 2/395 .
 - 12- (1441) جامع المقاصد 9/73 .

مطلقاً أو في خصوص المقام، بزعم منافاة هذا الشرط لمقتضى الوقف وحقيقةه، أو مخالفته للكتاب والسنّة»[\(1\)](#).

والخامس: فساد الشرط مع كونه مفسداً للوقف أيضاً أعني سراية الفساد من الشرط إلى العقد.

ولكن أنت ترى بأن التفصيل ليس بتفصيل حقيقة لأن «حاصل التفصيل جواز البيع عند الشرط في الموارد التي يجوز بيعها فيها لأن الشرط على هذا يكون مؤكداً لجواز البيع، وعدم الجواز في الموارد التي لا يجوز بيعه لكون الشرط باطلًا، وهو كما ترى ليس تفصيلاً في المقام، لأنّ مورد الكلام أن يستند جواز البيع إلى نفس الشرط كما لا يخفى»[\(2\)](#).

وبعد نفي استقلال القول الثالث ترجع الأقوال إلى أربعة.

ما المراد من الشرط هنا؟

المقصود من الشرط في المقام «معنى أعم من الشرط المصطلح؛ أي مطلق القرار والجعل، فإن الوقف [إن كان من] من الإيقاعات لا يحتاج إلى القبول، وإن كان مع نفوذ قراره لا يجوز للموقوف عليهم التخلّي عنه، وليس دليلاً نفوذ أدلة نفوذ الشرط إلا على بعض الوجوه، بل الدليل هو قاعدة سلسلة الناس على أموالهم»[\(3\)](#) قوله عليه السلام : «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»[\(4\)](#).

نعم، قد يقف على شخص أو أشخاص، ويشترط عليهم أن يبيّنوه عند عرض عارض، ويعملوا في ثمنه بما اشترط، فلا بدّ في نفوذه عليهم من القبول إن قلنا: بخروج الشرط في مثله عن كونه من الشروط الابتدائية كما لا يبعد، وحينئذ يكون دليلاً لنفوذ

ص: 359

-
- 1- 7/97 (1442) هدى الطالب
 - 2- 2/294 (1443) التنقيح في شرح المكاسب
 - 3- 2/272 (1444) عوالى الالاوى 1/222، ح 99 و 1/457، 198؛ بحار الأنوار
 - 4- 4/176 (1445) الفقيه، ح 620؛ تهذيب الأحكام 9/129، ح 555؛ وسائل الشيعة 19/175-176؛ كتاب الوقف والصدقات، الباب 2، ح 1 و 2

هذه الصورة على اختلاف المباني

مبني المختار

بناءً على مبني المختار من المخالفة الذاتية والاختلاف الماهوى بين البيع والوقف، هل اشتراط بيع الوقف عند الحاجة يكون منافيًا لمقتضى العقد فيحكم ببطلانه؟

يمكن أن يقال: «إن الشرط إن كان بنحو أن يكون البدل أيضاً كالبدل وفقاً فهذا ليس مخالفًا لمقتضى العقد بل الشرط حينئذ يكون مقيداً لإطلاق الوقف من جهة أنّ مقتضى إطلاقه تحبس العين عن الحركة بالأسباب الاختيارية، والشرط أيضاً موافق لهذا المقتضى إلاّ من جهة خاصة وهي عبارة عن جواز تبديل العين وجعل بدلها كالبدل وفقاً، وهذا أيضاً لا مانع منه كما ذكرناه مراراً وفي خصوص ذكر كلام صاحب الجواهر قدس سره.

وإن كان الشرط بنحو أن يصير ثمن العين الموقوفة بعد بيعها ملكاً طلقاً للموجودين من الموقوف عليهم وأن يتصرفوا فيه كيف شاؤوا فهو فاسد لأنّ مخالف لمفهوم المبادلة المعقود من جميع الجهات، ولما كان المعقود ملكاً غير طلق فلابدّ أن يكون العوض أيضاً هكذا، نعم لو كان مفاد الشرط بطلان الوقف قبل البيع وكون الوقف ملكاً طلقاً للموجودين منهم ثم يبيعونه كما هو الظاهر من الشرط فلا يكون مخالفًا لمقتضى الوقف إلاّ من حيث التأييد، ولكن الظاهر أنّ التأييد ليس مقتضى عقد الوقف ومن مقوماته بل هو أمر آخر ثبت بالإجماع، فحينئذ إن كان الشرط شرطاً في الأزمان بأن يشترط جواز بيع الوقف بعد عشرين سنة وبعبارة أخرى أن يوقف عشرين سنة فهذا هو القدر المتيقن من مورد الإجماع القائم على بطلان الوقف المنقطع، وإن كان الشرط راجعاً إلى تضييق دائرة الوقف بالنسبة إلى الموقوف عليهم أي يكون موضوع الوقف مما ينقطع لا محالة بأن يوقف العين لزيد ولعقبه إلى المرتبة الخامسة مثلاً، وهذا هو محل الخلاف بين الأعلام قدس سرهم والمشهور ذهبوا إلى بطلانه.

ص: 360

1- (1446) كتاب البيع 3/245 للسيد الخميني رحمه الله.

ولكن الميرزا [النائني(1)] قد اختار في المقام صحة الوقف إن كان الشرط بنحو جعل الخيار للموقوف عليهم بأن يجعل الشيء وفقاً دائماً ولكنه جعل للموقوفات عليهم الخيار في فسخه بأن يكون لهم الفسخ متى شاؤوا، فهذه الصورة لا إجماع فيها على البطلان بل ذهب جمع إلى الجواز، وليس مخالفًا لمقتضى العقد أيضاً بل مقتضى عموم قوله عليه السلام «الوقف على حسب ما يوافئها أهلها» نفوذ هذا الشرط، فلم يثبت كون شرط البيع عند الحاجة مخالفًا لمقتضى عقد الوقف سواءً أُريد به تبديله وجعل بدله وفقاً أو بيعه وأكل ثمنه»(2).

ويمكن تصحيح هذا الاشتراط على مبني المختار بتقسيم الشروط المجنولة على قسمين:

1_ القسم الأول: الشرط المخالف لحقيقة المشروط « فهو شرطٌ باطلٌ، والحاكم به هو العقل؛ لأنَّ القصد الجدي للاِنشاء_ عقداً أو إيقاعاً _ يتعارض مع الشرط والالتزام بما ينافي مع المشروط، لأنَّه التزامٌ بالمتافقين.

وبعبارة أخرى: إنَّ الشرط المجنول يُتصوَّر على قسمين:

فتارةً: يكون الشارط ملتفتاً إلى منافاة الشرط مع المشروط.

وأخرى: غير ملتفت إلى ذلك.

وعلى الأول: فإنه يستحيل تحقق الشرط مع الإنشاء المتضمن له، لأنَّ الإنشاء أمرٌ قصديٌ وبدونه لا يتحقق الإنشاء، ولا يتربّ على المنشأ آثاره الشرعية والقانونية.

وأمّا على الثاني: فإنه يمكن أن يتحقق من المنشأ القصد الجدي بدوا، لإمكان قصده العقد والشرط لغفلته عن المنافاة، لكن يستحيل تأثير هذا المنشأ خارجاً لقيام التقابل بين المشروط والشرط. ولذلك يستحيل على الشارع الحكم بتحقّقهما ومن ثم إمضائهما، لاستحالة تحقق المتافقين، فضلاً عن عدم شمول أدلة الصحة لهذا المنشأ، إما

ص: 361

1- (1447) منية الطالب 2/288-289.

2- (1448) التنقیح فی شرح المکاسب 2/295 و 296.

لأحدهما على التعيين فإنه ترجيح بلا مرّجح، أو لأحدهما مرددا لا على التعيين فإنه باطل، إذ لا صغرى له، فيبطل العقد والشرط معا.

وبالجملة: إن العقد والشرط باطلان في حالتي الالتفات وعدهما، مع فارق أنه في الأولى يبطلان بالذات وفي الثانية بالعرض»⁽¹⁾.

2_ القسم الثاني: الشرط الذي لم يخالف لحقيقة المشروط بل مخالف لإطلاقه فلا دليل عقلى يمنع عن صحة هذا الشرط، بل إذا كان على نحو تقييد العموم الأزمانى فى الوقف المؤبّد أو على نحو تقييد حكم عدم جواز بيعه فيه أو على نحو جواز إبطال الوقف المؤبّد بالبيع إذا شرطه الواقع، وإبطال الشيء يوّكّد ثبوته _ على ما ذهب إليه المحقق الإصفهانى⁽²⁾ قدس سره _، ففى جميع هذه الفروض يمكن الحكم بصحة الشرط.

نعم، إذا استلزم هذا الشرط المخالف لإطلاق المشروط مخالفة حكم شرعى لزومى يصير باطلًا لمخالفته الشرط حينئذ مع الكتاب والسنة، ومن المعلوم بطلان كل شرط مخالف لهم وـ(لكنه ليس مثل الشرط المخالف لمقتضى العقد فإنه فاسد ومفسد للعقد لكنه مناقضا له، بل يتبنى فساد العقد بالشرط المخالف للسنة على ما سيأتي في باب الشروط من أن الشرط الفاسد هل يكون مفسدا للعقد أم لا؟ فعلى الأول يكون مفسدا للوقف في المقام، وأمّا على المختار من عدم كون الشرط الفاسد مفسدا لأن الشرط التزام آخر فلا يكون مفسدا للوقف. والعجب من الميرزا [النائيني] قدس سره حيث لم يتعرّض لكون الشرط مخالفًا للسنة واكتفى بالجهة الأولى أي عدم كونه مخالفًا لمقتضى العقد، اللهم إلا أن يقال كما قلناه آنفا إن قوله عليه السلام «لا يجوز شراء الوقف» إلخ ليس حكما تعبدية بل ا مضاءً لما أنشأ الواقع، فعليه يكون الوقف الكذائي مشمولاً لقوله عليه السلام «الوقف» الخ وغير ذلك من أدلة الامضاء»⁽³⁾.

ويؤيد مقالتنا في المقام صحيحـة عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبوالحسن

ص: 362

-1 (1449) العقد النضيد 5/34 و 35.

-2 (1450) حاشية المكاسب 150/3.

-3 (1451) التنقیح فی شرح المکاسب 296/2.

موسى عليه السلام بوصيَة أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُوصِيَ بِهِ وَقُضِيَ بِهِ فِي مَالِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ - ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ لِيُولْجِنِي بِهِ الْجَنَّةَ، وَيُصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ، وَيُصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ - أَنَّ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ يَبْنِي عَرْفَ لَيْ فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدْقَةً، وَرَقِيقَهَا، غَيْرَ أَنَّ رَبَّا حَا وَأَبَا يَزَّرَ وَجُبَيْرًا عَتْقَاءً، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، فَهُمْ مَوَالَىٰ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَّاجٍ⁽¹⁾، وَفِيهِ نَفَقَتْهُمْ وَرُزْقَهُمْ وَأَرْزَاقُ أَهْلِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرْيَ كَلَّهُ مِنْ مَالِ بْنِ فَاطِمَةَ، وَرَقِيقَهَا صَدْقَةً، وَمَا كَانَ لِي بَدِيمَةٍ وَأَهْلَهَا صَدْقَةً، غَيْرَ أَنَّ رُزْيِقًا لَهُ مَثُلُ مَا كَتَبَتْ لِأَصْحَابِهِ، وَمَا كَانَ لِي بِأُذْنِيَّةٍ وَأَهْلِهَا صَدْقَةً، وَالْفُقَيْرُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُ صَدْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَإِنَّ الَّذِي كَتَبَتْ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدْقَةً وَاجِبَةَ بَنْتَةً، حِيَا أَنَا أَوْ مِيتَا، يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفْقَةٍ يُبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ، وَذُوِّ الرَّحْمَمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِيِّ الْمَطْلَبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْفَقُهُ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي حِلٌّ مُمْحَلٌ لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ، إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدِّينَ، فَلَيَفْعُلْ إِنْ شَاءَ، لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِّيَ الْمَلَكِ، وَإِنَّ وُلْدَ عَلَيٍّ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا، فَلَيَبْيَعَ إِنْ شَاءَ، لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ ثَمَنَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، فَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي بَنِيِّ هَاشِمٍ وَبَنِيِّ الْمَطْلَبِ، وَيَجْعَلُ الثَّلِثَةَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنَّهُ يَضْعِهِ فِيهِمْ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ.

وَإِنْ حَدَثَ بِحَسِنٍ حَدَثٌ وَحَسِينٍ حَسِينٌ، فَإِنَّهُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنَّ حَسِينًا يَفْعُلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي كَتَبَتْ لِلْحَسَنِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَىٰ حَسِينٍ، الْحَدِيثُ⁽²⁾.

وَسِنْدُهَا صَحِيحٌ وَدَلَالُهَا وَاضْحَاهُ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ «هَذِهِ صَدْقَةٌ وَاجِبَةٌ بَنْتَةٌ» أَيْ مُنْقَطِعَةٌ

ص: 363

-1) (1452) الحِجَّاجُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: جَمْعُ حِجَّةٍ، وَهِيَ السَّنَةُ.

-2) (1453) الكافي 448/13، ح 7 (7/49)، ورواهَا فِي وسائل الشيعة 19/119، ح 3، الباب 10 من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

عن صاحبها _ كما في القاموس⁽¹⁾ _ ولكن أمير المؤمنين عليه السلام جعل لولده الإمام الحسن المجتبى عليه السلام الخيار في أن يبيع الوقف ويؤدي منه دينه أو أن يبيع الموقوفة ثم تقسيم ثمنها أثلاثا وصرفه في الموارد المذكورة.

ولكن الشيخ الأعظم علق عليها بقوله: «والسند صحيح والتأويل مشكل والعمل أشكل»⁽²⁾.

ولكن يرد عليه: بعدم الاشكال في العمل بالصحيح لأنها كما عرفت موافقة للقواعد وقد ذهب إليه جمع من الأعلام من زمان العلامة إلى العصر الحاضر، فلا يثبت إعراض المشهور عنها حتى يوجب وهنها، فلابد من الأخذ بها والعمل طبقها.

هذا كله على مبني المختار.

وأماماً على مبني عدم المخالفة الذاتية بين البيع والوقف

فالأمر واضح وتصحح الاشتراط ظاهر _ كما أن المشهور على هذا المبني وتبعهم الشيخ الأعظم _ وقد استدل بصحة هذا الاشتراط بالوجوه الثلاثة:

1_ عمومات أدلة الوقف:

نحو: «عموم قوله عليه السلام : «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» يدل على أن إمضاء الشارع تابع لكيفية إنشاء الواقف إطلاقاً وتقيداً وشروطه، فهذا النص بمفرده كافٍ لإثبات صحة الوقف المشروط بشرط البيع ونحوه»⁽³⁾.

2_ عمومات أدلة الشرط:

نحو: عموم «قوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» لما ثبت أن حقيقة الشرط هي الالتزام المرتبط بالالتزام الآخر، فتدل الرواية على أن المؤمن لا ينفك عن شرطه، وأن هناك ملازمة قائمة بين المؤمن وشرطه، وأنه إذا شرط المؤمن فليس عليه أن ينفك عنه.

والنتيجة الحاصلة من ذلك تتحقق الوجوب التكليفي والوضعي، بمعنى أن هنا

ص: 364

1- (1454) القاموس المحيط 2/1276 مادة بتل.

2- (1455) المكاسب 4/88.

3- (1456) العقد النضيد 5/32.

حكمان:

حكم تكليفي يدل على حرمة مخالفة الشرط.

وحكم وضعى دال على صحة شرطه ونحوذه»[\(1\)](#).

3_صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الماضية.

وبالجملة: على هذا المبني صحة الاشتراط مقبولة والله العالم.

الصورة السابعة

اشارة

قال الشيخ الأعظم: «أن يؤدى بقاوه إلى خرابه علماً أو ظناً وهو المعبر عنه بـ «خوف الخراب»»[\(2\)](#).

وهي على قسمين:

الأول: إذا كان البقاء مؤديا إلى

الأول: إذا كان البقاء مؤديا إلى الخراب على وجه سقوط المنفعة بالكلية.

الثاني: إذا كان كذلك على وجه نقص المنفعة لا سقوطها بالكلية.

اشارة

ذهب الشيخ الأعظم في الأول إلى جواز بيع الوقف وفي الثاني إلى عدمه.

الدليل على جواز البيع في القسم الأول من هذه الصورة

1_ لزوم متابعة غرض الواقف: وغرضه بقاء العين إلى يوم القيمة

1_ لزوم متابعة غرض الواقف: وغرضه بقاء العين إلى يوم القيمة، والمفترض أنّ غرض الواقف لا يتحقق إلا ببيع الوقف وتبدلاته بعين أخرى في المقام.

يرد عليه: يجب العمل على طبق غرض الواقف إذا دخل في إنشاء الوقف بدلالة كلام الواقف، وأمّا الفرض الذي لا يدخل عليه كلام الواقف الداخلي في إنشائه نحو دواعي الواقف ومتمنيهاته وأماله وعلمه الغائية لا- يجب العمل على طبقها، بل فرق بين الوقف وغيره من العقود والايقاعات، ولا يدخل في الالتزام والالتزام.

والحاصل: لا دليل على وجوب العمل على طبق غرض الواقف كغيره من العقود والايقاعات.

ص: 365

1- (1457) العقد النضيد 5/32 و .33

2- (1458) المكاسب 4/88 .

نعم، في باب أوامر المولى تجب التبعية عن غرض المولى.

«والفرق بين باب الأوامر وبين العقود الإيقاعات أن العقود والإيقاعات من الأمور التعهديّة وقيلَ كُلُّ واحدٍ من الطرفين، المسؤولية وهو الميزانُ، وأمّا في باب أوامر المولى فمولوية المولى كانت داعيّةً لمراعاة ميل المولى وأغراضه سواءً علم ذلك بالأمر أو بالغرض»⁽¹⁾.

2_ يستلزم الحكم بعدم جواز البيع مع تضييع المال وفساده:

2_ يستلزم الحكم بعدم جواز البيع مع تضييع المال وفساده: العين الموقوفة في هذه الصورة إذا لم تبع يلزم منه إضاعة المال وفساده، لأن عدم تبديلها بالأحسن يوجب خرابها وفسادها ومن المعلوم أن تضييع المال وإفساده يكون منهيا عنه في الشريعة المقدسة.

كما قال العالمة: «أن الغرض من الوقف استيفاء منافعه وقد تعذر فيجوز إخراجه عن حدّه تحصيلاً للغرض منه، والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كما لو عطّب الهدى ذبح في الحال وإن اختصّ بموضع، فلما تعذر المحل ترك مراعاة الخاص لتعذرها»⁽²⁾.

وبناءً على ذلك رحمة الله .

ويرد عليه: حرمة تضييع المال وإفساده في الشريعة المقدسة من الواضحات، ولكنها على من له التسلط على المال بالبيع والشراء والصلح والهبة ونحوها وليس على الجيران والأقرباء والأقوام، والتسلط على بيع مال الوقف هنا أول الكلام فلا يمكن إثبات السلطة على بيع مال الوقف بهذا الدليل.

3_ الحقوق الثلاثة: المذكورة في كلام الشيخ الأعظم

3_ الحقوق الثلاثة: المذكورة في كلام الشيخ الأعظم⁽⁴⁾ وهي:

أ: حق الله تعالى، ب: حق الواقف، ج: حق البطون المتأخرة من الموقوف عليهم.

ص: 366

1- (1459) تحقيق وتقديرات في باب البيع والخيارات .4/488

2- (1460) مختلف الشيعة .6/288

3- (1461) المهدب البارع .3/66

4- (1462) المكاسب .4/35

وبيع العين الموقوفة في هذا القسم من الصورة السابعة لا يوجب التضييق هذه الحقوق الثلاثة:

«أمّا عدم ذهاب حق الواقف باليبيع فهو أن نظر الواقف، بقاء الملك منه أبد الدهر من باب: «الباقيات الصالحة».

ومن المعلوم: أن نظر الواقف بقاء شخص العين إذا كانت باقية فإذا لم يمكن حفظ شخص المال الموقوف فالأمر دائٌ بين ذهاب شخص المال والنوع إذا لم يبع الموقوف عليهم، أو بيعه وحفظ النوع.

فمن المعلوم: أن الأمر الثاني كان متعيناً فيبيع العين ليس موجباً لذهاب حق الواقف ولا ينazuه حق الواقف.

وأمّا بقاء الموقوف عليهم فالفرض أن الموقوف عليهم إنما هي الطبقة الموجودة من النسل واللاحقة.

وأمّا كون حق الله محفوظاً فلأنّ حق الله هو عدم جواز بيع الوقف كما صرحت به الأدلة من قوله عليه السلام: «لا- يجوز بيع الوقف وشيء رأه...» والمتبادر من هذه الأدلة أن المراد من عدم جواز بيع الوقف، الوقف الذي لم يكن في معرض الخراب وينصرف فرض خراب الوقف من أدلة عدم جواز شراء الوقف وليس له إطلاق حتى يشمل الصورة المفروضة»[\(1\)](#).

ولكن يرد عليه: أولاً: ليس للحقوق الثلاثة حقيقة «يعني ليست حقوق متعددة في قبال الحكم مثل حق الخيار وحق الشفعة وحق التجير الذي كان هو مرتبة ضعيفة من الملكية الاعتبارية فلا تكون لله ملكية اعتبارية بل هو مالك حقيقةً ومالك الملوك فالملكية الاعتبارية، غير الملكية التكوينية وكذلك ليس الموقوف عليهم اللاحقة، المالكين لأنهم لم يكونوا موجوداً بعد.

نعم: ما يكون هنا موجوداً إنما هو إنشاء الواقف وكان ممضاً لقوله عليه السلام: «أوفوا

ص: 367

بِالْعُقُودِ» و «الوقف على حسب ما يوّفقها أهلهَا» يعني ما أنشأه الواقف، لازم الوفاء ولازم العمل مثل كل عقدٍ وایقاعٍ وليس أزيد من هذا شيءٌ هنا حتّى يقال: «لَهُ حُقُّ الْمُوْقَوْفِ عَلَيْهِمْ حُقُّ الْمُوْلَاقِ حُقُّ» وكان هو مرتبة ضعيفةٌ من الملك.

وثانيةً: قوله رحمة الله : انصراف قوله عليه السلام : «لا- يجوز شراء الوقف» عن فرض المسألة⁽¹⁾ فلا يصحّ لعدم منشأ للانصراف لأنّ الانصراف الذي كان مانعاً من الاطلاق، كان له مورداً:

الأول: في موردٍ كانت فيه كثرة الاستعمال، يجب الانصراف عن الاطلاق إلى الغالب فيه الاستعمال وهذا هو المترافق كثيراً في كلمات الفقهاء.

الثاني: للانصراف، ما يكون مبناه على القرائن الحالية سواءً كانت القرائن، قرائن قطعية أو كان محتملاً القرينية وبعبارة أخرى كان قدر متيقنٌ في مقام التخاطب وبهذا النوع من الانصراف، ينصرف الاطلاق إلى مورد السؤال ولو لم يكن المورد مخصوصاً في أكثر الموارد ولكن في بعض الموارد، خصوصياتٌ يتحمل دخلها بحيث يمنع عن الاطلاق.

وهذا النوع من الانصراف، يصح في الصورة الأولى ما إذا خرب الوقف فعلاً فينصرف قوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقف» كما صرّح به الشيخ رحمة الله لا لأجل كثرة الاستعمال لأنّه ليست في الخراب كثرة بل لما كان مورد الكلام، ما يكون مورد الوقف عامراً وكانت فيه الغلة وليس هو إلا الوقف المعمور وأماماً الوقف المخروبة فلا غلة فيه ولا يصح قوله عليه السلام : «لا تدخل الغلة في ملكك».

ولكن هذا الانصراف، لا يجري فيما نحن فيه لأنّ ما نحن فيه، يكون معموراً بعدًّ وكانت فيه الغلة ولكن ستخرّب فلا يجئ منشأ الانصراف الذي قلناه في الصورة الأولى في هذا الفرض.

وثالثاً: بعد تسليم انصراف قوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقف» عن فرض المسألة فنقول:

ص: 368

انّ دليل عدم جواز بيع الوقف لا ينحصر في قوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقف» بل أدلة نفوذ الوقف مثل: «الوقوف تكون على حسب ما يوقدها أهلها» من جملة تلك الأدلة بل من أقوالها ودليل: «لا يجوز شراء الوقف» مما يتفرع عليه حيث قلنا سابقاً: انّ هذا التهـي، ليس نهـياً استقلالـياً بل يدخل تحت مفهـوم العقد أو من لوازمه؟

فمجرد انصراف: «لا يجوز شراء الوقف» مع انه ليس فيه اطلاق، لا يكفي في جواز البيع بل تلزم ملاحظة أدلة نفوذ بيع الوقف فكتاب الشيخ الأعظم رحمـه الله في الجواز بمجرد قوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقف» وعدم التـعرض بأدلة نفوذ الوقف، لا يخلو عن اشكال⁽¹⁾.

4_ ليس لأدلة نفوذ الوقف وعدم جواز بيعه إطلاق:

بतقريـب: «ليس لـدليل نفوذ الـوقف ولـقوله عليه السلام : «لا يـباع ولا يـوهـب» إـطلاق في جميع الأحوال حتـى في ما إذا خـرب وـفي ما إذا كان مـشـرـفاً للـخرـاب وـحتـى، إذا كان بـقائه سـفـهـيـاً غـير عـقـلـانـي وـكان اـضـاعـة لـلـمال وـذـلـك لأنـ عدم جـوازـ البيـعـ أـيـ «لا يـبـاعـ ولا يـوهـبـ» اـنـماـ هوـ لـبقاءـ العـينـ وـكونـهـ ذـاـ المـنـافـعـ أـبـداـ.

فالمراد من قول الواقـفـ: «لا يـبـاعـ ولا يـوهـبـ» وـقولـ الشـارـعـ فـيـ إـمضـائـهـ: «الـوقـوفـ تـكـونـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـوـقـدـهاـ أـهـلـهاـ» وـقولـهـ عـلـىـ السـلـامـ: «لا يـجـوزـ شـرـاءـ الـوقـفـ» كـانـ تـقـرـيـعاـ عـلـيـهـ وـلـهـ مـعـنـىـ وـاحـدـ يـعـنـىـ يـنـفـذـ الشـارـعـ، ماـ اـنـشـأـ الـوـاقـفـ عـلـىـ حدـ القـضـيـاـ الطـبـيـعـيـةـ فالـمـرـادـ منـ قولـهـ عـلـىـ السـلـامـ: «لا يـبـاعـ ولا يـوهـبـ» بـقـاءـ العـينـ لـاستـفـادـةـ المـوـقـفـ عـلـيـهـمـ وـهـذـاـ فـيـ مـقـابـلـ الصـدـقـةـ الـمـنـتـقـلـةـ وـلـكـنـ لـيـسـ لـهـ إـطـلـاقـ بـحـيـثـ لـوـبـقـيـ، يـلـزـمـ لـهـ اـضـاعـةـ الـمـالـ.

فـهـذـاـ القـولـ عـلـىـ حدـ قولـ القـائلـ: «الـسـيـفـ قـاطـعـ وـالـسـمـ قـاتـلـ» فـحـيـنـتـ لاـ يـبـعدـ أنـ يـكـونـ مرـادـ منـ قـالـ: بعدـ جـوازـ البيـعـ، عدمـ اـضـاعـةـ مـالـ الـوـقـفـ شـرـعاـ يـعـنـىـ لـيـسـ فـيـ قولـ الـوـاقـفـ، الـاطـلـاقـ حتـىـ بـحـيـثـ لـوـ اـسـتـلـزـمـ منـ بـقـاءـ العـينـ، الـاـضـاعـةـ أـيـضاـ، لاـ يـبـاعـ ولاـ يـوهـبـ.

فـبـنـاءـ عـلـيـهـ، قولـ الـوـاقـفـ: «لا يـبـاعـ ولا يـوهـبـ» الدـالـ عـلـىـ بـقـاءـ العـينـ لـلـاستـفـادـةـ، اـنـماـ

ص: 369

1- (1465) تحقيق و تقريرات في باب البيع والخيارات 4/490 و 491

تصريح لغرضه الأصيل له، الانتفاع وبقاء العين مقدمةً لبقاء المنفعة وتبع لها.

هذا كما في باب تعارض الوصف والاشارة حيث صرّحوا بتقديم الأصيل لغيره، وكما في باب الخطاء في التطبيق في باب العبادات من تقديم الأصيل على الفرع وعين هذا قد يقال في باب تعدد المطلوب يعني كان شيءٌ في باب العقد هو الأصلٌ وشيءٌ آخر كان بعنوان الفرع ويلزم حفظ الفرع مع حفظ الأصل.

فبناءً عليه، إذا عقدنا عقداً ذا شرط ولم ي عمل بشرطه، وقع العقدُ صحيحًا لأنَّ الأصل هو العقد كان محفوظاً.

فلو عقد عقداً على الموصوف وتختلف وصفه، مثلاً قلنا: «بِعْتُ الفرس العربيّ» فإنَّه ليس بعربيٍّ قالوا بصحّته لأنَّه من باب تعدد المطلوب وكان الأصلُ وهو بيع الفرس، كان محفوظاً وإنما تختلف فرعه وهو وصفه غاية الأمر كان هنا إختيار الفسخ.

وفي باب الوقف كذلك يعني فيما إذا لم يكن للواقف، التَّنْظير الأصلي إلى العين وإنما عمدة نظره إلى بقاء المنفعة المستمرة للموقوف فالالأصلُ هو حفظ المنفعة وحفظ العين، طريقٌ لها في مثل هذه الموارد قال الفقهاء بـتعدد المطلوب حتى قالوا في باب الأوامر أيضاً في مثل قوله عليه السلام : «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم...» ونحوه من الموارد.

كل ذلك، دليلٌ تعدد المطلوب وكذلك في باب العقود أيضاً مثل باب تخلّف الشَّرْط والوصف وتخلّف الأجل، كان تعدد المطلوب أى كانت العقودُ صحيحةً غاية الأمر، كان لها خيار التخلّف وذلك لأنَّه من باب تعدد المطلوب وما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل يعني فيما إذا كان غرض الواقف من حبسِ العين ووقفه، حفظ المنافع للطبيقات، كان هذا من قبيل تعدد المطلوبِ.

ولا يخفى عليك أنَّ هذا الغرض، ليس خارجاً من مدلول العقد حتّى يقال بأنَّ حفظ هذا الغرض لا يلزم بل يكون من قبيل تعدد المطلوب وكانت له نظائر متعددةٌ كما ذكر بعضها سابقاً.

بالجملة، تلزم ملاحظة ماهية الوقف وملاحظة أنَّ تعدد المطلوب هل يستفاد منه أم لا؟ وهو حينئذٍ دليل حفظ غرض الواقف وليس المرادُ منه أنَّ كلَّ غرضِ الواقف يلزم

حفظه بل يلزم حفظٌ غرضٍ «يكونُ من باب تعدد المطلوب»[\(1\)](#).

وهذا الدليل الأخير تام فحكم به على جواز بيع الوقف في القسم الأول من الصورة السابعة تبعاً للشيخ الأعظم حيث صرّح بجواز بيعه وقال: «القسم الأول من الصورة السابعة الذي جوّزنا فيه البيع»[\(2\)](#). والله سبحانه هو العالم.

القسم الثاني من الصورة السابعة

اشارة

وهو إذا كان البقاء مؤدياً إلى الخراب على وجه تقليل المنفعة ونقصها لا سقوط العين من المنفعة أبداً.

ذهب الشيخ الأعظم قدس سره في هذا القسم إلى عدم جواز البيع واستدل بالأدلة التالية:

1_ عموم قوله عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف

قال الشيخ الأعظم: «وأمّا المنع... فلعموم قوله عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك[\(3\)](#)، فإنّ ترك الاستفصال فيه عن علم المشترى بعدم وقوع بيع الوقف على بعض الوجوه المجوزة وعدمه - الموجب لحمل فعل البائع على الصحة - يدلّ على أنّ الوقف مادام له غلة لا يجوز بيعه»[\(4\)](#).

مراده: أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل من السائل عن كونه عالماً بأنّ البائع أقدم على بيعها مع حصول المجوز للبيع أو عدمه، ومقتضى ترك الاستفصال تامة الإطلاق في النهي عن شراء الوقف مادام له غلة ينتفع الموقوف عليهم بها.

تقدّه: ليس مورد صحيحه ابن راشد «مورد الاستفصال والسؤال والجواب لأنّ على ظاهر الرواية، علِمَ وضع الحال على المشترى والإمام عليه السلام فليس هذا، محتمل الوجهين حتى يقال: بأنّ الإمام عليه السلام ترك الاستفصال...».

[وظهر من جملة] «لا أعرف لها ربّا» فعلم من هذا أنّ البائع، لم يكن الموقوف

ص: 371

-1 1466) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 4/493-491.

-2 1467) المكاسب 4/95.

-3 1468) وسائل الشيعة 185/19، ح1، صحيحه أبى على ابن راشد.

-4 1469) المكاسب 4/92.

عليهم بل كان شخصا ثالثا ومسألة الاختلاف انما هو بين الموقوف عليهم فعليه، ليس هذا مورد ترك الاستفصال بين كون العلم باختلاف الموقوف عليهم أو الشك فيه؟ [أو هل يؤدي إلى تقليل المنفعة أم لا؟]

بالجملة: يعلم من هذه الرواية أن هذا، ملكُ غصبيٌ والبائعُ غير الموقوف عليهم فليس موردا لاستفصال الإمام والسؤال عن السائل لأن الموقوف عليهم الذين باعوا عليك هل كان بينهم اختلافٌ أم لا؟ [أو هل يؤدي إلى تقليل المنفعة أم لا؟]

تأييد للشيخ الأعظم

يمكن تأييد مقالة الشيخ الأعظم بما ذكره السيد البزدي إلى عدم جريان أصلية الصحة في بيع الوقف وقال: «إذا باع الموقوف عليه أو الناظر العين الموقوفة ولم يعلم أن بيده كان مع وجود المسوّغ أو لا، فالظاهر عدم جريان قاعدة الحمل على الصحة...»⁽¹⁾.

والوجه: في عدم جريان أصلية الصحة في بيع الوقف بخلاف نظائره من بيع الوكيل والوصى والولى، أن أياديهم كانت مستقلة لأنهم متصرفون في الملك مستقلاً وقول المتصرف معتبر «بخلاف يد المتولى على الوقف حيث أن يده، يد فرعىٌ بل تثبت يد المتولى أن هذا الملك، كان وقا ومن حكم الوقف انه لا- يجوز بيعه إلا بمجوزٍ ولم يجعل المتولى لأجل البيع بل لأجل حفظ الوقف والتعمير وتقسيم الوجوه وغير ذلك.

بالجملة، اليد في الوقف بمعنى اثبات الواقفية ومن حكم الوقف عدم جواز بيعه إلا بمجوز واليد، لا- ثبت كون بيعها جائزا له لأن يد المتصرف مبنيٌ على حفظ الوقف لا على إتلاف الوقف والتقليل والانتقال بخلاف الولى والوكيل والوصى.

ولذا صرّح السيد⁽²⁾ رحمه الله ان: يد المتولى كيد الودعى في الحفظ وكانت يده، يد إستيمان فكما ان دعوى الودعى في إجازة البيع في مورد الوديعة يحتاج إلى دليل فكذلك في الوقف.

ص: 372

1- (1470) العروة الوثقى 6/400، مسألة .63

2- (1471) العروة الوثقى 6/401 .

ثمّ ذكر السيد (1) رحمة الله في ذيل هذه المسألة، مسألةً: لا تخلو بينهما عن تهافتٍ وهي أنَّ أحداً كان متصرفاً للملك ثمّ بانَّ هذا الملك، كان وقتاً قبل خمسين عاماً ووقع البيع على هذا الملك الموقوف.

صرح السيد رحمة الله بانَّ هذا، ملك المتصرف لتعارض اليد الفعلية واستصحاب الحال في ما مضى والمعلوم في أشباهه ونظائره أنَّ اليد الفعلية في الملكية، مقدمةً على استصحاب الحال القبلي.

نعم: لو اقرَّ ذو اليد، ينقلب المنكر ويكون مدعاً فلا تقدُّم اليد على الاستصحاب» (2).

تَأْيِيدُ التَّأْيِيدِ: نعم، «كل معاملةٍ كانت مقسماً للحلال والحرام أو مقسماً للصَّحيح والفساد وكان قسمٌ منه فاسداً وقسمٌ منه صحيحاً لو دار الأمرُ بينه وبين الصَّحيح والفساد، يحمل على الصَّحة وأما المعاملةُ التي كانت محرّمةً وباطلةً لو خلَّيَ وطبعها فلا يجوز الحمل على الصَّحة كما إذا شرب أحدٌ ماءً ونحن شككنا في أنَّ هذا الماء هل هو خمرٌ أو فقاعٌ محرّمٌ أم لا؟ يحمل فعله على الصَّحة وأماماً إذا علمنا أنه شرب الخمر ولكن نحمل أن يكون الموردُ من مواردِ جواز شرب الخمر كما إذا كان مريضاً وكان في معرضِ التَّلف وعلاجه ينحصر في شراب الخمر فلا يحمل فعله على الصَّحة كما إذا علمنا أنَّ أحداً زنى مع ذات البعل أو غير ذات البعل ولكن ادعى الزانِي التي كنت مجبوراً مكرهاً على الزنا فلا يحمل فعله على الصَّحة وهو يضرُّ في عدالته.

وبيع الوقف أيضاً من هذا القبيل لأنَّ بيع الوقف، لا يجوزُ لو خلَّيَ وطبعه والمحظوظُ لبيعه ليس على نحوٍ ينقسم على الفاسد والصَّحيح بل أُستثنى منه مواردُ.

فالحمل على الحلية كما في قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال» والأشياء كلّها على هذا حتّى تستبين لك غيره أو تقوم به البينة، إنما هو في الكليات [لا] (3) التي كانت طبعها

ص: 373

1- (1472) العروة الوثقى 6/401، مسألة 64.

2- (1473) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 4/499.

3- (1474) زيادة يقتضيها السياق.

الأولى، الحرمة وأئمَّةُ ثُبِّيَّتْ منها الصُّورَةُ التَّانِدَرَةُ والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اصْحَالَ الصِّحَّةِ مِنَ الْأَصْوَلِ الْعُقْلَائِيَّةِ وَبِنَاءَ الْعَقَالَاءِ كَانَ ذَلِيلًا لِبِّيَا وَيَجُبُ الْاِقْتَصَارُ فِي الدَّلِيلِ الْلَّبِيِّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَّقِّنِ.

ولذا لم يثبت ولم يحرز هذا الأصل في شيء من ذلك الوقف وشرب الخمر والرّزنا وغيرها لو لم يثبت العدم»⁽¹⁾.

نعم يمكن أن يناقش على السيد اليزدي بوجود التهافت بين المسألتين كما مرّ.

والحاصل: ناقشنا استدلال الشيخ الأعظم بعموم قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» لعدم جواز البيع ولكن في طي استدلاله مقال تام لا بدّ من قبوله وهو عدم جريان أصالة الصحة في بيع الوقف والله سبحانه هو العالم.

٢_ عموم قوله عليه السلام : الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها

٢_ عموم قوله عليه السلام : الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها⁽²⁾

بتقرير: الواقف يحبس ماله مؤبدًا ولم يتعرّض لصورة منفعة العين ونفتها، فالعين تكون وقفاً على حسب ما يوقفها أهلها ولا يجوز بيعها.

ردّه: ذهب الشيخ الأعظم هنا⁽³⁾ إلى دلالة «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله» على منع البيع في هذا القسم من الصورة السابعة، ولكن منع في الصورة الأولى من صور جواز بيع الوقف دلالته على المنع «لأنَّه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفية المرسومة في إنشاء الوقف وليس منها عدم بيعه، بل عدم جواز البيع من أحكام الوقف وإن ذُكر في متن العقد، لاتفاق على أنَّه لا فرق بين ذكره فيه وتركه»⁽⁴⁾.

ومراده هناك أنَّه يدلّ على مراعاة كيفية وقف الواقف من الشراتط والخصوصيات والقيود ولا يدلّ على عدم جواز بيع الوقف لأنَّ عدم جواز البيع لا يدخل في مفهوم الوقف وشروطه وخصوصياته وقيوده، فهو خارج عن مدلول قوله عليه السلام: «الوقف تكون على

ص: 374

1- (1475) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات .4/497

2- (1476) وسائل الشيعة 175/19، ح1، صحيحه الصفار.

3- (1477) المكاسب .4/92

4- (1478) المكاسب .4/61

حسب ما يوقدها أهلها». وكأنّ هذا تهافت في كلامه قدس سره .

3_ عموم قوله عليه السلام : صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث

3_ عموم قوله عليه السلام : صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض⁽¹⁾

بتقرير: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ذكر في وقف داره في المدينة في بنى زريق هذه الجملة وأخذها في صيغة وقفه عليه السلام ، ويستفاد من عموم هذه الجملة أنّ الوقف وجب أن يبقى حتى يرثه وارث السموات والأرض فلا يجوز بيعه في هذا القسم من الصورة السابعة.

ويرد عليه: قد عرفت⁽²⁾ وجود التهافت في كلام الشيخ الأعظم⁽³⁾ ذيل هذه الصحيحة في الأدلة المانعة عن جواز بيع الوقف ولكن تمسك بها هنا⁽⁴⁾ للمنع من البيع في القسم الثاني من الصورة السابعة. هذا أولاً .

وثانياً: هذه الجملة مذكورة في صيغة وقف أمير المؤمنين عليه السلام ولا تدل على أنّ كلّ وقفٍ كان له هذا الحكم.

وثالثاً: لم يرد في الصحيحة كلمة «يترك» الواردة في كلام الشيخ الأعظم⁽⁵⁾ المستدلّ بها، اللهم إلا أن يقال أنه قدس سره نقلها بالمعنى لا باللفظ كما هو الظاهر.

ورابعاً: الجواب من عموم هذه الصحيحة هو ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره عن عموم قوله عليه السلام : «الوقوف تكون على حسب ما يوقدها أهلها» في الصورة الأولى من أن عدم جواز البيع لا يدخل في مفهوم الوقف، «وإن ذكر في متن العقد، للاتفاق على أنه لا فرق بين ذكره فيه وتركه»⁽⁶⁾.

ص: 375

-1 (1479) وسائل الشيعة 19/187، ح4، صحيحه ربعى بن عبد الله.

-2 (1480) راجع هذا المجلد صفحة 215

-3 (1481) راجع المكاسب 4/34

-4 (1482) المكاسب 4/92

-5 (1483) المكاسب 4/92

-6 (1484) المكاسب 4/61

اشارة

(1)

بتقريب: أن استصحاب عدم جواز بيع الوقف يجري في هذا القسم الثاني إذا شكنا جواز بيعه، حيث أنه قبل طرفة المفحة لا يجوز بيع عين الموقوفة وبعدها نشك في جواز البيع فنستصحب عدم جواز بيعها.

ومن المعلومات أن جريان الاستصحاب هنا مبني على جريانه في الشبهات الحكمية كما يجري في الشبهات الموضوعية، وإن منعه بعض.

وقد وجّه هذا الاستصحاب بتوجيهات ثلاثة⁽²⁾ قد أغضنا عن ذكرها لمزيد الرد عليه.

ويرد عليه: مع الشك في أن الأدلة المانعة من جواز بيع الوقف هل يجري في هذا القسم من الصورة السابعة أم لا، لا يصل النوبة إلى جريان استصحاب عدم المنع، بل يجري العمومات الواردة في المعاملات نحو قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وقوله عز وجل: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، لأن مع فرض عدم دخول المنع من البيع في الوقف كما عليه الشيخ الأعظم⁽³⁾ – كما مر – أو الشك فيه، تصل النوبة إلى جريان العمومات من غير رادع، ومع جريانها لا تصل النوبة إلى استصحاب عدم جواز بيع الوقف.

تَوْهِمٌ وَدَفْعَهُ

«ولا يتوهّم أن هذا، يدخل في المسألة المعروفة وهي ما إذا خصّ ص عامً بمُخْصِّصٍ في زمانٍ هل يرجع بعد انتفاء هذا الزّمان إلى استصحاب هذا المُخْصِّص أو يرجع إلى عموم العام؟ فقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» عامٌ خرج عنه خيار الغبن أو خيار العيب في الآن الأول ويُشَكُ في بقاء الخيار في الآن الثاني، بناءً على أن الخيار هل هو فوريٌ أو يستمر؟ قال بعضُ: القدر المتيقن من الخيار، الآن الأول وفي الآن الثاني يرجع إلى عموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ولكن الشيخ الأعظم، لم يقبل إطلاق هذا وأسس

ص: 376

-1 4/93 (1485) المكاسب.

-2 (1486) راجع إن شئت العقد النضيد 5/72-66.

-3 4/61 (1487) المكاسب.

قاعدةً على هذه، في تنبیهات الاستصحاب (1) [و موضع الكلام فيه: ما إذا ورد عام مطلق من حيث الزمان، بأن دلّ على استمرار الحكم في جميع الأزمنة إلى الأبد، ثم خصص بعض أفراده في زمان معين، وشك بعد انقضاء زمان الخاص في حكم الفرد الخاص في أنه محكوم بحكم الخاص أم لا؟ فهل يستصحب حكم الخاص أو يتمسك بالعموم؟]

وقد حكم الشيخ قدس سره بالتفصيل بين ما إذا لوحظ الزمان في العام أفراداً وخصوصاً متعددة، بحيث يكون كلّ فرد من أفراد العام محكوماً بأحكام متعددة بعده آنات الزمان وقطعه. وبين ما إذا لوحظ الزمان قطعة واحدة لإستمرار الحكم، ولا عموم إلا بلحاظ الأفراد دون الأزمان. فقال بجريان الاستصحاب في نفسه في الثاني وعدم كونه مورداً لاصالة العموم. بخلاف الأول، فإنه مورد لأصالة العموم دون الاستصحاب (2).]

ولعلّ مقصود الشيخ الأعظم رحمة الله هذا المطلب بان يكون عامٌ مثل: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، خرج منه بيع الوقف في زمانٍ حيث قال عليه السلام : «لا-يجوز شراء الوقف» فكان ذلك تخصيصاً في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فإذا شُكَّ في الرّمان حين عروض [قلة المنفعة] فالموارد، مورد الرّجوع إلى استصحاب حكم المُخْصَصِ فليس مورد الرّجوع إلى حكم العام.

بالجملة، قد يتوجهم أنّ استصحاب الشيخ الأعظم في عدم جواز بيع الوقف، مبنيٌّ على التّحقيق الذي ذكره رحمة الله في الفرائد (3) من كون الزّمان إن كان مُكثراً أو قيada، يرجع إلى عموم العام في صورة الشّك وإن كان ظرفاً فيرجع إلى إطلاق المُخْصَصِ.

ولكته مدفوعٌ بأنّ هذا، شكٌّ في أصل التّخصيصِ، لا شكٌّ في دوام التّخصيصِ وذلك لأنّ قوله عليه السلام : «لا يجوز شراء الوقف»، ليس تخصيصاً في عموم: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» بل مؤيدٌ له إذ الوقف عقدٌ من العقود وقد شرط فيه: «إن لا يباع و...» فليس عدم جواز بيع

ص: 377

.3/274 (1488) فرائد الاصول -1

.6/303 (1489) منتقى الاصول -2

.3/274 (1490) فرائد الاصول -3

الوقف، تخصيصٌ في عموم: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» بل مُؤيَّدٌ له لأنّ قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» أيضاً يدلّ على عدم الجواز، إذ الوقف حبسٌ أبدىًّا «فَأُولَئِكَ» بهذا العقد الذي كان حبساً مؤبداً، لا ينافي الحبس.

فقوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» ليس تخصيصاً في «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» حتى يقال: أنّ حالة عروض الاختلاف بين الموقوف عليهم، شكٌّ في استمرار التخصيص⁽¹⁾ [ويجوز الرجوع فيه إلى الاستصحاب].

القول المختار في القسم الثاني من الصورة السابعة

أقول: بعد ما مرّ منّا في القسم الأول من الصورة السابعة من جواز بيع الوقف، لأنّ نظر الواقف في الوقف إلى استمرار المنفعة وجريانها ودرّها لا إلى بقاء العين ولو لم تكن لها منفعة، وعلى هذا الأساس إذا كان بقاء العين مُؤدياً إلى تقليل المنفعة وقصصها بحيث هذه المنفعة القليلة لا تعدّ منفعة هذه العين عرفاً فیأتأتى الدليل السابق ونحكم بجواز البيع حينئذ.

وأمّا إذا كان بقاء العين يؤدى إلى قلة المنفعة بحيث هذه المنفعة تعدّ منفعة هذه العين في العرف وأهله يعدّونها منفعة العين ولكن المنفعة قد تقلّل وقد تكثّر، فالمنفعة جارية مستمرة فلا يجوز بيع العين الموقوفة.

فالجواز يدور مدار جريان المنفعة واستمرارها عرفاً لا عقلاً، بحيث لا يحكم العرف بتضييع المال الوقف والله سبحانه هو العالم. وسيأتي آنا⁽²⁾ الاستدلال بصحة على بن مهزيار⁽³⁾ للحكم بالجواز في هذا القسم فانتظر.

صور الثامنة والتاسعة والعشرة

الصورة الثامنة: أن يقع بين الموقوف

الصورة الثامنة: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلافٌ لا يؤمن معه تلف المال أو النفس وإن لم يعلم أو يظنّ بذلك.

ص: 378

-1) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 506/4 و 507.

-2) راجع صفحة 382 من هذا المجلد.

-3) وسائل الشيعة 188/19، ح 6.

فإنّ الظاهر من بعض العبارات السابقة جوازه لذلك، خصوصاً من عَبْر بالاختلاف الموجب لخوف الخراب.

الصورة التاسعة: أن يؤدّى الاختلاف

الصورة التاسعة: أن يؤدّى الاختلاف بينهم إلى ضررٍ عظيم من غير تقييدٍ بتلف المال، فضلاً عن خصوص الوقف.

الصورة العاشرة: أن يلزم فسادٌ يستباح

إشارة

الصورة العاشرة: أن يلزم فسادٌ يستباح منه الأنفس»[\(1\)](#).

وفي الواقع هذه الصور الثلاث ترجع إلى صورة واحدة وهي اختلاف الموقوف عليهم في مال الوقف بحيث يؤدى إلى الضرر وقد خرجت الصور الثلاث من بيان كيفية الضرر وتحديده أو التعبير عنه إذ قد ينتهي الضرر إلى حد تلف المال أو النفس – وهي الصورة الثامنة – وقد ينتهي إلى ضرر عظيم – وهي الصورة التاسعة – وقد ينتهي إلى حد يستباح به النفوس – وهي الصورة العاشرة – ، والحكم بالجواز في الصور الثلاث هو فتوى المشهور.

قال السيد العاملى رحمة الله : «وممّا جوّز فيه بيعه عند خوف خرابه لخُلُف بين أربابه الشرائع[\(2\)](#) فى موضع منها والكتاب [القواعد][\(3\)](#) والتحرير[\(4\)](#) والإرشاد[\(5\)](#)

وممّا جوّز فيه إذا أدى بقاوئه إلى خرابه التحرير[\(6\)](#) وقد قيد في التلخيص[\(7\)](#) كالكتاب [القواعد] لخُلُف بين أربابه. وقال في اللمعة: إذا أدى إلى خرابه لخُلُف بين أربابه فالمشهور الجواز[\(8\)](#). فليلاحظ هذا فإنّ المقصّ بذلك قبله إنما المصنّف، فليكن معناه إذا

ص: 379

-
- 1- (1494) المكاسب 4/88 و 89.
 - 2- (1495) شرائع الإسلام: في لواحق الوقف 2/220.
 - 3- (1496) قواعد الأحكام 2/395.
 - 4- (1497) تحرير الأحكام الشرعية: في أحكام الوقف 3/316.
 - 5- (1498) إرشاد الأذهان: في أحكام الوقف 1/455.
 - 6- (1499) تحرير الأحكام الشرعية: في عقد البيع 2/279.
 - 7- (1500) تلخيص المرام: في الوقف 152.
 - 8- (1501) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع وآدابه 112.

خيف خرابه لخلاف أربابه فيرجع إلى ما قبله، وقد زيد في الكتاب (1) والتهذيب (2) والاستبصار (3) والشرايع (4) كون البيع أعود. ونحو ذلك ما في موضع من المفاتيح (5). وفي التنجيح إذا آلت إلى الخراب لأجل الاختلاف بحيث لا تنتفع به أصلاً جاز بيعه. (6)

وقد يكون قضية ما في الشرايع (7) حيث استشكل فيما إذا لم يقع خلف ولا خسبي خراب بل كان البيع أعود ثم اختار المعن، أنه يجوز بيعه عند أحدهما. وقد جوز في المبسوط بيعه إذا وقع خلف بين أربابه. (8) وفي فقه الرواندي إذا خيف وقوع خلاف بينهم. (9) وفي الإرشاد لا يجوز بيعه إلا أن يخرب أو يؤدّي إلى الخلاف بين أربابه. (10) وظاهر الأردبيلي الموافقة على ذلك. (11) وتردد في النافع فيما إذا وقع خلف مؤدّ إلى الفساد. (12) وجوز بيعه في المسالك (13) والروضۃ (14) والكافیة (15) والمفاتيح (16) إذا وقع

ص: 380

-
- 1 (1502) قواعد الأحكام: في شرائط العوضين 2/23.
 - 2 (1503) تهذيب الأحكام: 9/131، ذيل ح 557، باب 3 في الوقوف والصدقات.
 - 3 (1504) الاستبصار 4/99، ح 381، باب 61 في الوقف.
 - 4 (1505) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه 2/17.
 - 5 (1506) مفاتيح الشرائع: في اشتراط المملوکية وتمامها في العوضين 3/52.
 - 6 (1507) التنجيح الرائع: في الوقف 2/330.
 - 7 (1508) شرائع الإسلام: في لواحق الوقف 2/220.
 - 8 (1509) المبسوط: في الوقوف والصدقات 3/300.
 - 9 (1510) فقه القرآن: في الوقف وأحكامه 2/293.
 - 10 (1511) إرشاد الأذهان: المتأجر في العوضين 1/361.
 - 11 (1512) مجمع الفائدة والبرهان: المتأجر في العوضين 8/168-169.
 - 12 (1513) المختصر النافع: في الوقف 158.
 - 13 (1514) مسالك الأفهام: في شروط المبيع 3/169 وفي أحكام الوقف 5/398.
 - 14 (1515) الروضۃ البھیۃ: في شرائط المبيع 3/255.
 - 15 (1516) کفایة الأحكام: في أحكام الوقف ولواحقه 2/20.
 - 16 (1517) مفاتيح الشرائع: في اشتراط المملوکية وتمامها في العوضين 3/52 وفي انتقال الموقوف عن الواقف وعدمه 2/212.

خلف شديد. قال في الروضة: وقد علل عليه السلام بأنه ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس. وظاهره أن خوف الأداء إليهما ليس بشرط كما فهمه المشهور.[\(1\)](#)

ومما جوّز فيه بيعه إذا خيف وقوع فتنة وخلف بين أربابه يحصل باعتبارهما فساد النهاية[\(2\)](#) والمهدب[\(3\)](#) وفقه الرواوندي[\(4\)](#) والتذكرة[\(5\)](#) والتحرير[\(6\)](#) والمختلف[\(7\)](#) والدروس[\(8\)](#) وغاية المراد[\(9\)](#) وجامع المقاصد[\(10\)](#) وإيضاح النافع للقطيفي وتعليقه على الشرائع لكن القاضي في المهدب ذكر ذلك في المنقطع والرواوندي لم يعتبر الفساد.

وليعلم أنه في الدروس نسب قول ابن إدريس بالمنع إلى الندرة[\(11\)](#)، فظاهره أن الجواز في الجملة مجتمع عليه. وفي جامع الشرائع[\(12\)](#) وتعليق الإرشاد[\(13\)](#) أنه يجوز بيعه إذا كان فساد يحتاج فيه الأنفس. وهذا كله قد يوافق ما قبله. ويرشد إلى ذلك ما حكيناه عن اللمعة من حكاية الشهرة كما سمعت»[\(14\)](#).

ص: 381

-
- 1 (1518) الروضة البهية: في شرائط المبيع .3/255
 - 2 (1519) النهاية: في الوقوف والصدقات / (559-600).
 - 3 (1520) المهدب: في الوقف .2/92
 - 4 (1521) فقه القرآن: في الوقف وأحكامه .2/293
 - 5 (1522) تذكرة الفقهاء 20/249، مسألة 147
 - 6 (1523) تحرير الأحكام: في عقد البيع .2/279
 - 7 (1524) مختلف الشيعة: في الوقف .6/288
 - 8 (1525) الدروس الشرعية: في بيع الوقف .2/279
 - 9 (1526) غاية المراد: في شرائط العوضين 2/ (23-30).
 - 10 (1527) جامع المقاصد: في أحكام الوقف .9/70
 - 11 (1528) الدروس الشرعية: في بيع الوقف .2/279
 - 12 (1529) الجامع للشريعة: في الوقف .372/
 - 13 (1530) حاشية الإرشاد (حياة المحقق الكركي وآثاره: 9/339).
 - 14 (1531) مفتاح الكرامة 21/ (685-687).

والمستند في الجواز صحّيحة على بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام: أن فلانا ابْتَاعَ ضِيَعَةً، فوْقَفَهَا، وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسُ، وَيُسَأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيعِ حَصْنَكَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقُولُ مَهْمَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً؟

فكتب عليه السلام إلى: أعلم فلانا أَتَى آمْرَه بِبَيعِ حَقِيقَةِ الْمُضِيَعَةِ، وَإِيصالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ مَهْمَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ.

وكتب إليه: أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِقِيَّةِ هَذِهِ الصَّدَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ تَرِيَ أَنْ يَبْيَعَ هَذَا الْوَقْفَ، وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَمْرَتُهُ.

فكتب بخطه إلى: وأعلمته أَنَّ رَأَيِي لَهُ – إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ – أَنْ يَبْيَعَ الْوَقْفَ أَمْثَلًا؛ فَإِنَّهُ رِبَّما جَاءَ فِي الْاخْتِلَافِ مَا فِيهِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ.[\(1\)](#)

عودٌ إلى ما مضى: هل يمكن الاستناد بهذه الصحيحة للحكم بالجواز في القسم الثاني من الصورة السابعة

استدلّ الشيخ الأعظم للجواز في هذا القسم بعد تصرفات ثلاثة في الصحّيحة حتّى تم الاستدلال بها وهي:

1_ أَنَّ قولَه عليه السلام: «فَإِنَّهُ رِبَّما جَاءَ فِي الْاخْتِلَافِ مَا فِيهِ مِنْ تَلْفِ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ»، «تعليق لجواز البيع في صورة الاختلاف»[\(2\)](#) والعلة تعمّم وتخصّص وهي هنا معرضية الوقف للخراب.

2_ «المراد بالمال هو الوقف»[\(3\)](#) يعني الأموال الموقوفة.

3_ «ضم النفوس إنما هو لبيان الضرر الآخر المترتب على الاختلاف، لا أنَّ المناط

ص: 382

-1 (1532) الكافي 412/13، ح 30 (36/7)؛ وسائل الشيعة 187/19 و 188، ح 5 و 6.

-2 (1533) المكاسب 4/94.

-3 (1534) المكاسب 4/94.

فى الحكم هو اجتماع الأمرين كما لا يخفى»[\(1\)](#).

واستناد من هذه التصرفات الثلاثة: «فيكون حاصل التعليل أَنَّ كُلَّمَا كَانَ الْوَقْفُ فِي مَعْرُضِ الْخَرَابِ جَازَ بِيَعْهُ»[\(2\)](#).

ثم ناقش فى هذا المقال بثلاثة إشكالات:

اشارة

الأول: «أن المقصود جواز بيعه إذا أدى بقاوئه إلى الخراب علماً أو ظناً، لا - مجرد كونه ربما يؤدى إليه - المجامع للاحتمال المساوى أو المرجوح، على ما هو الظاهر من لفظة «ربما» كما لا يخفى على المستبع لموارد استعمالاته - ولا أظن أحداً يتلزم بجواز البيع بمجرد احتمال أداء بقاوئه إلى الخراب؛ لأنّ كلمات من عبر بهذا العنوان - كما عرفت - بين قولهم: «أدى بقاوئه إلى خرابه»، وبين قولهم: «يخشى أو يخاف خرابه»[\(3\)](#).

الثاني: «الخوف عند المشهور، كما يعلم من سائر موارد إطلاقاتهم - مثل قولهم: «يجب الإفطار والتيمم مع خوف الضرر»، و«ويحرم السفر مع خوف الهالك» - لا يتحقق إلاّ بعد قيام أمارة الخوف»[\(4\)](#).

الثالث: «أن مناط الجواز - على ما ذكر - تلف الوقف رأساً، وهو القسم الأول من الصورة السابعة الذي جوّزنا فيه البيع، فلا يشمل الخراب الذي لا يصدق معه التلف. مع أَنَّه لا وجه - بناءً على عموم التعليل - للاقتصار على خوف خراب خصوص الوقف، بل كُلَّمَا خيف تلف مالٍ جاز بيع الوقف»[\(5\)](#).

جواب اشكالات الشيخ الأعظم

يمكن أن يجاب عن الاشكال الأول: «أنّ كلمة «ربما» في كلمات العرب، ليست بمعنى الشكّيك وابداع الاحتمال كما انّ «ربما» الواردة في قوله تعالى: «رُبَّمَا يَوَدُّ

ص: 383

.4/94 (1535) المكافئ -1

.4/94 (1536) المكافئ -2

.4/94 (1537) المكافئ -3

.4/95 (1538) المكافئ -4

.4/95 (1539) المكافئ -5

الذين كفروا لئن كانوا مُسلِّمِينَ»⁽¹⁾ ليس بمعنى المشكوك بل المراد منه، اليقين خصوصاً في الموارد التي كانت فيها، المظنة فتفيد «ربما»
الظن وذلك مثل المقام حيث فرض في الرواية، ظن الاختلاف حيث وردت فيها عبارة: «وأنه ليس يأْمَنُ أَنْ ينتَقِمْ»⁽²⁾ ذلك بينهم
بعده»⁽³⁾⁽⁴⁾.

وعن الإشكال الثاني: لا- يلزم في تحقق الخوف قيام أمراته - أي الظن وهو الاحتمال الراجح - بل يكفي الشك والاحتمال العقلائي في
صدق الخوف كما صرّح به صاحب العروة⁽⁵⁾.

نعم، قد لا يصدق الخوف من دون الظن، كما قد يصدق الخوف من دون الظن أيضاً.

وعن الإشكال الثالث: ظهر مما ذكرنا في القسم الأول من الصورة السابعة من أن المدار في الوقف جريان منافعه فإذا خيف عقلائياً تقليل
المنفعة بل سقوطها عرفاً يصدق تلف الوقف فلا يتم ما ذكره الشيخ الأعظم: «فلا يشمل الخراب الذي لا يصدق معه التلف»⁽⁶⁾.

وأمّا عموم التعليل فجاري ولكن في الأموال الموقوفة فقط لا في غيرها فلا يتم مقالته قدس سره: «... بل كلّما خيف تلف مالٍ جاز بيع
الوقف»⁽⁷⁾.

ص: 384

-
- 1 (1540) سورة الحجر /2.
 - 2 (1541) تفاصيـلـ الأمرـ،ـ أـىـ عـظـمـ.
 - 3 (1542) وسائل الشيعة 188/19، حـ 6.
 - 4 (1543) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 14/512.
 - 5 (1544) راجع العروة الوثقى 2/170؛ طبعة جماعة المدرسين - فصل في التيمم - «الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو
من عضائه... ويكتفى الظن بالمحركات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره...».
 - 6 (1545) المكاسب 4/95
 - 7 (1546) المكاسب 4/95

وبما ذكرنا ظهر تمامية الاستدلال بالصحيحة للحكم بالجواز في القسم الثاني من الصورة السابعة فتأمل.

كيفية الاستدلال للصور الثلاث بالصحيحة

تقرير الاستدلال للصورة الثامنة بها

إشارة

وأمّا تقرير الاستدلال للصورة الثامنة بها: فمبني على العدول عن التعليل – بالمعنى السابق – بالخصيص والحكم بأنّ مطلق الاختلاف بين الموقوف عليهم يوجب جواز بيع العين الموقوفة ولكن حيث علّه الإمام عليه السلام بقوله: «فإنه ربّما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس»، مطلق الاختلاف تخصّص بتلف المال والنفس على نحو كفاية الاكتفاء بأحد هما من تلف المال أو النفس.

وبعبارة أخرى: جواب الإمام عليه السلام متضمن لفقرتين:

«إحداهما: تجويز البيع عند ظهور الخلاف والمنازعة بين الموقوف عليهم، وكونه خيراً من إبقاء الوقف على حاله. ومقتضى الإطلاق جواز البيع بمجرد العلم بالإختلاف، سواء خيف من بقائه تلفُّ المال وإراقةُ الدماء أم لا.

ثانيةهما: تعليل الحكم بقوله عليه السلام : «فإنه ربّما» وظاهره موضوعية اختلافٍ خاصٌ لجواز البيع، وهو النزاع الذي لا يؤمن معه من ضياع الأموال وهلاك النفوس.

ومقتضى تقديم ظهور العلة على المعلول تقيد الإختلاف المجوز للبيع بما إذا خيف من بقاء الوقف تلفُّ المال والنفس، وبهذا يتم الحكم في الصورة الثامنة»⁽¹⁾.

اعتراض الشيخ الأعظم على تقرير الاستدلال

اعتراض الشيخ الأعظم⁽²⁾ قدس سره على هذا التقرير بما توضيحيه: «تقديم العلة على المعلول كما يجب تقيد الإختلاف بما خيف منه تلف المال والنفس، كذلك يقتضي رفع اليد عن خصوصية الإختلاف، وتعيميم جواز البيع لما إذا لم يكن خلفُ بين أرباب الوقف، ولكن علِم إفشاء بقائه إلى تلفها من جهةٍ أخرى، وتوقفَ سُدُّ الفتنة على بيع الوقف، فإنّ

ص: 385

.7/167 -1 (1547) هدى الطالب

-2 (1548) المكاسب 4/95، السطر الأخير.

العدة كما تختصّ تعمّم. ومن المعلوم عدم إلتزام أحدٍ بجواز بيع الوقف مقدمة لعلاج مفسدة أخرى أجنبيةٌ عنه. وهذا المحذور يُوهن العمل بظاهر [الصحيحة]، وتسقط حينئذ عن الدلالة على حكم الصورة الثامنة.

فإن قلت: يمكن الأخذ بموضوعية مطلق الاختلاف لجواز البيع، وعدم تقييده بقوله عليه السلام: «إنه ربما» وذلك لورود مثله في الأخبار مما يكون علةً للحكم تارةً، وحكمةً أخرى، ومن المعلوم أن ما يصلح للتقييد هو العلة لا الحكمة.

[كما] قال المحقق الشوشتري قدس سره : «أاما التعليل فبناوه على الشكف عن الحكمه فى جواز البيع، والغرض منه كون الإختلاف عرضةً لذلك المحذور، لاـ أنـ أداءـ إلـيهـ شـرـطـ لـجـواـزـ الـبيـعـ . وبـذـلـكـ نـصـ الشـهـيـدانـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـكـفـاـيـةـ وـالـمـفـاتـيـحـ، وـيـشـهـدـ لـهـ التـعـلـيلـ بـ(1)ـ،ـيـمـاـ»

وعلیه فلا مانع من الأخذ بموضوعية الاختلاف، وعدم تعميم الحكم لما إذا لم يكن منشأ التلف منازعة أرباب الوقف.

قلت: إن حمل «ربما» على الحكمة وإسقاطه عن العلية _ ليقى عموم الإختلاف على حاله _ يوجب عدم صلاحيته لتقيد الجواز بخوف تلف المال أو النفس، فـيـانـ الحـكـمـةـ كـمـاـ لـاـ تـعـمـمـ لـاـ تـخـصـصـ،ـ معـ أـنـ مـفـرـوضـ الصـورـةـ الثـامـنـةـ هوـ الجـواـزـ لـوـ أـدـىـ بـقـاءـ الـوقـفـ إـلـىـ التـلـفـ لـاـ

والحاصل: إن كانت حملة «فانه ريم» علةً لزم تعميم الحواجز لغير موارد الإختلاف، ولا سيما للقول به.

وإن كانت حكمة لزم تعميم العجواز لما إذا لم يؤدّ البقاء إلى التلف، وهو غير الصورة الثامنة» (2).

وأما تقرير الاستدلال للصورة التاسعة بالصححة: فمني على حصول ضرر

386:

.59-1 (1549) مقابس الأنوار، كتاب البيع،

.7/168 هدى الطالب (1550)-2

عظيم أى ضرر معتدبه يصدق عليه تلف الأموال وتلف النفوس وغيرهما فكلّ واحد منها ضرر عظيم وكاف في جواز البيع.

وبعبارة أخرى: مقتضى العلية في قوله عليه السلام: «فإنه ربما جاء في الاختلاف مافية تلف الأموال والنفوس»، هي وصول الاختلاف إلى حدّ الضرر العظيم من دون تقييده بتلف المال أو النفس نحو تلف العرض وهذه هي الصورة التاسعة.

ويناقش على هذا التقريب: أولاً: مقتضى العلية في كلام الإمام عليه السلام هو جواز البيع لكلٍّ فتنة وإن لم يرتبط بالوقف وهو مما لا يلتزم به أحد.

وثانياً: حمل «تلف المال والنفوس» في كلام الإمام عليه السلام على المثال لمطلق الضرر العظيم ممنوع، لأنّ الحمل متوقف على القطع بعدم خصوصيتهم، ودون إثبات هذا القطع خرط القناد.

وأماماً تقريب الاستدلال بالصحيحة للصورة العاشرة:

إشارة

فمبني على اعتبار تلف النفوس فقط لأنّ تلف النفوس يلزم تلف الأموال غالباً، فذكر تلف الأموال مبني على الغالب ولا اعتبار بالقيد الغالبي فالمحجوز للبيع هو خصوص تلف النفوس واستباحتها وهذه هي الصورة العاشرة.

اعتراض الشيخ الأعظم على هذا التقريب

اعتراض الشيخ الأعظم (1) عليه بإشكالين:

الأول: مقتضى العلية التعدي من «تلف الأموال والنفوس» إلى مطلق احتمال وقوع الفتنة بين الموقوف عليهم، وغيرهم مع أنه لا يمكن الالتزام بهذا الإطلاق.

الثاني: ظاهر الصريحة لاسيما بـ «ربما» كفاية مجرد الاحتمال في استباحة النفوس ولكن ظاهر المشهور أخذ العلم أو الظن في استباحة النفوس لجواز البيع وبينهما المبادنة الواضحة.

ص: 387

اشارة

استظهار الشیخ الأعظم (1) من الصحیحة أمراً مغایراً لـما ذهبت إليه المشهور ولا حظ فيه جهات ثلاثة:

ال الأولى: أن يكون موجباً لتلف الأموال والنفوس، فلا عبرة بـمطلق الخلاف والنزع وإن لم يؤدِّ إلى تلفها. وليس منشأ هذا التقييد حمل جملة «فإنه ربما» على التعليل ليكون مقيداً لـدائرة الاختلاف الوارد في السؤال، لفرض عدم كون «فإنه» علةً حقيقة لـتعمم أو تقييد. بل منشأه قرینية الذيل بحسب المتفاهم العرفي على ما يراد من السؤال.

الثانية: أن يحصل الخوف من أداء بقاء الوقف إلى هلاك النفس أو المال، سواء نشأ من العلم بالأداء أو من الظن به، أو من الإحتمال الموهوم.

والوجه في ضمّ الأخير إلى العلم والظن ورود كلمة «ربما» في الجواب، وقد مرّ صدقه على الإحتمال عند الشیخ الأعظم.

الثالثة: أن يكون محذور تلف النفس والمال متربتاً على نزاع أرباب الوقف فيما يتعلق بـحفظه وبالإنتفاع به، وتوقف حسم مادة الفساد على البيع.

فلو كان المحذور ناشئاً من غير اختلاف الموقف عليهم لم يجز البيع.

فإن قلت: مقتضى ظهور التعليل التعدى من الاختلاف إلى موجب آخر يؤدى إلى هلاك المال والنفس، إذ العلة كما تُضيق توسيع أيضاً.

قلت: نعم لو استقرَّ ظهور «فإنه ربما» في التعليل حتّى يتعدى عن مورد السؤال إلى غيره، ولكن المفروض من ظهور المذكور (2).

ثم استنتج (3) أن الصحیحة غير مفتی بها عند المشهور لأنّ الظاهر اعتبارهم جهتين وهما غير مذكوران فيها:

«إحداهما: اعتبار العلم أن الظن بأداء بقائه إلى الخراب، وعدم كفاية الإحتمال

ص: 388

.4/97 (1552) المکاسب -1

.7/175 (1553) هدى الطالب -2

.4/97 (1554) المکاسب -3

عندهم.

ثانيتهما: أن المؤدى إلى الخراب أعم من الفتنة الموجبة لاستباحة الأموال والأنفس»⁽¹⁾.

ولذا ذهب إلى أن «النسبة بين فتوى المشهور ومضمون الرواية عموماً من وجهه»⁽²⁾.

توضيحه: فتوى المشهور أعم من الصحىحة من جهتين وأخص منها من جهة، كما إن الصحىحة أعم من فتاواهم من جهة وأخص منها من جهة أخرى.

«أما أهمية الفتاوى من جهتين:

فالأولى منهمما: شمول «تلف المال» لكل من الخراب وقلة المنفعة، بشهادة تجويز البيع في قسمى الصورة السابعة.

والثانية: أن المؤدى إلى الخراب أعم من الفتنة الموجبة لاستباحة الأموال والأنفس، بشهادة تجويز البيع للضرر العظيم كما في الصورة التاسعة.

وأما أخصية الفتاوى من الصحىحة، فإعتبارهم حصول العلم أو الظن بأداء البقاء إلى الخراب، بشهادة تعبيرهم بالخوف والخشية، مع أن الصحىحة تعم الإحتمال الموهوم، بشهادة كلمة «ربما».

وأما أهمية الصحىحة من فتوى المشهور، فلعدم اعتبار العلم والظن، والإكتفاء بمجرد الإحتمال.

واما أخصيتها منها فلاحاً خصاص الجواز بالفتنة المبيحة للأموال والأنفس.

ومادة الإجتماع – بمعنى جواز البيع بمقتضى الصحىحة وفتوى المشهور – هي العلم أو الظن بأداء بقائه إلى الخراب مع الفتنة المبيحة للمال والنفس.

ومادَّةُ الافتراق من طرف الرواية هو احتمال وقوع الفتنة المبيحة لهما، فيجوز البيع

ص: 389

.7/177 (1555) هدى الطالب -1

.4/97 (1556) المكاسب -2

فيها، خلافاً للمشهور.

ومن طرف فتوى المشهور مورдан:

أحدهما: العلم بأدائه إلى الخراب بدون الفتنة الموجبة لاستباحة المال والنفس.

وثانيهما: خوف الخراب بمعنى قلة المنفعة. ففى هذين الموردين لا دلالة للرواية على الجواز.

وبالجملة: فمع هذه النسبة بين الصحيحة والفتاوی كيف يصح الإستدلال بها؟ فما دلت عليه لم يُعمل به، وما عُمل به لم تدل الصحيحة عليه).⁽¹⁾

ولكن رجع عن مقالته أخيراً وذهب إلى عدم اعراض المشهور عن الصحيحة وقال: «لكن الإنصاف: أنّ هذا لا يمنع من جبر ضعف دلالة الرواية وقصور مقاومتها للعمومات المانعة، بالشهرة؛ لأنّ اختلاف فتاوى المشهور أنّما هو من حيث الاختلاف في فهم المناط الذي أُنيط به الجواز من قوله عليه السلام : «إن كان قد علم الاختلاف...» المنضم إلى قوله: «فإنه ربما جاء في الاختلاف»⁽²⁾.

وحصل كلامه قدس سره : «أنّهم تسالموا على جواز البيع في الجملة، واختلفوا في خصوصيته ومناطه. وهذا المقدار كافٍ في إحراز عملهم بالرواية وجبر ضعف الدلالة بالنسبة إلى المتفق عليه»⁽³⁾.

أقول: ولكن يمكن أن يناقش عليه في مقالته الأخيرة فقط.

أولاً: عدم ضعف الدلالة بالشهرة كما حَقَّه قدس سره في الأصول.

وثانياً: بعد تسليم الجبر بها لابد من الأخذ بما فهمه المشهور من الرواية وإن كان ما فهموه غير ظاهر الرواية، إذ المفروض جبران ضعف هذا الظهور بفهمهم.

وثالثاً: المشهور لم يتتفقوا على مناط الجواز حتى يقال بجبران ضعف الدلالة بالشهرة، لاختلاف فتاواهم في منافط الجواز واختلاف أنظارهم في استفادة مناط الجواز

ص: 390

1- (1557) هدى الطالب 177/7 و 178.

2- (1558) المكاسب 4/97

3- (1559) هدى الطالب 178/7.

من الصحيحة، فلم يكن هناك شهادة تجبر بها ضعف الدلالة.[\(1\)](#)

فذلك كلام الشيخ الأعظم ونقدها

ذهب الشيخ الأعظم رحمه الله إلى «أن المستفاد من المكاتبة بقرينة الكلمة «ربما» كفاية الاختلاف الذي يجب احتمال تلف الأموال والنفوس لا مطلق ما يؤدي إلى المحذور المذكور وإن كان سببه الخراب لعدم ظهور الذيل في التعليل والمشهور اعتبروا العلم أو الظن بأداء بقائه إلى الخراب وبين الأمرين عموم من وجه فالمكاتبة بظاهرها غير مفتى بها، وأجاب عن ذلك بأن الأصحاب استدلوا بها ولم يعرضوا عنها غير أنه اختلفوا في فهم المناط الذي يستفاد من الحديث.

وفيه: أن الرواية بقرينة لفظ «فإنه» ظاهرة في التعليل ولذلك نلتزم بالتعليق إلى خوف تلف كل مال ونفس يتسبب من بقاء الوقف وإن كان راجعا إلى غير الموقوف عليهم بل وإن كان سببه غير الاختلاف أيضا». [\(2\)](#)

مقالة المحقق السيد الخوئي حول الصحة ونقدها

قال قدس سره: «وعلى أي حال، هذه الرواية ضعيفة السند، ولم ينجبر ضعفها بعمل المشهور، حتى لو قلنا بانجبار ضعف السند بعمل الأصحاب، كما هو ظاهر.

كما أنها ضعيفة الدلالة، بل الظاهر بمحاجة جملة من القرائن كونها أجنبية عن بيع الوقف رأسا، وهي:

أولاً: أن أمره عليه السلام ببيع حصته من الوقف – وهو الخامس – أو أن يقوّمها على نفسه، لا ينطبق على شيء من القواعد لعدم طرّق مجوّز لبيعه أصلاً. ولم يكن وجه لإحالة البيع إليه إذ الواقع بعد تمام الوقف يكون أجنبياً. والظاهر أن حكمه عليه السلام لم يكن إذنا منه ولاية، وإنما كان بياناً للحكم الشرعي، فلابد من حمله على ما قبل القبض وعدم تمامية الوقف.

وثانياً: أنه عليه السلام جوز البيع للواقف، ولو كان الواقع تماماً لكان الواقع أجنبياً عن

ص: 391

1- (1560) كما في هدى الطالب 7/179

2- (1561) تعليق المحاضرات 3/203

وثالثاً، إنَّه عليه السلام حكم بتقسيم الثمن بين الموقوف عليهم، مع أنَّ بدل الوقف لابد وأن يكون وفقاً كالبدل.

ورابعاً: إنَّه عليه السلام علق جواز البيع على أن لا يأمن الواقف من الخلاف وعلمه بتلف الأموال والنفوس، فحكم عليه السلام حينئذٍ بأنَّ البيع أمثل، مع أنَّه لا عبرة بعلم الواقف أصلاً. وتوهم كون الجملة بصيغة المجهول منافٍ للسياق. وكل هذه الأمور شاهد على أنَّ مورد سؤال الواقف وجواب الإمام عليه السلام هو الوقف قبل القبض.

هذا، مضافاً إلى أنَّه لا يمكن العمل بالرواية لو أريد بها البيع بعد تمام الوقف، فيكون مقطوع البطلان على كلٍّ تقدير؛ وذلك لأنَّه إنْ كان قوله عليه السلام في ذيل الرواية: (إِنَّه رَبِّما جَاءَ فِي الاختِلَافِ تَلْفُ الأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ) حكمةً لجواز البيع، فلا بد من الأخذ بمورد السؤال والجواب، وهو جواز البيع بمجرد وقوع الاختلاف بين أرباب الوقف وإن لم يخف أداوه إلى تلف الأموال والنفوس، وهذا مما لم يقل به أحد ظاهراً. وإن كان علة له _ كما هو ظاهر كلمة «إنَّه» _ لزم جواز البيع فيما إذا لزم من تركه تلف الأموال والنفوس ولو من غير جهة اختلاف الموقوف عليهم، كاختلاف عمال الواقف أو المتأول وغير ذلك مما لم يقل أحد بكونه مجوزاً للبيع.

كما إنَّه لو حملناها على ما بعد القبض يلزم تعيم الجواز لما إذا استلزم بقاوته تلف الأموال ولو غير العين الموقوفة؛ فإنَّ المذكور في العلة تلف الأموال بصيغة الجمع، لا - خصوص العين الموقوفة. كما يلزم تعيميه أيضاً من حيث كون منشأ تلف الأموال هو الاختلاف أو غيره فيجوز بيع الوقف لإصلاح كلٍّ فتنته، ومن حيث العلم بذلك أو الظن أو مجرد الاحتمال أيضاً _ فتأمل _ على ما هو ظاهر قوله عليه السلام : «ربِّما جَاءَ فِي الاختِلَافِ».

مضافاً إلى أنَّ التلف غير الخراب، فإنَّ التلف عبارة عن انعدام العين، بخلاف الخراب، ومورد كلامنا هو الخراب دون التلف، وفي التلف لا معنى للبيع والتبديل بعد فعليته.

على أنَّ مقتضى القاعدة عند خراب الوقف هو تبديله بما يبقى للمطعون اللاحقة

أيضاً لينتفعوا به، لا بيعه ودفع الثمن إلى الموجودين كما هو صريح هذه الرواية.

فظاهر الرواية غير مفتى به، فلابد من رد علمها إلى أهلها. وعلى كُلّ لا يمكن الاعتماد عليها سندًا ودلالةً⁽¹⁾.

ولكن يمكن أن يناقش عليها: أولاً: الرواية لم تكن ضعيفة السند بل هي صحيحة الإسناد فلا تحتاج إلى جبران الصعف بعمل المشهور.

وثانياً: «إنَّ الْخَمْسَ الَّذِي جَعَلَ لِإِلَامٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَقْفِ كَانَ فِي بَقِيَّتِهِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى حَصَّةِ الْإِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَانَ هَبَةً أَوْ هَدِيَّةً وَنَحْوُ ذَلِكَ لِمَكَانِ قَوْلِ السَّائِلِ: «وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسَ» وَلَوْ كَانَ حَصَّةُ الْإِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَيْضًا وَقَوْلًا لِقَالِ: وَجَعَلَ مِنَ الْوَقْفِ الْخَمْسَ لَكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِيلِ السُّؤَالِ: «أَوْ يَدْعُهَا مَوْقَفَةً» فَمَعْنَاهُ أَنْ يَدْعُهَا مَتْرُوكَةً، مِنَ الإِيقَافِ بِمَعْنَى التَّرْكِ وَالثَّباتِ أَيْ ثَابَةٌ عَلَى حَالِهَا»⁽²⁾.

وثالثاً: «من الممكن أن يكون الإمام عليه السلام محتاجاً إلى ثمن الوقف ومن المحتمل أن تكون الحاجة من المجوزات للبيع وإن لم يمكن إثبات ذلك من هذه الرواية لاجمالها ولم يثبت لنا ذلك أيضاً من طريق آخر، فلا طريق لنا إلى ردّه أيضاً والاحتمال موجب لعدم طرح الحديث»⁽³⁾.

ورابعاً: «إنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَوْقَافِ أَنْ يَجْعَلَ الْوَاقِفَ التَّوْلِيَّةَ أَوَ النَّظَارَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ بِنَسَبَةٍ أَوْ سَبَبٍ، مَعَ أَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالَهُ عَنْ رَأْيِ الْإِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ اسْتِيَذَانًا مِنْهُ بِيَبْعَدِ حَصَّتِهِ فَأَذْنَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «أَعْلَمُ فَلَانًا»، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ حَصَّةِ الْإِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَمِنْ إِطْلَاقِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ يَمْكُنُ اسْتِكْشافُ كُونِ بَيْعِهِ بَعْدِ الْقِبْضَ، وَلَا أَقْلَّ مِنْ اسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ اسْتِفَالِ الْإِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَيْنَ قَبْضِهِ وَبَعْدِهِ فَيُسْتَفَدَدُ جَوَازُ الْبَيْعِ بَعْدِ الْقِبْضِ أَيْضًا»⁽⁴⁾.

ص: 393

-
- (1562) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/204-200.
 - (1563) تعلقة الشهيد آية الله الشيخ عليأصغر الأحمدى الشاهرودى على كتاب محاضرات فى الفقه الجعفرى 3/200.
 - (1564) المصدر 3/201.
 - (1565) المصدر.

وخامساً: بالنسبة إلى تقسيم الشمن بين الموقوف عليهم «لأنه مورد السؤال وقد أمضاه الإمام عليه السلام، ويمكن الجواب عنه بطرح هذه الفقرة من الحديث فقط أو فرض مورد السؤال ما إذا لم يمكن اشتراء شيء وجعله وقفا من دون أن ينجر إلى الاختلاف السابق كما لا يبعد في مورد الرواية وعليه فاشتراء شيء وجعله وقفا يكون لغوا لأنه لابد من بيعه أيضا»⁽¹⁾.

وسادساً: قوله قدس سره : «لا عبرة بعلم الواقف أصلاً»⁽²⁾، لعل منشأ اعتباره أن الواقف جعل التولية لنفسه مadam حيّا أو أن هذا إذن ابتدائي للواقف من قبل الإمام عليه السلام لحل الاختلاف.⁽³⁾

سابعاً: ظاهر الصحيح «هو التعليل لكن العلة ليس هو خوف تلف النفوس والأموال مطلقا بل العلة بقرينة قوله عليه السلام : «إن كان قد علم الاختلاف بين أرباب الوقف» هي خوف تلف الأموال والنفوس الناشئ منبقاء الوقف لا مطلقا والالتزام به لا محظوظ فيه فيتعذر بعموم التعليل من اختلاف الموقوف عليهم إلى اختلاف المتولين للوقف ونحوه من كل ضرر ناشئ عن بقاء الوقف»⁽⁴⁾.

وثامناً: «أن المشهور لم يلتزموا بالجواز إلا في صورة المظنة.

والمناقشة فيه بأن كلمة «ربما» وإن شملت مجرد الاحتمال أيضا إلا أنه بقرينة قوله «لا يؤمن أن يتافق»⁽⁵⁾ يراد به صورة مظنة الضرر إذ إن كلمة «لا يؤمن» أمارة على وجود الضرر العظيم فيما بعد.

مدفوعة بأنه لا يوجد في جواب الإمام عليه السلام إلا مجرد الاختلاف، نعم المشهور قد يمدون الجواز بصورة خوف تلف مال الوقف ولكن يمكن أن يكون منشأ خطأهم في كون

ص: 394

-
- 1 (1566) المصدر.
 - 2 (1567) محاضرات في الفقه الجعفرى 3/202
 - 3 (1568) تعليقة المحاضرات 3/202
 - 4 (1569) تعليقة المحاضرات 3/202
 - 5 (1570) تفاصي الأمور، أى عظم. لسان العرب 12/457

المراد من تلف الأموال خصوص تلف مال الوقف فلا يثبت إعراضهم عن الحديث»⁽¹⁾.

فذلكة الكلام في صحيحه عليين مهزيل

أما من حيث السند فهي من الصحيح وقد مررت⁽²⁾ دلالتها على القسم الثاني من الصورة السابعة.

«وأمام الاستدلال بها لبقية الصور فوجبه في الصورة الثامنة هو الاقتصار على مضمون الحديث من احتمال تلف خصوص الأموال والنفوس.

وفي الصورة التاسعة دعوى أن ذكر الأمرين من باب المثال وأن المالك هو احتمال ورود ضرر عظيم كهذا عرض أو هتك بعض محارم الله من أجل الاختلاف.

وأمام في الصورة العاشرة فلدي دعوى أن المالك هو احتمال تتحقق فساد من الاختلاف ينجر إلى تلف النفوس وذكر تلف المال توطئة لذكر تلف النفوس معه من باب ملازمته له غالباً.

والذى يظهر من الحديث اختصاص مورد السؤال بما إذا علم أن ظن تلف الأموال والنفوس إذ فرض فى المورد الاختلاف الشديد الذى لا يؤمن أن يتفاقم ذلك ففى مثله تكون مظنة التلف إلا أن فى جواب الإمام عليه السلام لم يؤخذ إلا مجرد الاختلاف الذى يتحمل معه التلف فإن كلمة «ربما» وإن لم يستعمل فى مجرد الاحتمال إذا لم يتحقق له سبب إلا أنه يشمل الاحتمال الناشئ عن السبب مطلقاً ولا يختص بالعلم أو الظن والمدار على إطلاق الجواب، كما أن المستفاد منه مجرد الاختلاف المعرض لتلف الأموال والنفوس سواء كان من أموال الوقف وتقوس الموقوف عليهم، أو غير ذلك ووجه عدم الحكم بجعل الثمن وفقاً لعله من جهة عدم العلاج وعدم ارتفاع الاختلاف إلا بزوال الوقف كلية وبالجملة الرواية صحيحة جداً ولا بأس بالعمل بمضمونها... وقد عرفت أن مضمونها يشمل جميع الصور عدا التاسعة فإن إلغاء خصوصية تلف الأموال والنفوس يحتاج

ص: 395

1- (1571) تعلقة المحاضرات 3/203

2- (1572) راجع هذا المجلد صفحة 382.

إلى ألطاف قريحة وليس بعيداً بنظر العرف من اللفظ في مثل هذه المقامات، على أنّ غرض الواقف من الوقف التقرّب إلى الله تعالى وانتفاع الموقوف عليهم، وبقاء الوقف على حاله مع ترّتب ضرر عظيم عليه ينافي غرضه قطعاً[\(1\)](#).

وأمّا الاشكال في الصحيحـة «بأنّ الوقف ظاهراً كان من الوقف الخاص وهو من العقود على الظاهر فيحتاج في تماميـته إلى القبول والقبض فكيف أمر الإمام عليه السلام ببيعه مع عدم تحقـقهما، فيه أنّ الأمر بالبيع يكشف عن القبول أو هو قبول إذ هو لازم الأمر ببيع حصةـه من الوقف وإيصال ثمنـه إليه، وأمّـا بالنسبة إلى القبض فيـمكن أن يكون الـوقف قبـض عن الإمام عليه السلام فضـولياً ويـكون الأمر بـبيعه إجازـة للـقبض، هذا على تقدـير صـحة قبـض الفضـولي إذا لـحقـته الإجازـة وإنـا فيـمكن أن يجعل الأمر بالـبيع كـاشـفاً عن جـعل الـوقف وكـيلاً فيـ القبـض أو يكون هو بـنفسـه إـذـنا فيـ القبـض ويـكون قبـض المـأـذـون بـمـنـزـلـة قـبـض الـأـذـن فـيتـم الـوقـف بـذـلـك، على أنه تـقدـم سـابـقاً أنـ حـصـةـ الإمامـ عليهـ السـلامـ لمـ يـكنـ منـ الـوقـفـ فـراجـعـ»[\(2\)](#).

هذا تمام الكلام في كيفية الاستدلال للصور الثلاثة الأخيرة بالصـحة والله سبحانه هو العالم.

الاستدلال للصور الثلاث الأخيرة بالقواعد العامة

إشارة

استدلوا بـقـاعـدـتـى التـزاـحـمـ ولا ضـرـرـ بـتـقـرـيبـ:

ـ قـاعـدـةـ التـزاـحـمـ:

«حيث قيل بـدـلـالـتهاـ فيـ المـقامـ منـ جـهـةـ أنـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ رـفعـ الـيـدـ عنـ بـيـعـ المـوقـفـةـ، وـأـمـرـ أـهـمـ وـهـوـ حـفـظـ النـفـوسـ، وـلـاـ شـكـ آـنـهـ عـنـدـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـهـمـ وـالـأـهـمـ فإـنـهـ يـقـدـمـ الـأـهـمـ.

بيان ذلك: ثبت في مبحث التـزاـحـمـ أنهـ لوـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ حـكـمـيـنـ أحـدـهـماـ مـهـمـ وـالـآـخـرـ أـهـمـ مـحـتمـلـ الـأـهـمـيـةـ، فإـنـ إـطـلاـقـ دـلـيلـ الـمـهـمـ يـسـقطـ، وـيـجـبـ تـقـديـمـ دـلـيلـ الـأـهـمـ،

صـ: 396

ـ 1ـ (1573) تعليقة المحاضرات 3/205

ـ 2ـ (1574) تعليقة المحاضرات 3/204

وفيما نحن فيه فإن قوله: «لا يجوز شراء الوقف» نص مهم يقابل ما هو أهتم منه، وهو لزوم حفظ [العين] الموقوفة وحياة الموقوف عليهم، فإذا دار الأمر بينهما فإن حفظ الآخرين أولى من الأول.

وأورد عليه أولاً: إن التزاحم يتحقق عادةً بين تكليفين ليس للمكلّف قدرة عليهما عقلاً لعجزه عن صرف القدرة الواحدة فيهما، فيدور الأمر بين تركهما أو صرفها في أحدهما، وحينئذٍ فإن العقل يحكم المكلّف، ومن ثم عجز عن الجمع بينهما، فإنه حينئذٍ لا مجال لجريان قاعدة التزاحم، كما هو الحال في المقام حيث لو لا اختلاف بين أرباب الوقف، لأنّ حفظ الأموال والنفوس مع حفظ العين الموقوفة عن البيع، وعدم قيام التمانع في القدرة على الجمع بينهما بما لا يؤدّي إلى التزاحم.

وفيه نقصاً: الالتزام بهذه الدعوى يستلزم لازماً باطلًا ليس لفقيه الالتزام به، وهو لزوم الحكم ببقاء حرمة التصرف في مال الغير لو استلزم نجات الغريق الذي غرق بسوء اختياره، أي لزوم صرف القدرة في حفظ المهم دون الأهم، وهذا ما لا أطْنَ أن القائل يلتزم به فضلاً عن غيره.

وحلّاً: أنّ قاعدة التزاحم قاعدة عقلية لا مجال فيها للمناقشات المختصة بالأدلة النقلية، وبالتالي فلا يصحّ البحث عن أنها مطلقة تشمل جميع موارد التزاحم، أو أنها مختصة بما إذا كان حاصلاً لا بسوء الاختيار، ومادام المستند في المقام هو الدليل العقلي يبقى المكلف مقيداً بعذراته مدركاً له، سواءً في حانٍ التقى أو المطلقة.

وفي المقام فإنّ مستند حكم العقل مبنيٌ على أنَّ كلّ خطاب وحكم مشمول بالقدرة، فإذا كانت وافية بالخطابين وجوب امتناعهما، وإن كانت غير وافية فإنَّ العقل حاكم بلزم مراعاة الأهمِّ وترك المهمِّ؛ لأنَّ حفظ إطلاق المهمِّ في مقابل الأهمِّ يستلزم تقويت الغرض الأهمِّ، وهو مما يصبح صدوره عن الحكيم بحسب مبني العدليَّة القائلين بالمصالح والأغراض العقلية، وهذا الحكم العقلى—أى لزوم تقديم الأهمِّ—حكمٌ عامٌ غير قابل للتخفيض، يدلُّ على لزومه مطلقاً، سواءً كان حصول التراحم بسوء اختياره أم باختياره.

وأورد ثانياً: أنَّ التزاحم رافع للحكم التكليفي، لكنه غير مثبت للحكم الوضعي، أي

إذا عجزنا عن امثال الأمرين من المهم والأهم معا وحفظ ملاكمهما، فإنه ترتفع الحرمة حينئذٍ من جهة التكليف دون الوضع الذى هو صحة بيع العين الموقوفة، حيث لا يتربّى على التزاحم، وما نقصده في المقام تحصيل صحة بيع العين الموقوفة دون الجواز التكليفي.

وفيه: لا شك أن مجرد رفع الحرمة التكليفيّة دون ترتّب الأثر الوضعي من الصحة لا يتحقّق الغرض من [جريان قاعدة] التزاحم، بل يتحقق فيما لو جاز بيعه تكليفاً وصحيحاً وضعاً، وانتهى الأمر إلى تقسيم الشمن بينهم، فلو حكم من جهةٍ بجواز بيع الوقف تكليفاً لاختلاف المذكور، وببطلانه وضعياً للدليل المانع، فإنّ المال يبقى ممنوعاً من التصرف فيه، ويبقى الاختلاف مستمراً، وبالتالي فمادام لا مجال لحفظ الأهم إلا بصحة البيع ونقوذه من خلال الأمر الوضعي، فإنه لا سبيل لرفع التزاحم إلا من خلال الحلية التكليفيّة والصحة الوضعيّة.

ثم قال الاستاذ المحقق _ مدظلله _ : إنّ مستند قاعدة التزاحم لم يكن دليلاً لفظياً لكي نبحث عن إطلاقه وعدمه، وإنما هو حكمٌ عقلٌ عامٌ لا مجال لتخصيصه أو سريانه إليه، بل هناك ملازمة بين وجود موضوعه وترتّب الحكم عليه مطلقاً، ولذلك فمتى كان المعتمد عند توسيع البيع هذه القاعدة، فلا مجال للتفريق في حكمها بين اختلاف أribab الوقف وغيرهم، بل الاختلاف مطلقاً يعدّ صغرى هذه القاعدة، وإن كان مؤدياً إلى تلف غير الموقوف عليهم، وعليه فلا بدّ من الحكم بأنّ مطلقاً الاختلاف يعدّ مسوغاً للبيع.

لكن المشكلة أنّ التعريم لا يتوافق مع مسلك الفقهاء من عدم ترخيص بيع الموقوفة في مطلق الاختلاف المؤدي إلى تلف الأموال والنفوس، بل يخصّ صونها بخصوص [تلف العين الموقوفة أو] الموقوف عليهم، فینحصر الحكم حينئذٍ بـ ملاحظة المبني المختار، من رعاية مسلك الفقهاء وعدمها.

[وأمام القول المختار هنا] فإنه بمقتضى الصناعة لابدّ على الفقيه الحكم بجواز البيع باعتبار أنّ الوقف من الأمور الحسيبة التي يعود أمرها إلى الحاكم الشرعي والفقيـه الجامـع للـشـرـائـطـ، فإذا واجـهـ اـخـتـلـافـاـ وـفـتـنـةـ تـزـهـقـ فيـهاـ النـفـوسـ، وـتـلـفـ فيـهاـ الأـموـالـ، وـلـاـ سـبـيلـ.

لإخمادها إلا بيع الموقوفة، كان عليه ذلك حتى وإن كان الوقف مؤبداً، لأهمية مصلحة حفظ النفوس والأموال عند الشارع – وهو المختار عندنا – إلا إذا قام إجماع على اختصاص ذلك بخصوص [تلف العين الموقوفة أو] الموقوف عليهم، حيث يكشف عن أن مصلحة حفظ الوقف أهم عند الشارع من حفظ النفوس والأموال.

[وفيه: ما لا يخفى على المتفقه البصير].

2_ قاعدة لا ضرر

حيث استدل بها باعتبار أن الاختلاف المذكور يؤدى إلى الضرر على المسلمين، وهو منفي بقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، ومفاده أنه متى أصبح الحكم الشرعي سبباً لحدوث الضرر، فإنه مرفوع بل غير مجعل شرعاً.

وفيه: برغم تمامية الكبيرة المذكورة، إلا أن المقام لا يعد من صغرياتها، فإن حكم الشارع بحرمة بيع الوقف لم يكن موجباً للضرر ولا سبباً إليه، وإن يعد رفعه للحكم سبباً لارتفاع الضرر، لكن حد دلالة القاعدة المذكورة هو أن الأحكام الشرعية الضررية مرفوعة، لا أن كل حكم مرفوع لأجل الضرر، وبينهما فرق كبير»⁽¹⁾.

الاستدلال للصور الثلاث بالشرط الضمني للوقف

كما يكون من شروط الوقف بل من أركانه وجود العين الموقوفة، فكذلك وجود الموقوف عليهم، بل الموقوف عليهم أهميته عند الواقف أكثر من العين الموقوفة لأنّه وقف العين لهم، فإذا دار الأمر بين بقاء عين الموقوفة أو أصل الوقف والموقوف عليهم يقدم الثاني بهذا الشرط الضمني الارتكازى للوقف.

هذا تمام الكلام في الوقف المؤبد والله هو العالم والحمد له تعالى.

ص: 399

اشارة

يطلق الوقف المقطعي:

تارة: على الوقف المقترن بمدة كأربعين سنة مثلاً والظاهر أن الإجماع قائم على بطلان هذا القسم.

قال العلامة في وقف القواعد: «... فلو علّقه بصفةٍ أو بشرط أو قرنه بمدة لم يقع»⁽¹⁾.

وقال الفقيه المتبع العاملٌ في شرحه: «كما في الغنية⁽²⁾ والسرائر⁽³⁾ والشائع⁽⁴⁾ وكذا الاستبصار⁽⁵⁾ وهو معنى إجماع الخلاف⁽⁶⁾ والغنية⁽⁷⁾ والسرائر⁽⁸⁾ وغيرها⁽⁹⁾، إذ هو تفريع على اشتراط الدوام. وفي النهاية⁽¹⁰⁾ والسرائر⁽¹¹⁾ أيضا لا يصح إلا أن يجعله سكنى

ص: 400

.2/388 (1576) القواعد

.298 (1577) غنية النزوع: في الوقف

.3/156 (1578) السرائر: في شروط صحة الوقف

.2/170 (1579) شرائع الإسلام: في شرائط الوقف

.1 (1580) الاستبصار 4/99، ذيل ح.

.16 (1581) الخلاف: في الوقف 3/548، مسألة

.298 (1582) غنية النزوع في الوقف

.3/157 (1583) السرائر: في شروط صحة الوقف

.22/134 (1584) كالحدائق الناصرة: في اشتراط الدوام في عقد الوقف

.596 (1585) النهاية: في الوقوف والصدقات.../

.3/159 (1586) السرائر: في شروط صحة الوقف

دار. وزاد في السرائر أو عمري أو رقبي. وهو معنى قوله في الجامع (1) يصحّ أعماراً. وفي النافع (2) والتحرير (3) والدروس (4) والمسالك (5) والروضة (6) والمفاتيح (7) والكتابية (8) أنه يصحّ حبسًا، وهو معنى قوله في التبصرة: إنّه يرجع إلى ورثة الواقف. (9) وفي جامع المقاصد أنّ في صحة حبسًا قوّة. (10) وقال في التذكرة (11): لو قال وقت هذا سنة احتمل البطلان، وهل يبطل أصلًاً فلا يعتدّ به أو يكون حبسًا؟ إشكال. ويحتمل الصحة ويكون حبسًا، انتهى. أمّا البطلان فوجبه ظاهر، ولعلّه يرجع في غير كلام التذكرة إلى القول الآخر كما يرشد إليه كلام السرائر وقد سمعته، وتعليلهم له بأنّ شرط الوقف الدوام فيبطل لعدم حصول الشرط، إذ لو كانوا قاتلين ببطلان الحبس لا حتاجوا في بطلانه إلى شيء آخر زائد على ما ذكروه، مع أنه غير مذكور، إذ من المعلوم أنّ بطلانه وفقًا لا يستلزم بطلانه حبسًا. وأمّا الصحة حبسًا فلوجود المقتضى، وهو الصيغة الصالحة للحبس، لاشتراك الوقف والحبس في المعنى فيمكن إقامة كلّ واحدٍ مقام الآخر، فإذا قرن الوقف بعدم التأييد كان قرينة على الحبس، وهذا المجاز شائع كما مستسุม في المسائل الآتية، كما لو اقترن الحبس بالتأييد كان قرينة على الوقف» (12).

ص: 401

- 1- (1587) الجامع الشرائع: في الوقف /370.
- 2- (1588) المختصر النافع: في الوقف والصدقات /156.
- 3- (1589) تحرير الأحكام الشرعية: في شرائط الوقف 3/292.
- 4- (1590) الدروس الشرعية: في الوقف 3/264.
- 5- (1591) مسالك الأفهام: في شرائط الوقف 5/353.
- 6- (1592) الروضة البهية: في الوقف 3/169.
- 7- (1593) كفاية الأحكام: في شرائط الواقف 10/2.
- 8- (1594) مفاتيح الشرائع: في حكم الوقف على الواقف... 3/207.
- 9- (1595) تبصرة المتعلّمين: في الوقف 123.
- 10- (1596) جامع المقاصد: في أركان الوقف 9/16.
- 11- (1597) تذكرة الفقهاء 20/168، مسألة 96.
- 12- (1598) مفتاح الكرامة 21/461 و 462.

والمقصود بالوقف المنقطع ليس هذا القسم.

وآخر: يطلق الوقف المنقطع على ما إذا جعل المال على مَنْ يقرض سواءً أكان شخصاً معيناً كزيرٍ أم جمعاً معينين كأولاده والسكوت عمّا يصنع به بعد الانفراط.

وهذا القسم الأخير هو المراد هنا بالوقف المنقطع الآخر.

ويقع الكلام فيه عن جهات ثلاثة:

وقبل الورود في البحث لابد من التذكير بأنّ الوقف المنقطع يقسم على ثلاثة أقسام:

أ: الوقف المنقطع الأول: إما بجعل الواقف كما إذا وقنه إذا جاء رأس السنة الكذائية، وإما بحكم الشرع بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره مما يصح والظاهر بطلاه رأسا.[\(1\)](#)

ب: الوقف المنقطع الوسط: كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلافه في المبدأ والمنتهى، فهو بالنسبة إلى شطراه الأول كالمنقطع الآخر فيصح وقفا وبالنسبة إلى شطره الآخر كالمنقطع الأول يبطل رأسا.[\(2\)](#)

ج: الوقف المنقطع الآخر وهذا هو محل البحث.

الجهة الأولى: صحة وقف المنقطع الآخر وعدمه؟

اشارة

هل يصح وقف العين منقطعاً أم لا؟ وعلى فرض صحتها فهل يعدّ وقفاً أو حبساً وأخواتها من السُّكنى والعمري والرُّقبي.[\(3\)](#)

ص: 402

1- (1599) كما في وسيلة النجاة 2/198 لآية الله السيد أبوالحسن الإصفهانى قدس سره ، طبعة عام 1388ش، اعداد: الشيخ أحمد زادهوش.

2- (1600) كما في وسيلة النجاة 2/198 لآية الله السيد أبوالحسن الإصفهانى قدس سره .

3- (1601) قال العلامة: «السكنى عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض، وفائتها التسلیط على استيفاء المنفعة معبقاء الملك على مالكه، ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا قرنت بعمر أحدهما قيل: عُمرى، وبالإسكان قيل: سُكنى، وبالملدة قيل: رُقبي». [تذكرة الفقهاء 20/285].

قال الفقيه العاملی: «قد قرّب كونه حبسًا كما هو صريح الوسيلة⁽¹⁾ وجامع الشرائع⁽²⁾ والإرشاد⁽³⁾ والمختلف⁽⁴⁾ والتنقیح⁽⁵⁾ والمقتصر⁽⁶⁾ وإيضاح النافع وجامع المقاصد⁽⁷⁾ والمسالك⁽⁸⁾ والروضۃ⁽⁹⁾ وكذا الروض⁽¹⁰⁾ وهو ظاهر المراسم⁽¹¹⁾ والنهاية⁽¹²⁾ والخلاف⁽¹³⁾ والمبسوط⁽¹⁴⁾ والمهذب⁽¹⁵⁾ والشائع⁽¹⁶⁾ والنافع⁽¹⁷⁾ والتذكرة⁽¹⁸⁾ التبصرة⁽¹⁹⁾ والإيضاح⁽²⁰⁾

ص: 403

-
- 1 (1602) الوسيلة: في الوقوف والصدقات والوصايا /370.
 - 2 (1603) الجامع للشائع: في الوقف /370.
 - 3 (1604) إرشاد الأذهان: في شرائط الوقف 1/452.
 - 4 (1605) مختلف الشيعة: في الوقف 6/305.
 - 5 (1606) التنقیح الرائع: في الوقوف والصدقات والهبات 2/303.
 - 6 (1607) المقتصر: في الوقوف والصدقات والهبات /209.
 - 7 (1608) جامع المقاصد: في أركان الوقف 9/18-19.
 - 8 (1609) مسالك الأفهام: في شرائط الوقف 5/356.
 - 9 (1610) الروضۃ البھیۃ: وفي الوقف 3/169-170).
 - 10 (1611) لم نعثر عليه في الروض، وراجع حاشية الإرشاد (غاية المراد): في الوقف 2/429-428).
 - 11 (1612) المراسم: في أحكام الوقوف والصدقات /198.
 - 12 (1613) النهاية: في الوقوف والصدقات /599.
 - 13 (1614) الخلاف: في الوقف 3/543، مسألة 9.
 - 14 (1615) المبسوط: في الوقوف والصدقات 3/293-292).
 - 15 (1616) المھذب: في الوقوف والصدقات 2/91.
 - 16 (1617) شرائع الإسلام: في شرائط الوقف 2/216-217).
 - 17 (1618) المختصر النافع: في الوقوف والصدقات والهبات /156.
 - 18 (1619) تذكرة الفقهاء 20/168، مسألة 96.
 - 19 (1620) تبصرة المتعلمين: في الوقف 123.
 - 20 (1621) إيضاح الفوائد: في صيغة الوقف 2/379.

وشرح الإرشاد⁽¹⁾ للفخر وغاية المراد⁽²⁾ والمهدب البارع⁽³⁾ والكافية⁽⁴⁾ وأبى علىٰ فيما حكى⁽⁵⁾ عنه، لأنّهم قالوا جمِيعاً بأنّه يرجع عند انقراض الموقوف عليه إلى الواقف أو ورثته كما مستسماً فإنه لوازم الحبس.

وظاهر المقنعة⁽⁶⁾ والسرائر⁽⁷⁾ أنّه يَصْرُحُ وقفاً؛ لأنّهما قالا بأنّه يرجع إلى ورثة الموقوف عليه ولا يرجع إلى الواقف ولا إلى ورثته. وإليه مال أو قال به في التحرير⁽⁸⁾ وكذا الغنية لأنّه قال: الأحوط أنّه يصرف في وجوه البر⁽⁹⁾. ونفي عنه البأس في المختلف⁽¹⁰⁾. وقد نسب كاشف الرموز⁽¹¹⁾ إلى سلار موافقة المفید وهو غلط. وفي المسالك مما يحتمل موافقته للمفید كلام الشرائع فإنّه قال: يجب إجراؤه حتّى ينقرض المسّمون⁽¹²⁾، لكنّ الظاهر منها ما نسبناه إليها، لأنّه⁽¹³⁾ استظهر رجوعه إلى ورثة الواقف ولا ترجيح في كشف الرموز⁽¹⁴⁾ ولا في الدروس⁽¹⁵⁾ أصلًاً. وقد فهم من الدراسات صاحب

ص: 404

-
- 1 (1622) حاشية الإرشاد للنيلى: في الوقف 68/5 (من كتب مكتبة المرعشى برقم 2474).
 - 2 (1623) غایة المراد: في الوقف 2/428-429.
 - 3 (1624) المهدب البارع: في الوقف 3/50-53.
 - 4 (1625) كافية الأحكام: في شرائط الوقف 10/2.
 - 5 (1626) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الوقف 6/304.
 - 6 (1627) المقنعة: في الوقوف والصدقات 5/655.
 - 7 (1628) السرائر: في أحكام الوقف 3/165.
 - 8 (1629) تحرير الأحكام: في شرائط الوقف 3/292.
 - 9 (1630) غنية النزوع: في الوقف 299/.
 - 10 (1631) مختلف الشيعة: في الوقف 6/305-306.
 - 11 (1632) كشف الرموز: في الوقوف والصدقات والهبات 2/45.
 - 12 (1633) مسالك الأفهام: في شرائط الوقف 5/356.
 - 13 (1634) شرائع الإسلام: في شرائط الوقف 2/217.
 - 14 (1635) كشف الرموز: في الوقوف والصدقات والهبات 2/45.

جامع المقاصد ^{أنه يكون حبسًا}[\(1\)](#). وعبارته محتملة لذلك.

وأماماً ما نسب إلى القدماء من هؤلاء فلم يصادف محله. ففي المخالف [\(2\)](#) والإيضاح [\(3\)](#) ^{أنه قال الشيخان وابن الجنيد يصح الوقف. وبه قال سلار وابن البراج وابن إدريس. وقال ابن حمزة: يكون حبسًا بلفظ الوقف، انتهى كلامهما.}

وفي خطأ من وجوه إن أراد بالوقف معناه أو الحبس، لأن هؤلاء ليسوا على كلمة واحدة كما عرفت، وقد اقتفاهم المتأخرون في ذلك. ففي المهدب الرابع [\(4\)](#) مثل ما في الإيضاح. ونسب صحة الوقف في التبيح [\(5\)](#) إلى النافع والشيخ وابن حمزة وابن إدريس والعلامة. وفي جامع المقاصد [\(6\)](#) أن القول بالصحة مختار الشيخ وأكثر الأصحاب ^{و[العلامة]} في مختلف والتذكرة. وقال في المقتصر [\(7\)](#): ^{إنه يكون} سكني أو عمري أو حبسًا بلفظ الوقف، ونسبه إلى الشيختين وتلميذهما وأبي على وابن إدريس والمتحقق في النافع، والكل فيما يظهر خلاف الصواب، لأنك قد عرفت من نسبنا وقوعه حبسًا أو وقفا إلى ظاهره وصريحه، نعم حكى عن الصميري [\(8\)](#) ^{أنه قال: إن الأكثر من القدماء وعامة من تأخر على الصحة حبسًا، وهو جيد في الجملة.} وقال في المفاتيح [\(9\)](#): ^{إنهم قالوا صحة، ولو حمل على الحبس زال الإشكال، انتهى.} وفيه: ^{أنه لا يتم بالنسبة إلى المفید ومن وافقه.}

وأماماً القول بالبطلان فقد حکاه في الخلاف [\(10\)](#)

ص: 405

-
- 1- جامع المقاصد: في أركان الوقف 9/16
 - 2- مختلف الشيعة: في الوقف 6/304
 - 3- إيضاح الفوائد: في صيغة الوقف 2/379
 - 4- المهدب الرابع، في الوقف 3/50-53.
 - 5- التبيح الرائع: في الوقوف والصدقات 2/303
 - 6- جامع المقاصد: في أركان الوقف 9/17 وفيه «الشيوخين» بدل «الشيخ».
 - 7- المقتصر: في الوقوف والصدقات والهبات 2/209
 - 8- غاية المرام: في شرائط الوقف 2/374-375.
 - 9- مفاتيح الشرائع: في حقيقة الوقف 3/208
 - 10- الخلاف: في الوقف 3/543، مسألة 9

والمبسوط (1) عن بعض أصحابنا ولم يجده. ويظهر من التذكرة (2) أنه لم يظفر به أيضا.

وليعلم أن جماعة قالوا: إن في المسألة قولين: الصحة والبطلان، وجماعة قالوا: ثلاثة أقوال» (3).

أقول: الظاهر أن الأقوال في المسألة ثلاثة:

1_ البطلان: قد مر من العاملى أنه حكى عن الخلاف والمسوط القول بالبطلان عن بعض أصحابنا ولكنه لم يجده كما إن العلامة في التذكرة لم يظفر به.

2_ الصحة وقعا: وهو المحكى عن ابن الجنيد كما هو ظاهر المفید فى المقنعة وسلام رابن البراج وابن إدريس فى السرائر ومال إليه العلامة فى التحرير وابن زهرة فى الغنية.

3_ الصحة حبسا: وهو قول أكثر القدماء وعامة والمتأخرین.

ب: أدلة صحة الوقف المنقطع الآخر

1_ الأدلة العامة

1/1 قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (4).

تارة يعد الوقف من العقود وأخرى من الآيقات.

وتارة «العقود» في الآية الشريفة تحمل على العقد المصطلح المركب من الإيجاب والقبول، وأخرى تحمل على مطلق العهد.

فإذا عدنا الوقف من العقود يشمله الآية الشريفة على مبني العهدية.

ولذا قالوا: «إن التمسك بالآية الشريفة في الوقف المنقطع متوقف على عقدية الوقف أو عهدية العقد في الآية» (5).

ص: 406

1 - المسوط: في الوقف والصدقات 292/3 و 293.

2 - تذكرة الفقهاء 163/20.

3 - مفتاح الكرامة 21/(465-468).

4 - سورة المائدة 1/4.

5 - العقد النضيد 5/90.

تقرير الاستدلال بهذا الحديث الشريف مبنيٌ على عمومية الشرط بحيث يشمل الشروط الابتدائية وقد مرّ عدم تمامية هذا المبني.

وأماماً إذا قلنا على أن الشرط هو عبارة عن الالتزام في ضمن الالتزام_ كما هو المختار_ فلا يمكن الاستدلال لصحة وقف المنقطع الآخر بهذا الحديث الشريف.

3/1 _ قوله عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها

تقرير الاستدلال: أن الشارع قد حكم بمقتضى الجمع المحلّي بـ «ال» بمراعاة كلّ وقف، فيحکم من ذلك صحة مطلق الوقف، إذ لو لا صحة الجميع لما صح حكمه العام بلزوم المراعاة فَيُصْحِّح التمسك بعموم هذا الحديث لصحة الوقف المنقطع الآخر.

لا يقال: «أنّ الحديث في مقام حتّ الناس على وجوب العمل بمضمون الوقف والالتزام بمقتضاه، وهو متفرّعٌ على صحة الوقف، بمعنى أنه يجب أولاً أن يكون الوقف صحيحاً ليترتب عليه وجوب العمل بمقتضاه، وبالتالي فإنّ التمسك بعموم الحديث لإثبات صحة ما نشكّ في وقفيته ممنوع»⁽¹⁾.

لأنّنا نقول: يُصْحِّح التمسك بهذا الحديث كما يُصْحِّح التمسك عند الشك في صحة العقد بعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لإثبات الصحة مع أنّ الدليل المذكور دليل على اللزوم الذي هو فرع الصحة، وكذلك التمسك بهذا الحديث.

إن قلت: لو كان التأييد مأخوذاً في حقيقة الوقف ومفهومه لا يتم الاستدلال بهذا الحديث، لأنّه مع احتمال مدخلية التأييد في حقيقة الوقف يكون التمسك بالحديث تمسكاً بالدليل في الشبهة الموضوعية لذاك الدليل.

قلت: حقيقة الوقف ليست إلا إيقاف العين الموقوفة والمنع عن مطلق التقلبات فيها، وهذه الحقيقة جارية في الوقف المنقطع الآخر لأنّ العين موقوفة عليهم ولا يجوز انتقالها فيشمله قوله عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها.

نعم، لو كانت حقيقة الوقف تمليك العين للموقوفة عليهم فلاــ مجال «لإدراج المنقطع في الوقف إلاــ بعد إمكان فرض إنشاء الملكية المحدودة، وأمّا مع إنكار فرض مثل هذه الملكية المؤقتة والمحدودة بذات سنة، بحيث تخرج العين عن الملكية فترة محدودة ثمّ تعود إليها بعد انقضائها، فإنه يبطل الاستدلال بعموم الحديث المذكور.

وسوف نبحث لاحقاً عنَّه هل يمكن فرض الملكية المحدودة والموقته عقلاً وعدمه؟

وفي كل الأحوال، فإن الثابت عقلاً أو عقلاً عدم إمكان فرض الملكية الموقتة في الأعيان، بأن يسلب زيد ملكيته على العين كذا سنة وبعدها تعود الملكية إليه مرة أخرى، وإن صحي ذلك في المنافع»⁽¹⁾.

ولكن العمدة عدم تمامية هذا المبني في حقيقة الوقف.

الأدلة الخاصة 2

1/2_صحیحة علی بن مهزیار

صحيحة على بن مهزيار قال: قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام: أن كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلّ وقف إلى غير وقت جهل مجھول فهو باطل على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام، فكتب عليه السلام: هكذا هو عندك،⁽²⁾

بتقرير: قوله عليه السلام : «أنَّ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ» يُطْلَاقُهُ يَدِلُّ عَلَى صَحَّةِ الْوَقْفِ الْمَعْلُومِ وَقْتَهُ وَبَطْلَانِ الْوَقْفِ الْمَحْجُولِ وَقْتَهُ.

«وبعبارة أخرى: تدل الفقرة المذكورة أن الوقف _ سواءً كان مؤبداً أو موقتاً _ يتحقق متى ما كان وقته معلوماً، ولا تعود العين الموقفة حينئذ إلى الواقف.

نعم، قام الإجماع على بطلان الوقف لمدة معينة معلومة كعشر سنوات أو أكثر أو أقل [كما مرّ في أول البحث] وعدها ذلك فإن جميع أقسام الوقف الموقتة داخلة في إطار إطلاق

408 : *b*

١-١ . العقد النضيد ٩٥/٩٠

2-2 . وسائل الشيعة 192/19، ح1، اللباب 7 من أبواب كتاب الوقوف والصلوات.

هذه الرواية، ومنه الوقف المنقطع كالوقف على زيدٍ مدة حياته، فإنه وإن نجهل مدة حياته، إلا أن مدة الوقفيّة معلومة وهي فترة حياته.

وبالجملة: فهذه الرواية دالة بظهورها على صحة الوقف المنقطع [الآخر] [\(1\)](#).

2/2_صحيحه محمد بن الحسن الصفار

قال الصفار: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصحّ كيف هو؟ فقد روى أن الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان مؤقتاً فهو صحيح ممضى.

قال قوم: إن المؤقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقال آخرون: هذا مؤقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير مؤقت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً، مما الذي يصحّ من ذلك؟ وما الذي يبطل؟

فوقع عليه السلام : الوقف بحسب ما يوكلها إن شاء الله. [\(2\)](#)

هذه المكتبة صحيحة الإسناد دالة «على أن المعهود من عنوان «الوقف المؤقت» في عُرف المكاتب – وهو الصفار – ما يُذكر فيه الموقف عليه، إما مع قرينة التأييد كالوقف على أشخاصٍ أو جهةٍ، ثم تعقيبه بكونه للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كما هو رأى قوم. وإما بالإقتصار على شخصٍ وعقبه ما بقوا، وعدم تعين مآل الوقف بعد إنقارضهم. والأول مؤبد، والثانى منقطع الآخر بحسب مصطلح الفقهاء. ويعادلهما غير المؤقت أى ما لم يُذكر الموقف عليه أصلاً، وهو باطل.

وبالجملة: فالقرينة الداخلية – وهي قول الصفار: «قال قوم... وقال آخرون – تشهد بأن المراد بالمؤقت ليس هو المقتون بمدة وأجل، وإن كان المتبادر منه هو المحدود

ص: 409

1-1 . العقد النضيد 5/92

2-2 . وسائل الشيعة 192/192، ح 2.

بزمانٍ، بل المراد التصرير بالموقف عليهم.

ومنه تُظهرُ متنانة ما أفاده شيخ الطائفة قدس سره من تفسير إجمال صحيحه ابن مهزيار بصحيحة الصفار، حيث قال: «ومعنى هذا الذي رواه على بن مهزيار من قوله: كلّ وقف إلى وقت معلوم واجب، معناه: أنه إذا كان الموقف عليه مذكوراً، لأنّه إن لم يذكر في الوقف موقف عليه بطل الوقف. ولم يرد بالوقت الأجل، وكان هذا تعارفاً بينهم. والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار...»[\(1\)](#).

لكن قد يُشكل هذا التفسير بذكر «الورثة» في كلتا الكليتين في صحيحه ابن مهزيار من قوله: «واجب على الورثة... باطل مردود على الورثة» مع عدم الدخل في الصحة والبطلان.

ولعله قد يوجّه تارةً بما ذهب إليه جمع من المحدثين والفقهاء من إبقاء «الوقت» على ظاهره وهو المدة، وإرادة الحبس من الوقف.

قال [المحقق] المجلسى الأول قدس سره: «إعلم أن ظاهر الجواب: أن الوقف بحسب ما يوقف. فإن كان مؤبداً بأى وجهٍ كان سواءً ضمّ القراء والمتساكيين... أو لم يضمّ فهو وقف مؤبد. وإن كان موقتاً بأى يكون إلى مدةٍ معلومة أو على شخصٍ معينٍ_ والعغالب إنقراضه_ فليس بوقفٍ بالمعنى الأخضر، ولكنه حبس صحيح، لا يجوز بيعه مadam المحبوس عليه حياً، وبعده يرجع إلى ورثة الواقف، وهذا معنى قوله عليه السلام: «باطل مردود على الورثة»، أي يبطل بعد المدة، لا أنه باطل عند الصيغة...»[\(2\)](#).

لكن الحمل على الحبس مع تصریحهم بكون الوقف مجازاً فيه منوط بقرینة مفقودة. و مجرد إنشاء الوقف لمن ينقرض لا يصلح قرینةً على إرادة الحبس، لتوقفها على المنافاة عرفاً بين مفهوم الوقف والتقييد المزبور حتى يكون التقييد قرینةً على إرادة

ص: 410

1-1 . تهذيب الأحكام 9/132؛ الاستبصار 4/100.

2-2 . روضة المتقيين 11/150، وأفاد نحوه نجله العلامة المجلسى الثانى فى ملاد الأختيار 14/403 وغيرهما، فلاحظ الوسائل 19/193، الحدائق الناظرة 22/135؛ رياض المسائل 106/10؛ مفتاح الكرامة 21/474.

خلاف الظاهر، والمفروض عدم دخل التأييد – بهذا المعنى – في مفهوم الوقف. ومنافية ظهور صدر صحيحه ابن مهزيار للإجماع على بطلان الوقف المؤقت بمدّةٍ، لا توجب الحمل على الحبس ما لم تنهض قرينة عليه.

وأُخرى بما اختاره صاحب الجواهر قدس سره بعد إبقاء «الوقف» على معناه المقابل للحبس، من أنَّ الصحة تكون باعتبار بقاء الموقوف عليه المؤقت، والفساد بلحاظ إنقراضه. قال قدس سره : «ففي مثل المفروض هو موقت مادام الموقوف عليه موجوداً، وغير موقت إذا إنقرضوا، فثبت له حكم كُلِّ منهما من الصحة والفساد، ضرورة أن قوله عليه السلام في الصحيح الأول [على بن مهزيار]: – هو كذلك عندي – تقرير للكليتين المفستَّرين بالصحيح الآخر – أي صحيح الصفار – الذي هو كالتصريح في صحة الوقف بالتفسير الثاني منهم، وهو مفروض مسألتنا»⁽¹⁾ وإشتهد على ذلك بما ورد في [ذيل صحيح الصفار] من كونه مردوداً على الورثة، إذ لو كان باطلًا من أول الأمر لكان مردوداً على الواقف الذي لم ينتقل المال عنه حتى يرد عليه مرة أخرى.

ولكن يمكن التأمل فيه بأنَّ ظاهر مكاتبة [الصفار] التفصيل بين المؤقت وغير المؤقت، بالصحة في الأول وبالبطلان في الثاني، لا أنَّ المؤقت يصح في مدة بقاء الموقوف عليه، ويبطل بعده، حتَّى يكون بلحاظ حالات الوقف، بمعنى أنَّه يحكم على فردٍ واحدٍ من طبيعى الوقف بالصحة في مدةٍ، وبالبطلان في مدةٍ أخرى.

[2] وأُخرى يكون المتصف بهما هو الطبيعى بلحاظ حصصه، بعضها محكوم بالصحة من أول الأمر، ومadam عنوان «الوقف» وبعضها محكم بالبطلان كذلك، لفقد شرطٍ أو إقتران مانع، فلا ينقلب الصحيح باطلًا. والظاهر من الصحيحه هو الثاني، فالمؤقت

ص: 411

صحيح، سواء أكان الموقوف عليه دائمًا أو منقرضاً، وغير الموقّت باطل.

وإنتهاء الوقف في المنقطع بإنقراض الموقوف عليه لا۔ يجب توصيفه بالباطل، إذ البطلان بانتفاء الموقوف عليه نظير إنتهاء الوقف بانتفاء الموقوفة في كونه من إنتهاء العارض بانتفاء موضوعه، وهو ضروري.

وقوله عليه السلام: «مردود على الورثة» لا۔ يكون قرينة على إرادة الوقف المنقطع، كما لا۔ يكون قرينة على إرادة الحبس، فلعل ذكره بالخصوص لأمر ما يقتضيه [وهو أنّ الغالب ظهور البطلان بعد موت الواقف] وإن فالوقف إن كان صحيحاً فقد وجب على الواقف، وإن كان باطلًا فقد رُدَّ إليه.

[غاية الأمر] أنّ إيهام جملة «مردود على الورثة» والرد عليهم لا يقدح في الإستدلال بالمكاتبة على مشروعيّة الوقف المنقطع ومُضيّه على الواقف، وعدم دلالتها على صحة الحبس كما ورد في كلمات من أشير إليهم، مع تصريح مثل الشهيد الثاني (1) قدس سره بكون الوقف مجازاً فيه، وعدم ما يصلح للقرنية عليه.

فلو كان تبادر المدّة من «الوقف» مانعاً عن إرادة الموقوف عليهم، كان تبادر «الوقف» المصطلح مانعاً عن الحمل على الحبس، ولن يستقرّية التعارف المستفادة من مكاتبة الصفار أضعف من قرينة إنقراض الموقوف عليهم حتى ننتهي إلى إرادة الحبس.

والمحصل: وفاء [صحيح الصفار] بإثبات صحة الوقف المنقطع (2).

3/2_ صحيحـةـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ

صحيحـةـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ عنـ أـبـيـ الـحسـنـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـيـطـانـ السـبـعـةـ الـتـىـ كـانـتـ مـيرـاثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـفـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ ؟ـ

فـقالـ:ـ لـاـ إـنـمـاـ كـانـتـ وـقـفـاـ،ـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـأـخـذـ إـلـيـهـ مـنـهـ مـاـ يـنـفـقـ عـلـىـ أـضـيـافـهـ،ـ وـالـتـابـعـةـ تـلـزـمـهـ فـيـهـاـ،ـ فـلـمـاـ قـبـضـ جـاءـ

الـعـبـاسـ يـخـاصـمـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ فـيـهـاـ،ـ فـشـهـدـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـغـيـرـهـ

ص: 412

1 - 1 . المسالك 5/356

2 - 2 . هدى الطالب 7/204-207

أنّها وقفٌ على فاطمة عليها السلام، وهي: الدلال، والعواف، والحسنى، والصادقة، وما لام إبراهيم، والميثب، والبرقة.[\(1\)](#)

بتقرير: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وقف الحيطان السبعة على بنته سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء سلام الله عليهاـ، وشهد أمير المؤمنين عليه السلام وغيره أنها وقف عليها ونفي على بن موسى الرضا عليه السلام كونها إرثاً وقال: «إِنَّمَا كَانَتْ وَقْفًا».

ومن المعلوم أنّ الوقف على الصديقة الشهيدة سلام الله عليهاـ يكون من مصاديق الوقف المنقطع الآخر، وقف لها والدها رسول الله عليه السلام، فيمكن القول بصحة الوقف المنقطع الآخر بلا ريب.

والحاصل: أنّ المراد بالدؤام في الوقف واشتراط صحته به هو أحد الأمرين على سبيل منع الخلو:

1_ الدوام مادامت العين باقية.

2_ الدوام مadam الموقوف عليهم موجودين، وليس المراد به الأبدية إلى يوم القيمة فحينئذ لا مانع من صحة الوقف المنقطع.

والمحتمل: هو صحة الوقف المنقطع وفقاً كما هو المحكم عن ابن الجنيد، وهو ظاهر المفید وسلام وابن البراج وابن إدريس وما إلى العالمة وابن زهرة والله العالم.

ج: ملكية العين الموقوفة

بعد القول بصحة الوقف المنقطع الآخر وبعد انقطاع الموقوف عليهم لمن ترجع ملكية العين الموقوفة؟

في المسألة أقوال ثلاثة[\(2\)](#)

1_ الرجوع إلى الواقف أو ورثته طلقاً، وهو خيرة ما يزيد على عشرين كتاباً[\(3\)](#).

ص: 413

1- الكافي 13/444، ح 1 (7/47)؛ ونقل عنه في وسائل الشيعة 19/119، ذيل ح 2.

2- كما ورد في كلام المحقق والشهيد الثانين فراجع جامع المقاصد 9/16، والمسالك 5/356.

3- قاله السيد العامل في مفتاح الكرامة 21/468.

2_ الرجوع إلى ورثة الموقوف عليهم بعد وفاتهم كما في المقنعة⁽¹⁾ والسرائر⁽²⁾ والمراسيم⁽³⁾ ومال إليه أو قال به في التحرير⁽⁴⁾.

3_ الرجوع إلى وجوه البر فتدخل في عنوان «سبيل الله» وهو اختيار ابن زهرة⁽⁵⁾ وجعلها الأحوط، ونفي العالمة عنه البأس في المختلف⁽⁶⁾.

أدلة القول الأولى:

وهو الرجوع إلى الواقف أو ورثته طلقاً بل يمكن القول ببقاء الملكية للواقف في الوقف المنقطع خصوصاً لوجوه التالية:

«أ: عدم قيام دليل يدل على الخروج؛ لأن مجرد إنشاء الوقف المنقطع لا يقتضى ذلك.

ب: عدم قيام الملازمة بين إنشاء الوقف المنقطع وخروج العين عن ملك الواقف.

ج: عدم قيام دليل يفيد دخول العين في ملك الموقوف عليهم في الوقف المنقطع.

د: إن القواعد العامة تقتضي بقاء الملك في ملكية مالكه إلى أن يقوم السبب المزيل لها – سواء الظاهرة منه أو الاختيارية – وقد ثبت قيامه في الوقف الدائم دون المنقطع، وبالتالي فإن نفس دليل ملكية المالك يقتضي بقاء العين في ملكيته في الوقف المنقطع.

هـ: وأخيراً – بعد الفراغ عن استعراض الأدلة – فإن الأصل العملي أيضاً يقتضي بقاء العين على ملكية مالكه، بمعنى أنه عند الشك في خروجها بعد إنشاء الوقف المنقطع، فإن الاستصحاب يقتضي بقاءها⁽⁷⁾.

ص: 414

-
- 1 - 1 . المقنعة / 655.
 - 2 - 2 . السرائر / 165.
 - 3 - 3 . المراسيم / 198.
 - 4 - 4 . التحرير / 292.
 - 5 - 5 . غنية النزوع / 299.
 - 6 - 6 . مختلف الشيعة / 305 و 306.
 - 7 - 7 . العقد النضيد / 98.

ويمكن تأييد هذه الأدلة بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن رجلٍ جعل دارا سكناً لرجلٍ إبان حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟

قال: هى له ولعقبه من بعده كما شرط.

قلت: فإن احتاج، بيعها؟ قال: نعم.

قلت: فينقض بيعه الدار السكناً؟

قال: لا ينقض البيع السكناً كذلك، سمعت أبي عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكناً، ولكن بيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضى السكناً على ما شرط والإجارة.

قلت: فإنْ ردَّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من التفقة والعمارة فيما استأجره؟

قال: على طيبة النفس، ويرضى المستأجر بذلك لا بأس.[\(1\)](#)

بناءً على أنَّ المراد بالجعل هنا الوقف ولا الحبس، فتدلُّ على جواز بيع الوقف المنقطع الآخر من الواقف وإذا جاز بيعها فالعين كانت باقية على ملكه ولم تخرج عن ملكيته حتى ترجع إليه وأمّا لو كان المراد من الجعل فيها الحبس فلاتتفق بالمقصود ولذا يمكن تأييد الأدلة بهذه الصححية فقط.

«وعن المحقق القمي [\(2\)](#) رحمه الله أَنَّه التزم بأنَّ الوقف المنقطع يقع حبساً، والمراد بالحبس إبقاء المالك العين على ملكه وتمليك المنفعة منها للمحبوس له أو جعل الانتفاع منها له، وإن قيد ذلك بما دام عمر المحبوس له أو مادامت حياته أو بزمان خاص فهو، وإن جعل مطلقاً يلزم مادامت حياة الحابس.

ووجه التزامه أنَّ الوقف المنقطع لا يقع وفقاً لاعتبار التأييد في تتحقق عنوان الوقف،

ص: 415

1 - 1 . الكافي 420/13، ح 38 (7/38)، ونقلها في وسائل الشيعة 135/19، ح 3، الباب 24 من أبواب كتاب الإجارة عن المشايخ الثلاث في الكتب الأربع.

2 - 2 . جامع الشتات 4/81

والمراد بتأييد جعل العين للموقوف عليهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما وقوعه حبسًا فاستشهد بصحىحة عمر بن أذينة قال: «كنت شاهداً ابن أبي ليلي فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يؤتّ وقتاً، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلي وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار، فقال ابن أبي ليلي: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال له محمد بن مسلم الثقفي: أما إنّ على بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟

فقال: سمعت أبي جعفر بن محمد بن علي عليه السلام يقول: قضى على عليه السلام برد الحبس وإنفاذ المواريث.

فقال له ابن أبي ليلي: هذا عندك في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأرسل واتنى به.

قال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذاك. قال: فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته»[\(1\)](#).

أقول: كان في نسخته رحمة الله «ولم يوقف وقنا»[\(2\)](#)، وفهم منه أن الجعل إذا لم يكن وقفاً يكون حبسًا، وفيه ما لا يخفى، فإن الحبس كسائر العقود والإيقاعات يحتاج إلى القصد ومع عدمه أي بإرادة تملك العين_ كما هو الفرض_ لا يتحقق الحبس، والرواية ظاهرة في إرادة الحبس مطلقاً المحكوم بعود العين معه إلى ملك الحابس بموجبه كما لا يخفى.

لا يقال: إذا كان الوقف المنقطع بقصد التقرب فكيف يلتزم بعود الملك إلى الواقع وانتقاله إلى ورثته حين موته مع مادل على أن ما كان لله لا يرد؟

فإنه يقال: معنى عدم رده عدم إرجاع العين بفسخ المعاملة الواقعة بقصد التقريب، وأما إرجاعها بعد انتهاء أمد المعاملة فلا يدخل في مدلول ذلك الدليل، كما لو تصدق بمنفعة داره إلى سنتين وبعد انقضاء المدة لا يكون استرجاع الدار منافياً له، وبهذا يظهر

ص: 416

1-1 . الكافي 13/408، ح 27 (7/34)؛ وسائل الشيعة 19/223، ح 1، الباب 5 من كتاب السكنى والحبس.

2-2 . بدل «ولم يؤتّ وقتاً».

الحال في الحبس بقصد القرية، فتدبر جيداً»⁽¹⁾.

وبالجملة: لم يثبت خروج العين عن ملك الواقف في الوقف المقطوع الآخر.

دليل القول الثاني:

استدل للقول الثاني «بأنَّ للوقف حقيقة واحدة يشترك فيها الوقف المؤبد والمنتقطع، فهما متتقان في اندراجهما تحت هذه الحقيقة الواحدة التي هي انتقال العين الموقوفة بعد إنشاء الوقف إلى ملكيَّة البطن الموجود من الموقوف عليهم ملكيَّة فعلية، وإلى ملكيَّة البطون اللاحقة ملكيَّة شائعة، ولذلك لا يمكن فرض المقطوع وفقاً ثم سلب الحقيقة المذكورة عنه، بل بالضرورة لابدُ فيه من انتقال الملكيَّة إليهم فعلاً وشأنًا.

أقول: ويرد عليه نقضاً وحلاً:

أما النقض: فإنَّ اعتبار كون الوقف له حقيقة واحدة دعوى لا غبار عليها، لكن هناك موارد تشمله عنوان الوقف مع فقدها للحقيقة المذكورة، كما في وقف المساجد، حيث أنَّ وقفها يشابه تحرير العبيد في فكِّها عن رقبة الملكيَّة والإضافة، فكما أنَّ وقف المسجد لا يتضمن ملكيَّة الموقوف عليهم له، فيمكن الأمر في المقام كذلك.

أما الحلُّ: [فأولاً]: لا تقبل انتقال العين الموقوفة إلى موقوف عليهم ولم يدلُّ دليل عليه.

وثانياً: لابدُ من التفريق بين الوقف الدائم والوقف المقطوع برغم اشتراكهما في الحقيقة المذكورة، لأنَّ الإنشاء في الوقف الدائم عند العامة والخاصَّة ليس إلاً حبس العين وتسبيل الثمرة، وهو يقتضيان سلب الملكيَّة وأثارها عن الواقف، ونقلهما إلى الموقوف عليهم أبداً إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، ولذلك لا يصحُّ فرض تحقق الوقف الدائم واعتبار بقاء الملكيَّة العين للواقف، بل بمجرد إنشاء الوقف تنتقل الملكيَّة العين وأثارها عن الواقف إلى الموقوف عليهم، ويعدُّ الواقف عرفاً وعقلاًًاً وعند جميع الملل والنحل – أجنبياً بالمرة عن العين ومنافعها.

ص: 417

وهذا بخلاف ما عليه الحال في الوقف المنقطع، حيث أنّ الواقف قد سلب عن نفسه من خلال إنشاءه المذكور الملكية لمدّة محددة لا دائمة، وبالتالي فلا مانع من اعتبار الملكية له بعد انقضاء الفترة المذكورة، وهذا ما قام عليه الارتكاز العقلائي، ولا أقلّ من أنّ الأصل عند الشكّ في ثبوت هذا الارتكاز والتردّي في سعة الدليل وضيقه، هو الاقتصر على القدر المتيقّن من انتقال الملك عنه في الفترة المذكورة، ومن ثمّ عوده إليه.

ووهكذا _ نقضا وحلاً _ ثبت بطلان دعوى القائلين بانتقال الملك من الواقف في الوقف المنقطع»⁽¹⁾.

وأمّا دليل القول الثالث:

فالظاهر أنّ دليل السيد ابن رُهْرَهَ عدم تمامية دليل القولين فذهب إلى أنّ الرجوع إلى وجوه البرّ أحوط.

ويرد عليه: مع تمامية أدلة القول الأولى أنّ الرجوع أو البقاء على ملك الواقف تام.

د: بيع العين الموقوفة في الوقف المنقطع الآخر

اشارة

بناءً على القول الأول في ملكية العين

أعني رجوعها إلى الواقف أو ورثته طلقاً، بل يمكن القول بعدم خروجها من ملك الواقف في هذا القسم.

فحينئذ يمكن القول بصحة بيعها، لأنّ العين باقية في ملك الواقف أو ترجع إليه فيجوز بيعه لأنّه باع ما يملكه.

المناقشة في صحة هذا البيع بالغرر

قد جاءت المناقشة في صحته بوجود الضرر في هذا البيع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وأول من تعرض لهذا النقاش الشيخ أسد الله التستري⁽²⁾ وتبعه الشيخ الأعظم⁽³⁾ قدس سرهما _ ويمكن طرحها بتقريريين:

ص: 418

1 - 1 . العقد النضيد 5/96-98).

2 - مقابس الأنوار، كتاب البيع / 65.

3 - المكاسب 4/102.

«الأول: أن العين الموقوفة على من ينقرض وإن كانت ملكا للواقف حسب الفرض، ولكنها مسلوبة المنفعة، لكونها مستحقةً للموقوف عليه مدة حياته. ولما لم يكن أمدُ إستحقاق المنفعة مضبوطا بالأعوام لم يعلم المشتري أن عوض الثمن هل هو المبيع المسلوب منفعته سنةً أو مسلوبها عشر سنين؟ فيصدق «البيع الغرر» عليه، لدخلٍ قصر المدة وطولها في مالية المبيع زيادةً ونقصاً.

والشاهد على أن الجهل بزمان تسليم المنفعة يوجب غررية البيع ما ذكروه في بطلان بيع مسكن المطلقة بالأقراء، لجهالة وقت إنتفاع المشتري بذلك المسكن، لدوران زمان عدّتها بين ستة وعشرين يوماً ولحظتين⁽¹⁾، وتسعة أشهر، وسنة، وخمسة عشر شهراً.⁽²⁾ فلو باع المالكُ هذا المسكن فلابد أن يبيعه مسلوب المنفعة، فإن عُلِمَ أمد العدة – كما إذا كانت بالأشهر – صَحَّ البيع، فهو نظير بيع دارٍ مؤجّرة سنةً. وإن لم يعلم لزم الجهل بوقت تسليم المنفعة – وهي السكنى – للمشتري، فيبطل البيع.

قال المحقق قدس سره: «لو طلّقها ثمْ باع المنزل، فإن كانت معتمدةً بالأقراء لم يصح البيع، لأنها تستحق سكتى غير معلومة، فيتحقق الجهلة... ولو كانت معتمدة بالشهور صحّ، لإرتفاع الجهالة»⁽³⁾.

والمقام أولاً بالبطلان، لإمكان إثناء البائع – لمسكن المعتمدة – أطول مدةٍ يقطع بعدم زيادة العدة عليها، وهي خمسة عشر شهراً، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا سبيل للعلم بمدة حياة الموقوف عليه حتى يستثنىها الواقف.

الثاني: أنه لا فرق في مانعية الغرر في البيع بين الجهل بذات العوضين وبين الجهل بشأنهما من وصفٍ أو خصوصيةٍ كما في المقام، لكون وقت القدرة على تسليم المنفعة للمشتري مجهولاً⁽⁴⁾.

ص: 419

-
- 1-1 . راجع شرائع الإسلام 3/23
 - 2-2 . راجع شرائع الإسلام 3/26
 - 3-3 . شرائع الإسلام 3/32
 - 4-4 . هدى الطالب 7/211

وبالجملة أن بيع الواقف المنقطع وإن لم يكن فيه مانع من الأخبار مع وجود المقتضى له ولكن جهالة مدة مانعة عنه من حيث لزوم مدة انتفاع الموقوف عليهم وانقراضهم مجهرولة ومن هنا منع الأصحاب كما حكى عن الإيضاح بيع مسكن المطلقة المتعددة بالإقراء لجهالة مدة العدة.

وبالجملة أن بيع الواقف المنقطع وإن لم يكن فيه مانع من الأخبار مع وجود المقتضى له ولكن جهالة مدة مانعة عنه من حيث لزوم الغر بجهالة وقت استحقاق التسليم التام على وجه ينفع به كما لا يخفى»⁽¹⁾.

مقالة المحققين الخراساني والإصفهانى في صحة المعاملة

إشارة

ولكن في مقابلتهم ذهب المحقق الخراساني إلى عدم غررية هذه المعاملة وقال: «يمكن أن يقال: إنّ الجهالة أئمّا توجب الغرر المضرّ فيما إذا كانت في نفس العوضين، لا في منافعهما، حيث أنّ المنافع ليست مورداً للبيع، ولذا لو لم يعلم مقدارها، وإنّ منفعة هذه العين، قليلة أو كثيرة، لم يضرّ قطعاً. نعم تقاوٍت المنفعة، توجب تقاوٍت مالية ذي المنفعة، والجهل بها ربّما يوجب الجهل بمقدار ماليته، لكن الجهل بمقدار الماليّة مع العلم بالمال، لا يوجب الغرر، ولو سلم فلا يكون بمضرّ بلا إشكال»⁽²⁾.

مراده: «أنّ الغررية وصفٌ متعلّق للبيع، والقواعد تقتضي لزوم عدم غررية البيع، لكن غرريّته تكون بغررية متعلّقة الذي هو العين دون المنافع؛ أي لو كانت الجهالة في ذات العين وأوصافها كانت السبب في تتحقق الغرر المبطل للمعاملة، وأمّا إذا لم تكن العين مجهرولة بل كانت الجهالة في المنافع من جهة مدة التسليم وكيفية ذلك، فإنّ مثل هذه الجهالة لا تكون مضرّة، لعدم سرايّتها إلى ذات العين وصفاتها، فإذا كانت العين معلومة الذات والصفات وتحقّقت القدرة على تسليمها – وإن جهل تاريخ التسليم – فإنّ مثل هذه العين لا مجال لانّصاف بيعها بالغرر، ومن ثمّ البطلان»⁽³⁾.

ص: 420

1-1 . مصباح الفقاهة 5/236.

2-2 . حاشية المكاسب 114.

3-3 . العقد النضيد 5/104.

وتبع المحقق الإصفهانى أستاذ الخراسانى وذهب إلى صحة المعاملة وأنّ الجهة المدعاة لا تضرّ بصحتها للوجوه التالية وقال: «إنّ المقتضى لصحة البيع وهى الملكية موجود فلابدّ من مانع عنه شرعاً، وما يكون مانعاً [1] إنّ الجهة بمقدار المنفعة التي يستحقها الموقوف عليه؛ للجهل بأمد انقضائها بانقراض الموقوف عليه، [2] وإنّ الغرر.

والأول: وإنْ كان مانعاً بعنوانه؛ ولكنه على فرض مانعيته فإنّما يمنع إذا كان متعلقاً بمورد البيع وهى العين ذاتاً وصفةً، وكلاهما معلومة، والمنفعة أجنبية عن مورد المعاملة – وإنْ كانت كثرتها وقلتها موجبة لزيادة ماليتها وقلتها – إلاّ أنّ اللازم معرفة المال لا معرفة المالية قلة وكثرة.

والثانى: هو الغرر فتوهمه باعتبار أنه تارة من حيث الجهل بذات المبيع، وأخرى بوصفه، وثالثة من حيث الجهل بالتمكن من التسليم والتسلم؛ مع أنّ أصل القدرة على التسليم معلوم؛ وإنّما المجهول وقت التسليم التام الذى يتمكّن معه من استيفاء المنفعة، وعليه فكون المعاملة المعلوم فيها ذاتاً وصفةً وتسلیماً غررياً للجهل بوقت التسليم غير معلوم، ولو فرض كونها غررية فكون مطلق الغرر مانعاً – مع أنّ العمدة فى مانعيته الإجماع – غير معلوم، مضافاً إلى النص الوارد في الحبس؛[\(1\)](#) فإنه يُفهم منه أنّ الجهل بوقت انقضاء السكنى لا يمنع عن صحة البيع لا بعنوانه ولا بعنوان الغرر»[\(2\)](#).

وحاصل كلامه: أنّ المعاملة صحيحة للوجوه الثلاثة:

- 1_ «بعد فرض أنّ أصل القدرة على التسليم معلوم، وإنّما المجهول وقت التسليم التام الذى يتمكّن معه من استيفاء المنفعة، وعليه فكون المعاملة المعلوم فيها ذاتاً وصفةً وتسلیماً، غررياً للجهل بوقت التسليم، غير معلوم.
- 2_ ولو فرض كونها غرريةً، فكون مطلق الغرر مانعاً – مع أنّ العمدة فى مانعيته الإجماع – غير معلوم.

ص: 421

1-1 . وسائل الشيعة 19/135، ح3، الباب 24 من أبواب الاجارة، صحيحـة حسين بن نعيم الصحـاف.
2-2 . حاشية المكاسب 3/165 و 166.

3_ مضافاً إلى النص الوارد في الحبس، فإنه يفهم منه أنّ الجهل بوقت اقضاء السكنى لا يمنع عن صحة البيع لا- بعنوانه ولا- بعنوان الغرر»⁽¹⁾.

نقد مقالتهما في بيان الاستاذ المحقق

حيث أنّ مقالة الخراسانى مطوية فى ضمن مقالة الإصفهانى يظهر تقد الأول من الثاني.

ويتمكن أن يناقش فى الوجوه المذكورة فى كلام الإصفهانى: «أما الوجه الأول: دعوه رحمه الله (بعدم غررية المعاملة المعلوم فيها ذاتا وصفة، وتسلیما وإن كان وقت التسلیم مجهولاً).

فممّوّنة [أولاً]: لأنّ مسؤوليّة المنفعة عن العين تعدّ من الأمور المتعلّقة بذات العين ووصفها، وبالتالي فإنّ الجهل بها يؤدّى إلى الجهل بهما، وبذلك يبطل دعوه بمعلوميّة المعاملة ذاتا وصفةً.

وثانياً: لو سلّمنا معلوميّتهما، فإنّ البحث في المقام عن الغرر الذي يعدّ من المواضيع الشرعية المجمعولة والمترتب عليها الآثار، ومثل هذه المفاهيم يعدّ العرف مرجعاً في معرفة سعتها وضيقها، فإنّ العرف يرى غررية المعاملة التي يجهل المشتري الفترة التي يجب عليه فيها الانتظار لكي يقضى المبيع.

وبعبارة أخرى: إنّ العرف يرى هذه المعاملة غررّاً، فمانعية الغرر لأجل أنّ المشتري جاهل بما يقبضه في مقابل ما دفعه من الثمن، ولا يخفى أنّ مالية الأشياء مرتبطة بمنافع الأعيان، بحيث لو انتفت المنفعة انتفت الماليّة ببعها، وكذلك تقلّ الماليّة أو تزيد بتبع قلة المنفعة وزيايادتها، فالمال الذي نجهل حالها مسؤلية المنفعة لعشر سنوات أو لعشر سنوات، فإنّ ماليّتها أيضاً تكون مجهولة، ولا شكّ أنّ دفع الثمن في مقابل ما تكون ماليّتها مجهولة غررّاً، لجهل الدافع بمقدار المنفعة التي تعود إليه في مقابل ثمنه المدفوع.

وبالجملة: أنّ الغرر صادق في المقام لجهتين:

ص: 422

أولاًً من جهة الوصف.

وثانياً: لو سلمنا عدم صدقه من جهة الوصف، فإنه صادق من جهة الجهل بالمالية.

أما الوجه الثاني: أن دعواه بعدم مانعية مطلق الغرر صحيحة، فيما لو اعتبرنا الإجماع دليلاً ومستندًا على مانعية الغرر، أما إذا التزمنا بأن المستند هو قوله صلى الله عليه وآله: «نهى النبي عن بيع الغرر» فإن الدعوى مدفوعة، لأن الغرر المنهي عنه في الخبر المذكور قد أُسند إلى البيع دون المبيع، ولذلك ينبغي أن نلاحظ أصل المعاملة وكيفية وقوعها، وعن أنها غررية أم لا دون المبيع، ولذلك لا يؤثر معلومية المبيع في صحة المعاملة الغررية.

نعم، لو كان المستند هو الإجماع صح البحث عن أن الغرر المنهي بالإجماع هل يختص بالمبيع أو يعممه؟ مما يتضمن في الأدلة الليبية الاكتفاء بالمتيقن منه، وهو النهي عن الغرر في البيع.

ولكن بعد ما ثبت أن المستند دليل لفظي فلا مجال للمناقشة المذكورة؛ لأن البحث يدور حول الوقف المنقطع الذي نجهل أمه، حيث تكون الجهة من جهة المنافع فيصدق الغرر عرفاً ويشمله عموم دليل النهي.

أما الوجه الثالث: فإن استشهاده أخيراً بالنص أيضاً على¹؛ لأن الوارد في صحيح حسین بن نعیم أنه.

«سألته عن رجل جعل داراً سكناً لرجل أيام حياته، وجعلها له ولعقبه من بعده...»⁽¹⁾ فإن المستفاد من ظاهرها السؤال عمن قام بحبس الدار لسكنى الرجل طيلة حياته ولعقبه بعد وفاته، ولا علاقة لها بالوقف حيث لم يرد فيها ذكر لعنوان الوقف، بل ليس فيها دلالة – لا مطابقة ولا التزامية – على الوقف، فتختصر دلالتها بالحبس أو لا أقل من أن الوقف يصبح مشكوكاً لترددتها بينه وبين الحبس، فتصبح الرواية مجملة وتسقط عن قابلية الاستدلال بها.

وخلاصة الكلام: أن غاية ما يستفاد من هذا الخبر أنه لو قام من حبس داره لسكنى

ص: 423

1 - 1 . وسائل الشيعة 135/19، ح 3.

الرجل وعقبه، ببيع الدار، فإنّ بيعه صحيح ب رغم أنّ سكني الرجل فيه ثابت ما دام حيّا.

وبالتالي، فما ذهب إليه الشيخ [الأعظم] (1) والمتحقق الإصفهانى من الاستدلال بهذا الخبر ممنوعٌ. بل غاية ما يمكن دعواه أنّ الخبر إما ظاهر في الحبس لسكنى، أو أنّه محملٌ، وعند الإجمال يصبح الغرر مانعاً عن صحة البيع، فإذا ثبت غررية المعاملة عرفاً، فإنّ مقتضى القواعد الدالة على بطلان المعاملات الغررية بطلان هذه المعاملة» (2).

المختار في بيع العين الموقوفة في الوقف المنقطع الآخر

صحيحة حسين بن نعيم الصحّاف (3) تدلّ على صحة بيعها، لأنّ المستفاد منها أنّ الجهل بوقت انقضاء السكنى لا يضرّ بصحة البيع لا بعنوان الجهل ولا بعنوان الضرر ولذا حكم الإمام عليه السلام فيها بصحة البيع.

فحينئذ الجهل بانقضاء أمد الوقف المنقطع الآخر أيضاً لا يضرّ بصحة البيع.

وأمّا ادعاء وجود الغرر في هذه المعاملة للجهل بمدّة مسلوبية المنفعة وهو يؤدي إلى الجهل بذات العين ووصفها، مضافاً إلى أنّ العرف يرى هذه المعاملة غررياً فغير تام.

ولظهور عدم تمامية هذا الادعاء نبحث عن معنى الغرر في كلمات اللغويين:

قال الخليل: «الغَرْرُ كالخَطَرِ، وَغَرَّ بِمَا لِهِ أَىٰ: حَمَلَهُ عَلَى الْخَطَرِ.

والغُرُورُ مِنْ غَرَّ يَغُرُّ فَيَغُرُّ بِهِ الْمَغْرُورُ. وَالغَرُورُ: الشَّيْطَانُ. وَالغَارُّ: الغَافِلُ» (4).

وقال ابن دزير: «... وَغَرَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ يَغُرُّ غَرَّاً إِذَا أَوْطَاهُ عِشْوَةً أَوْ خَبَرَهُ بِكَذْبِ... وَالغَرَرُ مَعْرُوفٌ... وَفَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى غَرَّةٍ، إِذَا فَعَلْتُهُ وَأَنْتَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ» (5).

وقال ابن فارس: «غر:... ومن الباب بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يُدرى أ يكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائِر في الهواء. فهذا ناقصٌ لا يتمُّ البيع فيه أبداً. غَرَّ الطائِرُ فِرَخَهُ،

ص: 424

1 - 1 . المكاسب 4/103

2 - 2 . العقد النضيد 5/105-108).

3 - 3 . وسائل الشيعة 135/19، ح.3.

4 - 4 . ترتيب كتاب العين /708.

5 - 5 . ترتيب جمهرة اللغة 2/643

إذا زَقَّهُ، وذلِكَ لقلْتَهُ ونُقْصَانٍ ما معه»[\(1\)](#).

وقال الراغب الإصفهانى: «غَرٌّ: يقال غَرَّتْ فلاناً أصبتُ غَرَّةً ونَلَّتْ منه ما أريده، والغَرَّةُ غفلةٌ في اليقظة، والغرار غفلةٌ مع غَفْوَةٍ، وأصل ذلك من الغُرُّ وهو الأثر الظاهر من الشيء ومنه غُرَّةُ الفرس. وغَرَّاثُ السَّيْفُ أَيْ حَدَّهُ، وغَرَّ الثَّوْبُ أَثْرُ كَسْرِهِ، وقيل اطوه على غَرَّةٍ، وغَرَّةٌ كذا غُرُورًا كأنما طواه على غَرَّه»[\(2\)](#).

وقال الزمخشري: «غَرَّ: تغَرَّ الفَرْسُ وتحجَّلُ، وهم غُرَّرُ فَرْسُك؟ وصَبَحُوكُمُ الْجَيْشِ وهم غَازُونُ أَيْ غَافِلُونَ. ويقال: «أَغْرِّ مِنْ ظَبْيٍ مُفْعَرٍ» لأنَّه يخرج في الليلة المُقْمَرَة يَرَى أَنَّ النَّهَارَ فتَأْكِلُهُ السَّبَاعُ، واغْتَرَّهُ الْأَمْرُ: أَتَاهُ عَلَى غَرَّةٍ»[\(3\)](#).

وقال ابن الأثير: «أنَّه نهى عن بيع الغرر هو ما كان له ظَاهِرٌ يُغَرِّ المشتري، وباطِنٌ مجهول».

وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عَهْدَةٍ ولا ثِقَةٍ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكتهما المتباعان، من كُلِّ مجهولٍ. وقد تكرر في الحديث»[\(4\)](#).

وقال أبو منصور: «غَرَّ: ... خَدْعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ»[\(5\)](#).

وقال الفيومي: «الغَرَّةُ: بالكسر الغفلة...»[\(6\)](#).

وأنت ترى أنَّهُمْ يأخذون في الغرر الخدعة والغفلة والحيلة والاحتيال وقد استعملت مشتقات هذه المادة في القرآن الكريم في ما يقرب من ثلاثة آيات وفي الجميع يرجع معناها إلى الاحتيال والخدعة.

ص: 425

-
- 1 - 1 . معجم مقاييس اللغة 4/381
 - 2 - 2 . المفردات 371
 - 3 - 3 . أساس البلاغة 322
 - 4 - 4 . النهاية 3/355
 - 5 - 5 . لسان العرب 11/5 ونقل عنه السيد محمد حسين الحسيني الجلالى في تلخيص الذهب من لسان العرب 3/14
 - 6 - 6 . المصباح المنير 444

كما أن استعمالها في السنة كذلك كقوله عليه السلام : المغدور يرجع على من غرّه، ونحوها.

وحيث أن الاحتيال والخدعة مُتَّفِقٌ في هذه المعاملة لأن ذات العين ووصفها وتسليمها معلوم والجهل بالنسبة إلى وقت تسليم العين مع علم المشتري بالواقفية لا يدخلها في الغرر ولا يضر بصحة البيع المستفاد من صحة الصحاف فالحكم بصحة هذا البيع تام عندنا والحمد لله العالِم بأحكامه.

ص: 426

اشارة

قال الشيخ الأعظم: «ومن أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً: صيرورة المملوكة أم ولد لسيدها، فإن ذلك يوجب منع المالك عن بيعها، بلا خلاف بين المسلمين، على الظاهر المحكم عن مجمع الفائدة⁽¹⁾»⁽²⁾.

هذا البحث القسم الثاني من الأملاك الخارجة عن الطلاقية ونبحث عنه مع عدم وجود الموضوع لأم ولد في هذه الأعصار لعدم اندارس أحكام الله تعالى ولما فيه فوائد ونتائج.

المسألة إجماعية بين المسلمين

قال السيد العاملی: «عدم جواز بيع أم الولد مع وجوده وإيفاء ثمنها أو القدرة عليه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين كما في مجمع البرهان⁽³⁾ والحدائق⁽⁴⁾. وفي الغنية⁽⁵⁾ الإجماع عليه. وهو ظاهر المبسوط⁽⁶⁾ ولم نجد الخلاف إلاّ من الشيخ میثم البحراني ذكره في شرح نهج البلاغة⁽⁷⁾ على ما هو ببالى.

ص: 427

- 1 - 1 . مجمع الفائدة 8/169
- 2 - 2 . المکاسب 4/107
- 3 - 3 . مجمع الفائدة والبرهان: في بيع أم الولد 8/169
- 4 - 4 . الحدائیق الناصرة: في بيع أم الولد 18/448
- 5 - 5 . غنية التزوع: في البيع 208/
- 6 - 6 . المبسوط: في الوقوف والصدقات 3/287
- 7 - 7 . لم نعثر عليه حسب ما تفھمنا.

ويتحقق الاستيلاد بعلوهاها به في ملكه وإن لم تلجه الروح، والتقييد بحياة ولدها وقع في كثير من عبارات الأصحاب. وهو مبني على الغالب أو التجوز، لأنّه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة.

وقد ألمح جماعة [\(1\)](#) بالبيع سائر ما يخرجها عن الملك لظهور الاشتراك في العدّة. ولأنّه لو جوّز غيره لانتفـى فائدة منعه وهي بقاوها على الملك لتعتـقـى، إذ تخرج عن الملك بوجه آخر مثل الصلـح والهبة وغيرهما.

ولا خلاف عندنا أنّه يجوز بيعها بعد موـت ولـدهـا كـما فـي مـجمـعـ البرـهـان [\(2\)](#) والإجماع ظـاهـرـ الروـضـة [\(3\)](#) [\(4\)](#).

تبين المسألة

ثمّ بعد وضـوحـ خـروـجـ أمـ ولـدـ عنـ الطـلـقـيـةـ وأـنـهـ «ـمـنـ الـأـمـرـمـ الـمـسـلـمـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـلاـ وـقـعـ لـلـبـحـثـ عـنـ دـلـالـةـ الـأـدـلـةـ الـتـىـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ،ـ وـعـدـمـ دـلـالـتـهـ كـمـاـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ [\(5\)](#) قـدـسـ سـرـهـ.ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ وـقـعـ لـلـبـحـثـ عـنـ أـنـ خـروـجـهـاـ عـنـ الطـلـقـيـةـ هـلـ هوـ لـحـقـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـهـ،ـ أـوـ لـحـقـ الـوـلـدـ،ـ أـوـ لـحـقـ نـفـسـهـ؟ـ لـأـنـ هـذـهـ كـلـهـاـ مـنـ عـلـلـ التـشـرـيعـ،ـ لـاـ مـنـ عـلـمـ الـحـكـمـ حـتـىـ تـكـوـنـ وـظـيـفـةـ الـفـقـيـهـ تـقـيـحـهـاـ فـلـاـ يـهـمـنـاـ الـبـحـثـ عـنـهـ،ـ إـنـمـاـ الـمـهـمـ أـمـرـمـ أـخـرـ يـنـبـغـيـ إـيـضـاـهـاـ:

الأول: هل يختص المنع عن التصرف فيها بخصوص البيع، أو يعم مطلق المعاوضة، أو مطلق النقل ولو لم يكن معاوضة كالبهية؟ وجوه، بل أقوال، والأقوى هو الأخير.

وتوضيح ذلك: أن الأحكام المترتبة على العقود تارةً يستفاد من نفس أدلةها أو من

ص: 428

-
- 1-1 . منهم الأردبلي في المجمع: في البيع 170/8، والبحريني في الحدائق: في البيع 18/448.
 - 2-2 . مجمع الفائدة والبرهان: في بيع أم الولد 8/170.
 - 3-3 . الروضة البهية: في التجارة 3/257.
 - 4-4 . مفتاح الكرامة 134/13.
 - 5-5 . حاشية المكاسب / 115.

مناسبة الحكم والموضوع: إنّها مختصة بالبيع، ولا تجري في غيره، كخيار المجلس والحيوان.

وأُخرى يستفاد: إنّها جاريةٌ في مطلق المعاوضة، بيعاً كانت أو صلحاً أو إجارة، كتلف المبيع قبل قبضه على ما سيجيء: من أنّ قاعدة الانساق قبل التلف تجري في عوض الخلع والمهر ونحو ذلك؛ لأنّ المدار فيها على الضمان المعاوضي.

وثالثةٌ يستفاد: إنّها جارية في مطلق النقل والانتقال ولو لم يكن معاوضة؛ كالهبة ونقل أم الولد فإنّه لا يجوز نقلها عن ملك سيدتها ولو بالهبة، فإنّ من مناسبة الحكم والموضوع يستفاد أنّ الاستيلاد مانع عن التصرفات الناقلة.

بل أدعى بعضهم المنع عن كلّ تصرفٍ كان في معرض النقل كالرهن.

ولكنّ الحقّ: أنّ المنع عن الرهن لو قلنا به فليس من جهة المنع عن مطلق التصرف فيها، فإنّ التصرفات الغير المزاحمة لعتقها من نصيب ولدتها لا دليل على المنع عنها، ولذا لا ينبغي الإشكال في جواز عتقها، بل المنشأ في المنع عن الرهن قصور أدلة الرهن؛ لأنّ الغرض منه كون المرهون وثيقةً للدين، فيباع ويؤخذ الدين من ثمنه، وحيث إنّ أم الولد لا يجوز بيعها فلا يجوز رهنها.

إلاـ أن يقال: إنّ مرجع ذلك إلى امتناع رهنها؛ لأنّ الرهن يقتضىـ طبعاـ أن تكون العين المرهونة مخرجاً للدين، وحيث إنّها غير قابلةٍ لذلك فلا يصحّ رهنها، فالمانع ليس مجرد قصور الأدلة، بل لا امتناع تحقق حقيقة الرهن في أم الولد.

الثاني: إنّه لا إشكال في أنّ عدم جواز التصرفات الناقلة فيها يدور حدوثاً وبقاءً مدار حياة الولد، فلو مات ولم يخلف ولداً تصير طلاقاً. إنّما الإشكال في أنه لو مات وخلف ولداً فهل تبقى على ما كانت عليه من المنع مطلقاً لصدق كونها أمّ ولدٍ، أو تخرج مطلقاً لكون الولد حقيقةً في ولد الصلب، ولا أقلّ من كونه ظاهراً فيه، أو يفصل بين كون ولد الولد وارثاً للمولى فتبقى على المنع وعدم كونه وارثاً له فتخرج عنه؟ وجوه، [بل

أقوال (١) والأقوى هو الأخير؛ لأنها وإن كان يصدق عليها أمّ الولد إلاً أنها إذا لم يكن للولد نصيب منها فلا مانع من جواز بيعها.

الثالث: يكفى الحمل فى المقام وإن قلنا بأنَّ الولد لا يصدق عليه حقيقة، بل يعتبر فيه الانفصال؛ وذلك لقوله عليه السلام : «هى أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل»⁽²⁾.

ثم إنّه لا- يعتبر في الحمل ولوح الروح، بل يكفي استقرار النطفة في الرحم إذا كان منشأ نشوء الأدمي. ولا يدلّ على خلاف ذلك قول [الإمام الصادق] عليه السلام في مكاتبةٍ يطؤها مولاها فتحبّل حيث قال عليه السلام : «يردّ عليها مهر مثلها، وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد»⁽³⁾; لعدم الملازمة بين زمان السعي والعجز، وبين ولوح الروح غالباً، فإنّ السعي في أداء مال الكتابة لا يحتاج إلى زمانٍ طويّل، ولا سيّما أنّ الغالب اكتشاف الأمر في العجز والقدرة.

الرابع: يعتبر في الحمل أن يكون ملحاً بالمولى، فإذا زوج أمتها ثم وطئها زنا واستولدها فهــي ليست بأــم ولــد شرعاً؛ لأنــ للعاهر الحجر، إنــما الكلام في أنه هل يعتبر الوطء من المولى، أو يكفي كون النطفة منه وإن حصل الحمل بالمساحقة مع من وطئها المولى؟ وجهان: من دعوى الانصراف، ومن أنــ المدار كون الولد ملحاً بالمولى شرعاً ولو كان الوطء محــراً كما في حال الحيض، والأقوى هو الأخير؛ لأنــ إذا كان الولد ملحاً بالمولى

430 : ﻢ

- 1- ذهب صاحب الحدائق إلى أنه ولد فلا يجوز بيعها، وإطلاق كلام ثانى الشهيدين فى الروضة 3/257 والسبزوارى فى الكفاية 2/474 إلى جواز بيعها واختيار صاحب المدارك فى نهاية المرام 2/318 القول الأخير وهو التفصيل.
 - 2- وسائل الشيعة 23/172، ح1، الباب 4 من أبواب الاستيلاد، صحيحه محمد بن مارد.
 - 3- وسائل الشيعة 23/158، ح2، الباب 14 من أبواب المكاتبنة، معتبرة السكونى، مع اختلاف يسير.
 - 4- ليست لام الولد حقيقة شرعية فإذا استولدها من الزنا وكان الولد من المولى تكون الأمة أمّ ولد كما اعترف به الماتن من كفاية كون النطفة من المولى ولو كان الوطى محترماً. [المؤلف]

فيصدق عليها كونها أُم الولد، ولا وجه للانصراف»⁽¹⁾.

الخامس: «لا يخفى أن استفادة القاعدة الكلية من الأخبار أو انعقاد الإجماع عليها لا ينافي وقوع الخلاف في بعض صغرياتها والاتفاق على خروج بعض آخر؛ لأن جميع التواعد العامة قابلة للتخصيص، ففي الموارد التي انعقد الإجماع على الخروج لا كلام فيها، وأما في مورد الخلاف فيتمسك بعموم القاعدة، ويمنع جواز نقلها، لا من باب قاعدة المقتضى والممانع فإنّها لا أساس لها أصلًا، مضانًا إلى المنع عن وجود المقتضى للمنع حتى يرد عليه: أن مع إحراز المقتضى والشك في الممانع يجب الحكم بتربّ المقتضى – بالفتح – بل من باب أن هذه القاعدة الكلية من قبيل العناوين الأولى التي لا ينافيها طرّ عنوان ثانوي، فإذا أحرز العنوان الأولى وشك في طرّ العنوان الثاني الرافع لعموم المنع يتمسك بالعموم حتى يثبت التخصيص، كما يتمسك به في الشك في رافعة الموجود لشبهة حكمية أو مفهومية.

وبالجملة: يُستفاد من الإجماع والأخبار: أن نفس عنوان كون الأمة أُم الولد من العناوين الموجبة لخروج الملك عن الطلاقية، فإذا ثبت بدليلٍ قطعٍ جواز نقلها في موردٍ فهو، وإلا يحكم بالعدم»⁽²⁾.

صور جواز بيع أم الولد

الصورة الأولى: جواز بيعها في ثمن رقتها الذي وقع في عقد المعاوضة:

[1] إذا كان للمولى دين

[2] ولم يكن له ما يؤديه

[3] وكان الدين ثمن رقتها بعد موت المولى.

«فإن جواز بيعها حينئذٍ موضع وفاق كما في الروضة⁽³⁾ ولا خلاف فيه كما في

ص: 431

1 - 1 . منية الطالب 2/295-297.

2 - 2 . منية الطالب 2/297

3 - 3 . الروضة البهية: في التجارة 3/257

«وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَيًّا أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ أَوْ لَمْ يَكُنْ الدِّينُ فِي ثَمَنِ رِقْبَتِهَا فَخَرَجَهَا عَنْ عُمُومِ الْمَنْعِ مُمْنَعًا، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ مُسْتَغْرِقًا فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَقُّ بِمَالِهِ فِي الدِّينِ الْمُسْتَغْرِقِ فَيُمْنَعُ إِذَا كَانَ الْمَدِيْونَ حَيَا وَلَا يَضُربُ مَعَ الْغَرَمَاءِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ مُخْصُوصٌ بِالْمَفْلَسِ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ الَّذِي لَا ذَمَّةَ لَهُ فَصَاحِبُ الْعَيْنِ أَيْضًا كَسَائِرُ الْغَرَمَاءِ، إِذَا كَانَ بَعْضُ أَمْوَالِهِ مُتَعَلِّقًا لِحَقِّ الْهَمَّيِّ أَوْ حَقِّ آخَرَ لَا يُمْكِنُ تَعْلِقُ الدِّينِ بِهِ كَكُونِهِ أُمَّ الْوَلَدِ - مُثَلًاً - لَا يَصْحُّ أَخْذُهُ لِلَّدِينِ.

وبالجملة: المتيقن من الخروج عن القاعدة هو المشتمل على القيود الثلاثة.

ويدلّ عليه: صحيحه «عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أَسْأَلُكَ؟ قال: سل، قلت: لِمَ بَاعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قال: فِي فَكَاكِ رَقَابِهِنَّ، قلت: وَكَيْفَ ذَلِكُ؟ قال: أَيْمًا رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤْدِ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤْدِي عَنْهُ أَخْذُ وَلَدِهَا مِنْهَا فَبَيْعَتْ وَأَدَّى ثَمَنَهَا، قلت: فَبَيْعُنَ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكُ مِنْ دِينِ؟ قال: لَا» (5).

ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة صريحة في القيدتين منها، وهما: كون الدين في ثمن رقبتها، وعدم مالٍ آخر لمولاه. وظاهرة في القيد الآخر، وهو: موت المولى، فإن ظاهر سؤاله عن أنه «لم باع أمير المؤمنين» أنّ البيع وقع منه عليه السلام بعد موت المولى، وإنّ كان المناسب أن يقول: لِمَ أَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ وهكذا ظاهر قوله عليه السلام: «وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ» أنّ هذه القضية كانت بعد موت المولى» (6).

ص: 432

- 1-1 . نهاية المرام: في الاستيلاد 2/315.
- 2-2 . كفاية الأحكام: في الاستيلاد 2/473.
- 3-3 . رياض المسائل: في الاستيلاد 11/395.
- 4-4 . مفتاح الكرامة 13/135.
- 5-5 . من لا يحضره الفقيه 3/139، ح 3512؛ ونقل عنه في وسائل الشيعة 23/170، ح 1، الباب 2 من أبواب الاستيلاد و 18/1، الباب 24 من أبواب بيع الحيوان.
- 6-6 . منية الطالب 2/298 و 299.

قد نص على الجواز في هذه الصورة في «الوسيلة⁽¹⁾» والغنية⁽²⁾ والسرائر⁽³⁾ والمختلف⁽⁴⁾ والإيضاح⁽⁵⁾ والدروس⁽⁶⁾ واللمعة⁽⁷⁾ وحواشي الشهيد⁽⁸⁾ وتعليق الإرشاد⁽⁹⁾ وجامع المقاصد⁽¹⁰⁾ والروضة⁽¹¹⁾ والمسالك⁽¹²⁾ وهو المنقول عن⁽¹³⁾ أبي عليٍّ. ونسبة الشهيد⁽¹⁴⁾ في حواشيه إلى الشيختين، وستسمع أنه ظاهراً هما. وظاهر الغنية⁽¹⁵⁾ أو صريحة الإجماع عليه. وقد أطلق جماعة⁽¹⁶⁾ فقالوا: تباع مع وجود الولد في ثمن رقتها مع إعسار مولاها. قضية كلامهم الجواز مع حياة المولى. وعبارة المقنعة⁽¹⁷⁾ والنهاية هي هذه: ولا يجوز بيعهنّ ولهمّ أولاد أحياء إلا أن يفلس السيد ويكون أثماههن ديناً فيبعن في

ص: 433

- 1 . الوسيلة: في العتق والتديير والمكتبة /343.
- 2 . غنية النزوع: في البيع /208.
- 3 . السرائر: في العتق والتديير والمكتبة 3/23.
- 4 . مختلف الشيعة: في الاستيلاد 8/129.
- 5 . إيضاح الفوائد: في البيع 1/428.
- 6 . الدروس الشرعية: كتاب أم الولد 2/222.
- 7 . اللمعة: في البيع /112.
- 8 . لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه وأمّا غيرها من الحواشى فلا يوجد لدينا.
- 9 . حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقق الكركي وأثاره) 9/340.
- 10 . جامع المقاصد: في البيع 4/98.
- 11 . الروضة البهية: في بيع أم الولد 3/257.
- 12 . مسالك الأفهام: في بيع أم الولد 3/170.
- 13 . نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الاستيلاد 8/130.
- 14 . لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه وأمّا غيرها من الحواشى فلا يوجد لدينا.
- 15 . غنية النزوع: في البيع /208.
- 16 . منهم البحراني في الحدائق 18/450، والمتحقق الثاني في جامع المقاصد: في البيع 4/98، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شروط البيع 3/170.
- 17 . المقنعة: في ابتياع الحيوان وأحكامه 601/.

قضاء الدين وإن كان أولادهن أحياء⁽¹⁾، انتهى.

وهو_ أى القول بالجواز مع حياة المولى_ مذهب الأكثـر كما في نهاية المرام لصاحب المدارك⁽²⁾ والكتـافية⁽³⁾ والمـشهور كما في المفاتـح⁽⁴⁾ والأـشهر كما في الرياض⁽⁵⁾.

قلت: لم يُعرَفُ الخـلاف إلـا من السـيد المرتضـى⁽⁶⁾. وقد ترـدد المـحقق⁽⁷⁾ والمـصنـف [الـعـلامـة] هنا [في القـوـاعـد⁽⁸⁾] وفـي التـحرـير⁽⁹⁾ والتـذـكـرـة⁽¹⁰⁾ وكـأنـه مـال إلـى المـنـع فـي مـجـمـعـ الـبرـهـانـ⁽¹¹⁾.

وقـال صـاحـبـ المـدارـكـ فـيـ نـهاـيـةـهـ⁽¹²⁾ وصـاحـبـ الـكتـافـيـةـ⁽¹³⁾ أـنـ القـوـولـ بـالـمـنـعـ نـادـرـ لـكـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ⁽¹⁴⁾.

تدـلـ عـلـيـهـ حـسـنـةـ عـمـرـ بـنـ بـنـيـ زـيـدـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ أـمـ الـوـلـدـ تـبـاعـ

صـ: 434

1 - النـهاـيـةـ: فـيـ العـقـقـ وـالـتـبـيـرـ وـالـمـكـاتـبـ / (546-547).

2 - نـهاـيـةـ المـرـامـ: فـيـ الـاسـتـيـلـادـ 2/316.

3 - كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ: فـيـ الـاسـتـيـلـادـ 2/473.

4 - مـفـاتـحـ الشـرـائـعـ: فـيـ اـشـتـرـاطـ الـمـمـلوـكـيـةـ وـتـمـامـهـاـ فـيـ الـعـوـضـيـنـ 3/52.

5 - رـياـضـ الـمـسـائـلـ: فـيـ الـاسـتـيـلـادـ 11/395.

6 - الـانتـصـارـ: فـيـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ 383.

7 - شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: فـيـ بـيـعـ أـمـ الـوـلـدـ 2/17.

8 - الـقـوـاعـدـ 2/23.

9 - تـحرـيرـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ: فـيـ بـيـعـ أـمـ الـوـلـدـ 2/280.

10 - تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ: فـيـ بـيـعـ أـمـ الـوـلـدـ 10/41.

11 - مـجـمـعـ الـفـائـدـ وـالـبـرـهـانـ: فـيـ بـيـعـ أـمـ الـوـلـدـ 8/171.

12 - نـهاـيـةـ المـرـامـ: فـيـ الـاسـتـيـلـادـ 2/316.

13 - كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ: فـيـ الـاسـتـيـلـادـ 2/473.

14 - مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ 13/136 وـ137.

فِي الدِّين؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهَا.[\(1\)](#)

وَبِهَذِهِ الْحَسْنَةِ تَمْسِكُ الشَّهِيدَ وَالْمَحْقُوقَ الثَّانِيَانِ[\(2\)](#).

كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهَا صَحِيحَةُ زِرَارةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: أُمَّةٌ تَبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوَهَّبُ، وَحَدَّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ.[\(3\)](#)

الْمَحْمُولُ اطْلَاقُهَا عَلَى رِوَايَتِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ فَتَبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَ الْمَوْلَى وَعَدَمَهُ لَا يُؤثِّرُ فِي صَحَّةِ بَيعِ أُمِّ الْوَلَدِ وَعَدَمِهَا لِأَنَّ ثَمَنَ رَقْبَةِ الْأُمَّةِ لَابْدَ أَنْ يُؤْدِي بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ حَيَاةِ الْمَوْلَى وَمَوْتِهِ، فَتَقْيِيدُ حَسَنَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بِصَحِيحَتِهِ الظَّاهِرَةِ فِي مَوْتِ الْمَوْلَى وَبِقُرْبَيْنَةِ أَنَّ لِفَظَةَ «تَبَاعُ» يُسْتَعْمَلُ فِي مَا بَعْدِ الْمَوْتِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْمَحْقُوقِ النَّائِنِي[\(4\)](#) غَيْرَ تَامٍ.

فَيُظَهِّرُ مَا ذَكَرْنَاهُ: «أَنَّ اسْتِيَلَادَ الْأُمَّةِ يُحَدِّثُ لَهَا حَقًّا مَانِعًا عَنْ نَقْلِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَقٌّ أُولَى مِنْهُ بِالْمَرَاعَاةِ»[\(5\)](#).

الصورةُ التَّالِثَةُ: بَيعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الدِّينِ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ الْمَوْلَى وَاشْتَرَى بِهِ الْأُمَّةَ.

وَلَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ أَدَانَهُ، فَيَصُحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى هَذَا الْبَيعِ أَنَّهُ «فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهَا»[\(6\)](#) أَوْ «فِي فَكَاكِ رَقَابِهِنَّ»[\(7\)](#). فَيَكُونُ الْبَيعُ صَحِيحًا.

الصورةُ الرَّابِعَةُ: بَيعُهَا لِوَفَاءِ الشَّمْنِ الَّذِي اسْتَدَانَهُ لِوَفَاءِ ثَمَنِ الرَّقْبَةِ الَّذِي كَانَ فِي ذَمَّةِ الْمَوْلَى

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ صَحَّةُ إِطْلَاقِ هَذَا الْبَيعِ مِنْ أَنَّهُ فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهَا.

ص: 435

- 1 - 1 . وسائل الشيعة 278/18، ح2.
- 2 - 2 . راجع الروضة البهية 3/257؛ وجامع المقاصد 4/98.
- 3 - 3 . وسائل الشيعة 279/18، ح3.
- 4 - 4 . منية الطالب 2/299.
- 5 - 5 . المكاسب 4/121.
- 6 - 6 . وسائل الشيعة 278/18، ح2، حسنـد عمر بن يزيد.
- 7 - 7 . وسائل الشيعة 278/18، ح1، صحيحـة عمر بن يزيد.

الصورة الخامسة: بيعها لأداء ما اشترط عليه في عقد المعاوضة

«كما إذا اشترط البائع على المشتري أن ينفق عليه مدةً ولم يتمكّن من الإنفاق إلا ببيع الجارية، أو اشترط عليه أن يحيط له ثوباً، أو يعمل عملاً يتوقف الوفاء به على بيع الأمة، فإن بيعها للوفاء بالشرط بمنزلة بيعها لأداء بعض ما عليه من الثمن؛ لأن للشرط قسطاً من الثمن»[\(1\)](#).

ولكن الصحيح أنه لا يصدق عليها أنها تباع في ثمن رقتها لأن «قسطاً من الثمن وإن كان في اللب واقعاً بازاء الشرط إلا أن في عقد المعاوضة لم يجعل بازاءه شيء فكيف يصدق أنها تباع في ثمن رقتها؟»[\(2\)](#).

الصورة السادسة: تعلق ضمان اليد بها

«بيعها لأداء قيمتها إذا تعلق بها ضمان اليد، كما إذا كان للبائع حق الفسخ وفسخ بعد الاستيلاد، بناءً على جواز تصرف المشتري في زمان خيار البائع، وبناءً على أن الاستيلاد، اللاحق مانع عن الحق السابق، فحيث لا يمكن رد نفس الرقبة فهي بمنزلة التلف، فلا بد من رد قيمتها، وإذا لم يتمكّن منه فتتابع لأداء القيمة التي يضمنها للمشتري»[\(3\)](#).

ولكن بيعها في هذه الصورة «بمنزلة بيعها في دين آخر؛ لأن المفروض أنه أدى ثمن رقتها، والبدل الذي يجب عليه ردّ بعد الفسخ لا ربط له بثمن رقتها، مع أنه لو جاز بيعها لأداء هذا الثمن وصح انتقالها إلى غير المولى المستولد لجاز انتقالها إلى المولى الأصلّى الذي باعها»[\(4\)](#).

الصورة السابعة: إذا جنت على غير مولاه

«فيدفع ثمنها في الجنائية، أو رقتها إن رضي المجنى عليه، ولو كانت الجنائية على

ص: 436

- .1 - 1 .منية الطالب 2/302
- .2 - 2 .منية الطالب 2/303
- .3 - 3 .منية الطالب 2/303
- .4 - 4 .منية الطالب 2/303

مولاها لم يجز، لأنّه لا يثبت له على ماله مال»[\(1\)](#).

الصورة الثامنة: إذا عجز مولاها عن نفقتها

«ولو أمكن تأدّيّها ببيع بعضها وجب الاقتصر عليه، وقوفاً فيما خالف الأصل⁽²⁾ على موضع الضرورة⁽³⁾»[\(4\)](#).

الصورة التاسعة: إذا مات قريبها

«ولا وارث لها سواها لتعتق وترثه وهو تعجّيل عتق أولى بالحكم من إيقائها لتعتق بعد وفاة مولاها»[\(5\)](#).

الصورة العاشرة: إذا كان علوّقها بعد الارتهان

«فيقدم حق المرتّهـن لـسبقهـ، وـقـيلـ: يـقدـمـ حقـ الاستـيلـادـ، لـبنـاءـ العـتقـ عـلـىـ التـغـلـيبـ، وـلـعـمـومـ النـهـيـ عـنـ بـيعـهاـ»[\(6\)](#).

الصورة الحادية عشرة: إذا كان علوّقها بعد الإفلاس

«أى بعد الحجر على المفلسـ، فإنـ مجرـدـ ظـهـورـ الإـفـلاـسـ لاـ يـوجـبـ تـعلـقـ حقـ الـدـيـانـ بـالـمـالـ وـالـخـلـافـ هـنـاـ كـالـرـهـنـ»[\(7\)](#).

الصورة الثانية عشرة: بيعها عن من تتعق عليه

«فـإـنـهـ فـيـ قـوـةـ العـتقـ فـيـكـونـ تعـجـيلـ خـيـرـ يـسـتفـادـ مـنـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ، حـيـثـ إـنـ الـمـنـعـ مـنـ الـبـيعـ لـأـجـلـ العـتقـ»[\(8\)](#).

ص: 437

1 . الروضة البهية .3/257

2 . المراد من الإصل هنا «الاستصحاب» أي استصحاب عدم جواز بيع الامة المستولدة.

3 . المراد من الضرورة هو «امكان بيع بعضها»، فإنه إذا امكن ذلك يقتصر عليه.

4 . الروضة البهية .3/257

5 . الروضة البهية .3/258

6 . الروضة البهية .3/258

7 . الروضة البهية .3/258

8 . الروضة البهية .3/259

الصورة الثالثة عشرة: جواز بيعها بشرط العتق

لما مرّ من أَنَّ المِنْعَنْ لأَجْلِ الْعَتْقِ «إِنْ لَمْ يَفِيَ الْمُشَتَّرِيَ بالشَّرْطِ فَسُخِّنَ الْبَيْعُ وَجُوبًا، إِنْ لَمْ يَفْسُخْهُ الْمُوْلَى احْتَمَلَ انْفَسَاحَهُ بِنَفْسِهِ، وَفَسُخَّنَ الْحَاكِمُ إِنْ افْتَقَ»⁽¹⁾.

الصورة الرابعة عشرة: بيعها في كفن سيدها

«إِذَا لَمْ يَخْلُفْ سَوَاهَا، وَلَمْ يَمْكُنْ بَيْعَ بَعْضِهَا فِيهِ، وَإِلَّا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

الصورة الخامسة عشرة: إذا أسلمت أو أسلم أبوها أو جدتها

إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْلَاهَا الْكَافِرُ أَوْ أَسْلَمَ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا «وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا الْكَافِرُ بَعْدَ الْبُلوْغِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ مَلْكَهُ وَهَذِهُ فِي حُكْمِ إِسْلَامِهَا عَنْهُ»⁽³⁾.

الصورة السادسة عشرة: إذا كان ولدها غير وارث

«لِكُونِهِ قَاتِلًاً، أَوْ كَافِرًا، لَأَنَّهَا لَا تَعْنِقُ بِمَوْتِ مَوْلَاهَا حِينَئِذٍ، إِذَا لَمْ يَنْصِيبْ لَوْلَدَهَا»⁽⁴⁾.

الصورة السابعة عشرة: إذا خرج مولاها عن الذمة

وَمُلِكَتْ أَمْوَالَهُ الَّتِي هِيَ مِنْهَا.

الصورة الثامنة عشرة: إذا لحقت أم الولد

بِدارِ الْحَرْبِ ثُمَّ اسْتَرْقَتْ.

الصورة التاسعة عشرة: إذا كانت لمكافب

مُشْرُوطَ ثُمَّ فَسُخَّ كِتَابَتِهِ.

الصورة العشرون: بيعها في حق المضمون للمولى

«إِذَا شَرْطَ أَدَاءِ الضَّمَانِ مِنْهَا قَبْلَ الْاسْتِيلَادِ ثُمَّ أَوْلَدَهَا، إِنَّ حَقَّ الْمَضْمُونِ لَهُ أَسْبَقَ مِنْ حَقِّ الْاسْتِيلَادِ كَالرِّهْنِ وَالْفَلَّسِ السَّابِقَيْنِ»⁽⁵⁾.

ص: 438

-
- 1 - .3/260 الروضة البهية
 - 2 - .3/260 الروضة البهية
 - 3 - .3/261 الروضة البهية
 - 4 - .3/260 الروضة البهية

لا يخفى أنّ جلّ هذه الصور غير منصوصة وللننظر فيه مجال واسع كما اعترف به الشهيد الثاني وقال رحمه الله : «في كثير من هذه المواضع نظر»⁽¹⁾.

وقد بحث الشيخ الأعظم⁽²⁾ حول هذه الصور تفصيلاً وتبعه المحقق النائيني⁽³⁾ ولكن نطوى الكلام فيها لعدم وجود الموضوع في هذا الزمان ونكتفى بهذا المقدار والحمد لله رب الأحرار.

ص: 439

-
- 1 - 1 . الروضة البهية 3/261
 - 2 - 2 . المكاسب 4/107 وما بعدها.
 - 3 - 3 . المكاسب والبيع 2/407 وما بعدها.

اشارة

العين إذا تعلق بها حق الرهن تكون المرهونة وهي ملك للراهن ولكن تعلق عليها حق المرتهن فليست ملكا طلقا لتعلق حق الغير بها وهذا الحق عُدّ مانعا من التصرفات المالكى نحو البيع.

ثم إن هاهنا ثلات نكبات لابد من توضيّحها في خلال البحث:

الأولى: اتفق الفقهاء على أن المالك الراهن «لا يستقل بالصرف يعني ليست للمالك حالة التسلط على عينه بحيث كان جاز له قبل الرهن أن يبيع ويؤجر ويهب ولكن ليست له هذه الحالة بعد الرهن»[\(1\)](#).

وقد حُكى[\(2\)](#) عن الشيخ [\(3\)](#) إجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك.

الثانية: بيع المالك الراهن وعقده هل يقع باطلًا كليًّا؟ أم يكون موقوفا فإذا يتبعه إذن المرتهن وإجازته يصير صحيحا؟

ذهب إلى البطلان كل من أصحاب المقنعة[\(4\)](#) والمبسوط[\(5\)](#) والخلاف[\(6\)](#)

ص: 440

1 - 1 . تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 5/14

2 - الحاكى هو الشيخ أسد الله التسترى فى المقابس 188/

3 - 3 . الخلاف 3/253، مسألة 59

4 - 4 . المقنعة 622/4

5 - 5 . المبسوط 209/2

6 - 6 . الخلاف 3/227، مسألة 14

والمراسيم⁽¹⁾ والغنية⁽²⁾ والسرائر⁽³⁾ والمقباس⁽⁴⁾. وظاهر الغنية⁽⁵⁾ أو صريحها دعوى الإجماع على ذلك.

وذهب إلى أن العقد الراهن موقوف على إجازة المرت亨ن كل من أصحاب النهاية⁽⁶⁾ والوسيلة⁽⁷⁾ والشائع⁽⁸⁾ وإرشاد الأذهان⁽⁹⁾ وتذكرة الفقهاء⁽¹⁰⁾ وإيضاح النافع⁽¹¹⁾ ومجمع الفائدة⁽¹²⁾ والحدائق⁽¹³⁾ والمكاسب⁽¹⁴⁾.

الثالثة: على فرض صحة عقد الراهن وتوقفه على إجازة المرت亨ن هل يجري هنا ما جرى في بيع الفضولى من الأقوال في الإجازة نقاًلاً وكشفاً أو لا؟ وأن إجازة المرت亨ن هنا ليست إلا نقاًلاً.

المانع من صحة بيع العين المرهونة

اشارة

نعلم أن الرهن لا يوجب زوال ملكية الراهن عن العين فيجوز له بيع ملكه لقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» قوله صلى الله عليه وآله : لا يبع إلا ملك.

ص: 441

-
- 1 - 1. المراسيم / 192.
 - 2 - 2. غنية النزوع / 243.
 - 3 - 3. السرائر / 417.
 - 4 - 4. مقابس الأنوار / 190.
 - 5 - 5. غنية النزوع / 244.
 - 6 - 6. النهاية / 433.
 - 7 - 7. الوسيلة / 266.
 - 8 - 8. الشائع / 2/17.
 - 9 - 9. إرشاد الأذهان / 1/361.
 - 10 - 10. تذكرة الفقهاء / 42.
 - 11 - 11. إيضاح النافع، نقل عنه في مفتاح الكرامة 13/142.
 - 12 - 12. مجمع الفائدة 8/171.
 - 13 - 13. الحدائق 18/458.
 - 14 - 14. المكاسب 4/154.

ولكن قد يقال بوجود المانع عن صحة هذا البيع. والمانع على أقسام:

1_ الإجماع

الإجماع الوارد في الخلاف والغنية كما مرّ على عدم صحة بيع العين المرهونة.

ولكن يرد عليه: أولاً: عدم تامة هذا الإجماع لأنّ جماعة من الأصحاب يقولون بصحة هذا البيع ولكنه موقوف على إجازة المرتهن كما عليه الشيخ نفسه في النهاية كما مرّ.

وثانياً: وجود أخبار على ما ادعاه الشيخ في ذلك ومن المحتمل أنها كانت مدركاً لهذا الإجماع.

وثالثاً: قد ادعى في المقام وجود مانع عقلي عن صحة هذا البيع ويمكن استناد المجمعين إلى هذا المانع العقلي في الحكم بعدم صحة هذا البيع.

فلا عبره بهذا الإجماع في المقام ولا بدّ من البحث حول الأخبار والمانع العقلي المدّعى.

2_ الأخبار

منها: قوله صلى الله عليه وآله : الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف.[\(1\)](#)

وأرسلها العلامة عنه عليه السلام في المختلف[\(2\)](#).

وأماماً من حيث الدلالة فتقرير الاستدلال: أنها تمنع طرفى الرهن عن التصرف في العين المرهونة:

«أما من جهة الموضوع، فلا يخفى أن التصرف قد يكون خارجياً كالأكل واللبس، وقد يكون اعتبارياً كالبيع والصلح والهبة.

وأماماً من جهة الحكم المحمول، فإن العنوان المأخوذ في المرسلة هو كونهما ممنوعان من التصرف، وإطلاق المنع عن التصرف يقتضي المنع بقول مطلق، ومعلوم أنّ

ص: 442

1- درر اللآلئ 1/368 لابن أبيجمهر الأحساني وتقل عنده في مستدرك الوسائل 13/426، ح.6.

2- مختلف الشيعة 5/421.

هناك فرقٌ جوهريٌ بين مطلق الممنوع والممنوع المطلقاً، فلو كان مدلول المرسلة مطلق الممنوع كانت عاجزة عن الدلالة على بطلان البيع، بخلاف ما إذا أفادت الممنوع المطلقاً؛ لأنَّ مثل هذا الممنوع يدلُّ على الممنوعية بقول مطلق، الشامل الممنوع عن التصرف تكليفاً ووضعاً، وتكون النتيجة بطلان بيع العين المرهونة»⁽¹⁾.

قد يناقش على هذا التقرير بوجهين:

1_ الممنوع من التصرف: مختص بالتصرفات الخارجية دون التصرفات الاعتبارية، لعدم صدق التصرف عرفاً في الاعتبارية منها، فلا يصدق على مجرد البيع أو الإتهاب عنوان التصرف ولا أقلَّ أنه مشكوك الصدق فلا تعمها المرسلة.

ويجاف عنه أولاً: التصرف صادقٌ عرفاً على التصرفات الاعتبارية من المالك الأصيل الذي عُدَّ ذو الحق فيها.

وثانياً: قد اعتبر الفقهاء التصرفات الاعتبارية الصادرة من طرف الرهن تصرفاً في المال.

2_ الممنوع من التصرف هل هو حكم تكليفي أم يعمّ الوضع؟ والظاهر أنه تكليفي محض فلا يدلُّ على بطلان البيع.

ويرد عليه: حيث ثبت أنَّ المراد من التصرف أعمٌ من الخارجي والاعتباري فكذلك الممنوع عنه بمقتضى إطلاقه يكون منعاً للراهن والمرتهن التصرف في العين تكليفاً ووضعاً.

لا يقال: فيلزم من حمل الممنوع على التكليف والوضع استعمال اللفظ الواحد في المعنيين والمشهور لا يجوزونه.

لأنَّا نقول: نحن لا نمنع من استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد كما مرَّ في أبحاثنا الأصولية، مضافاً إلى أنَّ الممنوع من استعمال اللفظ في المعنيين لا تسرى إلى مواد الحِلْ والمنع والرخصة ونظائرها، لأنَّ هذه المواد قادرة على تحمل كلاً المعنيين

ص: 443

«والشاهد على ذلك أنّ الفقهاء استفادوا من إطلاق الحلية في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع» حلية البيع وحرمة الرّبا وضعاً وتكليفاً، أى حلية البيع ونفوذه وحرمة الرّبا وبطلانه، والمرسلة من هذا القبيل، فإذا إطلاق الممنوع فيها يفيد ممنوعيّته مطلقاً، الشاملة لجهتى الوضع والتوكيل، لا أحدهما بالخصوص، لاستلزم الممنوع من جهة لا مطلقاً»[\(1\)](#).

لا يقال: «إنّ دعوى عموميّة الممنوع للجهتين، تصحّ فيما إذا كان إسناد الحال والحرمة إلى ذات الفعل، كما في الآية الشريفة، وأمّا إذا كان إسنادهما إلى الفاعل فإنّ إطلاق الممنوع اختصاصه بالتوكيل دون الوضع.

وبعبارة أخرى: هناك فرقٌ بين إسناد الحكم إلى الفعل وإلى الفاعل، أمّا في الأول فإنّ الحرمان من الفعل بقولٍ مطلق يقتضي الوضع والتوكيل معاً، أمّا في الثاني فإنّ نسبة الحرمان إلى الفاعل يقتضي التوكيل دون الوضع[\(2\)](#).

لائتاً نقول: «أنّ دعوى التفصيل المذكور ممنوعة، بل إنّ دلالة نسبة الحكم إلى كليهما على حد سواء، فكما أنّ ممنوعيّة الفعل بقولٍ مطلق، حيث تقتضي الوضع والتوكيل، كذلك الحال في ممنوعيّة الفاعل بقولٍ مطلق، حيث تقتضي عدم الرخصة، وعدم الصحة معاً، وإلاّ لو انحصرت بخصوص التوكيل دون الوضع لما صدق عليها الممنوعية بقولٍ مطلق»[\(3\)](#).

«وبالجملة: ثبت اندفاع ما ثُوّق في دلالة المرسلة موضوعاً وحكماً.

فمن جهة الموضوع، ثبت بطلاً ما قيل من اختصاصها بالتصريحات الخارجية دون الاعتبارية.

ومن جهة الحكم أيضاً ثبت إطلاقها الشامل للحكم الوضعي والتوكيلي، ولذلك فإنّها دالّة على الممنوع مطلقاً[\(4\)](#).

ص: 444

-
- 1 - 1 . العقد النضيد 5/122
 - 2 - 2 . العقد النضيد 5/122
 - 3 - 3 . العقد النضيد 5/123
 - 4 - 4 . العقد النضيد 5/123

٣_ المانع العقلى وهو التنافى بين البيع والرهن

قد مرّ أنّ حقيقة البيع إما تبديل «طرفى الاضافة» – على مسلك المحقق النائيني – أو تمليك عين بعوض، بحسب مسلك الشيخ رحمة الله .

أما حقيقة الرهن:

أ: في كلمات اللغويين: فقد استعمل الرهن في كلمات اللغويين:

تارةً: في الثبات والدوام، كقولهم: (نعمـة راهنة) أي ثابتة ودائمة.

وأخرى: في معنى الحبس.

وعليه فاللفظ مشترك بينهما.

ولكن من الصعب الالتزام بالاشتراك اللغوى؛ لأنّ اللغويين غالباً ما يستعملون المفهوم بدل المصدق أو بالعكس، أي يدخلون خصوصيات المصدق وأثاره في ضمنٍ معنى اللّفظ ومفهومه، وكذلك بالعكس، ومن هنا يمكن القول بأنّ التحقيق في معنى الرهن يرشدنا إلى أنّ له معنى واحد وهو الحبس، نعم الثبات والدوام متلازمان له... .

ب: في كلمات الفقهاء: فقد عرّفه الفقهاء بأمررين:

١ . الحبس، (٢) وكونه استيقاً للدين.

أما الأمر الثاني: فلا اعتبار به، لأنّ الاستيقا يعدّ غرض الراهن لا حقيقة الرهن وواقعيه.

أما الأمر الأول: فالرغم من مساعدة اللغة له، لكن لو دققنا في حقيقة الأمر لوجدنا أنّ الرهن ليس عين الحبس ظاهراً، وإن يتضمّن الأول بعض خصائص الأخير، والشاهد على ذلك صحة إنشاء كلّ واحد منهما مستقلاً دون أن يتبدّل معنى الآخر إلى ذهن المنشئ والساعي، فيصبح القول: (حبستُ هذه العين) و(رهنتُ هذه العين)، وهذا شاهد على أنّ الحبس لا يعدّ عين الرهن ولا حقيقته، بل إنّ الرهن سُنخ معنا يكون لازمه الحبس، وإدخال الحبس في حقيقة الرهن يعدّ خطاً بين اللازم والملزم... .

بعد وضوح هذه المقدمة، الحقّ أنّه لا تنافى بين الإستيقا للدين والبيع عقلاً، فيما لو قلنا ببقاء حقّه على العين، وإمكان استقاد ماله حتى ولو انتقلت بالبيع إلى الغير؛ لأنّ

مجرد الانتقال لا ينافي مع قدرة الدائن على استنقاذ حقه من العين الثابتة في يد المشتري.

نعم، لو قيل إن الانتقال يؤدى إلى عجز المرتهن عن استرجاع ماله لو امتنع الراهن، فإن البيع يعد منافيا للاستيثاق، ولكنه ممنوع والحق هو الأول.

والحاصل أن مجرد الانتقال من خلال البيع لا ينافي الراهن، والشاهد على ذلك أنه لو مات الراهن، فإن دليل الإرث لا يتخصّص، بل تنتقل ملكيّة العين المرهونة من الراهن إلى الورثة متعلقا بها حق الرهانة، ولا يخفى وحدة البيع والإرث، لأن الأول انتقال اختياري، والآخر انتقال قهري، والفرق بينهما كالفرق بين المصدر وأسمه، فجهة المصدرية لا تأثير لها في حقيقة الأمر، فإذا وجدت المنافاة تكون في جهة اسم المصدر؛ أي في انتقال العين من الراهن، وإلاً فإن مجرد إنشاء النقل لا يعقل كونه منافيا مع الرهن وحقيقةه، فالمعنى الأسم المصدرى موجود في الإرث من دون أن ينافي الرهن بالضرورة.

وعليه، فلا مانع من وقوع البيع أو الصلح على العين المرهونة.

أما في صورة الشك: أي إذا تردد الفقيه في معرفة حقيقة الرهن، ووصل الدور إلى الشك فيها، فإن الشبهة الحاصلة حينئذ تكون شبهة مفهومية، ومقتضى القاعدة لزوم التمسك بعموم دليل الحال وإطلاقه، حيث يشملان بيع الرهن، وعلى مدّعى البطلان إبداع المانع عقلاً أو شرعاً، فيعود الشك حينئذ إلى تحقق المانع العقلاني بالنسبة إلى البيع، والقاعدة الثابتة هي أنه متى تمّ مقام إثبات الإطلاق، وعاد الشك إلى قيام المانع العقلاني وعدمه، فإن حجّة الإطلاق والعموم - من جهة حجّة مثبتات الأصول اللغوية - تدفع الشك من جهة احتمال قيام المانع العقلاني.

والنتيجة: هي صحة البيع إلا فيما إذا ثبت قيام المانع العقلاني عنها.

وخلاصة البحث: ثبت مما ذكر أنه لا دليل على المنع من بيع العين المرهونة، كما أنه لو وصل الدور إلى الشك في جواز البيع وعدمه، فإن إطلاقات أدلة جواز البيع ونفوذه وعموماتها تدفعان مثل هذا الشك، إذ ليس مقابل عموم «أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و«أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ» من مانع يمنع عن نفاذهما إلَّا أن المانع، وقد بحثنا عن الموانع العقلية والنقدية المدعى، وثبت أَنَّه لا مانع عقلاً ولا شرعاً⁽¹⁾.

القولان في بيع العين المرهونة

اشارة

قد مرّ⁽²⁾ القولان في بيع العين المرهونة وهما:

1_ البطلان

2_ الصحة أَذَا لحقه إذن المرتهن.

وأَنَّما أدلةهما:

1_ أدلة القول بالبطلان

اشارة

مضافاً إلى ما مرّ، ذهب صاحب المقابس إلى البطلان مستدلاً له: أَنَّ النهي المتعلق بالمعاملة على قسمين:

«تارِّةً: يكون النهي متوجّهاً إلى أمرٍ خارج عن ذات المعاملة، ومثله لا يستلزم بطلان المعاملة، كالنهي عن البيع وقت النداء، فإنَّ النهي برغم تعلقه بعنوان البيع، لكنَّه قد تعلق به من جهة أمر خارج عن البيع وهو مزاحمة البيع لصلة الجمعة، فإذا لاحظنا الآية الشريفة⁽³⁾ نجد أَنَّ الأمر لتأخذ توجّه إلى لزوم القيام بصلة الجمعة فوراً، أَنَّما النهي فلم يتوجّه إلى البيع بما هو بيع، بل توجّه إليه باعتبار أنه يزاحم الجمعة، ولذلك يعمّ كلَّ ما يمنع الإنسان عنها سواءً كان بيعاً أم غيره، وعليه فلا يُعدُّ البيع - ولو وقع - فاسداً ومسداً إذ لم يتوجّه إليه النهي بخصوصه، بل النهي توجّه إلى مطلق المزاحم الذي انطبق على البيع.

وأُخْرِي: يكون النهي متوجّهاً إلى ذات المعاملة لا لأمرٍ خارج عنها، ومثله يستلزم بطلان العقد وفساده.

أمَّا الصغرى: أَنَّ النهي المتوجّه إلى بيع الراهن يعُدُّ من مصاديق القسم الثاني دون الأوّل، لأنَّ النهي توجّه إلى بيع الراهن بذاته، مثل النهي المتوجّه إلى بيع الوقف وأُمّ الولد

ص: 447

1- . العقد النضيد 5/124-127) باختصار وتلخيص.

2- . راجع هذا المجلد صفحة 440

3- . سورة الجمعة 9/3

ممّا يوجب بطلانه وفساده.

ثمّ قال المحقّق التستري: معتبراً على نفسه بقوله:

فإن قلت: فعلى هذا يلزم بطلان عقد الفضولي وعقد المرتدين، مع أنّ كثيراً من الأصحاب ساواوا بين الراهن والممرتدين في المنع – كما دلّت عليه الرواية – فيلزم بطلان عقد الجميع أو صحته، فالفرق تحكم.⁽¹⁾

وأجاب عنه بما خلاصته: أنّ التصرف المنهي عنه على قسمين:

تارةً: يعدّ تصرّفه في مال الغير تصرّفاً تكوينياً وانتفاعاً منه، فهو محظوظ ولا تحلّله الإجازة اللاحقة، وذلك بمقتضى إطلاق قوله: «لا يحقّ لأحد أن يتصرّف في مال الغير إلاّ بإذنه».

وأخرى: يعدّ تصرّفه تصرّفاً اعتبارياً كالعقد والإيقاع، وهو على قسمين:

1_ تارةً: يقع عن نيابة عن المالك أو عن بيده الأمر من الإيقاعيات كالطلاق والعتق.

2_ وأخرى: يقع عن مُستقلّين عن الغير.

أما التصرف الاعتباري على النحو الأول: فإنه يمكن تصحيحه من خلال الإجازة؛ لعدم تعلق النهي به فضلاً عن أنّ العقد والإيقاع الواقع عن نيابة لا يصدق عليهما التصرف في مال الغير. والعقد الفضولي من هذا القبيل.

أما التصرف على النحو الثاني: كبيع الغاصب عن نفسه، فإنه يعدّ تصرّفاً في مال الغير الذي توجّه إليه النهي بذاته.

إذا اعتبرنا بيع الفضول من هذا القبيل عدّ باطلاً، وأما إذا اعتبرناه من القسم الأول فليس بباطل.

وبالجملة: دفع المحقّق التستري عمّا قد يرد عليه من النقض ببيع الفضولي بقوله: «العقد الصادر عن الفضولي قد يكون محظوظاً وقد لا يكون كذلك».

ص: 448

1 - 1 . كما نقل عنه الشيخ الأعظم في المكاسب 4/156

ثم يقول في مجال تطبيقه على البيع المرهون: إنّه تاراً يلاحظ من جهة بيع المرتهن، وأخرى المالك [الراهن].

أمّا الأول: الصادر عن المرتهن إن وقع بطريق الاستقلال المستند إلى البناء على ظلم الراهن وغصب حقّه، أو إلى زعم التسلط عليه بمجرد الارتهان، كان منهياً عنه.

وإن كان بقصد النيابة عن الراهن في مجرد إجراء الصيغة، فلا يزيد عن عقد الفضولي، فلا يتعلّق به النهي أصلاً.

أمّا الثاني: وهو البيع الصادر من المالك [الراهن]، فإنه باطلٌ «لما حُجر على ماله برهنه، وكان عقده لا يقع إلاً مستنداً إلى ملكه، لأنّه مالكيّة فيه، ولا معنى لقصده النيابة، فهو منهياً عنه، لكونه تصرفاً مطلقاً ومنافياً للحاجز الثابت عليه»⁽¹⁾⁽²⁾.

مناقشات الشيخ الأعظم على صاحب المقابلس وتقديرها

ناقشت الشيخ الأعظم في كلام صاحب الم مقابلس من خلال ستة مناقشات:

«المناقشة الأولى: «منع الفرق في الحكم بين ملك الغير على وجه الاستقلال وبيعه على وجه النيابة»⁽³⁾.

بيان ذلك: إنّ ما يتحقق من خلال البيع أمرٌ واحد وهو تمليك عين بمالٍ - حسب تفسير الشيخ - ، سواءً صدر ممّن أوقعه نيةً عن الغير أو مستقلاً؛ لأنّ الحقيقة الحاصلة من خلال البيع هي وقوع المعاملة بين المالين، وأمّا طرف المعاملة فهما أجنبيان عن حقيقته، ولذلك فإنّ صدوره عن المالك أو عن الغير مستقلاً أو غير مستقلٍ لا تأثير لها في الحقيقة الحاصلة، وعليه فإنّ بيع الغاصب - مستقلاً أو نيةً عن المالك - لا مدخلية له في المبادلة الحاصلة بين المالين من خلال الإنشاء.

نعم، المعاملة الحاصلة إذا لحقتها الإجازة تكون نافذة وإنّا فلا، وإجازة المالك وتوقع صدورها خارجها عن حقيقة البيع المنسأ.

ص: 449

1-1 . كما نقل عنه في المكاسب 4/157

2-2 . العقد النضيد 5/138-140).

3-3 . المكاسب 4/158

المناقشة الثانية: (منع اقتضاء مطلق النهي لا لأمرٍ خارج، للفساد)[\(1\)](#).

أى لو ترتبنا وسلّمنا بأنّ الإنشاء الصادر من الغاصب والفضول يعدّ تصرّفاً منهياً عنه، إلاّ أنّ مثل هذا النهي لا يستلزم الفساد، فضلاً عن أنّ مجرد الإنشاء لا يعدّ تصرّفاً في مال الغير ولا غصباً له.

رد المناقشة الثانية

يقتضى المقام البحث عن أمرين:

1 . عن حقيقة التصرّف.

2 . وعن أنّ النهي لا لأمرٍ خارج لا يقتضي الفساد:

الأمر الأول: أنّ حقيقة التصرّف لغةً هي التغيير، وصرف الشيء من حال إلى حال آخر، ولا يخفى أنّ الشارع عدّ فهم العرف معياراً للمعرفة مداليل الأحكام الشرعية وحدودها، فإذا كان معنى التصرّف عندهم منصراً إلى التبدلات والتحولات الخارجية، ثبت كلام الشيخ، لكن الصحيح أنّ العرف يرى مفهوم التصرّف أعمّا منهما، بمعنى أنّ ما يصدر من المالك من إنشاء البيع لأمواله يعدّ تصرّفاً عرفاً، حتى قبل تحقق سلطّط المشتري على المال، وأما الإنشاء الصادر ممّن ليس له الأهلية العرفية والعقلانية كالفضول لا يعدّ تصرّفاً يتربّ عليه الأثر.

نعم، سلطّط الغاصب على المال وقيامه بالإنشاء الذي يعدّ موضوعاً للأثر عند العقلاء، موجب لصدق عنوان التصرّف عرفاً، ومن مصاديقه قيام السلطان الجائر ببيع أموال الناس لصدق التصرّف عرفاً على الإنشاء الصادر منه.

وبناءً عليه، فإنّ للستري أن يرد على الشيخ موجبة جزئية بقوله: إنّ الفعل الاعتباري الصادر ممّن له الكلمة نافذة وجهة استقلالية عرفاً –
كالمالك والغاصب والسلطان – يصدق فيه عنوان التصرّف.

الأمر الثاني: يدعى الشيخ أنّ النهي وإن تعلّق بنفس عنوان المعاملة والبيع، إلاّ أنّنا

ص: 450

لا نعتقد بأنّ كُلّ نهي متعلق بعنوان غير خارجٍ عن المعاملة يقتضي الفساد، لأنّ هناك فرقاً بين باب التكاليف وباب الوضعيات، مما يجري في الأول لا يجري في الثاني بالضرورة، وكذلك العكس.

هذا فضلاً عن أنّه يجب ملاحظة متعلق النهي المولوى، حيث يعتبر في المتعلق:

الإضافة إليه سبحانه وتعالى تارةً:

وأخرى لا يعتبر فيه الإضافة إليه سبحانه.

والنهى في الأول يستلزم فساد المتعلق؛ لأنّ العمل المنهى عنه لا يجتمع مع الإضافة إليه سبحانه، ولذلك نحكم بأنّ النهي التكليفي في العبادات يستلزم الفساد، لمنفاته مع عنوان العبادة.

وأمّا النهي في النوع الثاني – كالنهي عن البيع – فإنه لا يستلزم فساد متعلقه، إذ لا ملازمة عقلية ولا شرعية ولا عرفية بين النهي وحقيقة البيع، فيصبح البيع ويشمله عموم دليل الحلّ.

وبعبارة أخرى: يدعى الشيخ أنه يصدق على هذا التبادل عنوان البيع، فيندرج في موضوع دليل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» حيث أنّ مقتضيه تامٌ، ومانعه الحرمة التكليفيّة المنحصرة [وهي لا تدلّ على بطلان البيع فـ] يثبت صحة العقد برهاناً لوجود المقتضى وقد المowanع.

وقد تابع الشيخ في دعوه المذكورة جماعة، وحكموا بأنّ النهي التكليفي لا يوجب الفساد إلاّ إذا كان إرشادياً، وبالتالي قوله عليه السلام : «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف» نهيٌ متوجّه إلى مثل هذه المعاملة، لكنّه نهيٌ تكليفيٌ لا يستلزم الفساد؛ أى بالرغم من أنّ النهي المتعلق في المقام لم يكن متعلقاً لأمٍ خارج عن العقد، لكنه لا يقتضي فساد المعاملة، ولا يوجب منع صحتها ونفوذها.

قال الأستاذ المحقق _ مدظلله _ : إنّ دليل صحة إمضاء هذا العقد لا يخلو: إما دليل الحلّ «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» أو «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

وفي كليهما فإنّ السؤال المثار حينئذ هو أنّه:

هل يعقل أن يأمر الشارع بحلّية البيع ويجوب الوفاء به مطلقاً حتى وإن كان العقد

ولا شك أن إطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط والعقد والوعد منصرفٌ عرفاً عن العقد والشرط والوعد المبغوض، وعليه فإن إطلاق الدليلين إنما منصرفٌ عن مثل هذا العقد المبغوض شرعاً، أو أنه مشكوك الصدق.

أقول: الحق مع الشيخ الأعظم من أن النهي التكليفي لا يستلزم بطلان المعاملة، بل يدل على صحتها لما مرّ مفصلاً في باب النواهـى فـي علم الأصول فراجع هـنـاك.

المناقشة الثالثة: دعوى المحقق التسترى فى التفريق بين بيع الراهن وبيع المرتهن ممنوعة ولا وجه لها.

بيان ذلك: التزم المحقق التسترى بالتفصيل، وأنه لو باع المرتهن متوقعا الإجازة صحيحة، وإن باع مستقلاً بطل، لكنه حكم على بيع الراهن بالطلاق مطلقا.

أما الشيخ فقد التزم بالتفصيل في بيع الراهن وحكم في المرتهن بالبطلان مطلقا، راداً بذلك على التستر بآئٍ حكم الراهن كالمرتهن، فكما يبيّع تارةً متوقعا الإجازة مما يقتضي الحكم عليه بالصحة التأهيلية، كذلك قد يبيع مستقلاً غير متوقع للإجازة، فإنه لابد من الحكم عليه بالبطلان، لصدق عنوان التصرف الممنوع عليه فعله مما يقتضي البطلان.

وعلیه فتفصیل التستری ممنوعٌ.

أقول: مناقشة الشيخ له تامة لا- غبار عليها، إذ لا دليل على أنّ بيع المرتهن المتوقع للإجازة صحيح دون بيع الراهن المتوقع لها، وبالتالي فالتفصيل ممنوع ولا بدّ من تسويية الحكم بينهما.

المناقشة الرابعة: إن اقتضاء العمومات والإطلاقات تمام الدلالة على صحة بيع الراهن باعتبار كونه مالكا وما صدر منه مصدق للبيع، والمانع عن صحته لا يخلو: إما أنه الإجماع أو المرسلة.

أما الإجماع: فهو دليلٌ لبّي ينبعُ الاقتصرار فيه على المتيقّن، وهو خصوصٌ ما إذا باع ولم يتّرقِ الإجازة، فضلاً عن أنَّ المجمعين التزموا بصحّة بيع الراهن بالإجازة، مما يوجّب إجمال وسقوطه في مقابل عموم العام الدال على الصحة.

أما المرسلة: فإنه وإن حمل المنع فيها على تصرف الراهن والمرتهن معاً، لكن قيام القرينة القطعية على أن تصرف المرتهن ليس ممنوعاً مطلقاً، بل المرسلة تمنع عنه فيما إذا لم يلحقه إجازة الراهن، فهذه القرينة مع ملاحظة وحدة السياق بينهما تقييد وحدة حكم الراهن والمرتهن، وأن بيع الراهن يعد باطلاً فيما إذا لم تلحقه الإجازة، ولا أقل أن المرسلة تصبح مجملة، والقاعدة تقتضي رفع اليد عن عموم العام بمقدار المتيقن عند تعارض العموم والإطلاق مع المقيد والمخصّص المجمل المردّد بين الأقل والأكثر، وما نحن فيه يعد من صغريات هذه القاعدة، فإن المرسلة المخصوصة مرددة ومجملة بين مطلق بيع الراهن أو خصوص ما لا تلحقه الإجازة، ويقتضي ذلك حجّية العام إلا في المتيقن.

المناقشة الخامسة: «ما ذكره من منع جريان التعليل في روایات العبد⁽¹⁾ فيما نحن فيه مستندا إلى الفرق بينهما، فلم أتحقق الفرق بينهما، بل الظاهر كون النهي في كلّ منهما لحق الغير، فإن منع الله جل ذكره من تقويت حق الغير ثابت في كلّ ما كان النهي عنه لحق الغير، من غير فرقٍ بين بيع الفضولي ونکاح العبد وبيع الراهن»⁽²⁾.

بيان رد الشیخ: يقول عليه السلام في هذه المناقشة الصحيحة التي لا غبار عليها، أنه بالرغم من أن مورد التعليل في روایات العبد عمن تصرف في حق الغير، وهو المولى، إلا أن المدار على الوارد وهو التعليل الدال على أنه متى كان العصيان من جهة حق الخلق، أمكن تصحيحه من خلال الإجازة، ومتى كان من جهة حق الخالق فإنه باطل لعدم إمكان تصحيحه، والعلة المذكورة جارية فيما نحن فيه، والنهي المذكور في المرسلة إنما هو بلحاظ حق المرتهن، وهذا الحق مشترك في تصرف الفضولي والراهن بالبيع، والعبد بالنکاح.

المناقشة السادسة: «ما ذكره من المساواة بين بيع الراهن وبيع الوقف وأم الولد، ففيه أن الحكم فيهما تعبد، ولذا يؤثّر الإذن السابق في صحة البيع، فقياس الرهن عليه في

ص: 453

-
- 1-1 . المراد منه التعليل المذكور في روایات نکاح العبد بقوله عليه السلام : «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده». راجع وسائل الشيعة 21/114، ح 1 صحيح زراره و 21/115، ح 2 موتفته.
 - 2-2 . المکاسب 4/159

بيان الفرق: بالرغم من أنّ الفقهاء حكموا ببطلان جميع هذه البيوع الأربعـةـ _ بيع الراهن والمرتهن والوقف وأم الولد _ لأجل فقدان الطلقةـةـ فيها، لكن يجب أن نفرق بين الأولين والأخرين، ففي الآخرين لا تأثير للإذن في صحة بيعهما؛ بخلاف الأولين حيث أنّ إذن المرتهن يؤثـرـ في صحة بيع المرهونـةـ، وعليه فإنّ تأثير إذن المرتهن وعدم تأثير إذن الموقوف عليهم، دليل على أنّ المنع في الآخرين تعـبـدـىـ لا يرفعـهـ الإذـنـ، دون المنع في بيع الراهن، فإنه قابل للرفع من خلال الإذـنـ.

وخلاصة الكلام: ثبت من خلال هذه المناقشات اندفاع دعوى المحقق التستـرىـ⁽²⁾.

2_ أدلة القول بالصحة بعد لحوق إذن المرتهن

اشارة

استدلّ الشـيخـ الأـعـظـمـ⁽³⁾ قدس سرهـ بالأـدـلـةـ التـالـيـةـ:

1_ الاستدلال بالأـدـلـةـ العامةـ

نحو اطلاق قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» وعموم قوله _ عـرـوـجـلـ : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» واطلاق قوله سبحانه: «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» وغيرها من الاطلاقات والعمومات.

وهذه الأـدـلـةـ العامةـ تدلـ على صحة بيع الراهن لو لحقـهـ إذـنـ المرـتهـنـ بعدـ البيـعـ ولا تدلـ على مقارنةـ إذـنـهـ معـ عـقـدـ البيـعـ.

ويرد عليه: إنـ الأـدـلـةـ العامةـ خـصـصـتـ بعقدـ الرـهـنـ فلا يـجـبـ الـوـفـاءـ بـعـقـدـ البيـعـ مـاـدـامـتـ العـيـنـ المرـهـونـةـ فـيـ الرـهـنـ فلا تـشـمـلـهـ الأـدـلـةـ العامةـ، يعنيـ مـاـدـامـ لمـ تـأـتـ الإـجازـةـ لـمـ يـصـحـ البيـعـ.

وأـمـاـ بـعـدـ صـدـورـ الإـجازـةـ مـنـ المرـتهـنـ، يـدـخـلـ فـيـ أـنـ خـرـوجـ فـرـدـ مـنـ تـحـتـ العـامـ فـيـ

صـ: 454

1-1 . المـكـاسبـ 4/159

2-2 . العـقـدـ النـضـيدـ 5/140-146).

3-3 . المـكـاسبـ 4/154 وما بـعـدهـ.

زمان بتخصيص عقلى يمنع من التمسك بالعام بعد مُضيِّ ذلك الزمان، ومنعه الشيخ الأعظم إلا أن يكون تخصيصاً عنوانياً، وليس الأمر كذلك فلا تشمل الأدلة العامة بيع الراهن ولو بعد صدور الإجازة من المرتهن. فتأمل.

2 التعليل الوارد في صحة نكاح العبد

ورد التعليل في موقعة زراراة: إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لـ الله إنما عصى سيده ولم يعص الله، الحديث [\(1\)](#).

وورد في صحيحته: إن لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز. [\(2\)](#)

بतقریب: «أنَّ كُلَّ عَقْدٍ كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لِحَقِّ الْأَدْمَى يُرْتَفِعُ الْمَنْعُ وَيُحَصَّلُ التَّأْثِيرُ بِارْتِقاءِ الْمَنْعِ وَحَصْولِ الرَّضَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمُعْصِيَةِ اللَّهِ أَصَالَةً فِي إِيقَاعِ الْعَدْدِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْحُقَهَا رَضَا اللَّهِ تَعَالَى». [\(3\)](#)

وبعبارة أخرى: «تفيد العدلة المذكورة أنَّ المانع هي مخالفة حق الخالق دون الخلق، وأنَّ مخالفة الأخيرة لا تضر، فإذا أجاز جاز وإلا، وأنَّه برضًا الخلق يرتفع المنع، كما هو الحال في المقام، فإنه برغم قيام الدليل على أنَّ «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف» لكن هذا المنع لم يكن بمثل المنع في الوقف أو البيع الغرري، بل منع بلحاظ حق المرتهن، فإذا أجاز جاز مثل صحة نكاح العبد بعد الإجازة». [\(4\)](#)

وقد يناقش عليه: لا يمكن استفادة الصحة في بيع الرهن من التعليل الوارد في نكاح العبيد «لأنَّ حَقَّ الْمَرْتَهْنِ هُنَّ لَيْسُ مِنْ قَبْلِ حَقِّ السَّيِّدِ بَلِ الرَّهْنُ، عَقْدٌ وَمُعَالَمَةٌ وَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ بَلْ اتَّمَّا عَصَى سَيِّدَهُ...» لَمْ يَكُنْ رَاجِعًا إِلَى الْعَقُودِ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: «إِنَّ الرَّاهِنَ، إِذَا بَاعَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ اتَّمَّا عَصَى اللَّهَ» لَأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ، مِمَّا أَمْضَاهُ الشَّارِعُ وَإِنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى خَلَافَ مَا أَمْضَاهُ الشَّارِعُ فَلَيْسَ مَعْلُومًا إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ عَصِيَانِ اللَّهِ،

ص: 455

1-1 . وسائل الشيعة 115/21، ح2، الباب 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

1-2 . وسائل الشيعة 114/21، ح1.

3-3 . المكاسب 4/154.

4-4 . العقد النضيد 5/129.

عصيانُ الحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ [فَقْطٌ] بِلَ [يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ] الْمَرَادُ مِنْهُ الْعَصِيَانُ عَلَى مَا امْضَاهُ الشَّارِعُ مِنْ عَقْدِ الرَّهْنِ [فَيُشْمَلُ عَصِيَانُ الْحَكْمِ الْوَضْعِيِّ أَيْضًا]»⁽¹⁾.

وبالجملة: تتحقق عقدُ [وهو الرهن] والشارع لم يمض ضدّ هذا العقد.

3_ فَحْوى أَدْلَةُ صَحَّةِ الْفَضْولِ

«الأدلة الواردة في المنع عن بيع العين المرهونة، إنما تقيد عدم استقلالهما في التصرف، لا أنّ البيع الواقع عليها باطلٌ من أساسه، ولا يمكن تصحيحه بالإجازة اللاحقة أو الإذن السابق.

بيان ذلك: إِنَّه لَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ أَهُونُ مِنَ الْمِلْكِ، لِأَنَّ الْمِلْكَ يَتَضَمَّنُ الْحَقَّ بِمَعْنَاهُ الْلُّغُوِيِّ – أَيِّ الشَّبُوتِ – وَزِيَادَةً، فَالْمُلْكِيَّةُ تَضَمَّنُ حَقَّاً أَكْدَ وَأَقْوَى مِنَ الْحَقِّ الْمُجَرَّدِ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْحَقَّ مَرْتَبَةً ضَعِيفَةً مِنَ الْمِلْكِ، فَلَا نَقَاشٌ فِي أَنَّ الْمُلْكِيَّةَ تَعْدُ مَرْتَبَةً أَقْوَى مِنَ الْحَقِّ، وَإِنْ لَمْ نَقَلْ بِذَلِكَ، فَلَا نَقَاشٌ فِي أَنَّ ارْتِبَاطَ الْمَالِكِ بِالْمَمْلُوكِ أَقْوَى وَأَكْدُ مِنْ ارْتِبَاطِ الْحَقِّ بِصَاحِبِهِ.

وبناءً على هذه المقدمة، إذا أفاد النهي عن العقد الفضولي، مجرد عدم استقلال البائع في التصرف دون بطلان أصل المعاملة، فإن ذلك يكون في الحق بطريق أولى، ومن المعلوم أن هذه الأولوية عرفية وليس من باب تقييم المناط، بمعنى أنه إذا لاحظ العرف أن الدليل لا يفيد بطلان بيع مال الغير من أصله، بل يعلق صحته على إجازة المالك، عرف أن بيع متعلق حق الغير يكون أولى بالصحة بالإجازة من بيع ملك الغير»⁽²⁾.

وقد تأمل في هذا الفحوى بـ «إِنَّه يَلْزُمُ احْتِسَابَ الْفَحْوى بِالنِّسْبَةِ إِلَى لِسَانِ الْأَدْلَةِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنَاسِبَاتِ وَالْإِسْتِحْسَانَاتِ وَأَشْيَاءِ خَارِجَةٍ عَنْ مَضْمُونِ الْأَدْلَةِ وَمَا يَكُونُ فِي بَابِ الْفَضْولِ»، أَنَّ [إِجازَةَ الْمَالِكِ] صار العقد، عقده بحيث تشمله العموماتُ مِنْ: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وغيره كما صرّح به السّيِّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْعُرْوَةِ.

ص: 456

1 - 1 . تَحْقِيقٌ وَتَقْرِيرَاتٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالْخِيَاراتِ 5/25

2 - 2 . الْعَقْدُ النَّضِيدُ 129/5

وهذا، دليل صحة الفضولي وإلاـ قبل الإجازة، لا تشمل «أوفوا بالعقود» عقد المالك فمعنى «أوفوا بالعقود» يعني «أوفوا بالعقود» أيها المالكون».

ومن المعلوم: أن هذه الحالة، ليست في بيع الراهن لأن في بيع الراهن كان العقد، عقد المالك فالإجازة اللاحقة، لا تؤثر فيما قبل من حيث الأدلة حتى يقال بالفحوى فليس هنا مناط حتى يقال بأنه جاري فيما نحن فيه بالطريق الأولى.

بالجملة: في باب الفحوى، يلزم أن يكون شمول الأدلة أو المناط الذى يستفاد من الأدلة، أخفى في الرفع مع أنه ليس الأمر كذلك هنا لأن المناط، كان أقوى في الفرع حيث كان عقد الراهن، عقد المالك دون عقد الفضولي حيث أن بعد الإجازة، يصير عقد المالك.

فبناءً عليه، تمكّن دعوى العكس بأن يقال بإمكان القول بصحة بيع الفضولي و اختيار البطلان في باب بيع الراهن ووجهه أن الفحوى، إنما تلاحظ باعتبار مدلول الأدلة واعتبار اطلاق الأدلة وعمومها لا باعتبار الاستحسانات الخارجية و المناسبات.

وتوضيحه: أن الراهن، إنما باع ماله و عقده عقد [المالك] من الأول ومع ذلك لا تشمل: «أوفوا بالعقود» عقده لحصول التخصيص فيه وبعد الإجازة، لم تحصل في شمول: «أوفوا بالعقود»، عامٌ خرج من تحته فردٌ في زمانٍ، هل يجوز أن يرجع إلى العموم فيما بعد هذا الزمان؟ فالشیخ صرّح بشكلٍ أن يرجع إلى العام في هذا الفرد المشكوك بالمناط، وليس هنا مناط في البين⁽¹⁾.

مقالة المحقق الإيروانى فى المقام ومتابعة المحقق الإصفهانى له

ذهب المحقق الإيروانى رحمه الله إلى أن بيع الراهن العين المرهونة صحيح من دون حاجة إلى إجازة المرتهن، ولكن تنتقل العين المرهونة مرهونة إلى المشتري، لأن حق الرهن يتعلّق بالعين وكان باقياً على العين حين انتقالها إلى المشتري وهو إن كان عالماً يلزم العقد وإن كان جاهلاً فله خيار الفسخ للعيب الموجود في العين المسلوبة المنفعة مدة من الزمان.

ص: 457

1 - 1 . تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 5/21

قال مانصه: «لا وجه للبطلان ولا التوقف على إجازة المرتهن، بل الوجه هو الصحة واللزوم وانتقال العين إلى المشتري مستحقة للمرتهن، فيكون حق المرتهن محفوظاً، والعين ملكاً للمشتري؛ إذ لا-. يعتبر في العين المرهونة أن تكون ملكاً للراهن، فإذا جاز استفادة عين للرهن ابتداءً جاز بالأولى بيع العين المرهونة، فيكون هذا بحسب الاستدامة مثل ذلك بحسب الابتداء، نعم مع جهل المشتري بالحال يثبت له الخيار، وأمّا من قبل البائع فهو لازم مطلقاً.

وبالجملة: الدوران بين البطلان والتوقف على الإجازة إنما يكون التنافي بين صحة البيع وتأثيره في النقل وبين بقاء حق المرتهن، فيدور الأمر بين بطلان البيع لمكان الحق وبين وقوعه مراعيًّا بسقوط الحق من العين بنحو، إما بالإجازة أو بإسقاط الحق، أو فك الرهن، أو الإبراء عن الدين على إشكال في غير الأول»[\(1\)](#).

وتبعه المحقق الإصفهانى رحمه الله في الجملة حيث قال: «ينبغى تقييده [أى تقييد «الاتفاق على عدم استقلال المالك...»][\(2\)](#) بما إذا كان نفوذ البيع منافياً لحقيقة الرهن، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا موجب لبطلان البيع؛ كما إذا رضى المشتري ببقاءه على الرهانة، فإنّ رهن المال على دين الغير جائز؛ وبيع المال في أداء الدين الذي هو على الغير أيضاً نافذ، سواء باع عن مالكه وأدى الدين بشمنه أو باعه لنفسه كما مرّ تحقيقه مراراً، ففي هذه الصورة لم يكن البيع منافياً للرهانة حتى يتوقف على اذن المرتهن أو إجازته أو إبراته أو إسقاطه أو فك الرهانة، فالاتفاق على عدم الاستقلال بمحاجة طبع البيع والرهن؛ لا ما إذا لحقه عناية زائدة وهو رضا المشتري»[\(3\)](#).

ومال إلى هذا القول المؤسس الحائز قدس سره كما سألتني مقالته ونقده تفصيلاً.

وتبعهم الأستاذ المحقق _ مدظله _ في بحثه الشريف.[\(4\)](#)

ص: 458

-
- .1 - 1 . حاشية المكاسب 2/526
 - .2 - 2 . المكاسب 4/151
 - .3 - 3 . حاشية المكاسب 3/261
 - .4 - 4 . العقد النضيد 5/147

ويرد عليه: إنَّه لم يُدْلِي بدلٍ على أنَّ المترهن حقٌ على العين المرهونة والصحيح «أنَّ الرهن عقدٌ من العقود كسائر العقود له إيجابٌ وقبولٌ ومن خاصية ذلك العقد أنه لازمٌ من طرف الراهن وجائزٌ من طرف المترهن وليس هنا شيءٌ إلا مفهوم الرهن وهو اعتبار القبض والإقباض في الخارج على نحو خاصٍ كما يكون كذلك في سائر العقود فالعقود كلها لها أصلٌ في التكوين يعني الحاجة التكوينية، تقضى القبض والإقباض على نحو الوثيقة ثم يأتي بنحو القانون وهو الإيجاب والقبول لحصول الثقة.

فمفهوم الرهن، بقاء العين المرهونة عند المرتهن حتى يكون داعيا للراهن لرّد دين المرتهن ولازم تتحقق هذا المفهوم؛ بقاء العين عند المرتهن دائماً وكان الراهن ممنوعاً من التصرف فهو أن العين، ليست ماله. وأما ممنوعية الراهن فل تكون العين وثيقةً عند المرتهن وممنوعية تصرف الراهن والمرتهن، إنما هو لاجل كون التصرف مخالفًا لمفهوم العقد ونحوه فعدم جواز التصرف في العين المرهونة ومن قبل الراهن والمرتهن داخل جزء العقد لا أنه تعلق على العين، حق الغير.

فلذا نقول: إنّ عدم جواز التّصرف في العين المرهونة من قبل الرّاهن والمرتهن، تخصيصٌ عقلّيٌّ محضٌ في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وليس هو بتخصيصٍ شرعيٍّ وعنوانٍ.

فلهذا، إن قلنا: إن للمرتهن، حقاً في العين المرهونة، إنما هو بذلك المعنى لا- إن له حقٌ في مقابل الحكم يعني الحق بمعنى سُنْخٍ من الأحكام الوضعية بمعنى الفقهى الاصطلاحى المجعل من الشارع»⁽¹⁾.

ثمّ لو تنزلنا وفرضنا «أنّ الرّهن، حقّ راجعٌ إلى العين، فلليبحثِ من الله هل تعلقُ على ذات العين أو تعلقُ عليها بما إنّها مملوکٌ، مجالٌ كما يُبحثُ في باب الشفعة والخيار.

ولكن بعد ما قلناه من أن الرّهن، ليس من قبيل الحق بذلك المعنى الاصطلاحي المجعل من الشّارع على العين بل العقد، معاوضةٌ ومعاقدةٌ والمعاقدة على نفس العين

459:

فإذا كانت نفس العين رهنا يعني تعلقت المعاقدة على العين التي كانت ملكا للبائع ليست المعاقدة مع المشتري، فلا معنى للقول بانتقال الحق على المشتري، متعلقا لرهن الراهن»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: «لم يثبت في باب الرهن، أصلٌ وحقٌ للمرتهن على العين ولو كان هنا أصلٌ فيمكن القول بأنه من باب التوسيع في التعبير ومن المعلوم: أنه ليس المراد من الحق هنا، المعنى الاصطلاحي الفقهي مثل الحقوق حيث لم يكن هذا الحق مثل الحقوق في الفقه الإسلامي ولم يرد تعرّض في الروايات بمثل هذا النوع من الحق فليس هنا شيء زائد غير كونها رهنا بل لا يحتاج إلى جعل حق غير كونها رهنا.

والقول بالحق هنا، مطلب انتزاعي لا أنه أمر أصيل والأصيل المجعل، إنما هو نفس الرهن واعتباره فليس هنا حق زائد غير كونها رهنا حتى يبحث عنه بأنه حق متقوّم على ذات العين أو متقوّم بما أنها مملوک للبائع ومعنى عقد الرهن بقاء العين وعدم انتقالها إلى الغير وعدم كونها ملكا للغير، فليس هنا حق يتكلّم عنه بأنه هل قائم بالعين أو بما أنه مملوک للبائع؟»⁽²⁾.

مقالة المؤسس الحائز في المقام

قال شيخنا آية الله الشيخ محمد دعلى الأراكي عليه السلام ما نصه: «قال شيخنا الأستاذ_ دام علاه_ : الجمع العُرْفِي بين إطلاقات وعمومات صحة البيع، وخصوص النهي عن بيع الراهن ليس إلا ارتفاع أصل النفوذ عن هذا القسم بطلانه رأسا كما هو الحال في الجمع في تلك الإطلاقات والعمومات، والنهي عن بيع الوقف وبيع أم الولد وبيع الغر وغير ذلك، ولو كان مقتضى الجمع هو الحمل على رفع الاستقلال مع إثبات أصل الصحة التأهيلية لكان اللازم ذلك في تلك المقامات أيضا.

فنقول: مفاد النهي مع ذينك الإطلاق والعموم قابلية أصل العقد للتاثير والحالة

ص: 460

-
- 1-1 . تحقيق وتقريرات في البيع والخيارات 5/26
 - 2-2 . تحقيق وتقريرات في البيع والخيارات 5/28

الكذائية مانعة عن استقلاله فيه، فلا ينافي تأثيره الضمني. بضميمة زوال تلك الحالة، فمقتضى الإطلاق هو التأثير عند زوال أم الولدية أو الوقفية أو الجهة، والحال أن أحدا لا يقول بذلك بل من المسلم احتياج المعاملة بعد زوال تلك الحالة إلى صيغة جديدة، وعدم فائدة في الصيغة الأولى رأسا، وإن فما الفرق بين تلك المقامات ومقامنا، وهل النهي عن بيع الراهن الواقع بلا إجازة المرتهن إلا مثل تلك النواهى.

فالأسد في إثبات القول المزبور هو اختيار طريقة أخرى اخترناها في تصحيح عقد الفضولي بعد رد الطريق المذكور فيه أيضا بمثل ما ذكرنا وهي أن يقال – بعد أن قوله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» ظاهر في البيع المسيبى، أعني: النقل والانتقال، دون السببى، أعني: الإنشاء المظهر باللفظ، وهذا المعنى محمول على مصاديقه العرفية، فكلما حكم فيه العرف بتحقق المبادلة والنقل والانتقال يحكم عليه الشرع بحكم «أَحَلَ» : أن الشارع ربما يخطئ العرف في تشخيص بعض المصاديق ويقول: ما حكمتم بمصداقية ليس بمصدق واقعا، وهذا هو الحال في بيع الغرر وأمثاله مما انفك نظر العرف فيه عن نظر الشرع، وربما يقرره في تشخيص بعض آخر ويقول: قد أصبتكم في حكمكم بالمصداقية أو بعدها في مورد فلان.

ومن هذا القبيل مقامنا وبيع الفضولي، فإن العرف كما لا يرى المبادلة متحققة بإنشاء صادر من غير المالك كذلك لا يراها حاصلة بمجرد إنشاء المالك بدون إجازة المرتهن، وكما لا يفرق في حصولها بين حصول إجازة المالك في الفضولي قبل العقد أو معه أو بعدها، كذلك في المقام أيضا لا يفرق بين الصور المذكورة بالنسبة إلى إجازة المرتهن في الحكم بالحصول في جميعها، فإذا قال الشارع: الراهن ممنوع من التصرف البيعى فمعناه عند العرف أن حقيقة المبادلة والمبادلة لا يتحقق منه إلا بعد لحقوق إجازة المرتهن وليس للقول المذكور إطلاق شامل لما بعد الإجازة؛ لأنه حينئذ يصير من باب التعبد والتخطئة المصداقية وقد فرضناه ليس بهذا الصدد، وإنما هو بقصد التقرير والمشى على طبق ارتکازهم وطريقتهم، والمفروض أن طريقتهم إنما هو المنع قبل الإجازة لا - بعدها، نعم هذا يحتاج إلى إثبات كون القول المذكور واردا في هذا المقام لا في مقام التعبد

هذا مضاف إلى ما أشار إليه شيخنا المرتضى قدس سره من أنه على تسليم الظهور في بطلان التصرف رأسا يمكن التمسك بأدلة الفضولى بعد الأولوية القطعية، فإنه إذا كان بيع الأجنبى للعين المرهونة سواء كان لترقب الإجازة أو باعتقاد المالكية أم بالبناء الغصبى العدوانى صحيحًا نافذًا عند إجازة الراهن والمرتهن بواسطة تلك الأدلة، فمن المقطوع أن حال الراهن الذى هو المالك ليس بأدون من ذلك الأجنبى، ولا زمه صحة البيع الصادر منه عند لحقوق إجازة المرتهن، وبالجملة يمكن التصرف فى الظهور المذكور بالحمل على ما ذكرنا بملأحظة تلك الأدلة بضميمة هذه الأولوية القطعية.

ثم قال شيخنا _ دامت أيام إفادةه الشريفة _ : وهنا طريق آخر لتصحيح البيع المزبور عند إجازة المرتهن، وهو أن يقال: ليس المقام كعقد الفضولى؛ فإن العرف كما عرفت لا يرون المبادلة هناك حاصلة إلاّ بعد إجازة المالك، وأما هنا فمصدق المبادلة والبيع المسيبى محقق عندهم قبل حصول إجازة المرتهن، لأنّ حال العين المرهونة حال العين المستأجرة، فكما لا يمنع الاستئجار هناك عن تحقق البيع _ بل يرون العين مع سلب المنافع منتقلة إلى المشتري _ كذلك هنا أيضًا الرهانة غير مانعة، فالعين على حال الرهانة وكونها وثيقة لدين المرتهن تصير منتقلة إلى المشتري .

وكما أن سلب المنافع هناك لا يوجب عدم صحة اعتبار الملكية والمبادلة وذلك لوجود ما يصح انتزاع ذلك عنه وهو المنافع المتتجددة بعد انقضاء المدة كذلك هنا أيضًا ليس الممنوعية عن التصرفات موجبة لعدم اعتبار الملكية والبيع، إذ يكفى في صحة انتزاعهما كون العين جائز التصرف من البيع والإجازة وغيرهما من المشروعة بالملك عند إجازة المرتهن وكون نماءاتها لمالك.

وإذن فنقول: مقتضى عموم «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» صحة هذا البيع ولو لم يلحقه إجازة المرتهن، غاية الأمر كون المشتري مع جهله بالحال مختارا في الفسخ والإمساء، فحال المقام حال بيع الغرر وبيع أم الولد مما يرى فيها العرف حقيقة المبادلة، ومقتضى العموم المذكور فيها أيضا هو الواقع. ولكن الفرق بين المقامين أن النهى الخاص المتعلق

بخصوص البعين تخصيص ذلك العموم ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين زوال الجهة والاستيلاد بعد ذلك وعدمه.

وأمّا المقام فالنهي الوارد فيه وارد على الراهن مع عطف المرتهن عليه؛ فإنّ ياجازة الراهن، فالامر دائـر في الخبر المذكور بين أن يراد من المنع ظاهره من الممنوعية الرأسية المنافية للصحة التأهيلية أيضاً، غاية الأمر نلتزم بتخصيص المرتهن، ولكن نلتزم بحمل المنع على خلاف ظاهره من ممنوعية الاستقلال في التصرّف الغير المنافية مع الصحة التأهيلية.

فحال المقام حال ما إذا ورد أكرم العلماء وعلم بأنَّ زَيْداً العالمَ يُسْتَحْبِطُ إِكْرَامُهُ فإنَّ الأمرَ دائِرٌ بين التصرُّفِ في المادَةِ بِتَخْصِيصِ الْعُلَمَاءِ بِمَا سُوِّيَ زَيْدٌ، وَبَيْنَ التصرُّفِ فِي الْهَيْئَةِ بِحَمْلِهَا عَلَى مَطْلَقِ الْطَّلْبِ، وَهِينَذِ فَلَوْ لَمْ نَقْلِ بِأَظْهَرِيَّةِ الْمَادَةِ فِي الْمَقَامِ الْمُقْتَضِيَّ لِحَمْلِ الْهَيْئَةِ عَلَى مَمْنُوعِيَّةِ الْاسْتِقْلَالِ فَلَا أَقْلَى مِنِ الْإِجْمَالِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ» بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدِ لِحْوِقِ الْإِجازَةِ سَلِيمًا عَنِ الْمَعَارِضِ وَالْمَقْيَدِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى يَكُونُ الْقَدْرُ الْمُتَيقَنُ الْخُروجُ هُوَ الْبَيْعُ الْغَيْرُ مَرْضِيٌّ بِهِ فَيُبَقِّى الْبَيْعُ الْمَرْضِيُّ بِهِ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِطْلَاقِ.

فلا وجه للقول بالبطلان وإن قوّاه بعض الأساطير _ قدسُتْ أسرارهم [\(١\)](#).

وقد ينافس عليه: أولاً: أن دعوه: «إذن فما الفارق بين تلك المقامات ومقامنا، وهل النهى عن بيع الراهن الواقع بلا إجازة المرتهن إلا مثل تلك النواهى»⁽²⁾ لا يمكن اعتبارها ردًا على الشيخ [الأعظم]: لأنّ الشيخ الأعظم استنتاج من المرسلة بأنّ النواهى المتعلقة بالمعاملات تارةً نواهى حلقية - كعصيان العبد لمولاه - يمكن دفعها بالإجازة اللاحقة، وأخرى خالقية لا يزول بالإجازة كما في بيع الوقف والغرر، ثم أثبتت بأنه فرق بين باب الغرر وباب الرهن، وأنّ النهى في الأخير نهى حلقى بلحاظ حق المرتهن ولا علاقة له

463 : ص

- 1-1 . كتاب البيع 2/206-202) والأستاذ المحقق _ مدظلله _.
 - 1-2 . كتاب البيع 2/203

باب الغر الذى هو نهىٌ خالقى، وممنوع بحدٍ ذاته للجهالة المتحققة فيه.

فدعوى وحدة المالك فيهما وتساويهما في الحكم جوازاً ومنعاً ممنوعة.

وثانياً: أن دعوه بالتفريق بين المرهونة والفضول، باعتبار أن المتحقق من خلال بيع المرهونة هو الأمر المسببي الناشئ في ظرف الإنشاء لصدره من المالك قبل الإجازة، بخلاف بيع الفضول حيث يكون تحقق الأمر المسببي فيه متآخراً عن ظرف الإنشاء وحاصلًا بعد الإجازة.

ممنوعة، فإنه حتى لو سلمنا المبني والتزمنا بأن إنشاء المعاملات يعد أسباباً والمنشآت مسببات، فإن تاليه الفاسد وجوب الالتزام بالنقل دون الكشف، أي أن من يتلزم بتحقق النقل بعد الإجازة لابد وأن يقول بنقلية الإجازة، مع أنه رحمة الله التزم فيها بالكشف على مبني الشرط المتأخر.

وبالجملة: فالالتزام بتحقق البيع المسببي بعد الإجازة يستحبّ اجتماعه مع القول بالكشف.

وثالثاً: إن دعوه أخيراً بالجمع بين دليل الوجوب والاستحباب، من خلال التصرف في هيئة الوجوب، وحملها على مطلق الطلب الذي يصلح أن يجتمع مع دليل الاستحباب، وتطبيقه على المقام، يعدّ محاولة ينبغي البحث عنها لمعرفة مركز التنافي بين العام والخاص وحده، وأخيراً الطريقة التي يمكن بها علاج التنافي.

فنقول: لا يخفى أن البحث يدور حول العام والخاص المتخالفان – دون المتفافقان – ومعلوم أن المخالفة تنشأ دائماً من ناحية الحكم دون الموضوع، حيث ينافي ظهور (أكرم زيداً) مع ظهور (يستحب إكرام زيد)، فإذاً مركز التنافي هو الحكم دون الموضوع.

أما حد التنافي: أن القاعدة تقتصى انحلال دليل الوجوب إلى أحكام متعددة فتحصل من خلالها إطاعات وعصيات متعددة، ويتحقق التنافي في المصدق الذي يدل الدليل المنحل على وجوب إكرامه، والدليل الآخر الدال على عدمه، وحينئذٍ يعد إسقاط ظهور الهيئة في جميع موارد الحكم، وحملها على الطلب في الجملة لتشمل الطلب

الاستحبابي، يعَد رفع اليد عن الحجّة باللّاحِجَة، وهو ممنوع.

وهكذا بطلت الدعاوى المذكورة، والمحاولة التي قام بها [المؤسس] المحايرى لرفع التنافى بين الدليلين.

أقول: إن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها رفع التنافى هي ملاحظة العام والخاص والسبة الحاصلة بينهما.

فإنه لا شك أن نسبة كل خاص إلى العام هي نسبة القرينة إلى ذى القرينة، فتكون أصالة الظهور فى القرينة – بالنسبة إلى ذيها – تجيزىٌ وفى ذى القرينة تعليقى، أى أن ظهور العام مشروط دون الخاص، حيث أن ظهور الخاص بالنسبة إلى العام غير مشروط.

وبعبارة أخرى: إن ظهور العام معلق بعدم وجود الخاص والمقيّد، أما ظهور الخاص فغير مقيّد و[غير] معلق بشيء، ولذلك يعَد الخاص مقدماً على العام، ولهذا السبب فالتصرّف في هيئة الوجوب بحملها على الطلب في الجملة بالنسبة إلى بعض المصاديق – كما ادعاه [المؤسس] المحايرى – يعَد أمراً مستحيلاً بحسب القواعد الأصولية دون الفلسفية، لاستلزم ذلك إسقاط دلالة الهيئة على الوجوب، ولا يتم الإسقاط إلا بعد إسقاط ظهور دليل الخاص الدال على الاستحباب، واعتباره غير مخصوص للعام، فالسقوط يتوقف على عدم التخصيص، وهذا العدم متوقف على سقوط ظهور الخاص؛ لأن قرینة الخاص تام الاقتضاء، ولا يمنع عن تأثير اقتضاءه وتخصيصه للعام إلا قيام المانع، ولا مانع في المقام إلا حمل ظهور (أكرم) على الطلب في الجملة دون الوجوب، ولا يتحقق هذا الظهور إلا بعد زوال قرینة الخاص، وعدم قدرته على تخصيص العام، وهو ممنوع.

فثبت أن مثل هذا التصرّف في هيئة الوجوب يعَد محالاً.

وبالجملة: أن هيئة «أكرم» ظاهرة في الوجوب، إما بالإطلاق، أو بحكم العقل، وأما هيئة «يستحب» نص في الاستحباب، فيدور الأمر بين الالتزام برفع اليد عن ظهور الأول بنص الثاني، أو اعتبار مفاد الوجوب عاماً ونص الاستحباب خاصًا، فيتقىّد الخاص على العام.

وعلی جميع المباني، فإن النتيجة هي لزوم حمل مفاد «أكرم» على الطلب المطلق – وهو الوجوب الذي يسقط في خصوص زيد – لا
الطلب في الجملة، ومقتضى القاعدة حسرا هو التخصيص»⁽¹⁾.

ثم إن هنا قولاً آخر وهو انتقال حق الرهانة من العين إلى الشمن

وهذا منقول من «الشيخ في المبسوط» والعلامة رحمة الله في التحرير والشّهيد رحمة الله في الدّروسِ من نقل حقّ الرّهن من العين إلى الثّمن، [و] ليس بصحيح.

وجه هذا القول، إنّه قيس ما نحن فيه أي بباب الرّهن مع سائر الحقوق المتقدمة بالعين بضميمة قاعدة المعاوضات مثلًاً لـلّنـا سابقاً في بـاب الـوقف في بـيع العـين المـوقوفـة في مـوارـد جـوازـه أنـ حـقـ الـبطـون الـلاحـقة يـنتـقل من العـين المـوقوفـة إلى بـدلـها فـكـما إنـ العـين المـوقوفـة، كـانـت مـشـترـكةً بـيـن الطـبـقـات فـكـذـلـك يـكون الشـمـن مشـترـكاً بـيـن الطـبـقـات فـتـنـتـقل حـالـة الـوقف من العـين إلى بـدلـها أـخـذا بـمقـتضـي الـمعـاوـضـة.

وقياس ما نحن فيه وهو باب الرّهن بباب الوقف فينتقل حق الرّهن من العين المرهونة المباعة إلى ثمنها لأنّ الرّاهن والمرتهن فكأنهما يشتّران في المبيع نوعاً من الشّركة.

وإن كان مبناه ما قلناه سابقا فالجواب عنه لما قلنا من أن الرهن، ليس من العقود [التي] قائما بالعين [و] لا قائما بذات العين ولا قائما بما أنّها مملوکٌ.

والفرق بين الوجهين لا يخفى على المتأمل حيث ان الوجه الثالث [وهو قول الإيروانى ومنْ تبعه] مبنيٌ على ان حق الرّاهن، يتعلق على ذات العين فيذهب هذا الحق حيث تذهب هذه العين ومبني الوجه الرابع ان حق الرّاهن يتعلق على العين بما انها مملوکٌ فيتعلق الحق بالعواضين فال المملوك صار عوضاً ب المملوك آخر فينتقل إلى الشّمن.

واما ما قال به الشّيخ الطّوسّي في المبسوط والعلامة في التّحرير والشّهيد رحمه الله في الدّروس فلا يبعد عدم تطبيق هذا القول مع القول الرابع فيحتمل أن يكون قولهم بجواز بيع

466:

الرّهن، إنّما هو مِنْ أَجْلِ رَدِّ دِينِهِ مِنْ ثُمَّ الْبَيْعُ وَالْإِجَازَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ لَا أَنْهَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى صَحَّةِ بَيْعِهِ وَعَدْمِ أَدَاءِ دِينِهِ وَإِنْ كَانَ مِرَادُهُمْ رَحْمَةً اللَّهِ هَذَا فَهَذَا مَطْلُوبٌ اسْتَظْهَارٌ مِنْ كَلْمَةِ الْإِجَازَةِ فِي بَابِ الرَّهْنِ وَلَيْسَ مِنْ جَمْلَةِ تَلْكَ الْأَقْوَالِ.

نعم، إِذَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ يَعْنِي قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَرْتَهِنِ، الْبَيْعُ لَا مِنْ أَجْلِ رَدِّ دِينِهِ فَهُوَ مَمَّا لَا كَلَامٌ فِيهِ وَلَكِنَّ الْكَلَامُ فِي طَبَعِ الْإِجَازَةِ وَانْ طَبَعَ الْإِجَازَةَ مَاذَا يَقْتَضِي؟

ولعلَّ كَلَامَ الشَّيْخِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْمُبْسُطِ وَالْعَلَامَةَ فِي التَّحْرِيرِ وَالشَّهِيدِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الدُّرُوسِ مُبْنِيٌ عَلَى ذَلِكَ وَانْ كَانَ مِبْنَاهُ هَذَا فِي صَاحَةِ كَلَامِهِمْ وَلَيْسَ مَرْبُوطٌ بِالْقَوْلِ بَلْ هُوَ اسْتَظْهَارٌ مِنْ الْإِجَازَةِ فِي مَقَامِ الإِثْبَاتِ وَرَاجِعٌ إِلَى تَشْخِيصِ مِرَادِ الْمَرْتَهِنِ مِنْ إِجَازَتِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمِرَادُ أَنَّ الرَّهْنَ، حَقُّ مُتَعَلِّقٍ عَلَى الْعَيْنِ بِمَا أَنَّهَا مَمْلُوكٌ وَلَا زَمَنِ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ عَلَى الْمَلِكِ أَنَّهَا يَصِّحُّ بَيْعُهُ مُنْتَقِلاً حَقَّ الرَّهْنِ عَلَى عَوْضِهِ، فَلَا يَصِّحُّ⁽¹⁾.

القول المختار في المسألة

أقول: القول المختار من الأقوال الأربع الماضية في بيع الراهن العين المرهونة بإذن المرتدين وهي:

أ: البطلان: وهو مختار جماعة منهم الشيخ أسد الله التستري صاحب المقابس.

ب: الصحة مع إذن المرتدين: وهو مختار جماعة منهم الشيخ الأعظم الأنباري.

ج: الصحة مطلقاً إى من دون إذن المرتدين: وهو ابداع المحقق الإيررواني ومال إليه المؤسس الحائزى وتبع المحقق الإصفهانى الإيرروانى والاستاذ المحقق _ مدظله _ .

د: الصحة مطلقاً من دون إذن المرتدين وانتقال حق الراهنة من العين إلى ثمنها وهو منسوب إلى الأعلام الثلاثة.

القول المختار هو القول الثاني أي الصحة مع إذن المرتدين لا بالأدلة التي أقامها الشيخ الأعظم الأنباري لأنَّه قد عرفت عدم تماميتها بل لما مرّ منا من أنَّ تخصيص

ص: 467

1 - تحقيق و تقريرات في باب البيع والخيارات 5/ (28-30).

الوارد في بيع العين المرهونة عقلٌ ولا شرعٌ وما ورد في الشريعة المقدسة من المرسلة النبوية إرشاد إلى ذاك الحكم العقلى.

والشخص العقلى من أول الأمر ليس بمطلق بل منوط بعدم جواز التصرفات الخارجية والناقلة في العين المرهونة من دون إذن ورضاية الطرف الآخر ولكن إذا تصرف كل منهما _ الراهن والمرتهن _ مع إذن أو رضاية الآخر فتصرفاته نافذة وبيع العين المرهونة داخل في هذا الكلى فإذا باعها الراهن مع إذن المرتهن كان صحيحاً والله سبحانه هو العالم.

ثم إن هنا فروع لابد أن نبحث حولها:

1_ الإجازة هنا كافية أو ناقلة؟

آراء الفقهاء في باب الإجازة في مسألتنا متضاربة تظهر لك بعضها في ما يأتي:

قول الشيخ الأعظم

ذهب الشيخ الأعظم [\(1\)](#) إلى أن حكم الإجازة «في المقام بحسب القواعد يجب أن تكون ناقلة كحكمها في باب الفضولى، لكن فالرغم من أنّ القاعدة تقضي النقل من حين الإجازة في باب الفضولى، إلا أنّ النص الوارد في هذا الباب _ في قضية قيام الولد ببيع جارية أبيه وولدها، حيث قال عليه السلام : آنَّه لِوَاجِزَ جَازَ [\(2\)](#) يقتضي مخالفة القاعدة والالتزام بالكشف الحكيم بالأولوية، بمعنى ترتيب أحکام الملكية من حين وقوع البيع تعبيداً وحکماً.

بيان الأولوية: أن الإجازة تؤثّر في بيع الفضولى من جهتين:

1_ إن الإجازة تتحقق الاستناد للبيع الفضولي الذي صدر دون استناد إلى المالك.

2_ إن الإجازة تتحقق شرط النقل الذي هو إجازة المالك.

ف شأن الإجازة في هذه المعاملة كونها جزء الموضع الذي لولاه لم يتحقق

ص: 468

1-1 . المكاسب 4/160

2-2 . وسائل الشيعة 203/21، ح1، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والأماء. صحيحه محمد بن قيس.

موضوع الصحة؛ لأنّ الموضوع في قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» و «أَرْفُوا بِالْعُقُودِ» بيع المالك، ولزوم الوفاء بالعقد الصادر ممّن له أهلية انتساب العقد والعهد إليه، والإجازة تتحقق الاستناد للعقد الصادر من الفضولي، ويوجب تمامية الموضوع، مما يوجب انطباق عنوان الرضا المذكور في قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»⁽¹⁾ قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة نفسه» على العقد.

وبالتالي: فإن الإجازة يتحقق أولاً الانتساب، وثانياً الرضا.

وهكذا تعد الإجازة في البيع الفضولي متّماً للموضوع وجاء للسبب ومحققاً لشرط صحة العقد.

أمّا بيع الراهن فهو بيع صادر من المالك، وعليه فلا مشكلة فيه من جهة الاستناد، إنّما المشكلة من جهة تعلق حق المرتهن حيث يعدّ مانعاً، والإجازة ترفع المانع.

وعليه، فإذا دل النص الوارد في باب الفضولي – الذي فيه مانع: عدم الانتساب وعدم الرضا – على صحته وكاشفيته، دل على صحة بيع الراهن وكاشفيته بالأولوية، لما في الأخيرة من وجود مانع واحد وهو حق المرتهن دون الانتساب الثابت تحققه⁽²⁾.

اعتراض المحقق الإيرلندي على الشيخ الأعظم

قال في تعليقه على قول الشيخ الأعظم: «لأن إجازة المالك أشبه بجزء المقتضى، وهي هنا من قبيل رفع المانع»⁽³⁾. بما نصه: «هذا غير فارق [1] فإن المعلوم يتوقف على تحقق تمام أجزاء علته من السبب والشرط وعدم المانع، فلا فرق في عدم حصول الأثر بين أن يكون المقتضى غير حاصل وبين أن يكون المانع موجوداً، [2] مع أن تطبيق اصطلاحات أهل المعمول على أجزاء العقد وتسميتها بأسمائها مما لم يجر على أصل صحيح؛ فإن باب العقود ليس بباب الأسباب الحقيقة والتاثير والتاثر»⁽⁴⁾.

ص: 469

1 - 1 . سورة النساء / 29.

2 - 2 . العقد النضيد 148/5 و 149.

3 - 3 . المكاسب 4/161

4 - 4 . حاشية المكاسب 2/530

ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن «موضوع الصحة في البيع الفضولي، هو العقد المستند الذي يتحقق من خلال الإجازة، أما بيع الراهن فإن موضوع الصحة فيه متتحقق منذ البداية، لصدوره ممّن له أهلية ذلك، وإنما المانع عن تفوذه هو حق المرتهن ليس إلا، وتأكيد الشيخ [الأعظم] رحمة الله على أنّ هناك فرقٌ عرفاً بين الإجازة المتتحقق للموضوع والتي ترفع المانع.

فدعوى المحقق الإيراني في مناقشته الأولى من آنه «لا فرق في عدم حصول الأثر بين أن يكون المقتضى غير حاصل، وبين أن يكون المانع موجوداً».

ممنوعة ومدفوعة.

كما إنّ مناقشته الثانية أيضاً مدفوعة، لأنّ مصطلح المقتضى المستعمل في كلام الشيخ [الأعظم] لم يكن يقصد به إلاّ موضوع الحكم الشرعي دون المصطلح الفلسفى المعهود، كما أنّ مراده من المانع هو قيد الموضوع أيضاً، وقد استعمل الفقهاء هذين المصطلحين للتعبير عن الموضوع وقيوده والشروط [التي لابدّ أن يترك]، لا ما يترشّح منه الوجود، أو ما يوجب تتمّم فاعلية الفاعل أو مكمّل قابلية القابل بحسب ما هو مصطلح عند الفلاسفة»⁽¹⁾.

اعتراض المؤسس الحائرى على الشيخ الأعظم

قال قدس سره : «وممّا ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره شيخنا المرتضى _ قدس سره الشريف _ من أنّ القول بالكشف في الفضولي يستلزمـه هنا بالفحوى، لأنّ إجازة المالك أشبه بجزء المقتضى، وهي هنا من قبيل رفع المانع، انتهى المقصود من كلامه.

لأنّ الفحوى المذكورة ممنوعة غایة المنع بناءً على ما هو قضيّة القواعد من النقل كما هو مختاره قدس سره أيضاً، فإذا ورد التعبّد بالكشف الحكيمى في ما هو من قبيل جزء المقتضى لا يمكن التعذر منه إلى ما هو من قبيل رفع المانع، وهل هو إلاّ القياس الممنوع؟

ص: 470

نعم ما ذكره لا يأس بجعله مؤيداً بناءً على جعل قضية القواعد هو الكشف»⁽¹⁾.

القول المختار هو كافية الإجازة

كافحة الإجازة في بيع الفضول «بمقتضى القاعدة وذلك لجهة عقلائية، وهي أن المنشئ حينما يقوم بتمليك العين لا يعقل إهماله للزمان، بل لابد أن يلاحظ الفترة الزمنية التي تدخل العين في ملك المشتري، والشاهد على ذلك أنه إذا سُئل الفضول عن ذلك، أجاب بانتقال الملكية حين التلّفظ بـ(بعث) أو من حين دفعها إليه. فالتفات البائع دليل على تحقق الملكية أو قصده بتحققها من حين البيع، وعليه فالإجازة المتأخرة لابد وأن تتعلق بمثل هذا العقد ومن حين وقوعه، فمقتضى الإجازة ثبتاً كونها إنفاذاً للملكية من حين الإنشاء، كما أن مقام الإثبات – مقتضى ظهور الصحة الدالة على أنه متى أجاز المالك الوليدة صحة البيع – أيضاً دال على تعلق الإجازة بالعقد من حين وقوعه، وإلا لو اعتبرنا الملكية متحققة من زمان متأخر عن الإجازة لاستلزم تخلف الممضى شرعاً عمّا أنشأ البائع، بأن تكون الملكية المقصودة بالعقد متحققة من زمان العقد قبل الإجازة، بخلاف الملكية الشرعية حيث تكون متحققة من حين تعلق الإجازة، مما يستلزم أن يكون الواقع غير ممضى، والممضى غير واقع، أي ما تعلقت به الإجازة والعقد لم يكن نافذاً شرعاً، وما هو نافذ شرعاً لم يتصل به العقد والإجازة، وهو ممنوع لمخالفته مع ظهور أدلة صحة الإجازة الدالة على إمساء ما تعلقت به الإجازة، وهي الملكية من زمان العقد لا زمان الإجازة.

نعم يشير القول بكافية الإجازة عدّة مشاكل أجنبنا عن بعضها آنفاً.

منها: استلزم ثبوت ملكية المالكين على مال واحد. وقد أجنبنا عنه بإمكان الانقلاب في الاعتباريات ثبتاً وإثباتاً.

منها: كيفية تصوير انقلاب الملكية في الفترة الواقعة بين العقد والإجازة من المالك إلى المشتري.

ص: 471

1-1 . كتاب البيع 2/211

والجواب: إن الشارع يعتبر العين ملكاً للملك في المدة المذكورة، لكن بمجرد صدور الإجازة منه يعتبر الشارع العين ملكاً للمشتري، وهكذا يتعدد اعتبار الشارع بمقتضى الإجازة، ولا مانع لعدده، حيث لا يستلزم الانقلاب في الواقعيات ليكون ممنوعاً، بل الانقلاب حاصلٌ فيما يعُد من الأمور الاعتبارية، ولا مانع من وقوعه فيها.

أما إجازة المرتهن: فهي على نقيض من إجازة المالك في العقد الفضولي، حيث لا تأثير لها في تحقق الاستئثار، ولا تدل على رضا المالك بالبيع، لتحقق كليهما قبل لحقوقها إذا البيع صادر من نفس المالك وهو الراهن، وبالتالي فلا تأثير لمثل هذه الإجازة في الأمورين المذكورين، إنما تؤثر حسراً في إسقاط الحق الثابت لذى الحق.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنه لا مجال لقياس المقام بالعقد الفضولي، ولا ملازمة بين ثبوت كاشفية الإجازة في الأخيرة وثبوتها في الأول، لأن الملازمة تتم في ما إذا كانا من باب واحد، أما بعد ما ثبت تعدد ملاكيهما، فلا مجال لإثبات الكاشفية لإجازة المرتهن بمقتضى ثبوتها في إجازة الفضولي، بل يتوقف إثباتها فيه على دليلٍ مثبتٍ لذلك في المقام، دون الأدلة الدالة على كاشفية الإجازة في العقد الفضولي»⁽¹⁾.

2_ إجازة المرتهن يتوقف عليه سقوط حقه أو أنها إسقاط لحقه:

مقالة المحقق النائيني ونقده

قال النائيني قدس سره: «وكيف كان فتوبيح المقام يحتاج إلى مقدمة وهي أن الشرائط على أقسام:

فمنها: ما يكون شرطاً للعقد والعقد في عقديته يتوقف عليه بحيث لو لاه لم يكن العقد عقداً وذلك كالماضوية بناءً على اعتبارها وما يشبه بها، وبعبارة أخرى يكون شرطاً لتحقيق العقد.

ومنها: ما يكون شرطاً في نفوذ العقد بعد تمامية عقديته ويكون شرطاً لروحه وحياته.

ص: 472

1 - 1 . العقد النضيد 5/156 و 157.

ومنها: ما يكون شرطاً لترتب الأثر على العقد مثل القبض في الصرف والسلم، حيث أنه لا يكون شرطاً لعقدية العقد ولا لنفوذه. بل هو جزء ينضم إلى العقد التام بجزائه وشروطه فيترب عليهما الأثر.

ولا إشكال في أن الإجازة ليست من قبيل القسم الأول، ضرورة اعتبار مقارنة ما كان من قبيل القسم الأول مع العقد فلا يصح تأخره عنه، ولا من قبيل القسم الأخير وإن لم تكن مجرى للدوران بين الكشف والنقل ولذا لم يذهب احتمال الكشف في مثل القبض في باب السلم والصرف إلى وهمٍ، بل هي من قبيل القسم الثاني، إذا عرفت هذا فنقول هنا أمور ينبغي البحث عنها.

الأول: إن إجازة المرتهن هل هي شرط لنفوذ عقد الراهن وتنفيذ له ويترتب عليه سقوط حقه أو أنها إسقاط لحقه وجهان:

ربما يقال بأنها إسقاط لحق لا تنفيذ للعقد، وذلك لأن تنفيذ العقد لابد وأن يكون ممّن له السلطة عليه بحيث له ان يفعل لكي يصح منه أن يجيز وهو منحصر بما إذا باع الفضولي مال المالك إذ المالك له البيع فله الإجازة، وأما المرتهن فليس له بيع مال الراهن وليس له إجازة بيع الراهن أيضاً، وإذا لم تكن له الإجازة فليس له الرد أيضاً: بل لوردد لا يؤثر رده في إسقاط البيع عن التأثير بعد سقوط حقه، بل العقد يؤثر في النقل بعد ذلك الرد وسقوط حق المرتهن بفك الرهن مثلاً ولو كان الفك بعد رد المرتهن للبيع.

والسرفي ذلك كله ان خطاب «أوفوا بالعقود» الذي مدلوله حكم وضعى لا تكليفى ومرجعه إلى الأخبار بلزوم العقد لا يشمل غير المالك فالمرتهن لا يخاطب بالوفاء بعقد الراهن وإذا أجاز لا يصير عقد الراهن عقده لكي يشمله الخطاب فمرجع إجازته حينئذ إلى إسقاط حقه.

لكن التحقيق هو الأول أعني كون إجازة المرتهن تنفيذاً لعقد الراهن وان ترتب عليها سقوط حقه وأنه مشمول لعموم «أوفوا بالعقود» وذلك لأن ملك الرهن وإن كان للراهن لكن للمرتهن حق على العين المرهونة بما هي ملك الراهن فإن شئت فقل بأن ملكية الراهن مركب لحق المرتهن وحق راكب على ملكيته وإن شئت فقل بأن حصة من

الملكية وهي المرتبة الضعيفة منها ثابتة للمرتهن وحصة منها للراهن ولذا يعبر عن ملك الراهن بأنه لا يكون طلقاً ومتناً نفي الطلقيّة عنه هو قصوره عمّا هو عليه بثبوت حصة أو مرتبة منه أو ما شئت فعبر عنه للمرتهن فالمرتهن مخاطب بخطاب «أَوْفُوا» لكن بمقدار ماله من الملكية أعني هذا القدر الذي عبرنا عنه بالمركبة لحقه أو بالمرتبة أو بالحصة فله تنفيذ البيع كما أَنَّ له رَدَه⁽¹⁾.

ويمكن أن يناقش عليه: أولاً: دعواه: «أَنْ خطاب «أَوْفُوا بِالْعُوْد» الذي مدلولة حكم وضعى لا- تكليفى»⁽²⁾ ممنوعة بما مرّ فى أول الكتاب⁽³⁾ من أَنَّ الآية الشريفة تدلّ على حكم تكليفى بوجوب وفاء كلّ عقد ومن ثمَّ استفاد منها صحة العقود لأنَّ الله لا يحكم بوجوب الوفاء بالنسبة إلى العقود الفاسدة ثمَّ يظهر منها أَنَّ الأصل في العقود لزوم دلالة وجوب الوفاء عليه.

والحق في دلالة الآية ما اختاره الشيخ الأعظم من حمل مدلول الهيئة على وجوب الوفاء بالعقود الملازم للزومها.

وثانياً: قوله قدس سره: «حصة من الملكية وهي المرتبة الضعيفة منها ثابتة للمرتهن...»⁽⁴⁾، لم يتم عقلاً لأنَّ:

أ: «الإضافة المتحققة بين المالك والعين المرهونة، إنما هي إضافة شخصيّة، ولا مجال للتفسير والتخصيص فيها لتنتقل جزءاً منها إلى المرتهن.

ب: إنَّ الملكيّة تعدّ من الأمور الاعتباريّة التي لا تقبل التشكيك ليصل مرتبة منها إلى المرتهن، هذا فضلاً عن أنَّ عدم الطلقيّة لا يعني تحصص الإضافة وانقسامها.

ج: ولو ترِّزَّلنا وسلّمنا جميع ما ذكر، فإنَّ إضافة المالك إلى العين تكون على نحو الإضافة الملكيّة كما بحثنا عنه في محله، أمّا إضافة المرتهن فهي على نحو الإضافة

ص: 474

-
- 1-1 . المكاسب والبيع 2/458-460).
 - 2-2 . المكاسب والبيع 2/459.
 - 3-3 . راجع الآراء الفقهية 1/14-16).
 - 4-4 . المكاسب والبيع 2/460

الحقيقة، والحق قسيم للملك لا حصة منه.

وبالتالي، لا يعقل انتقال الحصة أولاً، كما لا يعقل انقلاب الملكية المضافة إلى إضافة الحق ثانياً»⁽¹⁾.

د: مضافاً إلى ما مرّ⁽²⁾ من عدم ثبوت حق للمرتهن على العين المرهونة بل الشارع حكم بصحة عقد الرهن ولزومه من طرف الراهن وجوازه من طرف المرتهن، فراجع ما حررناه هناك.

وثالثاً: المخاطب بالآية ليس هو إلا العاقد بشروطه لأنّ من يكون العقد عقده فهو مأمور بوجوب الوفاء وأمّا المرتهن لم يصدر منه عقد ليتوجه إليه خطاب «أُوْفُوا بِالْعُهُودِ» فلا- يتم ما ذكره قدس سره من قوله: «المرتهن مخاطب بخطاب «أُوْفُوا» لكن بمقدار ما له من الملكية...»⁽³⁾.

والحاصل: ليست للمرتهن الملكية على العين المرهونة، ولا حتّى حق عليها على ما اختارناه، نعم حكم الشارع بأنّ العقد من جانبه جائز فليس له إلا مجرد انحلال العقد في بيع الراهن.

وأمّا بناءً على ثبوت حق المرتهن على العين المرهونة أيضاً فليس له إلا إسقاط هذا الحق وبعد اسقاط حقه يحكم بنفاذ عقد الراهن من حينه والله العالٰم.

3_ حكم الإجازة بعد الرد

هل تنفع الإجازة بعد الرد؟ قال الشيخ الأعظم⁽⁴⁾ وجهان: من أنّ المرتهن أجنبي عن العقد وليس من المتعاقدين فرده لا يؤثر، ومن أنّ الإيجاب المؤثر إنّما يتحقق برضा المالك والمرتهن، فردد المرتهن يبطل العقد «وهذا هو الأظهر من قواعدهم»⁽⁵⁾.

ص: 475

.1-1 . العقد النضيد 5/160

.2-2 . راجع هذا المجلد صفحة 459 في المناقشة على مقالة المحقق الإيراني رحمة الله .

.3-3 . المكاسب والبيع 2/460.

.4-4 . المكاسب 4/161

.5-5 . المكاسب 4/162

أقول: بناءً على مبني المشهور من ثبوت الحق للمرتهن على العين المرهونة، ردّ المرتهن لا- يؤثر على العقد لأنَّه قائم بطرفه وهو البائع الراهن والمشترى والمرتهن أجنبي بالنسبة إلى العقد فلا يستطيع ردّه، نعم لو أجاز البيع حتى بعد الردود المكررة تم العقد.

وبناءً على المختار من عدم ثبوت الحق للمرتهن فإنَّ عدمَ تأثيرِ ردِّه واضح.

ولكن نحن ذهبنا في بيع الفضولي⁽¹⁾ أيضاً من أن ردود المالك لا يوجب سقوط العقد وإذا أجاز بعد الرد يصبح انتساب العقد إليه، فعدم تأثير ردود المرتهن هنا واضح بلا ريب والله العالم.

٤_ فك الرهن بعد البيع

يسقط حق الرهانة بالوجوه التالية:

أ: قيام الراهن بفك الرهن وأداء الدين.

ب: إسقاط المرتهن حقه مطلقاً أو بالمصالحة عليه.

ج: إبرأ الدائن ذمة المديون.

د: تبرأ شخص ثالث بأداء الدين، ونحوها.

ثم هل هذه الأمور بمنزلة الإجازة بعد البيع وتكون مصححة للعقد أو أنها لا تقاس بالإجازة ولا تكون مصححة للعقد الراهن؟ قولان:

ذهب إلى الأول العلامة في التذكرة⁽²⁾ وولده⁽³⁾ والشهيد في الحواشى⁽⁴⁾ وهو الظاهر من المحقق⁽⁵⁾ والشهيد⁽⁶⁾ الثانيين.

وذهب إلى الثاني العلامة نفسه في القواعد وقال: «فلو افتکَ الرهن ففى لزوم العقود

ص: 476

1-1 . راجع الآراء الفقهية 5/514-505).

2-2 . تذكرة الفقهاء 10/42 واحتمل الصحة في كتاب الرهن من التذكرة 13/386.

3-3 . إيضاح الفوائد 2/19.

4-4 . لم أجده في الحاشية التجارية؛ ونقل عن حواشى الشهيد في مفتاح الكرامة 15/364.

5-5 . جامع المقاصد 5/75

6-6 . المسالك 4/48، الروضة البهية 4/84

نظر» (1). واستشكل عليه في التحرير (2) وقال الشهيد: «لو انفك لا ينفذ العتق لأنّه لا يقع معلقاً» (3).

الاستدلال على القول الثاني

استدلّ الشيخ الأعظم (4) عليه بالوجوه الثلاثة:

الوجه الأول: «بيع الراهن - حال حصوله - لم يكن مشمولاً لدليل الإمضاء كجوب الوفاء بالعقود، وحلّ البيع، لكونه تصرفًا في متعلق حق المرتهن، والمفروض عدم لحقوق إجازته به حتى تنفذه، ويصير سبباً تاماً للنقل. فالمانع من التأثير مقترن باليبيع، والذي حصل بعده هو سقوط حق الرهانة بسبب الفك أو بموجب آخر، ولكن لا دليل على كفاية السقوط...».

ونتيجة ذلك: أن بيع الراهن حين صدوره كان مقترناً بالمانع، وخارجًا عن أدلة الإمضاء، وفي زمان انتفاء المانع - سقوط حق الرهانة - لا عقد حتى يعممه خطاب «أوفوا» (5).

الوجه الثاني: «إصطحاب ما كان قبل فك الرهن من عدم لزوم العقد، لعدم تعقبه بالإجازة قبل الفك، ولا سلطنة للمرتهن بعد الفك حتى تفعله الإجازة، فيبطل.

فإن قلت: إن المقتصى لصحة بيع الراهن - وهو صدوره من المالك - موجود، والمانع من اللزوم هو حق المرتهن، فمع سقوطه يندرج العقد في عموم الأمر بالوفاء، ويلزم.

قلت: لا مجال للرجوع إلى العموم في المقام، لحكومة الإصطحاب عليه.

ووجه الحكومة: إن الإصطحاب منفتح للموضوع، ويحرز الخاص، كما إذا شك في

ص: 477

1-1 . القواعد 2/113

2-2 . تحرير الأحكام الشرعية 2/489

3-3 . الدروس 3/398

4-4 . المكاسب 4/163

5-5 . هدى الطالب 7/528

فاسقية زيد بعد سبقها، فتستصحب، ويحرز بالإستصحاب موضوع الخاص، فلا يكون محكوماً بحكم العام كـ «أكرم العدول أو صلّى خلفهم». فعدم جريان العموم في مثل المقام إنما هو لأجل إحراز عنوان الخاص، فلا شك في التخصيص حتى يتمسك بالعام.

وعليه، فلا وجه للإشكال على حكومة الإستصحاب على العام كما في بعض الحواشى. نعم هذه الحكومة ظاهرية لا واقعية كما هو واضح»[\(1\)](#).

الوجه الثالث: «ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحة نكاح العبد بدون إذن سيده بمجرد عنته ما لم يتحقق الإجازة ولو بالرضا المستكشف من سكتوت السيد مع علمه بالنكاح»[\(2\)](#).

منها: صحيح معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: أتى كنت مملوكاً لقوم، وأتى تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثمّ اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقدت؟ فقال له: أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم، وسكتوا عنّي ولم يغيروا علىّ، قال: سكتوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكاحك الأول.[\(3\)](#)

ومنها: موثقة الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن مولاي، ثمّ اعتقني الله بعد فأجدد النكاح؟ قال: فقل: علموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم، قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً، قال: ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك.[\(4\)](#)

جعل الشيخ الأعظم [\(5\)](#) النصوص مؤيداً ثم دليلاً:

وجه التأييد: احتمال «دخل الإجازة بالخصوص فيما لم يكن اللزوم لعدم

ص: 478

1 - 1 . هدى الطالب 7/531

2 - 2 . المكاسب 4/163

3 - 3 . وسائل الشيعة 117/21، ح 1، الباب 26 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

4 - 4 . وسائل الشيعة 118/21، ح 3

5 - 5 . المكاسب 4/163

المقتضى، وكون القصور لأجله، لا لأجل وجود المانع، فإنّ العبد لا مقتضى لنفوذ تصرفاته، لكونه مسلوب السلطنة ولا يقدر على شيءٍ بخلاف الراهن السلطان على التصرف في ماله، غاية الأمر أنّ حق المرتهن صار مانعاً عن نفوذ تصرفاته، فإذا إرتفع المانع أثر المقتضى في المقتضى.

وهذا الأحتمال يوجب سقوط الإستدلال [بالنصوص] على نفوذ بيع الراهن بسقوط حق المرتهن، فتكون [النصوص] مؤيدة⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: ظهور الرواية في أن عقد النكاح لما لم يجب الوفاء به حال حدوثه _ لكونه تصرفًا في ملك السيد بغير إذنه _ كان كذلك بقاءً، ولا يقتضي العتق دخول هذا العقد في عموم وجوب الوفاء بالعقود. والظاهر عدم الفرق في هذه الجهة بين نكاح العبد وبين بيع الراهن، فتكون هذه النصوص دليلاً على عدم تأثير فك الرهن في ترتيب الأثر على البيع السابق⁽²⁾.

ثم ناقش هذه الوجوه:

المناقشة في الوجه الأول: قال الشيخ الأعظم: «أن عدم تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس إلا لمحاصرة حق المرتهن المتقدم على حق المالك بتسليط المالك، فعدم الأثر ليس لقصور في المقتضى، وإنما هو من جهة المانع، فإذا زال أثر المقتضى»⁽³⁾.

توضيح كلامه: «أدلة الإماماء مقتضية لتأثير بيع الراهن في النقل، وعدم فعالية التأثير إنما هو لوجود المزاحمة وهو حق المرتهن المفروض سبقه على البيع، ولكن لا ريب في أن محاصرة المانع ما دامية لا مطلقة، فمع سقوط حقه بقى وجوب الوفاء بالبيع بلا مزاحمة، فيؤثر»⁽⁴⁾.

المناقشة في الوجه الثاني: قال الشيخ الأعظم: «لا مجال لاستصحاب عدم

ص: 479

-
- 1 - 1 . هدى الطالب 7/533
 - 2 - 2 . هدى الطالب 7/533
 - 3 - 3 . المكاسب 4/164
 - 4 - 4 . هدى الطالب 7/534

تأثير البيع؛ للعلم بمناطق المستصحب وارتفاعه، فالملحق من باب وجوب العمل بالعام، لا من مقام استصحاب حكم الخاص، فافهم»⁽¹⁾.

توضيح مقالة: «أن الاستصحاب يجري فيما لو احتملنا بقاء مناطق المتيقن السابق، لكن مع القطع بزواله، لا يبقى موضوع للاستصحاب حينئذٍ، بل يعد جريانه نقضنا للبيدين لا بالشك، والمناطق سابقاً كان مزاحمة حق المرتهن، وبعد سقوط الحق من خلال المسقطات المذكورة، فإن المناطق قطعياً الزوال، ولا يعقل استصحاب حكم لا مناطق فيه.

وبعبارة أخرى: يمكن دعوى تبدل الموضوع في المقام، لأن الموضوع قبل السقوط المال المتعلق به حق الرهانة، وهذا المال الذي لم يكن متعلقاً لحق الرهانة، وبالتالي فلا مجال لاستصحاب الحكم السابق.

وأمره بالتفهم أخيراً لعله يقصد به الإشارة إلى أن مجرد سقوط استصحاب عدم الصحة، غير كافٍ لإثبات الصحة، بل يتوقف على قيام دليل عليها، فالبرغم من زوال مناطق الممنوع – كما هو الحق – وعدم جريان استصحاب عدم الصحة، إلا أن العقد المتحقق بحاجة إلى ما يدل على صحته، حيث لا عموم أزمانى في آية الحِل بحسب المدعى، وبالتالي لا يبقى دليلاً على صحة عقد الراهن»⁽²⁾.

ولكن المحقة الإصفهانى رحمه الله حمل أمر الشَّيخ الأعظم بالتأمل على «أن العلم بـ [انتفاء] مناطق المستصحب يمنع عن الاستصحاب ويوجب لحقوق هذا الفرد بالأفراد الداخلة في العام حكماً، لأنَّه يوجب ظهور العام في العموم الأزمانى حتى يكون من باب العمل بالعام، ولعله أشار إليه بقوله فافهم»⁽³⁾.

مراد الإصفهانى: أن قد مناطق الاستصحاب يقتضى تحقق حكم العام، لا ظهور العام بالنسبة إلى الفرد، إذ فرق بين جريان حكم العام في المورد، مع جريان عموم العام في المورد المذكور، فإن العلم بعد تتحقق مناطق الاستصحاب – وهو حق المرتهن الزائل

ص: 480

-
- 1 - 1 . المكاسب 4/164
 - 2 - 2 . العقد النضيد 5/168
 - 3 - 3 . حاشية المكاسب 3/269

بعد السقوط بالوجوه الخمسة _ المستلزم لعدم جريانه، يقتضى جريان حكم صحة العقد دون ظهور العموم فى المورد.

وبالتالى، فإنّ قوله: «فافهم» ناظر إلى بطلان مرجعية العموم بعد سقوط الاستصحاب»[\(1\)](#).

ويمكن حمل الأمر بالتفهم على مقالة المحقق الإيروانى حيث يقول: «إذا خرج بدليل الرهن الذى هو مخصوص لفظي زمان الرهن لم يكن مجال للعود على العام، نعم إذا علم مناط الحكم فى العام، وأنّ المانع منحصر فى حق المرهن لم يكن إشكال فى كون الحكم مطابقاً لحكم العام، ولكن لا بدليل العام».

أما إذا احتمل أنّ العقد إذا خرج، خرج أبداً بمعنى أنّ خروجه عن تحت الحكم بوجوب الوفاء مانع آخر وهذا المانع بالفرض باقٍ لم يكن مجال للحكم بوجوب الوفاء، وكان المرجع استصحاب عدم اللزوم»[\(2\)](#).

المناقشة في الوجه الثالث: قال الشيخ الأعظم: «وأما قياس ما نحن فيه على نكاح العبد بدون إذن سيده، فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ المانع عن سببية نكاح العبد بدون إذن سيده قصور تصرّفاته عن الاستقلال في التأثير، لا مزاحمة حق السيد لمقتضى النكاح؛ إذ لا منافاة بين كونه عبداً وكونه زوجاً»[\(3\)](#).

توضيح كلامه: «إنّ القياس مع الفارق، حيث إنّ عقد العبد ليس فيه مقتضى الصحة. فعدم تفوذ عقده لأجل عدم المقتضى، لا لأجل المزاحمة مع حق السيد ليكون من قبيل المانع، كحق الرهن الذي هو مانع عن تفوذ عقد الراهن»[\(4\)](#).

والحاصل: بعد ورود مناقشات الشيخ الأعظم على الأدلة التي اقيمت للقول الثاني، ظهر عدم تماميتها وثبت القول الأول في المقام وهو أنّ مسقطات الرهن بعد البيع

ص: 481

1-1 . العقد النضيد 5/169

2-2 . حاشية المكاسب 2/531

3-3 . المكاسب 4/164

4-4 . هدى الطالب 7/537

5_ مسقطات حق الرهانة كاشفة أو ناقلة؟

ذهب الشيخ الأعظم [\(1\)](#) إلى أنّ «مقتضى كون عدم تأثير بيع المالك لأجل مزاحمة حق المرتهن – وإناطة تأثيره بسقوط حقه – هو ناقلة سقوط حق الرهانة لا كاشفتها، لأن المزاحم وهو حق المرتهن مانع عن تأثير، فما دام موجوداً يمتنع تأثير المقتضى، فلا محالة يكون ترتب الأثر من حين سقوط الحق لا من زمان وقوع العقد.

وغرضه قدس سره من هذا الكلام التبيه على إشكال كون فك الرّهن ناقلاً، وهو منافاته لم اذهب إليه القائلون بلزوم العقد بالفك من جعله كاشفاً عن صحة عقد الراهن. فحال الفك عندهم حال الإجازة في البيع الفضولي، مع أنّ مقتضى الصناعة الإلتزام بالنقل، لثلاً يلزم تعلق حق الرهانة بمالٍ إنطل إلى المشتري، كما تقدم... .

وقرب كون الفك ناقلاً، ونظره بالإجازة الكاشفة في مسألة «من باع ثمّ ملك» ثمّ قال بتعيين القول بالكشف للإجماع [\(2\)](#).

لأنّ الفقهاء على القولين الماضيَّين:

1_ صحة بيع الراهن واستكشافه بالفك كما يظهر من العلام في رهن القواعد في قوله: «فإنْ انفك ظهر صحة العفو وإلا فلا» [\(3\)](#).

مراده: «أنه لو جُنِي على عبدٍ مرهون، فعفا المولى – وهو الراهن – عن الجنائية في الخطاء، أو عفاه عن الجنائية وعن المال – في العمد – الذي هو بدل عنها وعن الإتلاف، فهل يصح عفوه، أي إسقاط حقه، أم لا يصحُّ رعاية لحق المرتهن، مع أن العفو مسقط لحقه؟ ذهب العلام في القواعد إلى وجوب أخذ بدل الجنائية، ثم العفو، فإن إفتکَ الرهن بعد ذلك كشف عن صحة العفو، وإن استمرَّ الرهن – لبقاء الدين في ذمة الرهن – لم يصح العفو» [\(4\)](#).

ص: 482

1-1 . المكاسب 4/164

2-2 . هدى الطالب 7/538

3-3 . القواعد 2/126

4-4 . هدى الطالب 7/521

2_ بطلان عقد الراهن وعدم تصحیحه بالفک كما مرّ (1) آنفا من الشهید (2) وتتظر العلامة (3) فی صحة العقد واستشكاله (4) عليه.

وأمام القول بصحة عقد الراهن وكون الفک ناقلاً فمما لا قائل به.

المناقشة في كلام الشيخ الأعظم

يمكن أن يناقش عليه: أولاً: ليس هناك فرق بين إجازة المرتهن في بيع الراهن، بناءً على أن إجازة المرتهن ليست شيئاً غير إبطال الراهن.

وثانياً: ليس بين إجازة المرتهن وفك الراهن فرق ماهوي لأنهما من قبيل رفع المانع فلا فرق بينهما من حيث الناقلية والكافرية.

فظهر مما ذكرنا أن مسقطات حق الرهانة كافية لصحة بيع الراهن كما أن إجازة المرتهن كذلك ولا فرق ماهوي بينهما من هذه الحقيقة.

والعجب من صاحب العقد النصيـد (5) حيث ذهب إلى كافية إجازة المرتهن وناقلية مسقطات الراهن مع أنهما من قبيل رفع المانع وعدم الفرق الماهوي بينهما والله العالم.

6_ هل يجب على الراهن فك الراهن لو باع العين المرهونة أم لا يجب؟

ذكر الشيخ الأعظم فيه الوجهين:

الأول: «وجوب فكّه من مال آخر...» (6).

توضيـه: يجب على الراهن البائع وجوب فك العين المرهونة من مال آخر لتوقف وجوب الوفاء ببيعه على هذا الفك، فوجوب الفك يكون مقدمياً.

ص: 483

1-1 . في صفحة 476 من هذا المجلد.

2-2 . الدروس 3/398

3-3 . القواعد 2/113

4-4 . التحرير 2/489

5-5 . راجع العقد النصيـد 5/173

6-6 . المكاسب 4/166

الثاني: «إنما يلزم الوفاء بالبيع، بمعنى عدم جواز نقضه، وأماماً دفع حقوق الغير وسلطنته فلا يجب»[\(1\)](#).

مراده: وجوب الوفاء بالبيع لا يقتضى رفع سلطنة الغير بل مقتضاه عدم نقض البيع لو كان المبیع خالياً عن حق الغير. واستشهد الشيخ الأعظم بفرع وهو: «لا يجب على من باع مال الغير لنفسه أنْ يُشترِيَه مِنْ مالِكِه ويدفعه إليه، بناءً على لزوم العقد بذلك»[\(2\)](#).

ووجه الإستشهاد: «إن الفضول لو باع مال الغير بقصد وقوعه لنفسه، فيه إحتمالان:

أحدهما: كون هذا البيع كسائر العقود الفضولية من أنَّ من بيده أمرُ العقد إن إجاز، وقع العقد له، ووجب عليه الوفاء به، ولا شأن للفضولى أصلًاً. وإن ردّه كان إنشاء الفضولي عقداً صوريًا، لا عبرة به.

وثانيهما: كون هذا البيع لازماً على الفضولي، ويجب الوفاء به، ولكن لا يجب عليه شراء المال من مالكه مقدمةً لإيجاد الشرط – وهو الملك – وتسليم المبیع للمشتري، بل إن إتفق دخوله في ملك الفضولي وجب الوفاء بعقه، وإن لم يتفق ذلك لم يجب.

وما أفاده المصنف قدس سره – من جعل هذا الفرع شاهداً للمقام – مبني على الإحتمال الثاني، فيقال: كما لا يجب على الأجنبي إيجاد شرط الوفاء بالعقد، فكذا لا يجب على الراهن إعدام المانع عن نفوذه بيعه، بتخلص المبیع من حق الرهانة، هذا»[\(3\)](#).

والظاهر من الشيخ الأعظم أنه اختار الوجهة الثانية؛ لأنَّه قال: «إنما يلزم الوفاء بالبيع...»[\(4\)](#) الخ.

ولكنَّ المُحَقَّق الإصفهانِيَّ اخْتَارَ الوجهَ الأوَّلَ وقال: «وجه الوجوب أنَّ فك الرهن بأداء الدين واجب من دون تعينه بالذات ببيع العين المرهونة، بل هو مخيَّرٌ بين بيعها وأداء

ص: 484

1 - 1 . المكاسب 4/166

2 - 2 . المكاسب 4/166

3 - 3 . هدى الطالب 7/544

4 - 4 . المكاسب 4/166

الدين الموجب للفك؛ وبين أداء الدين بمال آخر، فإذا امتنع الأول بسبب لزوم العقد من قبله تعين الفرد الآخر»⁽¹⁾.

توضيح كلامه: «أن الراهن مديونٌ وجب عليه أداء دينه تخيراً، فهو مخيرٌ وجوباً بأداء دينه إما من العين المرهونة، وإما من غيرها:

أاما الأول: فمتعدّ شرعاً بمقتضى دليل وجوب الوفاء، حيث باع العين، فلا يحق له شرعاً التصرف فيها، وقد ثبت في محله أنه إذا تعدّ عدل الواجب التخييري عقلاً أو شرعاً، تعين العدل الآخر. [وهو الثاني] فيجب على الراهن أن يفك العين المرهونة بمال آخر لكي يستطيع تسليمها إلى المشتري»⁽²⁾.

ولكن يرد عليه: «أن توجيه المحقق الإصفهانى مبني على أن العين المرهونة لا تتحرر إلا بعد قيام الراهن بفك رهنه من خلال الوفاء بالدين، ولولاه لكان من حق المрتهن أن يستوفى حقه من نفس العين ولو ببيعها، لكن لا يتم البيع إلا بعد إذن الراهن وإجازته، وصدور مثل هذه الإجازة منه ممنوعٌ، لمنافاتها مع عقده عليها مع المشتري، فمقتضى البيع الصادر من الراهن أنه لا يحق له أن ياذن ببيعها حتى للمرتهن.

ومن جهة أخرى: يدل دليل وجوب الوفاء على ضرورة أن يوقى دينه من مال سواها، فتوجيه المحقق الإصفهانى يتم، فيما لو اعتبرنا الراهن مخيراً بالأداء تخيراً وجوبياً، بين أن يؤدى من نفس العين المرهونة، أو من مال آخر متعلق به، أما لو ثبت أن الأدلة لا تقيد سوى أنه متى امتنع الراهن عن فك الرهن بأداء الدين، فإن المرتهن حُرِّ في بيع [العين] المرهونة، واستيفاء الشمن منها، دون الرجوع إليه والاستئذان منه.

وبذلك يبطل التوجيه المذكور، ويثبت صحة اختيار الشيخ [الأعظم] من أنه لا دليل على ضرورة وجوب فك الرهن بمال آخر عدا المرهونة.

ولو وصل الدور إلى الشك في حدود دليل وجوب الوفاء وسعته، وأن على البائع

ص: 485

1-1 . حاشية المكاسب 3/270

2-2 . العقد النضيد 5/175

الراهن أن لا ينقض عقده، مما يستلزم وجوب فك رهنه بمال آخر، فإن الشبهة تكون حينئذ مفهومية ومرددة بين الأقل – وهو أن عليه فقط أن لا ينقض عهده – وبين الأكثر الشامل لعدم وجوب النقض، وللزوم فك الرهن بمال آخر، والقاعدة هي البراءة ولزوم الاقتصار على الأقل»⁽¹⁾.

أقول: الظاهر عدم وجود الدليل على وجوب فك الرهن على الراهن البائع والله العالم.

7_ لو امتنع الراهن من فك الرهن هل يباع عليه أم لا؟

لو امتنع الراهن البائع من فك الرهن ولو مال آخر، سواء ذهبنا إلى وجوب فك الرهن عليه أو عدم وجوبه ففيه وجهان:

أ: أثما بناء على وجوب فك الرهن على الراهن البائع:

1_ فيجوز للمرتهن بيع العين المرهونة لاستيفاء الدين ولازم ذلك إبطال العقد الصادر من الراهن.

والوجه في ذلك: إذا امتنع الراهن من أداء دينه وفك الرهن يجوز للمرتهن بيع العين المرهونة – وامتناع الراهن هنا أعم من الاختياري والقهري⁽²⁾ الناشيء من بيع الراهن العين المرهونة – لتعلق حقه – أي حق المرتهن – سابقا على بيع الراهن، ولا يلزم الراهن بفك الرهن من مال آخر حينئذ.

وبعد بيع المرتهن العين المرهونة يتترتب عليه بطلان عقد الراهن من باب السالبة باتفاق الم موضوع.

2_ وأثما إجبار الراهن على فك الرهن بمال آخر فلان الواجب على الراهن البائع أن يفك العين المرهونة ويسأ لمها إلى المشتري وحيث إنّه يمتنع عن الفك جاز للحاكم أن يجبره عليه، لكنه ولئلا على الممتنع.

ص: 486

1-1 . العقد النضيد 5/176

2- كما عليه المحقق الإصفهانى رحمة الله فى حاشيته على المكاسب 3/271

ب: وأمّا بناءً على عدم وجوب فك الراهن على الراهن البائع كما أخْرَنَاهُ:

1_ فيجوز للمرتهن أيضاً بيع العين المرهونة استيفاءً للدين، بلا فرق بين هذا القسم وبين وجوب فك الراهن.

2_ وأمّا إجبار الراهن على فك الراهن من مال آخر فللجمع «بين حق المشتري والمرتهن اللازمين على الراهن البائع»⁽¹⁾ يُجْبِرُ على فك الراهن كما استفاد الفاضل المامقانى⁽²⁾ قدس سره دليل الإجبار في هذا القسم من كلام الشيخ الأعظم رحمه الله الماضى.

أقول: يمكن أن يناقش على هذا القسم الأخير:

أولاًً: بعد البناء على عدم وجوب فك الراهن على الراهن البائع كيف يُجبر الراهن عليه؟! وهل يُجبر أحد على ما لم يجب عليه فلا تتم استفادة الفاضل المامقانى قدس سره من كلام الشيخ الأعظم.

وثانياً: إن ثبوت الحق للمشتري أولاً الكلم لأنّه اشتري شيئاً عليه حق الغير – وهو المرتهن – فيكون البيع بالنسبة إليه كالمشتري من الفضول في بيع الفضول لا حق له أصلاً حتى يجمع بين الحلين: حق المرتهن وحق المشتري فلا يتم مقالة الشيخ الأعظم: «جمعاً بين حق المشتري والمرتهن»⁽³⁾.

فهذا القِسْمُ الْآخِرُ يَقْعِدُ بِلَا دَلِيلٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا الْفَقِيهُ الْشَّرِيعَتَمَدَارِي⁽⁴⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ وَبِالْأُولِيَّ مِنْهُمَا الْمُحَقَّقُ الْمَرْوِجُ⁽⁵⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وهذا آخر الكلام حول بيع العين المرهونة وبه تم البحث حول الشرط الثالث من شرائط العوضة^٤ – وهو اشتراط طلقية المبیع – وبه تم الجُزءُ الثامنُ من الآراء الفقهية – قسم البيع⁽⁵⁾ – على يد مؤلفه العبد العجاني هادي النجفي في يوم الإثنين التاسع عشر

ص: 487

1 - 1. المكاسب 4/166

2 - 2. غاية الآمال 7/198

3 - 3. المكاسب 4/166

4 - 4. تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات 5/52

5 - 5. راجع هدى الطالب 7/548

من شهر ذى القعدة الحرام سنة 1437 فى مدينة إصفهان صانها الله تعالى عن الحدثان وسائر بلاد أهل الإيمان.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الأئمة الطاهرين المعصومين.[\(1\)](#)

ص: 488

1-1 . اشتغلتُ بتصحيح هذه الأوراق فى أيام عيد النيروز عام 1396 بمدينة إصفهان وقد فرغتُ عنها فى زوال يوم الجمعة 11 فروردین 1396 المطابق للثاني من شهر رجب المرجب سنة 1438 يوم ولادة سيدى ومولاي الإمام على بن محمدالهادى عليه السلام على قول، والحمد لله أولاً وآخراً.

تقرير المرجع الديني آية الله العظمى السيد عزالدين الحسيني الزنجانى قدس سره ... 3	6 ترجمة التقرير بالعربية ... 6
تاریخ إنتهاء المجلد الثامن من الكتاب مننظم السيد عبدالستار الحسنی البغدادی ... 7	9 فصل شرائط العوضین / 9
1_المالية ... 11	2_الملکیة ... 19
دلیل اعتبار الملكیة ونقدہ ... 21	أقسام الأرضین وأحكامها / 24
1_الأرض الموات بالأصلاء ... 25	الطاقة الأولى: النصوص الدالة على أنها من الأنفال ... 26
الطاقة الثانية: النصوص الدالة على أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ... 27	الطاقة الثالثة: النبویان العامیان ... 28
مناقشة المحقق الإصفهانی في دلالة الروایات ... 29	الجواب عن مناقشة المحقق الإصفهانی ... 31
تنبيهات ... 37	الأول: ما المراد من ملكية الأطفال للإمام عليه السلام ... 37
التنبيه الثاني: بماذا يتحقق احياء الأرض الميتة؟ ... 38	الثالث: الإحياء سبب لملكية الأرض للمحیی ... 46
2_الأرض العامة بالأصلاء ... 47	اعتراض النائينی على الشیخ الأعظم ونقدہ ... 48

مناقشة المحقق الإصفهانى للشيخ الأعظم 49

مناقشة الأستاذ المحقق _ مدظله _ للشيخ الأعظم 52

ص: 489

والمحترف في المقام ... 54

فرع: هل تملك الأرض العامة بالأصلية بالحيازة؟ ... 54

فذلكة الكلام ... 63

المناقشة في هذه السيرة العقلانية المدعاة ... 57

3_ الأرض العامة بالعرض ... 64

قولان رئيسيان في المسألة ... 69

أدلة القول الأول ... 69

أدلة القول الثاني ... 71

اشكالات ثلاثة على القول الثاني ... 77

فذلكة الكلام بين القولين والمحترف منهما ... 80

تنبيه ... 87

تذكير: ثمرات البحث بين القولين ... 88

تمكيل: بعض أحكام هذا القسم ... 88

تميمان ... 89

الأول: هل يعتبر كون المحبي مسلماً؟ ... 89

1_ اعتبار إسلام المحبي ... 89

أدلة اعتبار إسلام المحبي ... 90

2_ عدم اعتبار إسلام المحبي وهو القول بالعميم ... 94

أدلة عدم اعتبار إسلام المحبي ... 95

الثاني: شرائط الحياة ... 97

1_ لا يكون على الأرض يد لمسلم ... 97

2_ أن لا يكون حريمًا لعامرٍ ... 100

3_ «أن لا يُسمّيه الشرُّ مشعراً للعبادة ... 105

4_ «ألا يكون مما أقطعه إمام الأصل ... 111

ص: 490

5_ «الأّ يسبق إليه سابق بالتحجير ...» 119

6_ أن لا يكون قد حمأه النبي صلى الله عليه وآلـه ... 126

حكم الأرضى المفتوحة عنوة ... 143

اجماع فقهائنا فى المسألة وخلاف العامة فيها ... 144

مستند فقهاء الطائفه ... 156

الاحتمالات التي يمكن استفادتها من الروايات ... 163

الموانع التي تمنع من الأخذ بظهور صحيحـة الحلبي ... 166

1_ الاشكال العقلـى ... 166

2_ كيف تكون ملكيتها لعامة المسلمين ثم يجوز استيجارها لهم؟! ... 168

3_ كيف تجتمع الملكية مع عدم جواز التصرفـات الاعتبارـية والخارجـية؟ ... 168

4_ كيف تجتمع الملكـية مع عدم ثبوت الإرث فيها؟ ... 169

بعض أحكـام الأرضـى المفتوحة عنـة ... 172

1_ هل تشمل فريـضة الأرضـى الخـمس الأرضـى المفتوحة عنـة أو أنها مـلك خـاص ... 172

2_ المتـصدى للأـرضـى الـخـارـجـية ... 173

3_ لا يجوز بـيع الأرضـى الـخـارـجـية ... 174

حكم الأرضـى الـصلـحـية ... 177

المـقام الأول: مقتـضـى عـقد الـصلـح ... 177

المـقام الثـانـى: مقتـضـى الرـوـاـيـات ... 177

3_ الطـلـقـيـةـ (ـالـتـامـامـيـةـ) ... 181

الأـولـى: ما معـنى الطـلـقـيـةـ وـالـتـامـامـيـةـ؟ ... 184

الـثـانـيـةـ: فـوارـقـ القـولـين ... 188

الثالثة: اعتراض المحقق الخراسانى على مقالة الشيخ الأعظم ودفاع المحقق... 189

الرابعة: الإشكالات الواردة على الشيخ الأعظم 191

الخامسة: القول المختار فى المقام وعدد مسائل هذه الشرطية 193

ص: 491

المسألة الأولى: عدم جواز بيع الوقف / 195

تمهيدٍ: ما هي حقيقة الوقف؟ ... 195

القائلون بذاتية مانعية الوقف مع البيع وهذه هي الدليل الأول... ... 195

القول الأول: الوقف هو الحبس المترافق مع الممنوعية عن التصرفات... ... 195

القول الثاني: الوقف عبارة عن قصر الملك على شخص أو جهة خاصة و... ... 195

أشكالات السيد الخميني على المحقق الإصفهاني ... 199

الإشكال الأول وجوابه ... 199

الإشكال الثاني ونقده ... 200

الإشكال الثالث ورثة ... 201

الإشكال الرابع ومنعه ... 202

مقالة النائيني في حقيقة الوقف ... 203

ظهور الابرار على السيد الخميني رحمه الله ... 205

الدليل الثاني: الإجماع ... 206

الدليل الثالث: الاطلاقات ... 207

الدليل الرابع: الروايات العامة الواردة في باب الوقف ... 208

اعتراض المحقق الإيرلندي ونقده ... 209

ومنها: صحيح أبي على بن راشد ... 209

التقريب الأول ... 211

التقريب الثاني ... 212

التقريب الثالث ... 213

واعتراض الشيخ الأعظم عليه بثلاث اعترافات ... 214

ولكن يمكن أن يجأب عن الشيخ الأعظم: 214

تهافت في كلام الشيخ الأعظم 215

محاولة المحقق الإصفهانى لرفع التهافت ونقدتها 216

ص: 492

تعليق المحقق الإصفهانى على تقرير صاحب المقابس ... 217

موانع بيع الوقف فى رأى الشيخ الأعظم ... 224

1_ أمّا حق الواقف ... 224

2_ وأمّا حق الله _ سبحانه وتعالى _ ... 225

3_ وأمّا حق البطون المتأخرة ... 225

فذلكة القول ... 230

مقالة المحقق الإصفهانى فى تصحيح بطلان بيع الوقف وتماميتها ... 230

فذلكة الكلام إلى هنا ... 233

هل جواز البيع موجب لبطلان الوقف أو أنّ الوقف لا يبطل إلاً بالبيع ... 233

اعتراض الشيخ الأعظم على المشايخ الثلاثة ونقدّها ... 234

مقالة المحقق الإبرواني فى جواز البيع بعد ارتفاع المسوّغ على القولين ونقدّها ... 235

الجهة الأولى: الخروج الموضوعى عن هذا الأصل الأولى وهو عدم جواز بيع الوقف ... 238

الأقوال ... 238

القول الأول: ذهب بعضهم إلى عدم جواز بيع الوقف مطلقاً وعدم الخروج من ... 238

القول الثاني: جواز البيع مطلقاً، ومن الواضح أنّ من يقول بجواز البيع إنّما يقول ... 238

القول الثالث: جواز البيع في الوقف المنقطع وعدم جوازه في الوقف المؤبد وهو ... 238

القول الرابع: جواز البيع في الوقف المؤبد وعدم جوازه في الوقف المنقطع على ... 239

القول الخامس: جواز بيع أجزاء الوقف وألاته وعدم جوازه في نفس العين ... 239

القول السادس: عدم جواز بيع المساجد والمشاهد والقول بالجواز في غيرهما ... 239

الجهة الأولى في الوقف المؤبد ... 240

1_الوقف التمليلي: «ما يكون ملكاً للموقوف عليهم فيملكون منفعته فلهم ...» 240

2_الوقف التحريري: «ما لا يكون ملكاً لأحدٍ بل يكون فك ملكٍ نظير التحرير ...» 240

وهاهنا فروع لابد من البحث حولها ... 241

ص: 493

الأول: حكم بيع المساجد *** 241

الثاني: وأمّا أجزاءه وآلاته وأثاثه *** 254

الثالث: ما الحق بالمساجد *** 259

الرابع: هل اتلاف الوقف العام يوجب الضمان؟ *** 262

الخامس: الوقف على الموقفات *** 263

السادس: حكم كسوة الكعبة *** 264

الجهة الثانية: صور جواز بيع الوقف *** 265

الصورة الأولى *** 265

كلمات الفقهاء في المقام *** 266

المقام الأول: تحقق المقتضى للبيع *** 269

المقام الثاني: عدم المانع *** 272

فذلكة القول في المقام *** 274

ثم إنّ هاهنا إشكالاً لابدّ من الجواب عنه *** 275

الإشكال *** 275

قد تعرض الأعلام لحلٍّ هذا الإشكال *** 276

محاولة المحقق الخراساني *** 276

تقد الإصفهانى على محاولة الخراسانى ثم توجيهها *** 276

محاولة السيد اليزدي *** 278

ويناقش عليه *** 278

جواب السيد الخوئي *** 281

اعتراض الاستاذ المحقق_ مدظلله_ على الأعلام الثلاثة *** 282

جواب الاستاذ المحقق _ مدظله _ عن الاشكال ... 285

المناقشة في جواب الاستاذ المحقق _ مدظله ... 287

إن هاهنا فروعاً لابد من البحث حولها ... 288

ص: 494

الفرع الأول: البدل وقف أو ملك طلق للبطن الموجود؟ ... 288

الفرع الثاني: هل يحتاج البدل في كونه وقفا إلى صيغة الوقف؟ ... 290

الفرع الثالث: هل يجوز بيع البدل من دون طرُف مسوغات بيع الوقف؟ ... 291

الفرع الرابع: هل يعتبر بعد البيع شراء المماثل للوقف؟ ... 292

ادلة القول بوجوب شراء المماثل ... 293

الدليل الأول: قياس المسألة بباب الضمان ... 293

الدليل الثاني: اهمال أدلة جواز بيع الوقف ... 295

الدليل الثالث: لزوم مراعاة حق الواقف وغرضه ... 295

الدليل الرابع: قاعدة البدلية تقتضى المماثلة ... 295

الفرع الخامس: من هو المباشر للبيع؟ ... 296

الفرع السادس: هل تسقط تولية المتولى عن بدل الوقف؟ ... 299

الفرع السابع: إذا لم يمكن الانتفاع بالبدل مع بقاء عينه كالنقددين ماذا يُفعَل بهما؟ ... 300

الفرع الثامن: لا فرق في جواز البيع بين خراب كل الوقف أو بعضه ... 304

الفرع التاسع: احتياج الوقف إلى صرف المنفعة الموجودة ... 305

الفرع العاشر: لو خرب بعض الوقف ويَقِيَ بعضه محتاجا إلى العمارة ... 307

الفرع الحادى عشر: إذا لا يمكن الانتفاع في حق الموقوف عليهم ... 308

الفرع الثاني عشر: سقوط العين الموقوفة عن الانتفاع بعد مدة ... 309

الصورة الثانية ... 309

مقالة السيد الخوئي في توضيح ونقد كلام الشيخ الأعظم ... 311

تنبيه ... 313

إشكالات الشيخ الأعظم على مقالة صاحب الجواهر ... 314

مقالة صاحب الم Johar ... 314

توضيح كلام صاحب الم Johar ... 316

إشكالُ الشیخ الأعظم ... 317

ص: 495

الحكمة بين الشيختين صاحبى الجواهر والمكاسب ... 323

أقول: بالنسبة إلى الاعتراض الأول للشيخ الأعظم ... 323

وأمّا بالنسبة إلى الاعتراض الثاني للشيخ الأعظم فأقول ... 324

تنبيه: حول تفصيل المحقق النائيني ونقده وملحوظات النقد ... 327

الصورة الثالثة ... 332

تقد مقالات الأعلام الثلاثة ... 334

التنبيه على الأمرين [مقدمة على تقد كلام ابن إدريس] ... 335

الاشكال الوارد على شيخنا الأنصارى ... 337

الصورة الرابعة ... 339

الاحتمالات الواردة في خبر جعفر بن حيان ... 343

اشكالات الشيخ الأعظم على خبر جعفر بن حيان ... 345

وأمّا تقريب دلالتها ... 350

الاشكال على دلالة مكتبة الحميري ... 351

الاشكالان المشتركان من الشيخ الأعظم على الروايتين ... 351

فذلكة الكلام في تقد دلالة المكتبة ... 352

الصورة الخامسة ... 353

دليل القائلين بالجواز ... 354

دليل القائلين بالمنع ... 356

الصورة السادسة ... 356

الأقوال في المسألة ... 358

ما المراد من الشرط هنا؟ ... 359

هذه الصورة على اختلاف المباني ... 359

مبني المختار ... 359

الصورة السابعة ... 365

ص: 496

الأول: إذا كانبقاءً مؤدياً إلى الخراب على وجه سقوط المنفعة بالكلية ... 365

الثاني: إذا كان كذلك على وجه نقص المنفعة لا سقوطها بالكلية ... 365

الدليل على جواز البيع في القسم الأول من هذه الصورة ... 365

1_ لزوم متابعة غرض الواقف: وغرضه بقاء العين إلى يوم القيمة ... 365

2_ يستلزم الحكم بعدم جواز البيع مع تضييع المال وفساده ... 366

3_ الحقوق الثلاثة: المذكورة في كلام الشيخ الأعظم ... 366

4_ ليس لأدلة نفوذ الوقف وعدم جواز بيعه إطلاق ... 369

القسم الثاني من الصورة السابعة ... 371

1_ عموم قوله عليه السلام: لا يجوز شراء الوقف ... 371

2_ عموم قوله عليه السلام: الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ... 374

3_ عموم قوله عليه السلام: صدقة لاتبع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث ... 375

4_ الاستصحاب ... 376

تَوْهِمُ وَدَفْعَهُ ... 376

القول المختار في القسم الثاني من الصورة السابعة ... 378

صور الثامنة والتاسعة والعشرة ... 378

الصورة الثامنة: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال ... 378

الصورة التاسعة: أن يؤدى الاختلاف بينهم إلى ضرر عظيم من غير تقييد بتلف ... 379

الصورة العاشرة: أن يلزم فسادٌ يستباح منه الأنفس ... 379

مستند جواز البيع في هذه الصور الثلاث ... 382

عودٌ إلى ما مضى: هل يمكن الاستناد بهذه الصححة للحكم بالجواز ... 382

اشكالات الشيخ الأعظم ... 383

جواب اشكالات الشيخ الأعظم ... 383

كيفية الاستدلال للصور الثلاث بالصحيحة ... 385

تقرير الاستدلال للصورة الثامنة بها ... 385

ص: 497

اعتراض الشيخ الأعظم على تقرير الاستدلال ... 385

تقرير الاستدلال للصورة التاسعة بالصحيحه ... 386

تقرير الاستدلال بالصحيحه للصورة العاشرة ... 387

اعتراض الشيخ الأعظم على هذا التقرير ... 387

استظهار الشيخ الأعظم من الصريحه ... 388

فذلكة كلام الشيخ الأعظم ونقدتها ... 391

مقالة المحقق السيد الخوئي حول الصريحه ونقدتها ... 391

فذلكة الكلام في صريحه عليين مهزيار ... 395

الاستدلال للصور الثلاث الأخيرة بالقواعد العامة ... 396

1_ قاعدة التزاحم ... 396

2_ قاعدة لا ضرر ... 399

الاستدلال للصور الثلاث بالشرط الضمنى للموقف ... 399

الوقف المنقطع ... 400

الجهة الاولى: صحة وقف المنقطع الآخر وعدمها؟ ... 402

أ: الأقوال في المسألة ... 403

ب: أدلة صحة الوقف المنقطع الآخر ... 406

ج: ملكية العين الموقوفة ... 413

في المسألة أقوال ثلاثة ... 413

د: بيع العين الموقوفة في الوقف المنقطع الآخر ... 418

المناقشة في صحة هذا البيع بالغرر ... 418

مقالة المحققين الخراسانى والإصفهانى فى صحة المعاملة ... 420

تقد مقالتهما فى بيان الاستاذ المحقق ... 422

المختار فى بيع العين الموقوفة فى الوقف المنقطع الآخر ... 424

المسألة الثانية: بيع أم الولد / 427

ص: 498

تبين المسألة ... 428

صور جواز بيع أم الولد ... 431

الصورة الأولى: جواز بيعها في ثمن رقبتها الذي وقع في عقد المعاوضة ... 431

الصورة الثانية: هي الصورة الأولى مع حياة مولاها ... 433

الصورة الثالثة: بيع أم الولد في الدين الذي استقرضه المولى واشتري به الأمة ... 435

الصورة الرابعة: بيعها لوفاء الثمن الذي استدنه لوفاء ثمن الرقبة الذي كان... ... 435

الصورة الخامسة: بيعها لأداء ما اشترط عليه في عقد المعاوضة ... 436

الصورة السادسة: تعلق ضمان اليد بها ... 436

الصورة السابعة: إذا جنت على غير مولاها ... 436

الصورة الثامنة: إذا عجز مولاها عن نفقتها ... 437

الصورة التاسعة: إذا مات قريبها ... 437

الصورة العاشرة: إذا كان علوقها بعد الارتهان ... 437

الصورة الحادية عشرة: إذا كان علوقها بعد الإفلاس ... 437

الصورة الثانية عشرة: بيعها عن من تتعق عليه ... 437

الصورة الثالثة عشرة: جواز بيعها بشرط العتق ... 438

الصورة الرابعة عشرة: بيعها في كفن سيدها ... 438

الصورة الخامسة عشرة: إذا أسلمت أو أسلمت أبوها أو جدها ... 438

الصورة السادسة عشرة: إذا كان ولدها غير وارث ... 438

الصورة السابعة عشرة: إذا خرج مولاها عن الذمة ... 438

الصورة الثامنة عشرة: إذا لحقت أم الولد ... 438

الصورة التاسعة عشرة: إذا كانت لمكاتب ٤٣٨

الصورة العشرون: بيعها في حق المضمون للمولى ٤٣٨

المسألة الثالثة: بيع العين المرهونة ٤٤٠

ص: ٤٩٩

المانع من صحة بيع العين المرهونة *** 441

1_ الإجماع *** 442

2_ الأخبار *** 442

3_ المانع العقلى وهو التنافى بين البيع والرهن *** 445

القولان فى بيع العين المرهونة *** 447

1_ أدلة القول بالبطلان *** 447

مناقشات الشيخ الأعظم على صاحب المقابس ونقدتها *** 449

2_ أدلة القول بالصحة بعد لحقوق إذن المرتهن *** 454

1_ الاستدلال بالأدلة العامة *** 454

2_ التعليل الوارد فى صحة نكاح العبد *** 455

3_ فحوى أدلة صحة الفضولى *** 456

مقالة المحقق الإبرواني فى المقام ومتابعة المحقق الإصفهانى له *** 457

مقالة المؤسس الحائزى فى المقام *** 460

ثم إن هنا قولًا آخر وهو انتقال حق الرهانة من العين إلى الثمن *** 466

القول المختار فى المسألة *** 467

ثم إن هاهنا فروع لابد أن نبحث حولها *** 468

1_ الإجازة هنا كاشفة أو ناقلة؟ *** 468

2_ إجازة المرتهن يترتب عليه سقوط حقه أو أنها إسقاط لحقه *** 472

3_ حكم الإجازة بعد الرد *** 475

4_ فك الرهن بعد البيع *** 476

5_ مسقطات حق الرهانة كاشفة أو ناقلة؟ *** 482

6_ هل يجب على الراهن فك الرهن لوباع العين المرهونة أم لا يجب؟ ... 483

7_ لو امتنع الراهن من فك الرهن هل يباع عليه أم لا؟ ... 486

الفهرس ... 489

ص: 500

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

